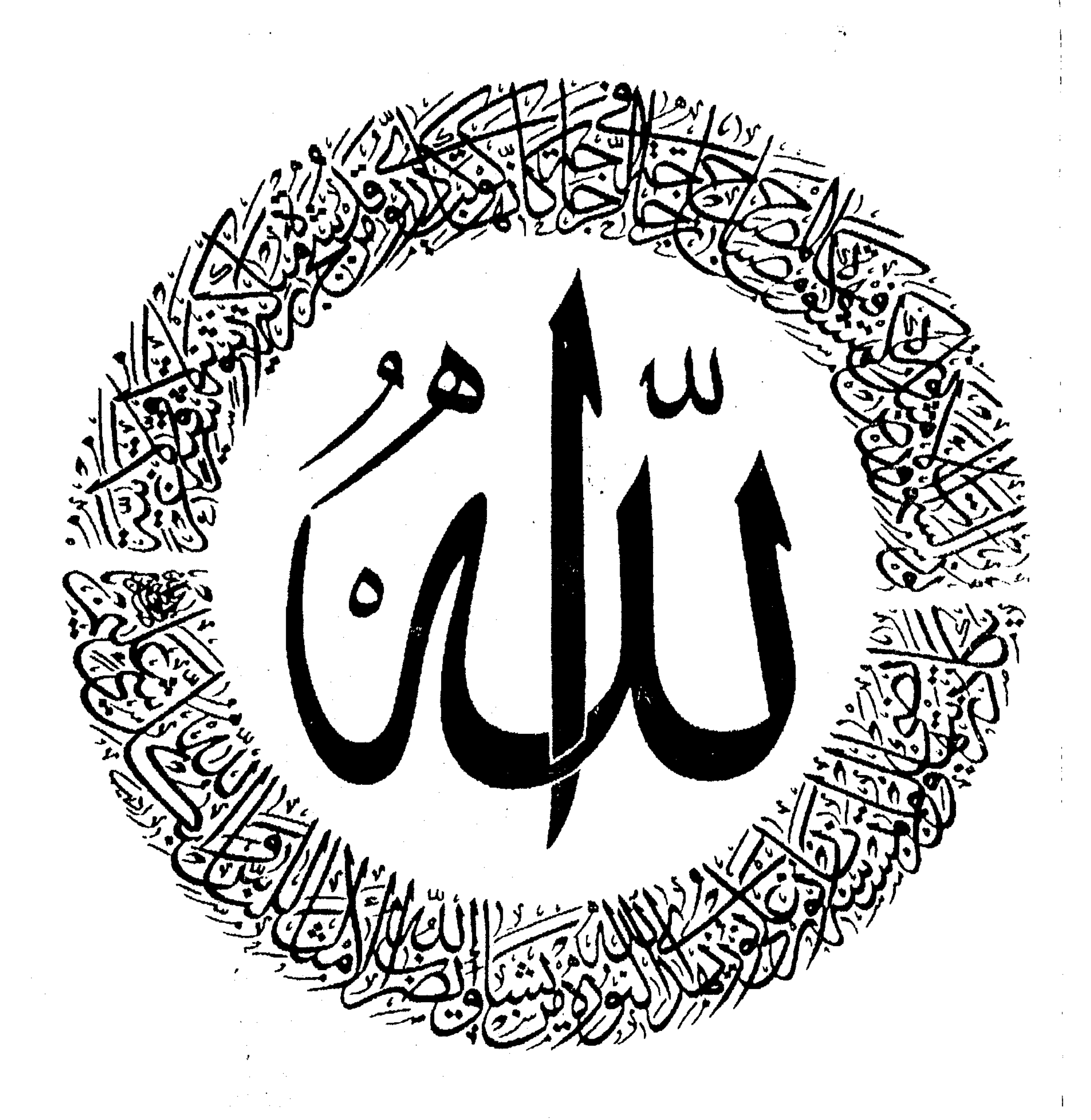
نظريات التوزيع وإعادة التوزيع الإسلامية

دراسة مقارنة بين الفكرين الوضعى والإسلامى

دكتور

صبرى عبد العزيز


الله

إفتتاحية

بمدى أهمية موضوع البحث

يهتم الاقتصاد الإسلامي (بإنتاج) السلع و الخدمات ، (و توزيعها) على مختلف أفراد المجتمع وفئاته، لإشباع حاجاتهم المتنوعة ، بالقدر الذي يجعلهم يعيشون حياة طيبة ، و يعينهم على تحقيق الهدف الذي من أجله خلقوا و هو عبادة الله .

و لم تنل قضية التوزيع ما حظت به مسألة الإنتاج من الدراسة و البحث ، سواء على مستوى الفكر الاقتصادى الوضعى أو الإسلامي ! على الرغم من أهميتها في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ودعم التقدم الاقتصادى ، الذين بدونهما تفقد الأرض عمارتها و تتعرض للفساد و تصبح غير مهيأه للعبادة .

فعملية توزيع الناتج الاقتصادي عقب إنتاجه ، تمس كل أفراد المجتمع و فئاته، سواء من حققوا هذا الناتج بإنتاجيتهم أو من لم يتمكنوا من المشاركة في إنتاجه بسبب لا يد لهم فيه، لفقدهم القدرة على الكسب مثلاً ، أو لبطالة إجبارية فرضت عليهم رغم إنتاجيتهم فحالت بينهم و بين تلك المشاركة الإنتاجية .

و مراعاة العدالة في توزيع هذا الناتج بينهم أمر لابد منه ، فتمييز فئة إنتاجية على حساب أخرى بتقدير حصة لها في الناتج اكبر منها كما فعلت الرأسمالية لما ميزت الملاك و الرأسماليين على حساب العمال ! و كما نحت الاشتراكية لما ذهبت الى العكس ! من شأنه أن يشيع الظلم في المجتمع و يزرع روح التشاحن– لا التعاون – بين فاته المنتجة ، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية و خيمة.

من هنا برزت أهمية هذا البحث للتعرف على مدى العدالة التوزيعية التي يراعيها الاقتصاد الإسلامي في توزيع الناتج الاجتماعى بين أفراد المجتمع الإسلامي و فئاته و كذا في إجراء التصحيحات اللازمة على ما يتوقع أن يخلفه التوزيع الأولى للدخول من تفاوت بين الفئات ، ليعيد توزيع الدخول بينهم و يضيق هوة التفاوت في توزيعها بينهم تحقيقا للمساواة الاجتماعية .

وللوصول إلى ذلك فإنه ينبغي التعرض لنظريات التوزيع في الفكر الاسلامي .بيد أن إبراز مدى العدالة التوزيعية في الإسلام يتطلب لتحقيقه أن يتم مضاهاة أحكامه بما يقابلها في الفكر الوضعي .

ولكن الاقتصاد الإسلامي له أسلوبه و مبادؤه و خصائصه التي تميزه عن غيره من الاقتصادات الوضعية، مما يقتضي أن يمهد لهذه الدراسة ببيان مقومات الاقتصاد الإسلامي التي سيتم السير في إطارها لإجراء التحليلات الاقتصادية لهذا البحث.

و لعل بذلك تكون خطة البحث هنا قد تحددت ملامحها ، حيث سيتم تقسيم موضوعاتها على باب تمهيدي وقسمين على النحو التالي:

- **الباب التمهيدي :- مقومات الاقتصاد الإسلامي.**

- **القسم الأول :- نظرية التوزيع في الفكرين الوضعي و الإسلامي.**
  الباب الأول- نظرية التوزيع في الفكر الوضعي.
  الباب الثانى - نظرية التوزيع في الفكر الإسلامي.

- **القسم الثاني :- نظرية إعادة التوزيع في الفكرين الوضعي و الإسلامي.**
  الباب الأول - نظرية إعادة التوزيع في الفكر الوضعي.
  الباب الثاني - نظرية إعادة التوزيع في الفكر الإسلامي.

- **ختام .**

الباب التمهيدى

مقومات الاقتصاد الإسلامى

للاقتصـــاد الإســـلامى مقوماته التى تميزه عن غيره من الاقتصادات الوضعية الأخرى الرأسمالية و الاشـــتراكية و المخـــتلطة و غـــيرها . والتعرف على تلك المقومات أمر لابد منه لأنها تمثل الأساس الذى ســـيجرى عليه البحث التوزيعى و الاقتصادى هنا من ناحية كما أنها تعد العلامة المميزة للاقتصاد الإسلامى عن غيره من الاقتصادات الأخرى من ناحية أخرى .

بيد أن التعرض لكل تلك المقومات من شأنه أن يخرج هذا الباب عن صفته التمهيدية، لذلك فسيتم التركيز على أهمها الذى يمثل الإطار العام للبحث فى الاقتصاد الإسلامى، سواء ما تعلق منها بأسلوبه المتفرد فى التحليل، أو بمبادئه ، أو بخصائصه ، أو بكيفية تناوله للمشكلة الاقتصادية ، و ذلك على النحو التالى :

(أولا)- أسلوب التحليل الاقتصادى الإسلامى :

فمعلـــوم أن لكل علم من العلوم مناهجه وطرقه وأدواته التى يستخدمها علماؤه فى تحليلاتهم ، ومنها علم الاقتصـــاد . والباحـــث فـــى الاقتصاد الإسلامى له فى بحثه أن يستعين بتلك الطرق والأدوات من استنباطية أو استقرائية أو رياضية أو إحصائية أو غيرها ولكن لا يعنى ذلك أن حرية الباحث الإسلامى فى أبحاثه الاقتصادية (مطلقـــة) ، ولكنها (موجهة) ، بأن يراعى فى ذلك جانب (المشروعية) ، أى بأن تكون مشروعة فى (وسيلتها ونموذجها وهدفها) .. ويتحقق ذلك بمراعاة الباحث لثلاثة أمور هى[1] :

(١) اتباع الأسلوب الشرعى فى التحليل :-

فالباحـــث فـــى الاقتصاد الإسلامى يجوز له أن يستنبط النظريات والتطبيقات الاقتصادية التى تلائم مجتمعه وعصره ، إلا أنه يلتزم بان يتوصل إليها بالطريق الشرعى :

- أى بأن يستقيها من مصدرها الإلهى الموحى به من (كتاب وسنة) . وذلك حتى لايضل فى طريق بحثه فيصل إلى نتائج ضارة لا نافعة وفى ذلك يقول النبى (ﷺ) : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا ، كتاب الله وسنتى " [2]

- وأن يســـتعين فى ذلك بالأدلة الشرعية المعتبرة ، سواء الأدلة النقلية غير الموحى بها : من إجماع وقول صحابى وعرف ، او الأدلة العقلية : من قياس أو مصالح مرسلة أو استحسان أو سد للذرائع أو استصحاب.

---

[1] راجع : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ص٤٨ .

[2] رواه الشيخان .

وبالــتالى فإن الباحث فى الاقتصاد الإسلامى (لا ينشئ) نظرية أو نظاما اقتصاديا ، وإنما هو فقط (يكشف) عنها فى الكتاب والسنة ، فإن لم يجد فيهما مقصده ، اجتهد رأيه بالطرق الشرعية المذكورة .. وهذا هو ما يفرق بينه وبين غيره من الباحثين ، الذين ينشئون نظرياتهم من نسج خيالهم أو من واقع حياتهم .

ومــع ذلــك فيجوز أن تختلف النظريات أو النظم الإسلامية من مفكر لآخر ، تبعا لاختلاف ظروف مكــان وزمان تطبيقها ، طالما أنهم قد التزموا فى اكتشافها بأن يكون من مصدرها الإلهى ، وتوصلوا إليها بتلك الطرق الشرعية المعتبرة .

ومــن هــنا فيمكن أن توصف أفكار أبى ذر الغفارى بأنها كانت أفكارا" جماعية ، وذلك لأنه كان ينادى بإعادة توزيع الثروات والدخول بين الأغنياء والفقراء حتى يكونوا فيها سواء ، ولقد قال ذلك لمعاوية " يــا معاوية لقد أغنيت الغنى وأفقرت الفقير فرد عليه معاوية يا أبا ذر ارجع عما أنت فيه ، فإنك تقود الناس إلــى فتــنة لا يعلــم إلا عــلام الغيوب مداها ! قال أبو ذر : والذى نفسي بيده لا أرجع حتى يبذل الأغنياء المعــروف " . وفــى رواية " والله لا أنتهى حتى توزع الأموال على الناس كافة "[1] وفى المقابل يمكن أن توصف أفكار ابن خلدون – فى رفضه لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي .. بأنها أفكار فردية !

(٢) إتخاذ النموذج المحمدى فى التحليل :

الإنسان الذى يجرى الباحث الاقتصادى المسلم أبحاثه على سلوكه وتصرفاته ، ليس إنسانا أنانيا (مجردا) مــن دواعــى إنسانيته ، (منعزلا) عن بقية أفراد مجتمعة ، (ماديا) ليس له هدفه من تصرفاته إلا تحقيق الربح المــادى لنفســه وإن أضــر بالآخريــن . كذلــك (الإنسان الديكارتى) ، الذى مازال نموذجا يقتدى بتصرفاته الاقتصادية عدد ليس بالقليل من الباحثين الغربيين .

ولكــن نمــوذج الباحث المسلم فى أبحاثه دائما هو إنسان معلوم لا مجرد ولا مجهول . إنسان قدوة يتمــيز ســلوكه الاقتصادي بالعقلانية والرشد ..، يبحث دائما عن الربحية الاجتماعية لا الربحية المادية .. يــراعى دائما مصلحة الفرد والجماعة فالباحث المسلم يبحث دائما عما كان يفعله نموذجه الذي يقتدى به فى تصــرفاته الاقتصادية ، ليتوصل منها إلى الحلول المناسبة للمشكلة المعنية بالبحث .. هذا الإنسان القدوة هو (الرســول محمد) (ﷺ) . الذى أشار المصدر الإلهي إلى ضرورة اتخاذه نموذجا يهتدي به فى أبحاثنا لمعرفة حلــول مشاكلنا الاقتصادية ، بقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)[٢] وقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [٣] .

---

[١] : عبد الحميد جوده السحار ، أبو ذر الغفارى ، القاهرة ، مكتبة مصر ١٩٧٨ ص ١٨٥ : ١٨٧ .

[٢] سورة الأحزاب اية ٢١ .

[٣] سورة الحشر آية ٧ .

فإن لم يستطع الباحث أن يكتشف فى السلوك المحمدي ما يحل له مشكلته البحثية اجتهد فيها مستعينا بتلك الطرق الشرعية ، مراعيا دائما البعدين الشرعى والإنسانى فى خطواته ونتائجه البحثية .

(٣) مراعاة البعد الإنسانى فى التحليل :

فالاقتصادى المسلم ليس هدفه (ماديا بحتا) ، يبحث عن وسائل تجميع وتنمية الثروة فحسب وإنما هدفه (إنسانى بحت) يبحث عن تنمية الموارد التى تشبع حاجات الإنسان ، لا لكى يحيا ذليلا على ما فيه كفافه ، وإنما لكــى يعيش حياة كريمة على ما فيه كفايته . أى أن هدفه البحث عن وسائل توفير (حد الكفاية) أو الغنى لجميع الأفراد وليس (حد الكفاف) أو الفقر .

وهــذا الهدف الإنسانى الذي ينبغى ألا يغيب عن فكر أى باحث اقتصادى إسلامى إنما هو مقصود لتمكين الإنســان مــن تحقيق الخلافة المكلف بها فى الأرض ، بإعمارها وتنمية مواردها، لتكون على الوجه الملائم لكى يحقق منها الإنسان ما فيه كفايته . وذلك حتى يتمكن من تأدية الغرض الذى من اجله قد خلق واستخلف على وجه الأرض ، وهــو عــبادة الله القائل (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [١] ويبين الله أن البعد الاقتصادى ليس هدفا فى حد ذاته فيقول : (ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) [٢] وإنما هو وسيلة لتعين الانسان على تلك العبادة. ولذلك فإن الله تعالى لم يطلب من الإنسان أن يعبده إلا بعد أن وفر له ما فيه كفايته فقال :
(فليعبدوا رب هذا البيت ، الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) [٣] .

(ثانيا)- مبادئ الاقتصاد الإسلامى :

المــبادئ التى يتأسس عليها الفكر الاقتصادى الإسلامى ، والتى تم استنباطها من ذلك الأصل الإلهى وبالطــرق الشــرعية المعتــبرة ، كثيرة ومتعددة . وسنحاول التركيز هنا على أهمها وأهمها وهى مبادئ : الاســتخلاف ، والضمان الاجتماعى ،والوسطية فى الإنفاق والحلال والحرام فى اكتساب الحقوق ، والتوازن الاقتصادى .. ونبينها تباعا .

(١) مبدأ الاستخلاف : [٤]

ويعــنى هذا المبدأ أن الأموال بجميع أنواعها مملوكة لله ينص قوله تعالى (وأتوهم من مال الله الذى اتاكم) [٥] وقوله (ﷺ) " المال مال الله " [٦] .

---

[١] سورة الزاريات اية ٥٦ .
[٢] سورة الزاريات اية ٥٧ .
[٣] سورة قريش أية ٣ ، ٤ .
[٤] راجع : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ٥ مج٣ .
[٥] النور اية ٣٣ .
[٦] رواه البخارى .

كما يعنى أن الله استخلف بنى الإنسان فى هذه الملكية فقال "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه".[١] وهو استخلاف على سبيل (التمليك) لها سواء كانت عقارات كما يدل عليه قولة تعالى فى أحد أنواعها (أو ما ملكتم مفاتحة)[٢] ، أو كانت منقولات كما فى قوله تعالى فى أحد أصنافها (فأنتم لها مالكون)[٣] .

ومقتضى مبدأ الأستخلاف يدل كذلك على ، ملكية الناس لهذه الأموال ، إنما هو على سبيل (الشركة) بينهم ، لجماعة المسلمين حقوق فيها، وللأفراد حقوق فيها غير أن هذه الحقوق تختلف بحسب نوع الملكية ، وعما إذا كانت (عامة) أم خاصة حيث يعترف الإسلام بالملكيتين ويرتب عليهما تلك الحقوق على ما يستدل عليه من خلال المبدأ التالى .

(٢) مبدأ الضمان الاجتماعى [٤]

يضمن الإسلام لكل فرد فى المجتمع الإسلامى أيا كانت ديانته أو جنسيته أو هويته (حد الكفاية) أى الحد اللائق من المعيشة . وليس (حد الكفاف) أى أن الحد الأدنى من المعيشة والذى بدونه يتعرض الإنسان للهلاك .

وتلتزم الدولة الإسلامية بتوفير فرص العمل وفتح مجالات الاستثمار أمام الأفراد ، لكى يحصلوا على (حد الكفاية) فإن عجز أى منهم عن تحقيقه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخه أو بطالة إجبارية، التزمت الدولة بتوفيره له ، (وتضمن) له الحصول عليه عن طريق (الزكاة) التى تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء .

فالضمان الاجتماعى عن طريق الزكاة نظام إجبارى ، لا اختيار للدولة أو للمزكين فى تنفيذه . وقد جعله الإسلام (حقا) للفقراء فى أموال الأغنياء فى قوله تعالى : " والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " [٥] وهذا الحق يجد تفسيره فيما سبق ذكره من أن الإسلام جعل المال شركة فى الملك بين الناس، للجماعة حقوق فيها وللأفراد حقوق فيها . وتختلف درجة كل حق بحسب نوع الملكية وعما إذا كانت عامة أم خاصة .

ففى الملكية العامة التى محلها الأموال العامة من بحار وأنهار وطرق وخلافه ، تعلو حقوق الجماعة على حق الفرد فيها ، لعله فيها هى احتياج جميع الناس لها . لذلك فهى لا تقبل التملك الخاص ، إذ يباح لكل فرد أن ينتفع بها دون أن يستأثر وحده بمنافعها حارما غيره منها، حتى لا يضر بالجماعة . وقد أشار إليها النبي (ﷺ) بقوله (الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار) وفى رواية زاد (الملح) [٦] .

---

[١] الحديد اية ٧ .

[٢] النور اية ٦١ .

[٣] سورة يس آية ٧١ .

[٤] راجع : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام م س ص ١٧٢ .

[٥] سورة المعارج آية ٢٤ – ٢٥ .

[٦] رواه أبو داود .

وفي الملكية الخاصة حيث يخصص مال من الأموال لفرد أو اكثر ليستأثر بحيازته والانتفاع به والتصرف فيه . فإن الشركة فى ملكيته تظهر كذلك ، ولكن بشكل تتقدم فيه حقوق الفرد على حقوق الجماعة.

وقد أشار إلى الشركة فى ملكية المال الخاص القرآن ، حيث بين أن حق الفرد فى ماله ينعقد على جزء منه فقط ، وذلك فى قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) [١] أما الجزء الآخر فهو من نصيب الجماعة ، وهو محدد حصراً بحدين : حد أدنى (إجبارى ومعلوم) يتمثل فى معدل الزكاة المشار إليه فى قوله تعالى " والذين فى أموالهم (حق معلوم) للسائل والمحروم " [٢] وحد أعلى متروك تقديره وتنفيذه لأصحاب هذه الأموال ولمدى قوة إيمانهم ، لذلك لم يقيده القرآن بالمعلومية فى قولة تعالى " وفى أموالهم حق للسائل والمحروم "[٣] وهو الذى يدخل تحت دائرة (التكافل الاجتماعى) بينما الحد الأول الزكاتى يدخل تحت مفهوم (الضمان الاجتماعى)

وعلى ذلك (فالضمان الاجتماعى) يعنى التزام الدولة الاسلامية نحو مواطنيها بتوفير حد الكفاية لهم (بالعمل أو بالزكاة) بينما يعنى (التكافل الاجتماعى) إلتزام الأفراد نحو بعضهم بإعانة المحتاجين منهم بما يخرجونة لهم من صدقات غير زكاتية .

(٣) مبدأ الوسطية فى الإنفاق : [٤]

أمر الإسلام الانسان بالتوسط فى انتفاعه بالمال بنوعية العام والخاص وذلك حتى لا يضيع حقوق من يشاركوه فى الانتفاع به .. ويوجه القرآن الإنسان بمراعاة ذلك فى استعماله لماله الخاص فيقول " وآت ذا القربى (حقه) والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ". [٥] هذا فى المال الخاص أما فى المال العام فقد نهى النبي (ﷺ) عن (الإسراف) فيه فقال : " لا تسرف فى الماء ولو كنت على نهر جار " [٦] كما نهاه عن (التقتير) فيه بمنع الأخرين منه فقال : " لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " [٧] .

ومن هنا فإن أسلوب الانفاق المأمور به الإنسان ، هو أسلوب الوسطية فى الإنفاق بين (حدى الإسراف والتقتير) ، يقول تعالى " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "[٨] ويقول : " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا "[٩] .

---

(١) سورة النساء اية ٣٢ .
(٢) سورة المعارج اية ٢٤ ، ٢٥ .
(٣) سورة الذاريات أية ١٩ .
(٤) راجع د. على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية فى الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٨٠ ص ١٨٤ .
(٥) سورة الإسراء أية ٢٦ ، ٢٧ .
(٦) الحديث
(٧) رواه أبو داوود .
(٨) سورة الفرقان أية ٦٧ .

والوسطية فى الإنفاق لها معنى علمى مدروس فى الفكر الإسلامى ، إذ هى سلوك إنفاقى للإنسان يقع بين حدود معيشية ثلاثة هى : حد الكفاف ، وحد الكفاية ، وحد الإسراف الذى يجاوز به الإنسان الحدود المعتاده لنفقات مثله فلا ينزل الإنسان بإنفاقه بخلا إلى حد الكفاف ولا يرفعه إلى حد الإسراف . و إنما يذهب مذهبا وسطا بينهما فى حدود إنفاق مثله ، (إن كان فقيرا أو غنيا) إذ لكل منهما وسطية تناسبه [٢]

الأولى – وسطية دنيا (تقع بين حدى الكفاف والكفاية) :

وهى لأصحاب الدخول المنخفضة من الفقراء فلأنهم لا يملكون إلا ما دون الكفاية ، لذا تقع وسطية إنفاقهم بين حدى الكفاف والكفاية . فلا يجوز أن ينزلوا عن حد الكفاف تقتيرا منهم على أنفسهم ، وإلا عرضوا أنفسهم للهلاك وبالتالى للعقاب . كما ينبغى ألا يقترضوا ليحاكوا الأغنياء فى نفقاتهم المجاوزة لحد الكفاية ، طالما انهم لا يملكون أموالاً تجاوزه . خاصة وأن الزكاة هى التى تمولهم لتوفر لهم نفقات الكفاية .

الثانية – وسطية عليا (تقع بين حدى الكفاية والإسراف) :

وهى لأصحاب الدخول المرتفعة من الأغنياء فلأنهم يملكون ما يفيض عن كفايتهم ، لذا فإن مستوى انفاقهم (الوسط) يقع بين حد الكفاية ودون حد الإسراف . فإذا بذروا فى نفقاتهم حتى حد الإسراف ، كان ذلك من باب الترف الذى يعرضهم للعقاب ، وإن بخلوا على أنفسهم إلى ما دون الكفاية ، كان ذلك من باب التقتير الذى يعرضهم كذلك للعقاب .

(٤) مبدأ الحلال والحرام فى اكتساب الدخول [٣]

فلقد (أحل) الإسلام اكتساب الدخول بممارسة النشاطات (النافعة) ، المرتبطة ببذل مجهود إنتاجى حقيقى. كما (أحل) تحويلها من هؤلاء إلى غيرهم (لحاجاتهم) بأدوات شرعية(كالزكاة والصدقات والهبات) .

(وحرم) فى المقابل اكتسابها من النشاطات (الضارة) التى لا تنتج إنتاجا حقيقيا كصناعة الخمور وتجارتها ، وإدارة وممارسة القمار والبغاء أو اكتسابها باستخدام القوة سواء كانت ظاهرة، أم حتى مقنعه فى ظل نفوذ سياسى (كالرشوة والاختلاس) أو فى إطار نفوذ اقتصادى كالربا والاحتكار .

فلا تكتسب الدخول من أية عملية إنتاجية إلا إذا تمشت مع مبدأ الالتزام بالحلال ، والبعد عن الحرام، سواء فى إطارها المنظم للإنتاج فيها أو فى وسائلها المجمعة لعناصر الإنتاج فيها (كالتمويل ومعدل الأجر)، أو فى سلعتها المنتجة لها .

---

[١] سورة الإسراء اية ٢٩ .

[٢] قارن مع وسطية : د. محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، من بحوث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى . جدة المركز العالمى للأبحاث الاقتصاد والإسلام ١٢٠٠هـ ١٩٨٠م ،ص١٥٤-٢٠٠.

[٣] راجع الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية م س ص ١٠٩ وما بعدها .

(٥) مبدأ التوازن الاقتصادى [١]

كمـــا وازن الإسلام (اجتماعيا) بين حقوق الجماعة والأفراد فى ملكية المال ، وبين حقوق الأغنياء والفقراء فى الانتفاع به . فإنه كذلك قد وازن (اقتصاديا) بين مصالح المنتجين من رأسماليين وعمال تحقيقا لروح التعاون لا التشاحن بينهما .

فـــإذا كانت الرأسمالية قد غلبت حقوق الرأسماليين على العمال ، والاشتراكية فضلت حقوق العمال على الرأسماليين ، فإن من حكمة الإسلام أنه ساوى بينهما ووازن بين مصلحة كل منهما. فلا ينبغى التأثر بقول بعض الاقتصـــاديين المسلمين المعاصرين[٢] ، أنه ينبغى تمييز عنصر العمل علّى عنصر رأس المال ، وعدم وضعهما على خط أفقى واحد ، منعا من المساواة بين الإنسان (مثلا فى عمله) والمادة (مثله فى رأس المال) .

والحقـــيقة أن السبب فى قولهم هذا هو تأثرهم بالتحليل التجريدى ، الذي جرد العناصر الإنتاجية من محـــتواها الاجتماعى ، لذا فإنهم جردوا رأس المال من شخصية مالكه وهو إنسان . ومراعاة البعد الإنسانى فـــى التحليل تقتضى عند المقارنة بين هذين العنصرين الرئيسيين نسبتهما إلى فئتيهما ، بحيث تكون المقارنة ليس بين (الإنسان والمادة) ، وإنما بين (إنسان وإنسان) ، أحدهما صاحب عمل والأخر مالك مال .

والعـــدل يقتضى المساواة والموازنة بين مصلحة كل منهما لقوله " اعدلوا هو أقرب للتقوى "[٣] وأن يبدأ ذلك من (مرحلة الإنتاج) نظرا لتأثيرها على (اتجاهات التوزيع) . إذا لو أتيح مثلا لأى منهما فرصا إنتاجـــية أكثر من الأخر ، لكان ذلك سببا فى حصول فئته على دخول أكبز من الأخرى . وهذا هو ما راعاه الإسلام فعدل بينهما فى (مجال الإنتاج) بما أتاحة لكل منهما من فرص إنتاجية وبما منعهما منها . وكذا فى (مجال التوزيع) بما أجازه لكل منهما من عوائد توزيعية أو بما حرمهما من عوائد أخرى .

فمـــن ناحية (الإجازة) . فقد أباح لهما المساهمة فى الإنتاج بأسلوب (المشاركة) مقسمين عائدها الـــربحى سويا ، أو بأسلوب (المؤاجرة) محددا لكل منهما عائدا ثابتا مقدما (إذا توافرت فيه خاصتى القدرة على الإنتاج ، وبقاء عينه بعد الإنتاج) . ومن ناحية (المنع) فقد منعهما سويا من الحصول على عائد ثابت يحدد مقدما فى المشاركة (وإلا كان ربا محرما) . ومنعهما سويا منه فى أسلوب (الإجارة) إذا فقد أيا من هاتين الخاصتين المذكورتين ، على النحو الذى سيأتى ذكره تفصيلاً .

---

[١] راجع د. حسن صالح العنانى ، خصائص إسلامية فى الاقتصاد ، القاهرة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، بدون عام نشر ، ص ١١٥ – ١٢٧ .

[٢] منهم : د. حسين غانم ، نحو نموذج إسلامى للنمو الاقتصادى ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز عدد ١جـ٢ صيف ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ١٠٠ وما بعدها .
- كذلك د. رفعت العوضى ، نظرية التوسع ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ص٨٧ .

[٣] سورة المائدة آية ٨ .

(ثالثا)- خصائص النظام الاقتصادى الإسلامى :

يتميز النظام الاقتصاد الإسلامى بخصائص أربع هى :

(أ) ملكية مزدوجة [١]

إذا كانـت الرأسـمالية ، قـد جعلـت الملكية الخاصة هي أساس التنمية الاقتصادية ، بينما اتخذت الاشتراكية من الملكية العامة دعامة لها ، فإن الإسلام يعترف بالاثنين ويوازن بينهما ولا يقدم إحداهما على الأخرى ، ويعتبرهما معا أساسين متكاملين للتنمية .

(والملكـية الخاصة) مشار إليها في قوله تعالى (فلكم رؤوس أموالكم) "[٢] و(الملكية العامة) تجد مثالها فيما قاله الرسول (ﷺ):- الناس شركاء فى ثلاثة : " الماء والكلأ والنار " وفى رواية (زاد والملح)[٣] .

وأظهر مثال يدل على مراعاة الإسلام لضرورة توافر وتوازن الملكيتين العامة والخاصة ، هو مثال توزيـع أمـوال الفيء والغنائم بكافة أنواعها (عقارية أم منقولة ، إنتاجية أم غير إنتاجية) ، فلم يرد الله أن يجعل ملكيتها خاصة فقط أو عامة فقط ، بل جمع بينهما في توزيعها .

فسمى القرآن (الملكية العامة) بأنها الأموال التي (لله والرسول) وهو تعبير يقابله مسمى (ملكية الدولة) ، وعدد معها المستحقين (للملكية الخاصة) ، فقال في توزيع الغنائم : "واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسة وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "[٤] وفى توزيع الفئ قال : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "[٥] .

ومـع ذلـك فالملكيتان (العامة والخاصة) في الإسلام ، معترف بهما وبحرية الانتفاع منهما ، في حدود خدمتهما للصالح العام للمسلمين . إذ يجوز تحويل بعض (الأملاك العامة) إلى (الملكية الخاصة) ، إذا اقتضـت المصـلحة العامـة للمسلمين ذلك ، لتخفيف التفاوت مثلا في توزيع الدخول والثروات بين الأفراد والفـئات. كما حدث حين وزع النبي (ﷺ) أموال الفيء وهى أموال عامة ، على المهاجرين فقط لفقرهم ولم يجعل فيها حظا للأنصار لغناهم [٦] .

وفى المقابل يجوز تحويل بعض (الأملاك الخاصة) إلى (الملكية العامة) ، إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك، بضـابط هو أن يكون ذلك بشرط تعويض أصحابها تعويضا مناسبا عن نزع ملكيتها . وقد فعل ذلك النبي (ﷺ) عند بنائه مسجده في المدينة على أرض خاصة ليتيمين ، وطبقه عثمان بن عفان (ﷺ) عند توسيعه للمسجد الحرام.

---

[١] راجع د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام م س ص ١٣٩ .

[٢] سورة البقرة آية ٢٧٩ .

[٣] رواه أبو داوود .

[٤] سورة الأنفال اية ٤١ .

[٥] سورة الحشر اية ٧ .

[٦] راجع مسلم فى صحيحه م س جـ٣ ص ١٠٤- ١١٣ .

(ب) حرية اقتصادية منضبطة :

فالإســـلام يقر بحق الشخص في ممارسة نشاطه الاقتصادي (بحرية) ، ولكنه (ضبط) ذلك بضابط هو أن يكون ذلك في إطار من (مبدأ الحلال والحرام) السابق بيانه ، سواء في اكتساب الدخول أو في إنفاقها :

(ففـــي اكتســـاب الدخول) فقد (أحل) الإسلام للمستثمرين اكتساب الدخول بممارسة النشاطات (النافعة) المرتـــبطة ببذل مجهود حقيقي . وفي المقابل (حرم) اكتسابها من ممارسة النشاطات (الضارة)، التي لا تنتج إنتاجا حقيقـــيا كصناعة وتجارة الخمور ، وإدارة وممارسة القمار والبغاء . واكتسابها باستخدام (القوة) أو باستغلال (النفوذ الشخصي) كما في الرشوة والاختلاس ، أو (النفوذ الاقتصادى) عن طريق الربا والاحتكار .

(وفـــى إنفـــاق الدخول) فقد ضبط الإسلام ذلك بما تطلبه من أن يكون الإنفاق فى إطار كذلك من ضـــابطى (الحلال والحرام) ، (فحله) أن ينفق الإنسان على نفسه وأهله والمحتاجين ما فيه كفايتهم دون تقتير عليهم ، : " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت "[1] .

(وحرمـــته) أن يســـرف فـــي (الاستهلاك والإنفاق) عليهم ، لقوله تعالى : " وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين "[2] وقوله :" وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا "[3] .

وفى المقابل فقد أولى الإسلام (للدولة) دورا كذلك فى مراقبة هذه الحرية كما فى قول النبى (ﷺ) " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ولقد كان (ﷺ) يتولى بنفسه مراقبة انضباط الأسواق فى إطار من مبدأ (الحلال والحرام) ، على ما سيتضح من الخاصية التالية .

(جـ) سوق منظم [4]

إذا كان (جهاز السوق) فى ظل اقتصاد رأسمالى – على ما سيتضح : هو الذى يتولى تحديد أثمان الســـلع ، وتحـــريك الـــنظام ككـــل (إنتاجيا وتوزيعيا) ، فإن فعاليته فى أداء هذا الدور تتوقف على مدى (المنافسة) بين أطراف التعامل فيه ، وعما إذا كانت منافسة تامة أم احتكارية . ولكن نظرا لأن شروط تحقق المنافسة التامة ، يصعب إن لم يستحيل توافرها مجتمعة على أرض الواقع ، فإن ذلك يفتح المجال واسعا أمام المحتكريـــن للتأثير على أثمان السلع ، وتحقيق دخول كبيرة على حساب غيرهم ، يعينهم على ذلك (الحرية التامة) التي يتمتعون بها في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية في الأسواق الرأسمالية .

---

[1] راجع السيد طه فى الجامع الصغير ، كما رواه مسلم بصيغة آخر ب جـ٣ ص ٧٨ .

[2] سورة الأعراف آية ٣١ .

[3] سورة الإسراء اية ٢٦ – ٢٧ .

[4] أكتب ايه

أمـــا في ظل اقتصاد إسلامي ، فإنه إن كان (لجهاز السوق) دوره الهام في تحديد الأثمان فيه ، إلا أنـــه يخـــتلف عن ذلك الدور الحر الطليق الذي يؤديه في ظل اقتصاد رأسمالي ، لأن هذا الجهاز يعمل في الاسلام في سوق إسلامية يختلف عن السوق الرأسمالية في (شكله وضوابط) على الوجه التالي :

أما شكل السوق الإسلامى :

فهى ليست سوق احتكار ، ولا تشبه سوق المنافسة التامة ، ولكنها (سوق التراضى) المنصوص عليها في قوـــله تعالى " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[1] ، وقوله (ﷺ) :" إنما البيع عن تراض " (المناوى فيض القدر) وقوله (ﷺ) :" البيعان بالخيار مالم يتفرقا"[2] .

وتقوم سوق التراضى على أسس ثلاثة هى :-

(إرادة سليمة) بين المتعاملين خالية من أي عيب من عيوب الإرادة من غش أو تدليس أو غبن أو تغرير أو إكراه ..الخ .

(منافســـة مشروعة) أي تقوم على التعاون بين المتنافسين لا التشاحن بينهم . فالتعاون واضح فى قـــولـــه (ﷺ) :" إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له "[3] ودفع التشاحن بين فى قول النبى (ﷺ):"لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد"[4].

(حرية منضبطة) وهذه سبق توضيحها .

وأما ضوابط تنظيم السوق :

فقد نظم الإسلام السوق بضوابط كفيله بحسن ممارسة ذلك (التنافس) بحرية ، مالا يؤثر سلبيا على التراضـــي فيه ، أو بما يقلل على الأقل من فرص الاحتكار التي يمكن أن تقع فيه إلى أدنى درجاتها . وهي ضوابط من نوعين :

إحداها – ضوابط أخلاقية : من عدل وصدق في التعامل وحسن معاملة ، والتعامل في الطيبات (لنفعها) . وتجنب الخبائث كتجارة الخمور والمخدرات والبغاء والقمار (لضررها) صحيا واقتصاديا .

والآخـــر – ضـــوابط اقتصـــادية : فقد نظم الإسلام السوق بضوابط اقتصادية كثيرة تنظم (حرية) التعامل (والتـــنافس) فيه . وتسمح بقيام ظروف مواتية من التعاون بين المتعاملين في السوق ، بما من شانه أن يقيه الى حد كبير من صور (الاحتكار والاستغلال) التي تفسد روح (التراضى) فى التعامل بينهم وأهمها :

---

[1] سورة النساء اية ٢٩ .
[2] رواه البخارى .
[3] رواه البخارى .
[4] رواه البخارى .

١- الصدق في الإعلان عن السلعة
٢- حسن عرض السلعة بما يسمح بمعاينتها
٣- منع الغبن والغرر
٤- منع التدخلات المفتعلة
٥- تحريم الاحتكار .
٦- تحقيق المستويات المناسبة في الأثمان

وسيأتي الاستدلال عليها جميعاً بالتفصيل في موضعه داخل البحث .

(د) - التعمير كحافز على الإنتاج :

لم يمنع الإسلام المستثمر المسلم من أن يربح ، بل على العكس من ذلك ، فلقد كان الرسول (ﷺ) قبل بعثته يخرج بتجارة السيدة خديجة ، فيأتي بالربح الوفير .. وبالتالي فإنه لا قيد على حرية المستثمر في تحقيق الربح المناسب وفقا للضوابط السابق بيانها .

ولكن هل الحافز المحرك للمستثمر المسلم ليقبل على الإنتاج هو تحقيق الربح فحسب ؟ الحقيقة لا فالإسلام يبيح للمسلم أن يعمل وينتج ويربح في سبيل (عمارة الأرض) وذلك لتهيأتها (للعبادة) ذلك الهدف الذي من أجله خلقنا لقوله تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين "[١]

(وعمارة الأرض) مشار إليها في قوله تعالى : " هو الذى أنشأكم فى الأرض وأستعمركم فيها "[٢] وندد بالمفسدين فيها فقال : " إذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد "[٣] .

لذلك يطالب الإسلام بدوام التعمير والإنتاج حتى آخر لحظة في حياة الإنسان فيقول (ﷺ) :" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر"[٤] وكأن العائد من عمارة الأرض فوق الربح الدنيوية هو الأجر لقوله (ﷺ) : " فله بذلك أجر ".

(رابعا) المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي:

يسلم الفكر الإسلامي بوجود مشكلة اقتصادية ، ولكنه يختلف مع الفكر الوضعي في تكييفه لها ، وفي كيفية حلها وهو اختلاف طبيعى نظرا لتباين الأسس والمبادئ التي يقوم عليها كل من المفكرين .. وتعتبر نقطة البدء في إبراز تكييف الفكر الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ، هي بالتعرف أولا علي تقييمه لتكييف الفكر الوضعي لها [٥] .

---

[١] سورة الذاريات آية رقم ٥٦ - ٥٧ .
[٢] سورة هود آية ٦١ .
[٣] سورة البقرة آية ٢٠٥ .
[٤] رواه البخارى .
[٥] د. السيد أحمد عبد الخالق ، الاقتصاد الكلى والسياسات الاقتصادية ، الكتاب الثانى ، المنصورة بلا ناشر ١٩٩٦ ص ٥٠ : ٥٥ .
د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت مجلة عالم المعرفة العدد ٦٣ جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ مارس آذار ١٩٦٣ م .

التقييم الإسلامي للمشكلة الاقتصادية :

تعـرض الفكـر الوضعي للمشكلة الاقتصادية علي أنها تقوم علي عنصرين (أو ركنين) هما : أن الموارد الطبيعية محدودة بالقدر الذي لايفي بإشباع كل حاجات الإنسان الغير محدودة . وهذان الركنان غير مسلم بهما علي إطلاقهما في المنظور الإسلامي علي النحو التالي :

(أ) – الأصل في الموارد الوفرة لا الندرة :

إذا كـان الفكر الوضعي يعرض المشكلة الاقتصادية علي أنها مشكلة ندرة الموارد الاقتصادية ، فإن الفكـر الإسلامي يري علي النقيض من ذلك ، أن الأصل في الموارد الوفرة Abuendance وليس الندرة. يأتي ذلك من منطلق عقائدي واخر واقعي .

فالإسلام يغرس في عقيدة المسلم أن الموارد الاقتصادية تتواجد بكثرة تفيض علي حاجات الإنسان . يـدل علـي ذلك قوله تعالي (وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفـار)[1] ويقول: (وبارك فيا وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين)[2] . بل إن الآيات تشير إلي أن الله ضـمن الـرزق لجميع الكائنات بما فيها الإنسان بقوله تعالي (وما من دابة في الأرض إلا علي الله رزقهـا ويعلـم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين)[3] وهذا الرزق مضمون حتى لغير القادرين علي العمل ، بنص قوله تعالي : (وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم ..)[4] .

وواقـع الحـياة يؤكـد مبدأ الوفرة في الموارد بجميع أشكالها ، فالدراسات تشير إلي أن الأراضي الصـالحة للـزراعة موجـودة بوفـرة ، غير أن ما يزرع منها لا يتجاوز ٤٤% فقط منها ، كذلك مختلف الطاقات، بل إن الأحياء المائية في المحيطات والبحار والأنهار تفوق حاجة الإنسان في أي وقت ، مما ينفى عجز الموارد عن تلبيه الحاجات .

(ب) – الأصل في الحاجات المحدودية وليس الإطلاق :

وفـي الناحية المقابلة فإن القول بأن حاجات الإنسان مطلقه أو غير محدودة ، قول يفتقر إلي الدقة . فحاجات الإنسان يحدها حدان يقيدان من إطلاقها :

د. عزت البرعى ، مبادئ الاقتصاد السياسي شبين الكوم دار الولاء ٩٩ – ٢٠٠٠ ص ٥٨ : ٦٤ .

د. عيسى عبده ، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ، القاهرة دار الاعتصام ١٩٧٤ ص ٣٢ وما بعدها .

د. محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام والمشكلة اقتصادية ، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ، بدون عام نشر .

[1] سورة ابراهيم اية ٣٤ .

[2] سورت فصلت اية ١٠ .

[3] سورة هود اية ٦ .

[4] سورة العنكبوت ٦٠ .

الأول – مقـدار الحاجـة : فهذه الحاجات خاضعة للتقدير سواء في أنواعها أو في مقاديرها . ففي أنواعها سواء كانت الحاجات فردية أو جماعية ضرورية أو كمالية ، فإنها تنحصر في نوعين هما الحاجات المادية ، مـن مـأكل ومشرب وملبس ومسكن ، وكذا الحاجات المعنوية ، من رعاية صحية وتعليمية وثقافية وترفيه وأمنـية وقضائية .... الخ . وفي مقاديرها أمكن تقدير القدر اللازم من السلع والخدمات التي تشبع كل نوع مـن هـذه الحاجات . فحاجة الإنسان إلي الطعام محدودة بسعرات حرارية معينة تشبعها ، وكذا غيرها من الحاجات . فإن قيل بأن الحاجات قابلة للزيادة بتأثير عوامل التقدم المدني ووسائل الدعاية الحديثة ، رد عليه بأن ذلك مقيد بالعامل التالي .

الثاني – قدرة الإنسان : فالإنسان صاحب الحاجة محدود القدرة بطبعه ، فالخالق وحده هو المطلق (إن الله علـي كل شيء قدير)[1] . ويحدد من قدرة الإنسان علي إشباع حاجاته محدودية طاقته علي الاستهلاك من ناحية فهو لا يستطيع أن يستمر في استهلاكه للسلع والخدمات وإلا تعرض للضرر والألم . فمنفعة السلعة تقل درجـة إشـباعها لحاجـته باستمرار الاستهلاك ، إلي أن ينقلب نفعها إلي ضرر ، وهو ما يعبر عنه بقانون تـناقص المـنفعة. ومن ناحية أخري يقيد من قدرة الإنسان علي إشباع حاجته ، محدودية وقته فوقته محدد بعمـره ، مما يضيق من الجزء المخصص من هذا الوقت للاستهلاك والاستمتاع بالسلع والخدمات . وعلي ذلـك فـإذا أضـافت المدنية الحديثة سلعا جديدة إلي ما يحوزه الأفراد فإن ذلك سيكون علي حساب الوقت المخصص للاستمتاع بالسلع القديمة ، وهو ما يقيد من القول بأن الحاجات قابلة للازدياد ، ويشكك في القول بأن الحاجات الإنسانية غير محدودة .

التكييف الإسلامي للمشكلة الاقتصادية :

مـؤدي ما تقدم أن الموارد الاقتصادية تفيض علي الحاجات الإنسانية ، وهو ما يعني عدم وجود مشكلة اقتصـادية ، وهي نتيجة تخالف الواقع الذي يشهد بوجودها ! فإذا كانت الثروة الحيوانية الموجودة في المحيطات والـبحار والأنهـار مـثلا ، تشهد بوفرتها وزيادتها علي حاجه الإنسان ، فكيف يفسر نقص الأسواق أحيانا من عرض الأسماك بها ؟ وما يقع في سوق الأسماك يحدث في غيرها من أسواق باقي السلع والخدمات ؟

الحقـيقة أن الفكـر الإسلامي لا ينكر وجود مشكلة اقتصادية بيد أنه يختلف مع الفكر الوضعي في تشخيصـه لهـا . إذ يعـترف الفكر الإسلامي بظهور الندرة في كثير من الظاهرات الاقتصادية ولكنه ينكر فحسـب اعتبارها أصلا في الأشياء ، فالأصل في الموارد الاقتصادية الوفرة ، أما الندرة فهي مفتعلة ، حتى وإن قـيل بأنها ندرة نسبية ، إذ أن الإنسان هو الذي تسبب في ظهورها لأسباب نستبينها من خلال التعرف علي تكييفها إسلاميا ، على أنها تتأسس علي محورين : أحدهما اقتصادي والآخر إيماني .

---

[1] سورة البقرة آية ٢٠ .

(أ) – المحور الاقتصادي :

فالتحليل الاقتصادي الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ، لا يشخصها علي أنها مشكلة القصور الطبيعي في الموارد الاقتصادية الطبيعية وعجزها عن تلبية الحاجات غير المحدودة ، محملا السبب في حدوثها للطبيعة كما يذهب التحليلى الاقتصادي الرأسمالي . كما انه لا يكيفها علي أنها مشكلة التناقض بين قوي الإنتاج وعلاقات التوزيع ، أي يردها إلي النظام الاقتصادي ذاته وأشكال الإنتاج فيه التي تعجز عن التوفيق بين قوي الإنتاج وعلاقات التوزيع كما يري التحليل الاقتصادي الماركسى . ولكن الفكر الاقتصادي الإسلامي يكيف المشكلة الاقتصادية بندرتها المصطنعة علي أنها مشكلة (ضعف الإنتاج وسوء التوزيع) والذين تسبب فيهما الإنسان علي النحو التالي :

١ – ضعف الإنتاج :

إذا كان الله قد ضمن للإنسان رزقه بتوفير كافة الموارد الاقتصادية الكافية لإشباع حاجاته ، فإنه قد جعل كثيرا منها علي هيئة لا تصلح لإشباع حاجاته مباشرة . وحثه علي التدخل بعمله لاكتشافها واستخراجها وتحويرها لإبراز منافعها وتنميتها حتى تفي بحاجاته . وقد ذلل له الصعاب علي وجه الأرض كي يعمرها ويحقق ذلك فقال في كتابه الكريم : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[١] .

ومع ذلك يقعد الإنسان مختارا عن العمل وطلب الرزق ، بسبب جنوحه الطبيعي نحو الراحة والاستمتاع بوقت الفراغ . فأغلب الناس – إلا من عصم الله _ يميلون إلي الحصول علي أكبر قدر ممكن من الرفاهية والجزاء ، بأقل قدر ممكن من التضحية والعطاء ! وصاحب المشروع يرغب في مواجهه أقل قدر من المخاطر ، والعامل يريد أن يعمل أقل عدد من الساعات ، والمرابي يفضل إقراض رأسماله للغير ويرقب مرور الزمن ليحصل علي عائد ربوي لم يبذل فيه جهدا أو يتحمل فيه مخاطر . ومن هنا يضعف الإنتاج وتصاب الموارد المتاحة بندرتها في الأسواق رغم وفرتها في الطبيعة . وتزداد درجة هذه الندرة سوءا بسوء استغلال الإنسان للموارد المتاحة ، فيما لا يعود علي البشرية بشيء من الرفاهية من ناحية ، سواء بزيادة نفقاته العسكرية أو بالإسراف علي نفقات غزو الفضاء مثلا ، وكذا بسوء توزيع الموارد البشرية بين المجتمعات والاستعمالات المختلفة مما يؤدي إلي تعطيلها أو عدم الاستفادة الكاملة منها حتى أصبح المستوي المعتاد لتشغيل العناصر الإنتاجية هو مستوي التشغيل الناقص من ناحية أخرى .

٢ –سوء التوزيع :

ومما يزيد من حدة المشكلة الاقتصادية أنه رغم ضعف الإنتاج ، إلا أن الناس يتظالمون في توزيع ناتجة بين من أنتجوه . فأصحاب الاتجاهات الرأسمالية يميزون – في توزيعه – الملاك والرأسماليين علي

---

[١] سورة الملك آية ١٥ .

حســاب العمـــال ، بيـــنما يفعل العكس أصحاب الاتجاهات الاشتراكية . وفي كلا المعسكرين يظهر التفاوت الصــــارخ فـــي توزيع الدخول ، حيث تكتسب قله مترفه الملايين والمليارات وتعيش في تخمة وإسراف في الاســتهلاك ، بيــنما تعــيش الكثرة علي الحرمان عند مستوي من الفقر والكفاف ، مما يولد الضغائن بين الطائفتيــن ويجر إليّ مزيد من الآثار السلبية والاجتماعية . لذلك كان من الطبيعي أن يحاسب من تسبب في ذلك بقوله تعالى (لتسألن يومئذ عن النعيم)[١] .

وعلي ذلك فالمشكلة الاقتصادية فى الفكر الإسلامى ذات وجهين هما ضعف الإنتاج وسوء التوزيع، وبالتالــي فــإن حلها يكون علي نفس الاتجاهين بزيادة الإنتاج وعدالة التوزيع . فعلاج أحدهما لا يغني عن الأخــر ! فوفــرة الإنتاج مع سوء التوزيع تقود إلى حالة من الاحتكار والاستغلال ، وعدالة التوزيع مع قلة الإنتاج تؤدى إلى توزيع الفقر وتوسع من دائرة الحرمان.

ب) – المحور الإيمانى :

إشباع الحاجات البشرية ليس هدفا فى حد ذاته فى الإسلام ، وإنما هو وسيلة لتحقيق هدف أسمى هو بقاء الإنسان حيا يعمر الأرض ويهيؤها لتحقيق الغاية التى من أجلها خلق وهى عبادة الله فى أرضة ، عملا بقولــه تعالـــى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هــو الرزاق ذو القوة المتين)[٢] وتحقيقا لذلك فإن الله لم يطالب بنى الإنسان بالعبادة إلا بعد أن وفر لهم سبل إشباع حاجاتهم المختلفة فقال : (فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[٣] .

ومـــع (توفير) الله للأقوات وضمانه للأرزاق لكل الكائنات بما فيهم بنى البشر . . إلا انه علق توفيرها لهــم علـــى إرادتـــه ، يـــنزلها لهم ويهديهم إلى السبل الاقتصادية لاكتشافها وحسن استغلالها بقدر طاعتهم ووفقا لإيمـــانهم . فقـــال :(وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم)[٤] وقال :(إنا كل شئ خلقناه بقدر)[٥] وقـــال :(وأنزلـــنا مـــن السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون)[٦] . ولا شك أن تعلـــيق توسيع الأرزاق على إرادة الله إنما هو لمصلحة بنى البشر ، لأنه الخبير بما يصلحهم عما يفسدهم القائل : (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعبادة خبير بصير)[٧] .

وعلـــى ذلـــك فإن المشكلة الاقتصادية والخروج منها ، لا يحدثان دائما لأسباب اقتصادية بحتة ولكن لأسباب إيمانية علقها الله على قدرته وحكمته إما على سبيل العقاب لبنى الإنسان أو على سبيل الاختبار لهم .

---

[١] سورة التكاثر آية ٨ .

[٢] سورة الذاريات آية ٥٦-٥٨ .

[٣] سورة قريش آية ٣ ، ٤ .

[٤] سورة الحجر آية ٢١ .

[٥] سورة القمر آية ٤٩ .

[٦] سورة المومنون آية ١٨ .

[٧] سورة الشورى آية ٢٧ .

فقد تقل أقوات بلد وتتسع أرزاق بلد أخرى على سبيل العقاب للأولى والثواب للثانية وهذا واضح من قوله تعالى : (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لا يخرج إلا نكدا)[١] ، فتشير هذه الآية إلى أسباب إيمانية لوقوع المشكلة الاقتصادية ولتجنب حدوثها كما ضرب القرآن مثلا بينا لبلد كانت فى منأى عن (المشاكل الاقتصادية حال إيمانها) ، وبغرقها فيها عند كفرها بقوله تعالى ": (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)[٢] .

ومن ناحية أخرى فإن المشكلة الاقتصادية قد تقع فى مجتمع أو لفرد أو لأفراد معينين بشكل عارض، على سبيل الاختبار لمدى قوة إيمانهم وتحملهم للشدائد وصبرهم عليها رفعا لدرجاتهم وزيادة فى ثوابهم . بقوله تعالى (وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم)[٣] . فهذه الآية تدل على أن توسعه الرزق على فئة وضيقه على أخرى إنما هو على سبيل الابتلاء أى الاختبار لمدى شكر الأولى لنعمه وكفر الثانية لها

* * *

بالعرض السابق يكون قد تم التعرف على أهم مقومات الاقتصاد الإسلامى، التى تمهد للدخول فى هذه الدراسة التوزيعية بقسميها المتعلقين بالتوزيع و إعادة التوزيع فى الفكرين الوضعى والإسلامى .

---

[١] سورة الأعراف آية ٥٨ .
[٢] سورة النحل آية ١١٢ .
[٣] سورة الأنعام آية ١٦٥ .

القسم الأول

نظرية التوزيع فى الفكرين الوضعى و الإسلامى

تخـتلف عملـية توزيـع الدخول على أفراد المجتمع و فئاته ، باختلاف الفكر الاقتصادي السائد في المجـتمع ،ففي المجتمع الذي يسوده الفكر الرأسمالي الذي يحابي الملاك العقارين و الرأسماليين على حساب باقي الفئات، يوزع الناتج وفقاً لقاعدة (لكل بحسب ملكيته)، حيث يتحدد نصيب الشخص في الناتج الموزع ، بمدى ما يملكه من وسائل الإنتاج ، فيتسع دخله باتساع ملكيته .

أمـا فـي المجتمع الذي يعتنق الفكر الاشتراكي ، حيث يميز فئة العمال على حساب باقي الفئات، و تعظم الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فلا ملكية إلا للدولة باعتبارها ممثلة للجماعة، فإن دخل الملكية ينعدم، و بالتالي يوزع الناتج بحسب قاعدة (لكل بحسب عمله أو حاجته)، ويحصل الفرد على دخله وفقاً لما بذله من عمل أو استحقه من معاش بسبب حاجته و عدم قدرته على العمل .

و لكن المجتمع الذي يدين بالإسلام الذي يعترف بالملكيتين العامة والخاصة ، و يسمح لهما بالمساهمة فـي الإنـتاج على قدم المساواة ، فإنه يجعل توزيع الناتج وفقاً لمبدأ (لكل بحسب إنتاجيته) أى معاوضة عما ساهم به الفرد فى الإنتاج الاجتماعى من (ملكية وعمل) ، كذلك وفقاً لمبدأ (لكل بحسب حاجته) ، وذلك لمن فقد القدرة على الكسب لسبب لا يد له فيه ، لعدم ملكيته أو لعجزه الطبيعي عن العمل أو لبطالة إجبارية ، أو لانخفاض إنتاجيته فلم يحقق دخلا يوفر له حد الكفاية ، فكان على الدولة أن توفره له سداً لحاجته.

يـدل ذلك على اختلاف أحكام التوزيع باختلاف الفكر الاقتصادى السائد في المجتمع وعما إذا كان يعتنق فكراً و ضعياً أم إسلامياً مما يقتضي التعرف على ذلك تفصيلياً في بابين على النحو التالي .

الباب الأول – نظرية التوزيع في الفكر الوضعي.
الباب الثاني – نظرية التوزيع في الفكر الإسلامي.

الباب الأول

نظرية التوزيع فى الفكر الوضعى

تكتسب مسألة التوزيع وما نشأ فيها من نظريات أهمية كبيرة فى الفكر الاقتصادى على مر العصور . ذلك لأنها تعالج المشكلة الاقتصادية من خلال العلاقة بين الإنسان والإنسان عند نقطة حرجة فى النشاط الاقتصادى ، وهى مرحلة اقتسام عائده ، مما يبرز مكانتها فى النظرية الاقتصادية التي لا تقل أهمية عن مكانة مشكلة الندرة أو كفاءة النظام وتعكس مدى ارتباطها بالظواهر الاقتصادية الأساسية من (القيمة والأثمان والإنتاج والاستهلاك والرفاهية والنمو) . (١)

وقد كانت هذه الأهمية واضحة فى فكر رواد مؤسسى المدرسة التقليدية ، حتى أن ريكاردو جعل من التوزيع الموضوع الرئيسى لعلم الاقتصاد السياسى فى رسالته التى بعث بها إلى توماس مالتس بقوله له : « إنك تعتقد أن الاقتصاد السياسى إنما هو بحث فى طبائع الثروة وأسبابها ، وأنا أعتقد أنه بحث فى القوانين التى تحدد توزيع الناتج بين الفئات التى تسهم فى إنتاجه ، وإذا ما تعذر وضع قانون محدد للكميات فيمكن وضع قانون على درجة مقبولة من الصحة محدد للنسب ، وإن قناعتى تزداد يوماً بعد يوم بأن البحث الأول ضرب من العبث والأوهام . وأن الثانى وحده هو الموضوع الصحيح للعلم » . (٢)

ولقد ارتبطت مشكلة التوزيع على مدار التاريخ بشكل أو بآخر بقضية العدالة فى تقسيم الدخل والثروة القوميين بين أفراد وفئات الجماعة . ونصيب كل منهم منها بغض النظر عن تنوع أو تعدد وظائفهم ، فيما يعرف (بالتوزيع الشخصى) أو يسمى (بالتوزيع الطبقى) الذى يوضح الدخول النسبية لمختلف الطبقات الاجتماعية وما يترتب عليها من تفاوت . والذى يعد أهم مصادر اكتسابه هو ذلك (التوزيع الوظيفى) الذى فيه يكتسب الفرد دخله من مشاركته فى العملية الإنتاجية بما وظفه فيها من عناصر إنتاجية مملوكه له من عمل ورأس مال وملكية .

ولاشك أن لذلك التقسيم التوزيعي إلى (شخصى) يتفرع منه (وظيفى) ، أثره فى توجيه منهج البحث هنا بتتبع ذات الترتيب ، بيد أن الأمر يتطلب فى بدايته التعرف على وجهة نظر مدارس الفكر الإقتصادى الوضعى حول قضية التوزيع عامة ومنهجها فى تناولها ، لأهميته العلمية فى توضيح مفهومى نظريتى التوزيع الشخصى والوظيفى ، على ما سيتم توزيعه على فصول ثلاثة على الوجه التالى :

الفصل الأول : النظرة التوزيعية لمدارس الفكر الوضعى .

الفصل الثانى : التوزيع الشخصى فى الفكر الوضعى .

الفصل الثالث : التوزيع الوظيفى فى الفكر الوضعى .

---

١) راجع : د. مصطفى شيحه ، علم الإقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨ ، ص ٥٩٥ .

2) " Works and Correspondence of David Ricardo " , Sraffaedition (Cambridge , England , Cambridge University Press , 1952) , Vol . 8 , pp . 278 - 279 .

راجع نظرية ريكاردو فى الحصص النسبية لدى :

Nicholas Kaldor ; " Alternative Theories of Distribution " , The Review of Economic Studies , vol . xx III , 1955 - 56 , p. 84 .

الفصل الأول

النظرة التوزيعية لمدارس الفكر الوضعى

يبلغ العالم درجة من التعقيد يصعب معها على الإنسان تحديد أو إنتقاء الهام من غير الهام من المعلومات المتشابكة التى تتصل بحدث من أحداثه ، أو التعرف على العامل المسبب من بين العوامل الكثيرة التى تتسبب فيه ، دون الاستعانة (باطار نظرى) يمكن من تأويل ذلك الحدث تأويلاً يماثل الحقيقة دون أن يلزم أن يطابقها . وهذا هو ما تفعله (النظرية) بتبسيطها للعمليات المعقدة ، وطرحها لمجموعة من المقولات التى تعين فى اختيار وتقسيم وعنونة مختلف أشكال (الفعل والتغير) ، وتقديم تعليل (للسبب والأثر) . (١)

وقد قدمت مدارس الفكرالوضعى الكبيرة التقليدية والتقليدية الجديدة والماركسية نظريتها التى تناولت فيها ظاهرة التوزيع ، بما ينبغى التعرف عليه هنا ، ليس بالتعرض لكل نظرية ، ولا لرأى كل مفكر من مفكريها على حده ، ولكن باستعراض الاتجاه التوزيعى العام لكل مدرسة استعراضاً موجزاً ، وتأجيل تفصيلات كل نظرية لموضعه من الفصول التالية . وبالتالى فسيتم إفراد ثلاثة مباحث لتلك المدارس الاقتصادية على التوالى :

المبحث الأول : النظرة التوزيعية للمدرسة التقليدية .

المبحث الثانى : النظرة التوزيعية للمدرسة التقليدية الجديدة .

المبحث الثالث : النظرة التوزيعية للمدرسة الماركسية .

---

١) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع دراسة فى الفكر الكلاسيكى والنيوكلاسيكى ، المنصورة ، مجلة كلية الحقوق البحوث القانونية والإقتصادية عدد ١٤ أكتوبر ١٩٩٣ ، ص ٢٦٨ .

- David Jaffee : " Levels of Socio - economic Development Theory " , praeger 1990. p. 2 .

المبحث الأول

النظرة التوزيعية للمدرسة التقليدية

نظرت المدرسة التقليدية (١) منذ روادها الأوائل (٢) إلى (التوزيع) كقضية إجتماعية تعالج العوامل الحاكمة لكيفية توزيع الدخل القومى بين الطبقات الاجتماعية الثلاث وهم : الملاك العقاريون أصحاب الريع ، والرأسماليون آخذوا الربح ، والعمال متلقوا الأجور ، فلقد كان (المجتمع الطبقى)

---

١) The Classical School , L'Ecole classique

- راجع فيها : د. أحمد بديع ، نظريات التوزيع دراسة فى الفكر الكلاسيكى والنيوكلاسيكى ، م.س. ، ص ٢٨٨ .

- د. صلاح الدين نامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨ ، وكتابة الدخل والتوزيع لنفس الناشر ، ط١ ١٩٥٦ ، ص ٩٦ وما بعدها .

- د. عبد العزيز مهنا ، أصول الإقتصاد السياسى فى التوزيع ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، بلا عام نشر .

- د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٨٢ ، ط٤ ، ص ١٤٠ وما بعدها .

- Adam Samith : " An Inquiry Into the Nature and Causes of wealth of Nations " , Methuen and Co. LTD , Fourth Edition , London , 1925 .

- David Ricardo : " The Principles of political Economy and Taxation " , Everyman's library , London , 1955 .

- Paul Davidson : " Theories of Aggregate Income Distribution " , New Brunswick , N. J., Rutgers University Press , 1960 .

٢) تزامن مع ميلاد الرأسمالية الصناعية مولد علم الاقتصاد السياسى فى الفكر الغربى ، وذلك بفضل الجهود الفكرية لمجموعة من الرواد الأوائل (الإنجليز) وعلى رأسهم وليم بتى W. Petty وداڤيد هيوم D.Hume وريتشارد كانتيون R. Cantillon وجيمس ستيوارت G. Stewort . (الفرنسيون) ويقدمهم : فرانسو اكيناى F. Quesnay وبيردو بوا جيلبير P. de Boisguplbert وكونديلاك Condillac وتيرجو J. Turgot ، ويقصد بالمدرسة التقليدية مجموعة المفكرين الذين تلاقوا بأفكارهم مؤسيين إياها حول فكرة إطلاق قوى العرض والطلب لتحقيق النمو الإقتصادى وخير من يمثل هؤلاء المفكرين الاقتصاديان الكبيران آدم سميث وداڤيد ريكاردو .

راجع فى ذلك : د. أحمد جمال الدين موسى دروس فى الاقتصاد السياسى ، بلا مكان نشر أو ناشر ١٩٩٢ ، ص ١٠٤

- د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، م.س. ، ص ١٤٠ .

فرضية أساسية فى تحليلاتهم ، لذلك كان من المناسب أن يستخدموا التحليل الكلى العام (١) فى تناولهم لهذه الظاهرة ففى توزيعهم للناتج على تلك الطبقات يمكن التمييز بين مكونين رئيسيين له (٢) : أحدهما يتلقاه العمال ، والآخر يأخذه الملاك والرأسماليون . وتحديد المكون الأول (الأجرى) لم يكن يمثل مشكلة فى النظرية التقليدية لأنه كان يتحدد بمستوى الكفاف ، الذى يتكون من سلع الإستهلاك الضرورى .(٣) التى بتحديدها فى حجمها وأنواعها - فى كل حالة - بأنها كانت تمثل رقماً معطى فى الناتج إذا ما تم طرحه منه ، فان « الجزء المتبقى » (٤) يمثل الفائض الذى يتصارع فى اقتسامه أصحاب الريع والربح .

وواضح من ذلك مدى (الانحياز) المسبق للفكر التقليدى فى توزيع الناتج لصالح (الملاك / الرأسماليين) على حساب (الأجراء) . ويجد هذا تبريره لديهم فى بناء النظرية التقليدية حول ظاهرة الإنتاج الرأسمالى ، ودواعى التركيم الرأسمالى - الممول الأساسى للتنمية - والذى يعطى فيه الاعتبار لمزيج العلاقة بين الأجر والربح بحيث يكون معدل الربح هو المتغير الأساسى فيه . ولقد بلغ تحيزهم ضد العمال مداه حين لم يعتبروا كل عمل يخلق ناتجاً عملاً منتجاً ، وحصروا وصف الإنتاجية على العمل الذى ينتج رأس مال وحده وما عداه فليس منتجاً فى نظرهم فيما يوصف برسملة العمل .

ولقد انقسموا فى انحيازهم نحو هاتين الطبقتين من تصارعهما حول الفائض المتبقى ، والنفوذ

---

١) يكون التحليل (جمعياً أو كلياً) متى انصرف إلى تحليل عمل النظام الاقتصادى كله أو فى مجموعه ، (بتجميعه) للعلاقات محل الإعتبار فى عدد من الكميات (الكلية) الإجتماعية ، كأن تدرس العلاقات بين القطاعات أو الفروع المختلفة للنشاط الإقتصادى ، أو بين الطبقات الاجتماعية محددة وفقاً لوظيفتها الإقتصادية أو بين كميات كلية ، كالدخل القومى والاستهلاك الكلى والادخار الكلى والاستثمار الكلى .. الخ .

- بينما يكون التحليل (وحدياً) حينما ينشغل بتحليل سلوك وحدة إقتصادية واحدة -(المستهلك أو المنظم أو الصناعة) - مفترضاً انعزالها عن بقية أجزاء الاقتصاد ، وأن وقوعها تحت تأثير خارجى عن بقية أجزاء الاقتصاد سيدفعها إلى تغيير سلوكها على نحو لا يحدث على بقية الاقتصاد إلا أثراً هامشياً يمكن إهماله . ومن الاقتصاديين من يتناول التحليل الوحدى والتحليل الجزئى كمترادفين ، ومنهم من يفرق بين نوعين من التحليل الوحدى : أحدهما ينصرف إلى تحليل عامل واحد أو أكثر (وليس كل العوامل) التى تتكاتف لإحداث نتيجة معينة ، فيتم دراسة أثر تغير هذا العامل على إحداث تلك النتيجة ، مع إفتراض ثبات باقى العوامل ، وهنا يكون التحليل الوحدى (جزئياً) ، لأنه لا يقع إلا على جزء من الظاهرة المدروسة ، مفترضاً عدم نشاط بقية أجزائها أثناء التحليل . والآخر : يهتم بتحليل كل العوامل التى تحدد النتيجة المدروسة دفعة واحدة ، أى تحليل عموم الظاهرة ، وهنا يكون التحليل الوحدى (عاماً) فكلا التحليلين (الجزئى والعام) ، إنما هما من قبيل التحليل الوحدى ، لأنه ينشغل بدراسة سلوك (وحدة إقتصادية واحدة) بمعزل عن بقية (النظام الاقتصادى) .

- راجع : د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، م.س. ، ص ص ٢٨٣ - ٥٦٧ .

٢) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، م.س. ، ص ٢٨٨ .

3) Necessary consumption .

4) La Part résiduelle .

والسيطرة السياسيين ، إلى فريقين [1]. أحدهما : بقيادة ادم سميث ، الذى انحاز بحكم نشأته وبيئته نحو طبقة الملاك العقاريين ، فاعتبر مصالحهم فى اتساق مع مصالح المجتمع ، فعائدهم الريعى لايتجه نحو الازدياد إلا فى حالة تطور المجتمع اقتصادياً ، بينما تتعارض مصالح الرأسماليين مع مصالح المجتمع لأنه مع التقدم يزداد الريع وينخفض الربح .
الآخر : بريادة ريكاردو الذى اتجه إلى عكس ذلك تماماً ، حيث اعتبر الملاك العقاريين فى مركز مشتق وأن التوسع فى عائدهم الريعى يعنى زيادة فى إفقار المجتمع وبالتالى فان الطبقتين الأساستين لديه هما الرأسماليون والعمال ، وأن مصالحهما متعارضة فالأجور والأرباح توجدان فى علاقة عكسية فزيادة إحداهما تعنى خفض الأخرى ، ولكن نظراً لأن دخل العمال الأجرى يمثل كمية معطاه لديه بمستوى الكفاف لذا فانه يكون قد عظم حصة الرأسماليين الربحية فى الفائض .

وواضح من ذلك أن كل فريق من هذين الفريقين فى محاولته للدفاع عن مصلحة الطبقة التى انحاز لها ، قد أظهر مصلحتها وكأنها تسير فى ذات الاتجاه مع المصلحة العامة للمجتمع ، فمن غلبوا جانب الرأسماليين برروا ذلك بأنهم يراكمون أرباحهم ، وبالتالى فقد شجعوا زيادة ثرواتهم . ومن مالوا إلى جانب الملاك العقاريين حجتهم بأنهم ينفقون الريع من خلال الاستهلاك ويدعمون بالتالى الطلب الكلى [2].

ونظراً لأن مثل هذا الانحياز منهم يتعارض فى حقيقته مع الاتجاه الاجتماعى للمدرسة التقليدية واستخدامها التحليل الكلى العام ، لذا فانهم برروا ذلك بحجة مؤداها أن المنتجات تنتج منطقياً بذاتها ، وبالتالى فان هذه العملية تتم خارج كل علاقة اجتماعية [3]، ولايعنى سيادة ظاهرة الانحياز فى الفكر التقليدى لصالح (الرأسماليين والملاك) ، عدم وجود من دافع عن حقوق العمال ، ذلك أنه قد وجدت بذور لنظرية الاستغلال لدى بعض التقليديين خاصة (سيسموندى) [4] فقد اهتم فى منتصف القرن التاسع عشر بالقوى التى تحدثها (المساومة) فى الحياة الاقتصادية العملية . وبين كيف أن التكافؤ الاقتصادى بين أطراف التعامل في الأسواق ، يختل لصالح أرباب الأعمال على حساب العمال ، ففى الوقت الذى يسعى فيه (المستخدم) من خلال التعاقد إلى تحقيق الكسب ، فان (العامل) لايبغى من خلاله إلا إلى تحقيق دخل البقاء ، بل إن العمال يتنافسون بينهم على قبول (أجر البقاء)، بسبب انتشار الميكنة والآلية التى وفرت الكثير منهم .

---

1) John Maurice Clark ; " Distribution " , Reading in the Theory of Income Distribution " , Selected by a Committe of the American Economic Association , London , George Allen and Unwin , 1967 , P. 62 .

٢) ، ٣) راجع د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، م.س. ، ص ص ٣٠٨ - ٣١٨ .

4) Sismondi : Les nouveaux principes d'economie politique 1819 . Etudes sur l'economie politique .

وقد قام سيسموندى فى معرض دفاعة عن العمال برصد ماتعرضوا له من ظلم بسبب تطور الملكية ومضمون حقوق الملكية ، « وقد عزا التوزيع إلى فائض الانتاج (١) فيدفع الدخل من الانتاج السابق مايتطلبه الإنتاج الحاضر . ويمكن أن يسبب النقص فى التوازن فائض الانتاج ، أو قصور الانتاج (٢). ويكون نصيب الربح والريع واستخدامها فى الانفاق أو الادخار هاماً فى تحديد ما إذا كان يمكن الاحتفاظ بالتوازن من عدمه » (٣).

كذلك وجدت نظرية الاستغلال لدى ردبيرتس (٤) الذى اعتبر العمل هو مصدر كل الثروات ، ومع ذلك فلايحصل على الناتج ، حيث ينتقص نصيبه بسبب القانون الحديدى للأجور من ناحية ، لأنه فى الوقت الذى تتزايد فيه باستمرار إنتاجية العمل ، فان عائدها الأجرى يتحدد بمستوى الكفاف . ومن ناحية أخرى ينتقص نصيب الأجور من الناتج بما تحصل عليه العناصر الأخرى من أنصبة ، وان كان انتقاصاً مبرراً إلى حدما .

ويلاحظ أخيراً أن النظرية الاجتماعية فى توزيع الناتج القومى التى أقامتها المدرسة التقليدية ، قد ربطتها بنظريتى القيمة والنمو (٥) ربطاً جعل من التوزيع حجر الزاوية بينهما ، ذلك أنهم لم يتناولوا القيمة كقضية مستقلة عن التوزيع ولكنهم اهتموا بها فى إطار بحثهم عن كيفية توزيع الفائض الاقتصادى - الذى هو مصدر النمو - على الطبقات الاجتماعية . ومفهومهم عن ذلك أنهم وجدوا أنه لتحليل التوزيع ، ينبغى أن يتوصلوا إلى مقياس سليم للفائض الاقتصادى المراد توزيعه ، ولما كان توزيع الناتج لايحدد فحسب مقدار مايستثمر من الفائض الاقتصادى ، ولكنه يحدد كذلك القيم السوقية للسلع المنتجة ، فقد خلصوا إلى أن التوزيع يؤثر على أى مقياس للقيمة يعتمد على أسعار السوق .
وعلى ذلك فان تمييزهم بين القيمة الطبيعية أو العادية للسلع ، وبين القيمة السوقية أو الجارية لها إنما كان فى حقيقة الأمر بحثاً عن مقياس للقيمة مستقلاً عن توزيع الناتج ، أى مقياس للناتج ليس عرضة للتغيير مع توزيع الناتج ، أو مقياس للقيمة ليس هو نفسه قيمة تتحدد بعلاقات التبادل.

---

1) Over production .
2) Under production .

٣) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، م.س. ، ص ٣٢٠ .

4) Rodbertus .

٥) راجع : د. ابراهيم العيسوى ، التوزيع والنمو والتنمية ، بعض المسائل النظرية والشواهد العلمية مع إشارة خاصة لمصر ، من بحوث المؤتمر العلمى السنوى الرابع للاقتصاديين المصريين المنعقد فى الفترة من ٣ - ٥ مايو سنة ١٩٧٩م ، القاهرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، المنشور أبحاثها فى مجلد بعنوان التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية فى الفكر التنموى الحديث مع اشارة خاصة للتجربة المصرية ١٩٨١، ص ١٦٢ .

غير أنه يلاحظ أنهم قد فصلوا بين النظريات التى تفسر القيم التى تتحد بها أثمان السلع النهائية ، فجعلوها تتوقف على عناصر الإنتاج المستخدمة فى إنتاجها (نظرية نفقة الإنتاج) ، أو على كمية العمل المبذول فيها (نظرية العمل للقيمة) ، وبين القوانين القيمية التى توضح كيفية تحديد أنصبة عناصر الإنتاج ، فجعلوها تتحدد وفقاً لنظريات منفصلة خاصة بكل عنصر على انفراد [١] .

مما تقدم يتضح أن المدرسة التقليدية قد تناولت نظرية التوزيع كنظرية اجتماعية تعالج العوامل الحاكمة لتوزيع الناتج القومى بين الطبقات الاجتماعية الثلاث ، مع انحيازها نحو الطبقتين (المالكة والرأسمالية) على حساب الطبقة العاملة لدواعى التركيم الرأسمالى ، مستخدمة التحليل الكلى العام ، رابطة التوزيع بالقيمة والنمو . ولكن مفكريها قد اعتمدوا فى منهجهم على قوانين مثل القانون الحديدى للأجور ، وقانون مالتس السكانى ، وغيرها من القوانين التى تعرضت فيما بعد للنقد الشديد ، مما دعا عدداً من المفكرين المعاصرين إلى تكوين مدرسة تقليدية جديدة ، كان لها نظرتها التوزيعية المناقضة للنظرة التقليدية على ماسيتم توضيحه من خلال المبحث التالى .

---

١) راجع : د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمة فى علم الاقتصاد ، القاهرة دار النهضة العربية ، بلا عام نشر ، ص ٦٥٤ .

المبحث الثانى

النظرة التوزيعية للمدرسة التقليدية الجديدة

شهد النصف الثانى من القرن الماضى (ثورة حدية) على الأفكار التقليدية ، على يد مجموعة من الاقتصاديين - الذين سموا بالحديين أو التقليديين الجدد - حيث قاموا بتحويل العربة الاقتصادية من مسارها التقليدى - على طريق الانتاج - لادخالها على طريق التبادل « أو التداول » ، فأصبحت الأجور - (أى العمل) - أثراً لقيمة الناتج وليستسببا لها (١). وأضحت نظرية التوزيع تمثل حالة خاصة من نظرية القيمة (أو الثمن) أو تطبيقاً خاصاً لها ، فدخل العنصر الانتاجى بدلاً من أن يتوقف على العلاقات الإنسانية أو علاقات الانتاج ، أصبح يتوقف على عوامل السوق « المحايدة » أو غير الشخصية، ليتوقف تحديده على الثمن الذى يدفع له والكمية التى تستخدم منه من خلال عمل آليات السوق (العرض والطلب) (٢) مع وضع خاص. فالنظرية تصور العرض في وضع يسمح بتبرير التغير فى ثمن الناتج تبعاً للكمية المنتجة ، مما يجعل ثمن الناتج مؤشراً لندرته (٣).

عموماً فانه نظراً لأن البحث هنا ينشغل فقط بالقاء نظرة عامة على الاتجاه العام للنظرية ، فيمكن القول بأن النظرية التقليدية الحديثة ، تقوم من الناحية التوزيعية على مبدأ عام مؤداه أن التصرف الرشيد من جانب الأفراد (بائعى خدمات عناصر الانتاج) أو من أصحاب المشروعات (مشترى خدمات عناصر الانتاج) ، يؤدى إلى تكوين أثمان عناصر الإنتاج وفقاً لقوانين (الندرة والمنفعة) . ويمكن تلخيص أهم المبادىء التوزيعية التى قامت عليها النظرية فى النقاط التالية :

١- استخدام الأسلوبين (الوحدى والحدى) في التحليل : (٤)

استعمل الحديون فى تحليلاتهم الاقتصادية (ومنها التوزيعية) ، منهجاً غلب عليه الطابع الوحدى،

---

١) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع دراسة فى الفكر الكلاسيكى والنيو كلاسيكى ، م.س. ص ص ٣٢١ - ٣٥٤ .

- د. صلاح الدين نامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والإشتراكى ، م.س. ص ٣٥ وما بعدها .
- د. فوزى منصور ، محاضرات فى نظرية الثمن ، القاهرة دار النهضة العربية ٧٢ - ١٩٧٣ ، ص ٢١١ وما بعدها .
- د. محمد دويدار ، مبادئ الإقتصاد السياسى ، م.س. ص ١٨٩ وما بعدها .
- Kaldor (N.) : " Atrenative theories of Dsistribution " , op.cit .
- Robinson (H) : " The Economies of Imperfect competition " , second Edition , Mac - Millan and Co. , London 1969 .

٢) راجع : د. إبراهيم العيسوى ، التوزيع والنمو والتنمية ، م.س. ص ١٦٣ .

٣) راجع تفصيل ذلك لدى د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، م.س. ص ٣٤٥ وما بعدها .

٤) راجع : د. محمد دويدار ، مبادئ الإقتصاد السياسى ، م.س. ص ص ١٩٦ - ١٩٧ .

انصب على تتبع سلوك وحدة اقتصادية واحدة ، (مستهلك ، منظم ، صناعة) بفرض انعزالها عن بقية أجزاء الاقتصاد ، انعزالاً لايؤثر أى تغيير فى سلوكها عليه إلا تأثيراً هامشياً يمكن التجاوز عنه .

كما اتبعوا في استدلالاتهم ، منهجاً (حدياً) ، ينصرف إلى تحليل سلوك (الفرد الاقتصادى الرشيد) الذى يعرف ويقدر مدى (المنافع والآلام) ، التى تعود عليه من تعديل طفيف فى سلوكه . فاذا اشترى وحدة من سلعة ، فانه يعرف ويقدر (عدد المنافع) التى تحتويها ، و (عدد المنافع) التى سيتنازل عنها (من وحدات النقود) ثمناً لها. وأنه سيستمر فى شراء (وحدات اضافية) منها الى الحد الذى ستتساوى فيه (إيراد) الوحدة الأخيرة منها ، مع (تكلفتها) ، مقدراً أنه إذا توقف قبل ذلك ، فسيحرم من بعض منافع السلعة ، وإذا توقف بعده ، فسيتحمل خسارة (أو آلاماً). وتعد (تلك الوحدة الاضافية الأخيرة) ، التى سيتوقف عندها هى (الوحدة الحدية) ، أى التى توجد عند (الحد الفاصل) بين استمراره فى شراء وحدات من السلعة ، وبين توقفه عند عدد معين من وحداتها .

٢- ربط عائد العنصر الانتاجى بإنتاجيته الحدية :

يلاحظ على تحليلات الحديين أنهم حاولوا تعميم (مبدأ المنفعة الحدية) ، لتفسير جميع أثمان خدمات عناصر الإنتاج ، فبنوا تحليلهم على ناتج حدى ، لايتكون من وحدات عينية أو نقدية ، وإنما من (وحدات إشباع) ، بحيث أن قرار المنتج بتشغيل عنصر انتاجى ، يحكمه فى رأى (منجر) إنتاجية هذا العنصر ، معبراً عنها بمقدار المنفعة الحدية التى ينتجها ، سواء بالنسبة لطالبيه ، أو عارضيه (١).

فمن ناحية (الطلب) ، فصاحب المشروع سيستمر فى طلب وحدات إضافية من عناصر الإنتاج إلى اللحظة التى تتوقف فيها الإيرادات الإضافية الحدية المتحصل عليها منها (أى إنتاجيتها الحدية) ، عن تغطية نفقات استخدامها (الأجر أو الفائدة) . ومن ناحية (العرض) ، فسيستمر صاحب العنصر الانتاجى ، فى عرض خدمات عنصره ، حتى اللحظة التى يجد فيها (الألم الحدى) ، المترتب على فقده خدماته لايعوضها (العائد) الذى يحصل عليه منه.

ومع هذا التحليل المتوازن من ناحيتى العرض والطلب ، إلا أن معظم اتجاهات النظرية الحدية ، قد اعتبرت (عرض) عناصر الانتاج كمية معطاه (ثابته) ، مما يجعل عائد العنصر الإنتاجى يتحدد بالطلب عليه ، أى إنتاجيته الحدية فى استخداماتها المختلفة ، فترتفع (أو تنخفض) قيمته وبالتالى دخله ، بارتفاع (أو انخفاض) إنتاجيتة الحدية .

ولكن مارشال أعاد للنظرية توازنها حين أثبت أن مبدأ الانتاجية الحدية ، ليس في حد ذاته نظرية كاملة للتوزيع ، إذ ليس كافياً وحده - (من جانب الطلب) - لتحديد ثمن العنصر الإنتاجى ، فثمنه

---

١) انظر : د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمة فى علم الإقتصاد ، م.س. ص ٦٥٨ .

يحدده كل من العرض والطلب معاً . وأنهما يتأثران بالتفاعلات طويلة الأجل للقوى الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية ، التى ينبغى دراستها للتوصل إلى فهم كامل للكيفية التى تتحدد بها أثمان عناصر الإنتاج (١).

٣- مبدأ التنسيب (٢) :

فذلك المبدأ يسمح بالانتقال من فكرة الناتج المتولد من توليفة معينة إلى تحديد الاستخدام الحدى لكل عنصر ، وتنسيب القيمة التى حققها فى الناتج إليه . مما يمكن المنظم من حساب الاستخدام الأمثل للعناصر وقدراتها الإنتاجية ، وتحديد حجم كل منها ، من خلال عمليات الإحلال والتعويض .

٤- عناصر الدخل (٣) :

فعناصر الدخل لديهم أربعة ، هى الأجر والريع والفائدة والربح ، الثلاثة الأولى منها ماهى إلا أثمان لها ، أما الربح فهو دخل متبقى ، ودخول غير العمل ليست دخولاً تاريخية قاصرة على النظام الرأسمالى فقط ، بل تنطبق على أى نظام اقتصادى . والريع العقارى لايخضع لقوانين خاصة تختلف عن تلك التى تحكم باقى العناصر . ومالك العقار لايقبض (فائضاً للقيمة)، إلا إذا كان العائد متولداً من تقلبات اجتماعية ، بل ان أى عنصر انتاجي - كما قال كلارك - يمكن أن يحقق - ريعاً تفاضلياً - فى حالة (ندرته) ووفرة باقى العناصر.

٥- الربط بين مستوى الدخل والقيمة (٤) :

فظروف العرض والطلب ، إذا ماتركت دون تدخل - فانها تحدد قيم أو أثمان السلع ، وبالتالى مستوى الدخول. لكنها تتعرض للتغيير بتغير هيكل السوق - من المنافسة إلى الاحتكار - مما يؤثر - إن سلباً أو إيجاباً - على هيكل الأثمان والتوزيع . فقانون العرض والطلب ، لو ترك - كما قال كلارك - على طبيعته دون اضطرابات أو تقلبات ، لأمن لكل عنصر إنتاجى كمية الثروة التى أنتجها .

نقد نظرية التوزيع الحدية :

تتركز مزايا النظرية التقليدية الجديدة توزيعياً ، فى تلك التطورات السابق ذكرها ، لذا لايبقى من عرض لها هنا إلا التعرض للانتقادات التى توجه إليها ، والتى يتم اجمالها في الآتى :

١- تفريغها لقضايا التوزيع من محتواها الاجتماعى (٥) :

فالقضية لديهم ليست قضية فئات اجتماعية (هى فئات العمال والملاك والرأسماليين والمنظمين) ودخولها التوزيعية ، كما كان الحال عند التقليديين . ولكنها جردت من كل ذلك ، لتصبح قضية سلع ، هى سلع (العمل والأرض ورأس المال والتنظيم). وكيفية تحديد أسعارها ، فى سوق عناصر الانتاج ، فى

---

١) راجع : د. سلوى سليمان ، المرجع السابق ، ص ص ٦٦٠ - ٦٦٠ .
٢) ، ٣) انظر د. مصطفى شيحه ، المرجع السابق ، ص ٦٨٥ .
٤) راجع : د. مصطفى شيحه ، المرجع السابق ، ص ٦٨٥ .
٥) انظر : د. إبراهيم العيسوى ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

صور (أجور وريع وفوائدوأرباح) . فالتوزيع لديهم يتم تفسيره فى نطاق التبادل وبآليات تحديد الثمن أو عوامل السوق « المحايدة » أو غير الشخصية ، التى تركز على العلاقة بين الانسان والسلع « من خلال نظرية المنفعة » ، وليس على العلاقة بين الانسان والانسان في مجال انتاج وتوزيع السلع .

٢- تطبيق المفاهيم الجزئية على المشكلات الكلية (١) :

الجزئية السابقة المتعلقة ، بنظر الحديين إلى عناصر الانتاج ، على أنها سلع تتحدد أسعارها فى السوق كأى سلع أخرى ، يعنى أنهم قد أخرجوا نظرية القيمة ، من مجال الاقتصاد الكلى - الذى عالجها فيه التقليديون - إلى نطاق الاقتصاد الجزئى (أو الوحدى) .

ليس هذا فحسب ، بل إنهم كما ناقشوا مشكلة المنتج فى اطار دالة إنتاج جزئية ، فإنهم قد بحثوا مشكلة المجتمع (التوزيعية) ، من خلال تركيبهم لدالة انتاج كلية ، قاموا فيها بتجميع وحدات عناصر الانتاج (الجزئية) ، فى عناصر انتاج (إجمالية) ، معتقدين بانه كما أن لكل وحدة من وحدات عناصر الانتاج سعراً (على المستوى الجزئى) ، فانه سيكون لكل عنصر إنتاج إجمالى كذلك سعر(على المستوى الكلى) فالأسعار النسبية لعناصر الانتاجية الجزئية ، هى التى تحدد توزيع الدخل على عناصر الإنتاج الاجمالية ولاشك أن هذا التحليل يعد تجريداً آخر لتلك القضايا الاجتماعية من محتواها الاجتماعى .

٣- عدم كفاية مبدأ المنفعة الحدية أو مبدأ الانتاجية الحدية كأساس للقيمة :

تقييمهم للسلع بدرجة اشباعها (أى منفعتها) للمستهلك ، سواء بشكل مباشر (كالسلع النهائية) أو بشكل غير مباشر (كالسلع الإنتاجية من عناصر إنتاجية) ، واعتبارهم المنفعة ظاهرة ذاتية أو شخصية تحل محل العمل كأساس للقيمة والأثمان . إنما يعنى أنهم قد اتخذوا مقياساً شخصياً للقيمة ، يختلف من شخص لآخر . فى حين أن المقياس الصحيح للقيم ينبغى أن يكون موضوعياً حتى لا يختلف باختلاف الأشخاص . (٢)

ثم إنهم حين إستعانوا بمبدأ الإنتاجية الحدية لتفسير أثمان عناصر الإنتاج ، قد تعرضوا لنقد داخلى من مارشال ، الذى أقر بعدم كفاية مبدأ الإنتاجية الحدية للعنصر لتحديد ثمنه ، ولكنه وقع فيما وقعوا فيه من نقد ، حين جمع بين (تكلفة الإنتاج والمنفعة الحدية) ، كمحددين للعرض والطلب ، وبالتالى للقيمة . لأنه فوق النقد السابق ، فانه قد اعتمد على مقياس متغير وليس ثابتاً للقيمة ، يتغير بتغير السوق ، وعلاقات التبادل .

---

١) انظر المرجع السابق ، ص ص ١٦٤ - ١٦٥ .

٢) يلاحظ أن هناك من اعتبر (المنفعة) ظاهرة موضوعية لا شخصية . إلا أن المعول عليه هنا هو تفسير التقليدين الجدد لما استدلوا به وهو المنفعة إذ اعتبروها ذات طبيعة شخصية . راجع من قال بموضوعية القيمة : د. محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

وهذا هو ما أدركه التقليديون من قبل ، لما أيقنوا أن التوزيع يؤثر على أى مقياس للقيمة يعتمد على أسعار السوق ، فبحثوا عن مقياس (للقيمة الطبيعية أو العادية للأشياء) ، تمييزاً لها عن القيم السوقية وذلك للوصول إلى مقياس للقيمة مستقل عن توزيع الناتج ، أى مقياس للناتج ليس عرضة للتغيير مع تغير توزيع الناتج ، أو مقياس للقيمة ليس هو نفسه قيمة تتحدد بعلاقات التبادل . (١)

٤- الغبن الحدى لعناصر الإنتاج فى دخولها :

فوفقاً للتفسير الحدى ، لا يحصل كل عنصر إنتاجى ، على قيمة مساهمته الشخصية فى الإنتاج ، وإنما يتحدد دخله (أو ثمنه) ، بقيمة ما أضافته آخر وحدة مضافة منه إلى الإنتاج ، وهى أضعف الوحدات المضافة إنتاجية ، وبالتالى أقلها دخلاً . مما يعنى أن مشترى هذه العناصر الإنتاجية سيحصلون على (ربيع تفاضلى) من وراء ذلك .

وهذا هو ما حاول كلارك ورفاقه علاجه بمبدأ التنسيب ، ولكنه علاج ، يقوم وفق ما سبق ذكره ، على افتراض تماثل عناصر الإنتاج وتجانسها ، بحيث يتمكن صاحب المشروع من إعادة تنظيم مصنعه ، وتعديل هياكل عناصر الإنتاج به تجاه بعضها البعض حتى تنخفض إنتاجيتها جميعاً ، لتتساوى فى الإنتاجية وبالتالى فى العائد . وهو افتراض نظرى يصعب تحقيقه فى الواقع . فضلاً عن أن مسألة تماثل وتجانس جميع عناصر الإنتاج ، أصبحت محل نظر على ما سيتضح من النقد التالى .

٥- افتراضهم مسألة تجانس عناصر الإنتاج : (٢)

فلقد افترض الحديون إمكان اختزال أى عنصر غير متجانس إلى كم متجانس حتى يمكن تتبع الأثر على الناتج من تغير العنصر بوحدة واحدة . فذلك افتراض لا يستقيم وجميع عناصر الإنتاج خاصة عنصر رأس المال ، لعدم تجانس مكوناته المادية . وهو ما قد دعاهم إلى محاولة تحويله إلى كم متجانس عن طريق تقييمه نقدياً (بالأسعار الجارية) .

ولكن هذا الحل لا يتمشى مع ما ذهبوا إليه من أن الناتج الحدى (رأس المال) يحدد معدل الربح . إذ لإيجاد سعر رأس المال (أى معدل للربح) ، ينبغى بداية حل مشكلة عدم تجانس رأس المال . فى حين أن تحويل رأس المال غير المتجانس إلى كم متجانس (أى إلى قيمة نقدية) ، يفترض ابتداءً معرفة سعر رأس المال (أى معدل الربح) وهكذا أوقع التقليديون الجدد أنفسهم فى الخطأ المنطقى المعروف (بالتعليل الدائرى) .

فصعوبة قياس رأس المال ترجع إلى أنه ، خلاف عنصرى (العمل والأرض) ، يتم إنتاجه (بالعمل ورأس المال) . أى أنه يُنتِج ويُنتَج ، لذا فهو ناتج من نواتج النظام الاقتصادى ، يتعرض للتغيير بتغير توزيع الدخل . الأمر الذى يجعل (السلع الرأسمالية) المتماثلة مادياً ، تختلف قيمها ، حينما يتم إنتاجها فى ظل معدلات مختلفة للأجر الحقيقى والربح ، أى فى ظل توزيعات مختلفة للدخل .

---

١) انظر : د. إبراهيم العيسوى ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .
٢) راجع : د. إبراهيم العيسوى ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

وهكذا فطالما أنه ليس هناك معنى محدد يمكن إعطاؤه لكم من رأس المال ، فى إستقلال عن معدل الربح ، لذا فإن النظرية التقليدية الحديثة ، تحتاج إلى (رأس مال) معبراً عنه كمجموعة من القيم ، لتحديد توزيع الدخل والأسعار النسبية من ناحية ، وإلى البحث عن نظرية مستقلة للربح أو التوزيع من ناحية أخرى . (١)

٦- قولهم أن معدلات الربح أو الأجر تحدد أسلوب الإنتاج : (٢)

فمؤدى تحليلاتهم التوزيعية يقود إلى القول بأن معرفة الأسعار النسبية (أو معدلات) الأجر أو الربح ، تمكن من إستخراج التوليفة المناسبة من العمل ورأس المال ، أى من تحديد أسلوب الإنتاج الأنسب. فلو ارتفع معدل الأجور ، وانخفض معدل الإنتاج ، تغير أسلوب الإنتاج فى اتجاه استخدام المزيد من رأس المال (أى يصبح أكثر كثافة عنصر رأس المال) . والعكس بالعكس ، فعند مستوى منخفض لمعدل الأجر، ومستوى مرتفع لمعدل رأس المال ، يتجه أسلوب الإنتاج نحو استخدام المزيد من العمال ، أى يؤدى إلى كثافة عنصر العمل . ولكن التحليلات الحديثة أثبتت عدم استقامة ذلك على الدوام . إذ أن أسلوباً ما للإنتاج يمكن أن يكون صالحاً للاستخدام عند أكثر من مستوى ، أو حتى عند مدى واحد لمعدل الربح أو الأجر .

وبهذا العرض المبين للنظرة التوزيعية للمدرسة الحدية يكون قد تم التركيز على أهم الأفكار التوزيعية فى الفكر الرأسمالى، باتجاهيه التقليدى والحديث ، التى وضح منها أنها عالجت قضية التوزيع ، كقضية إجتماعية فى الفكر الأول ، وكمسألة فنية بحته هجر فيها الجانب الإجتماعى فى الفكر الثانى . ورغم تباين نهج هاتين المدرستين فى تناول هذا الموضوع ، إلا أن تحليلاتهما قد قسمت - سواء من حيث تدرى أو لا تدرى - المشاركين فى الإنتاج والمستحقين للناتج إلى فئتين متناقضتين من (رأسماليين / ملاك) ، وعمال . وهو ما استثمره الإشتراكيون ، واعتمدوا عليه ، على مدار التاريخ فى بناء نظرياتهم وتحليلاتهم الإشتراكية خاصة ماركس ، على ما سيتضح من ثنايا المبحث التالى .

---

١) ، ٢) راجع د. إبراهيم العيسوى ،المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

- A. Sen (ed.) : Growth Economics Penguin , 1970 , G.C . Harcourt , N.F. laing , Capital and Grouth , pengiun , 1971 . W.A. Eltis , Growth and Distribution , Macmillan , 1973 .
- P . Sraffa : " Production of Commodities by Means of Commodities " , Cambridge University Press , 1960 .

المبحث الثالث

النظرة التوزيعية للمدرسة الماركسية

إهتم ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣) ، بتحليل توزيع الدخل على الطبقات الاجتماعية ، أى بالتوزيع الاجتماعى للدخل . فربط التوزيع بآليات القيمة والأثمان من ناحية وبنظرية الاستغلال من ناحية أخرى . وتعد نظريته فى التوزيع نظرية متكاملة مع بقية أفكاره ، ومتدرجة تبدأ بعدد من المقدمات المنطقية ، وفقاً لأسلوبه فى السببية الاجتماعية . (١)

فلقد أسس ماركس فلسفته على نظريته فى « المادية الجدلية » ، ونظريته فى « المادية التاريخية »، وذهب إلى أن تطبيق المادية التاريخية ، على تاريخ المجتمع الإنسانى ، يؤدى حتماً إلى انهيار علاقات الإنتاج القائمة فى (المجتمع الرأسمالى) على (الملكية الفردية) لرؤوس الأموال الإنتاجية ، وما يبنى عليها من مختلف مظاهر الهيكل العلوى لهذا المجتمع . أى الانهيار الحتمى للنظام الرأسمالى كنظام إقتصادى إجتماعى .

فمصدر القوة المحركة نحو تغيير النظام الرأسمالى ، يكمن فيما ينطوى عليه من (تعارض) ، يؤدى إلى التصادم والخلاف ، فالحركة فالتغيير ، وأن واجب الاقتصادى أن يكشف عن هذا التعارض (أو التناقض) ، ولا يخفيه فيعتبره طبيعياً ، كما فعل سميث وريكاردو .

وقد كشف ماركس عن هذا [التناقض] ، بأنه الواقع بين الطابع الجماعى للإنتاج ، والطابع الفردى للملكية . فتقدم طرق الإنتاج وتطورها يؤدى إلى أن تغلب الصفة الاجتماعية التعاونية أو الجماعية على الإنتاج ، التى يمثلها طبقة العمال (البروليتاريا) ، مما يجعل علاقات الإنتاج الفردية القائمة ، والتى يمثلها (طبقة أصحاب رأس المال) لا تتلاءم مع ذلك التطور . فينقسم المجتمع بذلك إلى طبقتين ممثلتين

---

١) راجع فى ذلك :

J. Schumpeter : " Ten Great Economists " , Oxford University Press , New York 1954

- د. أحمد جامع ، الموجز فى الاشتراكية ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، ص ص ٨٣ - ١٨٨
- د. صلاح مخيمر ، د. عبده ميخائيل رزق ، فى الإشتراكية العربية ماركس يدحض الماركسية ، القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر ، بلا عام نشر ، ص ص ٥ : ٩٢ .
- د. محمد طه بدوى ، د. عبد المنعم فوزى ، دروس فى الاشتراكية ، الإسكندرية المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ١٩٦٦ ، ص ص ٣٥ - ٥٨ .
- كارل ماركس ، رأس المال ، نقد الاقتصاد السياسى ، بيروت مكتبة المعارف ، ترجمة محمد عيتانى ١٩٨٥ ، ط٤

لهذا التناقض هما : (طبقة الرأسماليين) التى تملك أدوات الإنتاج ، (وطبقة العمال) التى لا تملك إلا قوة عملها ، ويعنى تناقضهما أن تتعارض وتتصادم مصالحهما .

وبدأ ماركس فى تعميق تضارب مصالحهما **[بنظرية العمل كمحدد للقيمة]** : فذهب إلى أن العمل وحده هو مصدر القيمة ، بحيث تتحدد قيمة السلعة بكمية العمل التى بذلت فى إنتاجها . وقيمة السلعة هنا ليست (قيمة إستعمالها) ، أى قابليتها لإشباع حاجة الإنسان ، فتلك قيمة شخصية تختلف من شخص لآخر ومن سلعة لأخرى ، ولكن القيمة المقصودة هنا هى (قيمة مبادلتها) بسلعة أخرى .

ومن هنا ينتقل ماركس لإبراز **[نظريته فى فائض القيمة]** : فاذا كانت قيمة السلعة فى التبادل مساوية لما بذله فى إنتاجها من عمل ، فان أجر العامل يجب أن يكون مساوياً لقيمة ما أنتجه . أما إذا كانت (السلعة) تباع فى الأسواق بقيمتها التبادلية ، أى بذلك القدر من (وقت العمل) اللازم لإنتاجها ، فى حين لا يدفع الرأسمالى للعامل نظير (قوة عمله) سوى قيمته التبادلية ، المحددة بذلك القدر من (وقت العمل) اللازم لإنتاج القوت الضرورى للعامل ، فان الفرق بين الوقتين ، يعد فائضاً يستولى عليه الرأسمالى مستغلاً العامل ، وهو ما يعبر عنه (بالقيمة الفائضة) . (١)

ولا يكتفى الرأسماليون بذلك ، بل يندفعون نحو [تعميم هذا الاستغلال] لزيادة (معدل فائض القيمة) بوسائل أخرى : منها تشغيلهم العمال عدداً أكبر من الساعات فيما يسمى ، (بفائض القيمة المطلق) . أو إنقاصهم (وقت العمل) اللازم لإنتاج الضروريات اللازمة لحفظ حياة العامل واستمرارها ، وإبقاء وقت العمل الفعلى الذى يشتغله العامل ثابتاً ، فيما يسمى (بفائض القيمة النسبى) . ومنها تشغيلهم النساء والأطفال بأجور منخفضة ، واستغلال وفورات السوق الخارجى والأشكال الاحتكارية . (٢)

يؤدى ذلك إلى أن يتجه [معدل فائض القيمة] ، نحو الزيادة بلا توقف ، وهو المعدل الذى تقاس به درجة استغلال الرأسمالى للعامل ، والمتمثل فى العلاقة بين الأرباح المتحققة ، وقيمة رأس المال المتغير (أى قوة العمل) .

فالزيادة المستمرة فى معدل فائض القيمة ، تغرى الرأسماليين نحو إستخدام ما اكتسبوه من فائض ، كرأسمال يعاد استغلاله فى التوسع فى شراء الآلات ، وإحلالها محل العمال ، فيزيد عدد العمال

---

١) انظر : د. محمد طه بدوى ، د. عبد المنعم فوزى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

٢) راجع : د. أحمد جامع ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

المتعطلين. فيما يسمى (١) [بقانون التراكم الرأسمالى] الذى يمكن الرأسماليين من تخفيض أجور العمال. فيتفوق رأس المال الثابت على رأس المال المتغير ، ويتفوق نصيب الطبقة الرأسمالية ، على نصيب الطبقة العاملة .

ويقترن هذا القانون بقانون آخر هو **[قانون التركز]** (٢) ، فالنمو أو الزيادة المستمرة فى حجم بعض المشروعات ، ينطوى على تركيز أدوات الإنتاج بين عدد محدود من كبار الرأسماليين ، فلا يقوى صغارهم على مجاراتهم فينسحبون من السوق ، ليحل الإحتكار محل المنافسة ، وتقضى المشروعات الكبيرة على المشروعات الصغيرة ، لتتركز المشروعات فى أيدى تلك القلة الرأسمالية ، وتتحول الكثرة من صغار الرأسماليين إلى عمال ينضمون فى المصير إلى قرنائهم من العمال المتعطلين بسبب التوسع الآلى ، فيتكون منهم جميعاً ما سماه ماركس « بالجيش الاحتياطى الصناعى » ، الذى يستخدمه الرأسماليون فى الضغط على العمال لئلا يطالبوا بزيادة أجورهم ، مما يقضى على آمالهم ، ويزيد من حدة التناقض الإجتماعى بين تلك الأقلية المستغلة ، وتلك الكثرة المستغَلة .

ولكن زيادة (رأس المال الثابت) من ميكنه آلية وأدوات إنتاج ، ونقص (رأس المال المتغير) المتمثل فى حجم العمالة ، يؤدى إلى أن [يتجه معدل الربح نحو الانخفاض] لأنه عبارة عن العلاقة بين الأرباح المنخفضة ورأس المال الكلى (الذى يشمل رأس المال المتغير ورأس المال الثابت) .

فيدفع ذلك الرأسماليين نحو زيادة إنتاجهم الكلى لمواجهة انخفاض معدلات أرباحهم ، فيتراكم فائض الإنتاج لأنه لا يجد مشترين ، بسبب إنخفاض الطلب نتيجة لانخفاض الدخول الفردية . فيؤدى ذلك التراكم فى فائض الإنتاج ، والتناقض الاجتماعى بين الأقلية الرأسمالية المستغلة صاحبة التركز الرأسمالى والحصة النسبية الكبيرة فى الدخل الكلى ، وبين الأكثرية العمالية المستغَلة صاحبة الإملاق المطلق والحصة النسبية الصغيرة فى الدخل الكلى ، إلى الصراع بين هاتين الطبقتين الرأسمالية والعمالية ، والتناقض بين الطابع الفردى لملكية أدوات الإنتاج ، وبين الطابع الجماعى للإنتاج ، فتقود كل تلك التناقضات والصراعات المسيرة حتماً نحو انهيار الرأسمالية واختفائها . وقيام نظام إنتاجى جديد (وهو الاشتراكية) محلها ، قوامه الملكية الجماعية لأدوات الإنتاج ، وتحقيق الإنسجام بينها وبين الأهداف الجماعية للإنتاج ، التى تتمثل فى إشباع حاجات أعضاء المجتمع ، وليس بمجرد تحقيق أكبر قدر من الإنتاج فحسب .

وهكذا تصل طريقة ماركس « المادية الجدلية » ، إلى ضرورة الحركية وحتمية التطور إلى الاشتراكية ، وتشير إلى أن التعارض والتصادم بين الرأسمالية (البرجوازية) والعمالية (البروليتاريا) هو سر هذه الحركة . (٣)

---

١) ، ٢) انظر : د. مصطفى شيحه ، المرجع السابق ، ص ٦٥٣ .

٣) د. محمد طه بدوى ، د. عبد المنعم فوزى ، المرجع السابق ، ص ص ٥١ - ٥٢ .

ومما تقدم يتضح أن نظرية ماركس فى توزيع الدخل القومى ، بين الطبقات الإجتماعية ، ترتكز على نظريته فى القيمة ونظريته فى فائض القيمة . مقسمة المجتمع إلى طبقتين هما : طبقة العمال وطبقة الرأسماليين . بحيث يقرر نوع علاقات الإنتاج السائدة ، نمط توزيع الدخول ، الذى يتولى تحديد نصيب كل طبقة (وكل فرد) فى الناتج الاجتماعى .

فعند مستوى عال من التجريد ، يوزع الدخل القومى ، بين الأجور (دخل العمل) ، وفائض القيمة (دخل الملكية) . ويتحلل (فائض القيمة) عند مستوى أقل تجريداً إلى دخول ثلاثة هى : (الربح والفائدة) دخلا الطبقة الرأسمالية ، و (الريع) دخل طبقة ملاك الأراضى .

وبالانتهاء من عرض فكرة التوزيع لدى ماركس تكون موضوعات هذا الفصل قد اكتملت فى (نظرتها) التوضيحية للاتجاه العام التوزيعى لأهم مدارس الفكر الوضعى بقطاعيه الرأسمالى (من خلال مدرستيه التقليدية والتقليدية الجديدة) ، والاشتراكى (من خلال المدرسة العلمية الماركسية) ولاشك أنها سيعقبها وقفات تفصيلية للنظريات التوزيعية المختلفة لهذه المدارس سواء على مستوى التوزيع الشخص أم الوظيفى من خلال الفصلين التاليين .

الفصل الثاني

التوزيع الشخصي في الفكر الوضعي

يهتم التوزيع الشخصي بدراسة أنصبة الأفراد من الدخل القومي خلال مدة معينة ، وكيفية تحديد مستويات دخول الأفراد والعوامل التى تؤدى إلى تفاوت توزيع الدخول . وهى مسائل تتصل بقضية العدالة التوزيعية فى تقسيم تلك الدخول والثروات بين جميع الأفراد و الفئات الإجتماعية .

ويعد التوزيع الوظيفى المبين لكيفية اكتساب الفرد لدخله عما وظفه فى العملية الإنتاجية من عناصر إنتاجية ، أهم مصادر الاكتساب الشخصى للدخول ، بيد أنه ليس كافياً لتفسير كل الدخول التى يكتسبها الشخص خلال مدة معينة (سنة مثلاً) ، فالى جانب دخله الوظيفى ، فانه قد يحصل على دخله بطريق الهبة أو الميراث أو بنفوذه الشخص وغيرها من الأسباب الأخرى الشخصية ، لذا كان لابد للتوصل إلى مجموع دخل فرد ما أو فئة ما من الدخل القومى خلال مدة معينة ، أن يتم التعرف على جميع (المصادر المكسبة للدخول) . إلا أن ذلك كذلك ليس كافياً لبيان أسباب تفاوت توزيع الدخول بين فرد وآخر أو فئة وأخرى . إذ قد يملك شخص أكثر من مصدر من مصادر الدخول بينما يملك غيره مصدراً واحداً فيحقق الأول دخلاً أكثر . مما يبرز أهمية (بحث ظاهرة التفاوت وأسبابها) . وهى الموضوعات التى يهتم بها التوزيع الشخصى ، التى سيتم دراستها فى مبحثى هذا الفصل التاليين : (1)

المبحث الأول : مصادر التوزيع الشخصى .

المبحث الثانى : ظاهرة التفاوت فى توزيع الدخول .

---

1) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع دراسة فى الفكر الكلاسيكى والنيوكلاسيكى ، م.س.

- د. صلاح الدين نامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، م.س. ، ص ص ٢ : ٣٤ .
- د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، م.س ، ص ص ٤١ : ٧٠
- د. عبد العزيز مهنا ، أصول الاقتصاد السياسى فى التوزيع ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية بلا عام نشر .
- د. عادل حشيش ، د. مصطفى شيحه ، مبادئ علم الاقتصاد للاجتماعيين ، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية ١٩٩٠، ص ٣٩٠ .
- Moussa (AG.E) : " L'Etat et l'Inegalité Social Dans le Tier Mond , Analyse des politiques redistributives directs et budgétaires - L'Egypte 1952 - 80 , Thèse pour le Doctrat d'Etat , clement - Fevrend , Fovier , 1984 .
- Paul Taubman : " Income Distribution and Redistribution " , Addison - Wesly Publishing Company , London , 1978 .

المبحث الأول

مصادر التوزيع الشخصى للدخول

تتسع المصادر التى تكتسب بها الدخول هنا لتشمل كل عامل أو معيار أو قاعدة تجعل من تنطبق عليه - فى ظل أى ظرف - مستحقاً لتلقى دخل (نقدى أو حقيقى) . وهى كثيرة ومتنوعة ، وقد اجتهد الإقتصاديون فى وضع المناهج المختلفة للتعرف عليها وتقسيمها والتمييز بينها ، مثل « هيلبرونر » الذى صنفها فى ثلاثة معايير هى : السوق والسلطة الاجتماعية والتقاليد . [1] وعموماً فيمكن جمع المتاح من صياغة تلك المعايير فى الثلاثة مناهج التالية ، وهى المنهج الوظيفى والاخلاقى والمتعدد :

أولاً - المنهج الوظيفى (أو السوقى) فى بيان مصادر توزيع الدخول

يتتبع هذا المنهج [2] عملية توزيع الدخول بين الأفراد والطبقات الإجتماعية فى ظل نظام رأسمالى مع التركيز على المصادر الوظيفية لتوزيع الدخول كأهم المصادر الشخصية ، فى إكتسابه . ففى إطار النظام الرأسمالى يتوقف التوزيع على طبيعة (أو أشكال أو أساليب) الإنتاج السائدة . فالإنتاج الرأسمالى يقوم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وعلى العمل المأجور ، وأن وحدة الإنتاج . (وهى المشروع الفردى) - يقوم بالإنتاج للسوق ، وتختلف قوته وفقاً لمدى سيطرته على السوق عن طريق إحتكاره لإنتاج سلعة من السلع . ومن طبيعة الإنتاج الرأسمالى هذه يمكن أن تستخلص العوامل التى توزع على أساسها الدخول بين الطبقات الإجتماعية وهى : [3]

١- (العمل وإنتاجيته) : فبقدر ما يتمكن الفرد من صقل وتطوير إمكانياته الإنتاجية - (بالتعليم والظروف المعيشية الأخرى) - يمكنه أن يحصل على دخل .

٢- (الملكية) فبحسب حجم ما يملكه الفرد من وسائل الإنتاج يتحدد دخله من الناتج الصافى للجماعة، فكلما زاد حجم ملكيته كلما زاد دخله عن دخل غيره .

٣- (النفوذ الشخصى أو السياسى) فصاحب النفوذ يمكنه أن يحصل على نصيب من الدخل أكبر مما يتناسب مع عمله وملكيته لوسائل الإنتاج .

٤- (السياسة المالية للدولة) : إذ تؤدى الدولة إلى زيادة دخول بعض الفئات وإنقاص دخول البعض الآخر بسياستها الإنفاقية الإيرادية . [4]

---

1) Heilbroner (R.L.) and Thurow (L.C.) : The Economic problem " , Prentice Hall , 4 th Edition P. 8 .

٢) يقصد بالمنهج الوظيفى هنا المنهج الذى يتبع التوزيع الوظيفى فى ظل النظام الرأسمالى للتعرف على مصادر توزيع الدخول .

٣) راجع : د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، م.س. ص ٤٦٦ وما بعدها .

٤) مع ملاحظة أن السياسة المالية للدولة غالباً ما تستخدم كأداة لإعادة التوزيع .

ويركز هذا المنهج على (ملكية أدوات الإنتاج والعمل) كأهم عاملين من هذه العوامل الأربعة لاكتساب الدخول والتأثير على نمط توزيعها بين الأفراد ، مع إعطاء الغلبة لعامل (ملكية وسائل الإنتاج) كأهم معايير إكتساب الدخول فى ظل نظام رأسمالى ينحاز لمصلحة الملاك العقاريين والرأسماليين توزيعياً لدواعى (التركيم الرأسمالى) .

بيد أنه فى ظل التحليل الحدى ، يتم الإعتماد على المصدر الوظيفى بشكل أوسع فى تحديد دخل الفرد ، وذلك بأمرين [1] ، الأول - مقدار ما يملكه من عناصر إنتاجية : التى تتسع لتشمل بالإضافة إلى ممتلكات الفرد المالية (من أرض ورأسمال) إلى ممتلكاته البدنية (من قوة عمل) . فكلما اتسعت ملكية شخص كلما زاد دخله والعكس بالعكس . والثانى - أثمان خدمات تلك العناصر : فيرتفع دخل الفرد بارتفاع تقييم المجتمع للعوائد التى تدفع مقابل خدمات ما يملكه من عناصر إنتاجية . وبالتالى يحسب دخل الفرد بحاصل ضرب هذين العاملين . وهو ما يدل على الدور الذى تلعبه الأثمان مع الملكية - فى ظل التحليل الحدى - فى تحديد حجم ومستوى توزيع الدخول ، فكلما اتسعت ملكية الفرد وارتفعت أثمان خدماتها كلما زاد دخله والعكس بالعكس ، ولا يخفى ما يؤدى إليه ذلك من تفاوت وعدم عدالة فى توزيع الدخول .

ونظراً لما أولاه هذا المنهج للسوق من دور فى توزيع الدخول ، فقد اتخذ البعض [2] من السوق معياراً لبيان الكيفية التى يتحدد بها التوزيع فى الاقتصاد الرأسمالى والمختلط [3] ، والكشف عن القوانين العامة التى تحكم ظاهرة التوزيع ، بصورة تجمع بين الحقيقة والواقع وذلك بتتبع المراحل التى تتعرض لها ظاهرة التوزيع داخل إطار السوق وخارجه على الوجه التالى :

---

١) راجع : د. إسماعيل هاشم ، د. سلطان أبو على ، قراءات فى أصول علم الإقتصاد ، بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٨١ ، ص ٧١ .

- د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمة فى علم الاقتصاد ، القاهرة دار النهضة العربية ، بلا عام نشر ، ص ٧١٧ .

- د. صلاح الدين نامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، م.س. ، ص ٢ .

- د. عادل حشيش ، د. مصطفى رشدى ، مبادئ علم الاقتصاد للاجتماعيين ، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية ١٩٩٠ ، ص ٣٨٩ وما بعدها .

٢) راجع : د. مصطفى رشدى شيحه ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨ ، ص٥٩٥ وما بعدها .

٣) يعد الإقتصاد المختلط مزيجاً يجمع بين الرأسمالية والاشتراكية فى خصائصهما أو صفاتهما . راجع فى معناه :

- د. صلاح الدين نامق ، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها ، دراسة مقارنة ، القاهرة دار المعارف ١٩٨٢ ، ص ٣٥٧.

(أ)- التوزيع داخل إطار السوق :

تلعب ثلاث أسواق دوراً هاماً فى توزيع الدخول بين الأفراد وهى :

١- التوزيع فى سوق عناصر الإنتاج :

وهو ما سبق الإشارة إليه فى صدر هذا المنهج ، ففى سوق عناصر الإنتاج تتولد الدخول (من أجور وريع وفوائد وأرباح) ، وتقسم على العناصر الإنتاجية التى ساهمت فى إنتاجها ، وفيها يلعب السوق دوره فى توزيعها ، فان أدى وظائفه التوزيعية بكفاءة ، فانه يحدد (كمياً) حجم العناصر المطلوبة كداله للإنتاج المستهدف ، ويبين (قيمياً) أثمانها ، بحيث يتحدد دخل العنصر بكميات الخدمات المقدمة وأثمانها . أما إن فقد السوق كفاءته الوظيفية ، فانه يؤدى إلى اختلال العرض والطلب وارتفاع الأثمان ، وإيجاد فائض فى المعروض فتنخفض الأثمان ، وتتفاوت الدخول .

٢- التوزيع فى سوق المنتجات : (التوزيع الحقيقى ومشكلة الأسعار النسبية)

نظراً لأن الإنتاج الرأسمالى يتحدد على أساس رغبات المستهلكين (إقتصاد الطلب) ، لذا فان المنتجين يتوجهون بسلعهم إلى المستهلكين ، فى سوق السلع والمنتجات النهائية ، فيشتريها المستهلكون منهم بدخولهم التى حصلوا عليها من السوق الأولى ، فتحدث فى السوق الثانية إعادة للتوزيع الذى تم فى السوق الأولى .

وفى السوقين تلعب الاختلالات التى تحدثها قوى العرض والطلب ، فى الأسعار النسبية لسلع الطرفين - (من منتجات نهائية وخدمات إنتاجية) - تجاه الأخرى ، دورها فى إعادة توزيع أخرى بينهما . فارتفاع قيم كل أو بعض - السلع النهائية ، بنسب معينة ، وثبات أو زيادة قيم - كل أو بعض - خدمات عناصر الإنتاج بنسب أقل ، يؤدى إلى زيادة دخول المنتجين على حساب دخول المستهلكين .

٣- التوزيع فى السوق النقدية :

إذا كانت الاختلالات النسبية فى أسعار بعض السلع والخدمات تجاه الأخرى ، يؤدى على ما سلف ذكره ، إلى تغيرات فى دخول أصحاب تلك السلع تجاه بعضهم البعض ، فان ذلك عادة ما يكون مصحوباً بحالة من (التضخم) ، إذا ما مال بالمتوسط العام للأسعار نحو الزيادة . وينطوى ما يؤدى إليه التضخم من إرتفاع المستوى العام للأسعار ، وإنخفاض القوة الشرائية للنقود ، على ظاهرة توزيعية تتمثل فى أن انخفاض القوة الشرائية للنقود ، يعنى انخفاض القدرة الشرائية لحائزيها بدرجات متفاوته ، فيتمكن بعضهم بحكم تفوقه الاقتصادى من رفع أسعار سلعه ، فيزيد من دخوله النقدية لتعويض هذا التناقص فى القوة الشرائية للنقود ، بينما تعجز الطوائف الأخرى عن ذلك .

وقد أولى كينز [1] لسعر الفائدة دوراً توزيعياً مؤثراً فى السوقين الأخيرين

1) Jhon Maynard Keynes ; " The General Theory of Employment , Interest and Money " , New York , Harcourt , Brace 1939 , p. 135 .

(سوق النقد وسوق السلع والخدمات) ، فالمنظمون لديه تتوقف قراراتهم الإستثمارية على سعر الفائدة السائد فى سوق النقد والكفاية الحدية لرأس المال ، فكلما ارتفع سعر الفائدة قل حجم الإستثمار ، والعكس بالعكس . فاذا ما أضيف لحجم الاستثمار حجم الاستهلاك النهائى تحدد حجم الناتج القومى ومن ثم الدخل القومى ، الذى يتكون منه حجم من المدخرات يتساوى مع حجم الاستثمار المذكور .

ومع ذلك فقد لوُحظ (١) ، بأنه ليس لسعر الفائدة وحده ، بل للحالة النفسية للمنظمين والمستثمرين وتوقعاتهم للمستقبل ، ولمدى توافر التمويل اللازم للاستثمار من عدمه ، دوره الهام فى تقرير الاستثمار . فضلاً عن أن أثر سعر الفائدة نفسه على النشاط الاقتصادى غير محدد الاتجاه ، فقد تكون العلاقة بين سعر الفائدة والدخل القومى طردية فى سوق النقد ، عكسية فى سوق السلع والخدمات (التى يتحدد فيها كل من الإدخار والإستثمار) .

(ب) - التوزيع خارج نطاق السوق :

وفى مقابل ما تقدم ، فقد يقع التوزيع خارج آليات السوق وقانونه ، بعيداً عن معايير العرض والطلب ، مخلفاً نوعين من التوزيع : أحدهما اجتماعى (عام) والآخر غير رسمى .

٤- التوزيع من خلال الإقتصاد العام : (التوزيع الإجتماعى)

تقوم الدولة بدورها التدخلى والتخطيطى المعاصر ، باحداث تغييرات توزيعية ، ذات أبعاد إجتماعية ، بأدواتها (الإيرادات العامة والنفقات العامة) . فاذا كانت الضريبة لها أهدافاً تمويلية ، فان لها كذلك أغراضاً (إجتماعية وتوزيعية) . إذ يمكن للدولة أن تستخدمها لتصحيح توزيع الثروة والدخل ثم كعامل لمنع تراكمها وكذلك كنفقة تحويلية ، وذلك باستخدام الضريبة التى (تقتطع) من الأثرياء ، فى (الإنفاق) التحويلى المجانى على الفقراء .

٥- التوزيع من خلال السوق غير الرسمية :

فلقد قسم واقع الاقتصاد المعاصر السوق الرأسمالية الى سوقين (٢) : إحداهما (سوق رسمية): تخضع لقواعد العرض والطلب (المعلن) ، وتتشكل فى إطار المنافسة والرقابة الحكومية ، وموضوعها السلع والخدمات أو عناصر الإنتاج ، وغيرها من المعاملات الشرعية المعترف بها قانوناً .

والأخرى (سوق غير رسمية) : أو الموازية ، وهى عبارة عن نمط إنتاجى وخدمى جديد ، يعمل فى الخفاء أو العلن ، وطبقاً لقواعد إحتكارية ، وفى إطار الخروج عن الرقابة الشرعية (وأحياناً فى إطارها)

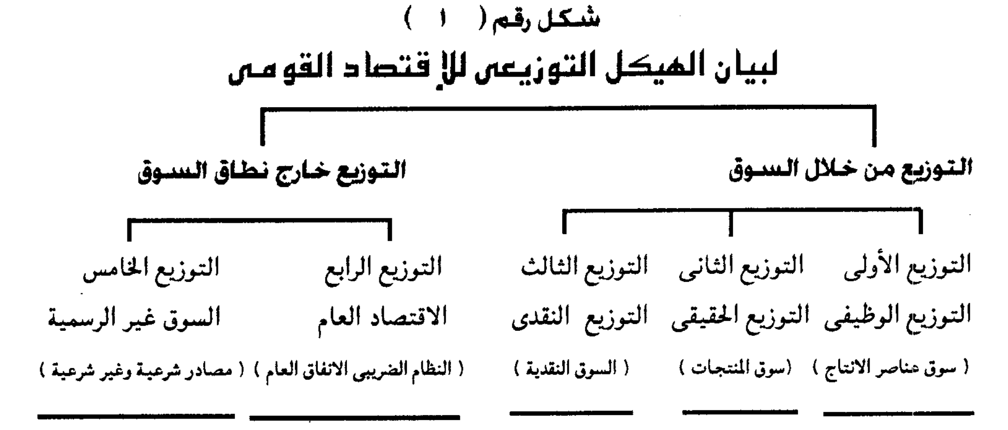
---

١) راجع : د. محمد عبد المنعم عفر،نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام الدخل والإستقرار ، القاهرة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ١٩٠ نقلاً عن أحمد الجعو ينى ، التحليل الا قتصادى الكلى ، ص ١٣٦.

٢) راجع : د. مصطفى شيحه ، علم الإقتصاد ، م.س. ص ٦٢٢ .

وفى السوق غير الرسمية يمكن التمييز بين نوعين من مصادر اكتساب الدخول : (مصادر شرعية) تنتقل بها الثروة خارج إطار (المبادلات والمعاوضات) ، كما فى الزواج والميراث والهبة والاستيلاء بالتقادم، و (مصادر غير شرعية) وتتمثل فى النشاط الاقتصادى غير المشروع ، كالاتجار فى المخدرات والمهربات وإدارة موائد القمار ، والتهرب الضريبى والعمولات المستترة والدخول الطفيلية ، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المرئية والخفية التى لا تجد مصدرها ، لا فى الاقتصاد الرسمى الخاص (أى السوق العادية)، ولا فى الاقتصاد العام ، ويترتب على وجود هذا الاقتصاد غير الرسمى إعادة توزيع الدخول وتغير المراكز الاقتصادية والقوى فى المجتمع .

وبهذه المراحل التوزيعية لخمس يتكون الهيكل التوزيعى للإقتصاد القومى الرأسمالى والمختلط ، على ما يمكن جمعه فى الشكل التالى :



المصدر : د . مصطفى رشدى شيحه علم الاقتصاد م . س . ص ٦٢٣

وهذا المنهج (السوقى الوظيفى) بمصدرية الرئيسيين القائمين على (الملكية - العمل) ، وبتوزيعاته الخمس المذكورة (السوقية وغير السوقية) ، ليس هو المنهج الوحيد فى تحليل توزيع الدخول ، بل هناك محاولة أخرى تقوم على أساس أخلاقى فى تقسيم معايير توزيع الدخول ، على ما توضحه النقطة البحثية التالية .

ثانياً - المنهج الأخلاقى فى بيان مصادر توزيع الدخول

يبرز هذا المنهج أن توزيع الأنصبة بين الأفراد يتم على أساس مبادئ أربعة هى : « الحاجة والمزايا والثروة وعراقة المحتد » . ويولى عاملى (الحاجة والمزايا) أهمية أكبر من باقى المبادئ ، ويعتمد على المعيار الأخلاقى فى التمييز بينهما وحول مدى موافقة أى منهما للعدالة التوزيعية . (١)

- أما مبدأ التوزيع على أساس (الحاجة) : فوفقاً له فالعبرة فى التوزيع ليس بما يتمتع به شخص أكثر من غيره فى مواهبه وإنجازاته الوظيفية ، ولكن بكونه إنساناً له حاجاته المتنوعة التى يحتاج إلى دخل كاف لإشباعها . فكما يتحدث علماء التغذية عن غذاء كاف فى مجال الحاجات البنائية للفرد ، فانه يمكن الحديث عن دخل كاف لمجموع حاجات الفرد ، يكون بعيداً عن أى حكم يتعلق بنوعية وظيفته أو إنجازه فيها . فالعامل اليدوى يكون إسهامه أقل من المهندس المعمارى - من حيث الموهبة والمهارات - فى بناء منزل أو تطوير الاسكان ككل ، إلا أن كلاهما يحتاج إلى مسكن مناسب بصرف النظر عن وظيفته ، وليس من العدل القول بأن العامل اليدوى لا يأخذ إلا سكناً حدياً أو دون المستوى. وبالتالى فان هذا المبدأ يعد ألصق المبادئ بحقائق الوجود الانسانى أكثر من أى مبدأ توزيعى آخر .
- وأما التوزيع طبقاً (للمزايا) (٢) : فتقتضى العدالة الراسخة فى عقول الناس وسلوكهم منذ القدم تمييز من أسهم فى الانتاج أكثر أو أنجز فيه أعلى من غيره ، بنصيب أكبر منه ، مكافأة له على إنجازه ، ودافعاً له للمحافظة عليه أو تنميته فى المستقبل .

ولكن مبدأ المزايا قد تعرض للنقد منذ دافيد هيوم (٣) بالقول بأنه ليس للموهوب صاحب الانجاز الأفضل أن يطالب بأكثر مما يحتاج من (الأشياء الصالحة للإستعمال) ، لأن فى ذلك مكافأة له على ما هو موهوب له بالطبيعة ، وليس على ما قدمه من فعل أفضل و غير عادى . وحتى إذا ما أنجز أفضل نتيجة لما بذله من جهد خاص ، فان ذلك لا يكفى كسبب لإعطائه (منافع) يمنع منها الآخرون ، أو تجعلهم يتلقون أقل مما يحتاجون إذ يكفيه فقط تقدير المجتمع له . بحيث يتم تقدير الموهبة باستقلال عن توزيع الأشياء الصالحة للاستعمال ، تجنباً للخلط بين (المزايا والاستحقاق) .

وعلى ذلك فالقضية ليست قضية (وظيفة وإنجاز أكبر) يتطلب مكافأة أكثر ، ولكنها قضية إنسان له إحتياجاته الملحة ، للإحتفاظ له بمستوى حياة أعلى من مجرد الكفاف ، ويحتاج إلى دخل كاف

---

١) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، م.س. ص ٢٧٩ وما بعدها .

2) Merits .

٣) المرجع السابق وأشار إلى :
David Hume : " An Inquiry Concerning The Principles of Morals ", PP. 192 - 193

لإشباعها بغض النظر عن وظيفته أو مزاياه . وينبغى أن يكون هذا الدخل بالقدر الذى يحقق له مستوى الرفاهية ، بأن يوفر له الأشياء التى تشبع حاجاته لتحقيق حياة طيبة . وهى لا تتحدد برأى فرد ، وإنما يحددها الضمير العام للتوزيع أو السياسة العامة بشكل أكثر مما يمكن أن يتم من خلال عمل السوق الحره .

ولكن الخطة الاجتماعية التى يكون فيها التوزيع محمولاً على معيار وضوح (الحاجة) أكثر منه على إظهار (الانتاجية والمزايا) ، تواجهه مشكلة إقتصادية هامة وهى مشكلة الدافع على العمل . إذ يؤدى تساوى – أو زيادة – مزايا الرفاهية فيها عن السلع والخدمات التى يمكن شراؤها بواسطة الأجور المكتسبة فى مهن معينه ، أو بعبارة أخرى يؤدى ضمان الأمن المادى للفرد بغض النظر عن أية وظيفة أنجزها ، إلى إضعاف الدافع لإكتساب العيش عند كثير من الأشخاص . (١) ، مما يزيد من حدة البطالة التى زادت خطورتها فى المجتمع الصناعى المعاصر ، مع تزايد العلميات التى تعتمد على قليل من العمال المهرة موفرة الكثير من غيرهم . وكذا مع تراجع مستوى العدالة فى توزيع الدخول ، المصاحب لعملية الارتفاع فى معدل النمو الذى حدث على مدار القرن الماضى وأثبته منحنى كيزنتز (٢) ، وأيدته العديد من الدراسات التجريبية .

وقد ضاعف ذلك من مشكلة الفقر والفقراء ، خاصة فى الدول الأقل تطوراً ، الذين نظراً لقلة ما لديهم من الموجودات المادية ، ورأس المال البشرى (وفرص التعليم والمهارات) ، التى يمكن أن تزيد من دخولهم ، فانهم غالباً ما يعتمدون على قدر دخولهم المكتسبة من بيع قوة عمل غير ماهر ، مما يقلل من حجم دخولهم ويضعف من نسبة تغيرها ، ويجعلهم يقبعون فى قاع سلم الدخول الموزعة .

وقد حتم ذلك أخلاقياً وسياسياً من تدخل الحكومة (٣) للتوفيق بين خيارى (الحاجة والمزايا) وتحسين مستوى المساواة فى توزيع الدخول بعوامل أهمها : زيادة ملكية الفقراء للأصول ، وحمايتهم من المخاطر الاحتكارية لمنافسة الكبار ، ضماناً لتحقيق عائد مناسب لهم عن أموالهم المملوكة لهم ، وإمتصاص نسبة المتعطلين منهم لرفع أجورهم (دخولهم) من العمل . وفتح المجال الأوسع أمامهم للتعليم والخدمات الصحية ، ضماناً لتحقيق نمو أسرع (بزيادة إنتاجيتهم للعمل) ، وتوزيع للدخل أفضل وأعدل (بزيادة دخولهم منه) .

وعموماً يتميز هذا المنهج الأخلاقى بأنه قد أعطى بعداً جديداً للتعرف على مصادر توزيع الدخول ، باستخدامه للعامل الأخلاقى والعدالة فى التمييز بينها ، وهى أمور لا تخفى أهميتها ، خاصة

1) See , John Rawls : " A Theory of Justice " , Cambridge , Hravard University Press , 1971 , p. 267 .

2) The Kuznets Curve .

3) Gustan F . Papanek : "Capitalist Development and Income Distribution, Capitalism and Equality in The Third World " , Edited by peter L. Berger , Modern Capitalism , Volume 11 , PP 251 : 291 .

فى ظل بعض المناهج التحليلية السائدة التى أفرغت القضايا الاقتصادية والتوزيعية من محتواها الاجتماعى ، واتخذت من التجريد وسيلة لها ، حتى أضحى علم الاقتصاد مجرد حسابات ومعادلات جبرية وعلاقات دالية ، يتساوى أمامها الانسان أياً كان وضعه الاجتماعى .

ولعل تشعب معايير توزيع الدخول فى هذا المنهج الأخلاقى وسابقه الوظيفى ، قد وجهت نظر البعض إلى مدى تعددها وتنوعها بتنوع مستويات إستخدامها ، فطرح منهجاً متعدداً للتعرف عليها والتمكن من تحليلها على أكثر من مستوى على ما يتضح من خلال المنهج التالى :

ثالثاً - المنهج المتعدد الأبعاد فى بيان مصادر توزيع الدخول :

وفقاً لهذا المنهج (١) فان تحديد مستوى الدخل الفردى أو الجماعى ، يأتى محصلة لمجموعات من الظروف الاقتصادية والاجتماعية المهيمنة على المجتمع ككل ، كما يتأثر بالظروف الخاصة بكل منطقة جغرافية أو قطاع إقتصادى ، ثم بالموقف الخاص بكل عائلة وبكل فرد ، ثم لا يغفل المنهج الدور الذى يمكن أن يلعبه عنصر المصادفة فى تحديد مستوى الدخول . لذلك فان هذا المنهج يجتهد فى بيان العوامل المؤثرة على توزيع الدخول على هذه المستويات : مستوى الدولة ومستوى الاقليم الجغرافى أو القطاع الاقتصادى ، فمستوى العائلة ، ثم مستوى الفرد ، وأخيراً عنصر المصادفة :-

(أ)- العوامل المحددة لتوزيع الدخول على مستوى الدولة : (د)

أكثر العوامل تأثيراً على مستوى الدولة أو الاقتصاد القومى أربعة هى :

١- مستوى النمو الاقتصادى (ن) : فتزيد الدخول بارتفاع مستوى النمو الاقتصادى وتنخفض بانخفاضه ، لذلك فقد لاحظت دراسات سيمون كيزنتس (٢) وهارى أوشيما (٣) وغيرهما (٤) أن توزيع الدخل القومى يبدو أكثر عدالة فى المجتمعات الصناعية المتطورة عنها بالنسبة لمجتمعات العالم الثالث .

٢- طبيعة النظام السياسى (ظ) : يتأثر مستوى توزيع الدخول بنوع النظام السياسى السائد ، فتوزيع الدخول يبدو أقل تفاوتاً فى البلاد الاشتراكية منه فى البلاد الرأسمالية . فتشير نتائج الاقتصادى الألمانى نيسين (٥) إلى أن نصيب الـ ٤٠ ٪ من السكان الأكثر فقراً لا يتجاوز فى المتوسط ١٢ ٪ فى البلاد النامية ، ١٦ ٪ فى البلاد الرأسمالية و٢٥٪ فى البلاد الاشتراكية . بينما يصل نصيب الـ ٢٠ ٪

---

1) Moussa (AG.E) : " L'Etat et l'Inegalité social Dans le Tiers Monde .. " , Op. Cit . PP . 25 : 36 .

2) S . KUZNETS

3) H . OSHIMA

4) Moussa (A.G . E) : " L'Etat et l'Inegalité social Dans le Tiers Monde .. " Op . Cit PP . 103 : 131 .

5) H . P . NISSEN .

الأكثر غنى إلى ٧٥٪ فى البلاد النامية ، ٥٠٪ فى البلاد الرأسمالية و ٤٠٪ فى البلاد الاشتراكية . (١)

٣- تدخل الدولة المباشر فى النشاط الاقتصادى (ش) : فالتوسع فى الأنشطة الاقتصادية من جانب الدولة ، يعد عاملاً من عوامل تحسين مستوى توزيع الدخول ، ووسائلها الرئيسية فى ذلك تتمثل فى : الاصلاح الزراعى والتأميم والتخطيط القومى .

٤- مرونة الحركية الاجتماعية (ك) : فالمجتمعات التى لا تقوم على التمييز بين أفرادها بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسى ، تكون أكثر عدالة فى توزيع دخولها بينهم ، حيث يمكنهم الارتقاء فى السلم الاجتماعى بمرونه (مرونة الحركية الاجتماعية) (٢) ، بينما تبدو المجتمعات التى تقوم على التمييز أقل عدالة فى توزيع دخولها .

- ويعبر عن تلك العوامل الأربعة بالمعادلة التالية : (ن ، ظ ، ش ، ك) ١

(ب) - العوامل المحددة لتوزيع الدخول على مستوى (الاقليم أو القطاع الاقتصادى) (ق) :

ويرمز لها بالرمز (ق) ، وغالباً ما ترجع هذه العوامل إلى ظاهرة الازدواجية (٣) (ز) : التى تعانى منها معظم دول العالم الثالث . فعلى (المستوى الاقليمى) : يتفاوت توزيع الدخول بين الريف والحضر بسبب إزدياد نمو الأنشطة الصناعية والخدمية على حساب النشاط الزراعى . فتظهر الدراسات الاحصائية إرتفاع مستوى الدخل المتوسط فى المدن عنه فى الريف ، وعدالة توزيع الدخول فى الريف عنه فى الحضر . وعلى (المستوى القطاعى) : تتمثل الازدواجية فى وجود قطاعين إنتاجيين أحدهما تقليدى والآخر حديث ، فيرتفع مستوى الدخول فى الثانى عنه فى الأول ، ويبدو أكثر عدالة فى الأول عنه فى الثانى .

- ويرمز لتلك العوامل بالمعادلة : ق (ز) ٢

(جـ)- العوامل المحددة لتوزيع الدخول على مستوى (العائلة) (ع) :

يمكن التمييز بين أربعة عوامل يؤثر كل منها على توزيع الدخول على مستوى العائلة تأثيراً كبيراً هى :

---

1) BLÜ MLE (G.) : " Economic Development and Personal Income Distribution in Developing Countries " , Economics , C. F.R. of Germany , Vol . 20 , 1979 , P. 55 .
2) Mobilité sociale .
3) Dualisme .

١- **حجم العائلة (ج)** : فتشير الدراسات إلى أنه كلما كان حجم العائلة صغيراً كلما كان دخلها قليلاً وكلما كان دخلها منخفضاً كلما كان ذلك دافعاً للإقلال من حجمها . (١)

٢- **عدد العاملين فيها (م)** : فيرتفع دخلها بزيادة عدد العاملين فيها وينخفض بانخفاضهم .

٣- **وظيفة رب الأسرة (و)** : فكلما كانت وظيفته دائمة حققت لها دخلاً ثابتاً ، وكلما كانت هامة سهلت لأفرادها فرصة الارتقاء إلى مركز اجتماعى وبالتالى مالى أفضل .

٤- **ثروة الأسرة (ث)** : وهى هامة فى زيادة دخلها ، فالأسرة التى تمتلك منزلاً توفر دفع إيجارها عن تلك التى تسكن وتدفع إيجاراً . وتوضح دراسات عديدة أن توزيع الثروات يكون غالباً أقل عدالة من توزيع الدخول . (٢)

ويعبر عن تلك العناصر بالمعادلة : ع (ح ، م ، و ، ث) ٣

(د)- العوامل المحددة لتوزيع الدخول على مستوى (الفرد) : (ف)

وهى تفيد فى تحديد دخل الفرد والأسرة معاً على الوجه التالى :-

١- **التعليم (ت)** : فكلما كان الفرد متعلماً كلما أمكنه الحصول على وظيفة أو مركز يدر عليه دخلاً أفضل .

٢- **السن (س)** : فيؤثر عمر الفرد فى دخله ، فالصبية يحصلون على دخل أقل من الشباب ، والشباب يحققون دخلاً أعلى من الشيوخ ، مما يجعل الدخل الفردى يأخذ عادة شكل منحنى محدب وفقاً للمراحل العمرية للفرد .

٣- **الجنس (ج)** : فعادة ما تكون فرصة الرجل فى العمل وبالتالى فى الدخل أفضل من المرأة .

٤- **الوظيفة (و)** : وتلعب نفس دورها السابق بيانه على المستوى العالمى فى تحديد مستوى الدخل .

٥- **الأصل الاجتماعى (ل)** : فأصل الفرد الاجتماعى يتيح له فرصاً تعليمية وثقافية وعملية

---

١) مع ملاحظة أن حجم العائلة يتوقف كذلك على عوامل أخرى غير عنصر الدخل مثل الاتجاهات الديموجرافية والتقاليد والعادات الاجتماعية ، والمستوى الثقافى ومدى توافر المسكن والوسط الاجتماعى والمهنه ومستويات النمو الاقتصادى والرعاية الصحية . راجع فى ذلك :

- Wolfelsperger (A.) : " Ecomie des inegalité des revenus , Paris " , P.U.F. , 1980 , P. 34 .

- Morrisson (c.) : " La répartition du revenu dans les pays du Tiers - monde " , Paris , cujas , 1968 , , P. 33.

٢) انظر على سبيل المثال : Ahluwalia (M.) : " Inégalité de revenu quelques aspects du problème " in CHENERY (H.) et autres : Redistribution et Croissance , Paris , P.U.F. , 1977 , P. 49 .

ذات آثار إيجابية على دخله ، وإعانات تحويلية خاصة من ذويه ، أفضل من غيره ممن هو من أصل إجتماعى أدنى . ويعبر عن هذه المتغيرات بالمعادلة :

ف (ث ، س ، ج ، و ، ل) ٤

(هـ) - أثر المصادفة فى توزيع الدخول (ص) :

فالمصادفة عبارة عن مجموعة من العوامل الطبيعية والعرضية ، يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها أو رقابتها ، ولكنها قد تلعب دوراً مؤثراً فى توزيع الدخول بين الأفراد والفئات .

وبصياغة هذا المنهج فى نموذج قياسى كمى لتلك العوامل ، وفقاً للمعادلات السابق بيانها قرين كل مجموعة من تلك العوامل يمكن تجميعها فى معادلة شاملة لهذا النموذج هى : خ = دالة (د ، ق ، ع ، ف، ص) حيث (خ ى) هو دخل الفرد (أو العائلة)ى

بذلك يكون قد تم التعرف على المناهج المختلفة لتحليل وبيان المصادر المختلفة للتوزيع الشخصى للدخول ، ولا تخفى أهميتها جميعاً فى إبراز تلك المصادر وفى تحليل ظاهرة التفاوت فى توزيع الدخول على ما يوضحه المبحث التالى .

المبحث الثاني

ظاهرة التفاوت فى توزيع الدخول

يهتم التوزيع الشخصى بدراسة ظاهرة التفاوت فى توزيع الدخول (والثروات) ، بغية التعرف على نمط توزيعها على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية ، (من دولة و وقطاعات إقليمية ، وقطاعات إقتصادية ، وعائلات ، وأفراد) ، وعما إذا كان ذلك مواتياً أو منافياً للعدالة الاجتماعية ، وهى أمور لا يخفى مدى ارتباطها ارتباطاً كبيراً بموضوع هذه الدراسة التوزيعية الزكاتية .

وللتفاوت أسباب و يترتب عليه آثار ينبغى بحثها ، كما أن له درجات يلزم قياسها ، وتمثل تلك الأمور موضوعات المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : أسباب التفاوت .

المطلب الثانى : آثار التفاوت .

المطلب الثالث : درجات قياس التفاوت .

المطلب الأول

أسباب التفاوت

العوامل المؤدية إلى حسن - أو سوء - توزيع الدخول - (والثروات) - داخل تلك المستويات الاقتصادية والاجتماعية ، عديدة ومتشعبه لدرجة تجعل من الصعب حصرها ، إلا أن ذلك لا يحول دون التركيز على الأكثر تأثيراً منها على مستوى العدالة الاجتماعية ، والتى يمكن جمعها فى أربع مجموعات: إقتصادية وإجتماعية وسياسية وقدرية ، يتم الاشارة إليها - بايجاز - على التوالى : (١)

(أ)- الأسباب الاقتصادية :

يتأثر دخل الفرد - أو الفئة - إرتفاعاً أو انخفاضاً بالمؤثرات الاقتصادية التالية :

١- توزيع الملكية الفردية :

فتعد الملكية من أهم المصادر المولدة للدخول والمسببة فى تفاوتها إذا ما ساء توزيعها وفى تعادلها إذا ما حسن توزيعها . ويتوقف توزيع تلك الملكيات بين الأفراد والفئات والقطاعات على القوانين المتعلقة باكتسابها ، ومدى إطلاقها أو تقييدها لحرية تملكها ، كما تلعب أحكام المواريث دورها فى تركيزها أو تفتيتها بين الأفراد .

٢- توزيع القدرات والمهارات الفردية :

تتباين دخول الأفراد بتباين قدراتهم وكفاءاتهم الشخصية ، التى تختلف من شخص لآخر ، سواء باختلاف الجنس - أو باختلاف العمر ، لذا فانه غالباً ما يتوقف عليها أجر العامل ودخل المنظم .

٣- طبيعة السوق :

فيتوقف دخل الفرد - وظيفياً - على طبيعة السوق التى سيجرى فيها بيع خدمات ومنتجات ما يملكه من عناصر إنتاجية ، فتزداد حدة التفاوت فى توزيع تلك الدخول فى سوق الاحتكار ، وتقل حدتها فى سوق

---

١) انظر :

- د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ ، ط١ ، ص ص ٥٠ : ٥٤ .

- د. عبد العزيز مهنا ، أصول الاقتصاد السياسى ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ، ط٢ ، ص ١٩٢ .

- Moussa (A.G.E) : " L'Etat et L'inegalité social Dans le Tiers Monde .. " Op. Cit pp. 13 : 36 .

- Paul Taubman : " Income Distribution and Redistribution " , Op. Cit, PP. 11 - 30

المنافسة الاحتكارية ، وتتلاشى فى سوق المنافسة الكاملة . (١)

٤- الباعث على النشاط الاقتصادى :

فالمجتمع الذى يحرك النشاط الاقتصادى فيه (الرغبة المادية) لأفراده فى تحقيق أقصى (ربح شخصى) ممكن ، يكون أكثر تفاوتاً من المجتمع الذى يدفع المنتجين فيه (الرغبة الاجتماعية) فى تحقيق أقصى (إيراد إجتماعيّة) ممكن . (٢)

فمنتجو المجتمع الأول يربحون (ولو بالاحتكار) موقعين الخسارة بالآخرين ، (أو بالاضرار) وإن أضرت مشروعاتهم بمجتمعاتهم بتلوث بيئة وخلافه ، والتى تمثل تلك الأضرار نفقات إجتماعية باهظة (٣) لا يدخلها صاحب المشروع ضمن نفقات الانتاج التقليدية ، بينما يدفع منتجى المجتمع الثانى دوافع أخلاقية فى مراعاة الايراد الاجتماعى لا الشخصى كمقياس رئيسى يخضع له الانتاج . وقد أظهر لوك هذا البعد الاجتماعى والأخلاقى فى استخدام الفرد للملكيته ، بالقول بأن الفرد فى اختصاصه بشئ يجب أن يترك قدراً يمكن لآخر أن يستعمله . (٤)

---

١) المنافسة الكاملة يشترط لوجودها شروط يصعب - تحققها دفعة واحدة فى واقع الحياة هى :-

١- (كثرة عدد البائعين والمشترين فى السوق) ، لدرجة تمنع من وجود آية احتكارات من أى منهم يمكن أن تؤثر على ثمن السلعة فى السوق ، مما يجعل الثمن رقماً معطى بالنسبة لكل منهم .

٢- (المعرفة الكاملة بأحوال السوق) ، سواء بثمن السلعة أو بأساليب وفنون إنتاجها ، فلا يستأثر أحد المنتجين بفن إنتاجى متقدم يمكنه من إنتاجها بنفقة أقل يتمتع معها بقوة إحتكارية تميزه عن غيره . وتوافر هذا الشرط من شأنه أن يجعل الثمن السائد يميل غالباً نحو التساوى .

٣- (حرية الإنتقال الكاملة) ، فهى سوق بلا عوائق تمنع المنتج أو المستهلك من الدخول أو الخروج فيها ، أو من تغيير الكميات المعروضة أو المطلوبة ، أو من إنتقال السلعة أو المتعاملين أو عناصر الإنتاج بين جوانب السوق .

٤- (تماثل أو تجانس وحدات السلعة) ، لدرجة تجعل كلاً منها بديلاً كاملاً للأخرى من وجهة النظر الشخصية للمستهلك ، بحيث يمكن لإحداها - فى تقديره الشخصى - أن تحل محل الأخرى فى تقديم نفس الإشباع لنفس الحاجة.

- فاذا ما تخلف الشرط الأخير تغيرت السوق إلى سوق منافسة إحتكارية ، أما إذا فقد أى من الشروط الأخرى انقلبت السوق إلى سوق إحتكار .

- راجع فى تفصيل ذلك : د. عبد الهادى النجار دروس فى الإقتصاد السياسى ، القاهرة مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧ م ، ص ٤١٨ وما بعدها .

٢) انظر : د. رفعت العوضى ، نظرية التوزيع ، القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الأزهر مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٤ م ، ص ٢٥١ .

٣) Social Cost راجع فى ذلك :

- د. محمد أحمد صقر ، الإقتصاد الإسلامى ، مفاهيم ومرتكزات من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى ، جده المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ٤٥ .

4) John Lock : " The Second Treatise of Civil Government " , Edited by J.W. Gough , (Oxford : Basil , Blackwell 1948 , P . 18) .

٥- مستوى النمو الاقتصادى :

فتثبت كثير من الدراسات الاقتصادية أن مستوى توزيع الدخول يكون أقل تفاوتاً فى المجتمعات المتطورة إقتصادياً منه فى تلك المتخلفة إقتصادياً . (١) ولكن مع ملاحظة أن مستوى النمو الاقتصادى كما أنه يؤثر فى مستوى توزيع الدخول ، فانه كذلك يتأثر به ، حيث تثبت عديد من الدراسات أن معدل التطور والنمو الاقتصادى ، يزداد فى البلد التى يحسن فيها مستوى توزيع الدخل بدرجة أسرع من تلك التى يسوء فيها مستوى توزيعه . (٢)

(ب)- الأسباب الاجتماعية :

وهى كثيرة ومتشعبة كذلك ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- الأصل الاجتماعى : (٣)

فقد تتفاوت دخول الأفراد تبعاً لأصلهم الاجتماعى ، بحيث يحصل أ بناء فئة معينة على دخول أفضل من أبناء فئة أخرى ، لما يوفره لهم أصلهم الاجتماعى من فرص فى التعليم والثقافة وبالتالى فى العمل ، والحصول على مركز وأجر أفضل ، وإعانات وتحويلات إجتماعية فئوية أكثر .

٢- درجة مرونة الارتقاء فى السلم الاجتماعى : (٤)

فالمجتمع الذى يسود فيه مبدأ المساواة بين جميع أفراده وفئاته ، ومبدأ تكافؤ الفرص أمامهم بلا تمييز فى التعليم والعمل وغيرها ، مما يتيح لهم فرصة الارتقاء فى السلم الاجتماعى ، من الفقر للغنى بلا قيود ، لاشك أنه يكون أكثر عدلاً فى توزيع دخوله من غيره من المجتمعات التى تخل بهذه المبادئ .

(جـ)- الأسباب السياسية : أهمها : (٥)

١- النظام السياسى :

فالبلد الذى تسوده النظم الفردية يكون أكثر تفاوتاً فى توزيع دخوله ، من المجتمع الذى يأخذ بالنظم الجماعية ، لأن الأول تطلق فيه الحريات بينما الثانى تتحكم فيه الخطة القومية ، مع مراعاة ما طرأ على المجتمع الدولى مؤخراً من تقلص حجم المجتمعات الأخيرة ، منذ تفكك أكبرها المتمثل فى الاتحاد السوفيتى إلى جمهوريات مستقلة هجرت معظمها النظم الاشتراكية .

---

1) Moussa (A.G.E.) : " L'Etat et L'inegalité social ... " Op.Cit P. 103

٢) راجع : مراما (ف) العلاقة بين توزيع الدخل والتنمية الإقتصادية ، القاهرة مجلة مصر المعاصرة ع ٢٨١ سنة ١٩٥٥ ، ص ١ : ٧ .

3) , 4) Moussa : " L'Etat et L'inegalité .... " op.cit p.p 25 : 36

5) A delman (I) and Morris (C.) : " Economic Growth and Social Equity in Developing Contries " , California , Stanfard University press , 1973 .

٣- تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية :

فالمجتمع الذى تتوسع فيه الدولة بأنشطتها الاقتصادية ، يكون توزيع الدخول فيه أقل تفاوتاً من المجتمعات التى ينكمش تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية فيها . لأن الدولة يحركها فى أنشطتها الاقتصادية باعث الربحية الاجتماعية قبل الربحية المادية . حيث أظهرت الدراسة التى أجراها « أدلمان موريس » أن التوسع فى الأنشطة الاقتصادية للدولة يعد عاملاً من عوامل تحسين مستوى العدالة الاجتماعية .

(د)- الأسباب القدرية :

ولا يخفى ما فى دور القدر من التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين الأفراد والفئات ، سماه البعض بعامل المصادفة ، واعتبره من العوامل الطبيعية والعرضية التى لا يمكن التنبؤ بها أو التحكم فيها ورقابتها . (١) وسماه البعض الآخر بعامل الحظ ، واعتبره أكثر من أى عامل آخر سبباً فى التفاوت (٢). ولكن دور القدر فى تحقيق التفاوت وإن استحال قياسه بشرياً ، إلا أنه تفاوت محسوب ومنضبط إلهياً على ما سيأتى بيانه فى موضعه .

تلك كانت أسباب التفاوت فى توزيع الدخول ، لا ندعى حصرها لأنها أكثر من أن تحصى ، وإنما تم التركيز على أهمها من ناحية وعلى ما يمكن قياسه منها من ناحية أخرى على ما سيأتى بحثه بعد التعرف على الآثار السلبية والايجابية لظاهرة التفاوت فى المطلب التالى .

---

1) Moussa : " L'Etat et L'inegalité .. ", Op. Cit., P. 25.

٢) د. عبد العزيز مهنا ، أصول الإقتصاد السياسى فى التوزيع ، م.س. ص ١٩٤ ، وذكر أنه رأى : چون ستيوارت ميل.

المطلب الثانى

آثار التفاوت

ظاهرة التفاوت كغيرها من الظواهر الاقتصادية التى اختلف الاقتصاديون حول آثارها . فمنهم من غلب إيجابياتها على سلبياتها ، ومنهم من ذهب إلى العكس . ولقد مثلت مشكلة الفقر والبحث عن المتسبب فيها أحد المحاور الرئيسية التى احتدم نقاشهم حولها . فمن غلب منافع التفاوت على مضاره ، اعتبر التفاوت نتيجة طبيعية لاختلاف المواهب والاستعدادات والكفايات ومدى استغلال الانسان لها . وحمل الفقراء مسئولية فقرهم ، فما ترقى الأغنياء فى مراتب الغنى الا بنشاطهم وحدهم فى استغلال كفاياتهم الانتاجية ومواهبهم الاجتماعية ، وما تدنى الفقراء إلى أدنى درجات الفقر إلا لتقاعسهم عن ذلك ، وإن وجد بين الأغنياء خاملون فما ذلك إلا من باب الاستثناء الذى لا يعول عليه .

ومن غلّبوامساوئ التفاوت على فوائده ، وإن أقروا بتسبب إنخفاض الكفاية فى الفقر ، إلا أنهم اعتبرو ه نتيجة لها وحملوا المجتمع مسئولية وقوعه ، فتمييزه بعض أفراده بملكية الثروة قد مكنهم من رفع كفايتهم أكثر ممن لا يملكونها ، وإستغلالهم فى تحقيق دخول أكبر على حسابهم . (١) ولقد اجتهد كلا الفريقين فى إبراز سلبيات أو إيجابيات التفاوت التى تؤيد وجهة نظره على الوجه التالى :

أولاً - الآثار الايجابية للتفاوت :

يرى مؤيدو التفاوت أن له منافع أهمها :

١- أن زيادة تركز الثروة فى أيدى الأغنياء يفيد فى تمويل المؤسسات الاجتماعية ، من مدارس ومستشفيات وجمعيات خيرية وصناديق إجتماعية ... ألخ ، التى تفيد الفقراء - لا الأغنياء - فى الحصول منها على إعانات ومنافع تحويلية . والتى تعتمد أكثر ما تعتمد فى تمويلها على الهبات والتبرعات التى يدفعها القادرون وهم أصحاب الثروات الكبيرة . أما تفتيت الثروة بين الطبقات فلن يفيد الفقراء كثيراً ، لأنهم لكثرتهم فلن يحصل الفرد منهم إلا على القليل منها . (٢) ولقد اعتمد هيكس (ر) على فكرة فائض الاستهلاك (٣) فى تفسيره لعدم جدية مبدأ التوزيع المتساوى للدخل كعلاج لمشكلة الفقر . (٤)

---

١) راجع : د. صلاح الدين نامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى م.س. ص ١٧ وما بعدها .

٢) انظر أدوين ما نسفليد ، ناريمان بيهرافيش علم الاقتصاد الأردن مركز الكتب الأردنى ١٩٨٨، ص ٦٦٠ .

3) Cousumption Surplus .

٤) انظر د. صلاح الدين نامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، م.س. ، ص ١٨ .

٢- أن التفاوت فى الدخل مطلوب ليكون حافزاً على الانتاج و الابداع ، وفى ذلك يقول شارل جيـــد :
« من مزايا التفاوت فى الدخول أنه يحفز على الابتكار ويدعو إلى الاجتهاد بين الأفراد ويضع رؤوس الأموال بين أيدى أصحاب الجرأة والاقدام » .

٣- يعين التفاوت على تكوين المدخرات ، وهو أمر مطلوب لتمويل الاستثمار .

٤- أن مجتمع المساواة الكاملة هو مجتمع الخمول ، أما مجتمع التفاوت فانه مجتمع النشاط لأن الأغنياء هم أهم الزبائن للمنتجات الجديدة ، والمنتجات ذات الفجوة العالية التى تفيد المجتمع بأسره، فضلاً عن أن تركز المال فى أيديهم يجعلهم يزيدون من الاستهلاك ودعم الفن والثقافة . (١)

تلك باختصار كانت أهم إيجابيات التفاوت من وجهة نظر مؤيديه ، ولكن حقيقة تلك الظاهرة لا تتضح إلا باستجلاب أهم آثارها السلبية التي ارتآها عليها معارضوها ، (فبضدها تتبين الأشياء) .

ثانياً - الآثار السلبية للتفاوت :

ساق المحبذون للمساواة الأكثر فى توزيع الدخول ، حججاً كثيرة لبيان مساوئ التفاوت الجامح التى يمكن جمع أهمها فى الآتى :

(أ)- يولد التفاوت ظلماً إجتماعياً :

فكلما زادت حدة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين أفراد وفئات الجماعة الواحدة ، كلما اتسعت دائرة الظلم الاجتماعى بينهم ، حيث يزداد الفقراء من ذوى الدخول المنخفضة فقراً ، والأغنياء من أصحاب الدخول المرتفعة غنى ، مما يؤدى إلى الآتى : (٢)

١- إتاحة فرص التعليم والثقافة والتدريب والعمل المتميز الذى يولد دخلاً مرتفعاً لأبناء الأغنياء دون الفقراء ، وهو ما ينطوى على حرمان أبناء الفئة الأخيرة من تلك المزايا رغم قدرتهم على الانتاج بسبب لايد لهم فيه وهو فقر ذويهم ، مما يؤدى إلى إهدار جانب هام من الموارد .

٢- يخلف التفاوت الاقتصادى تفاوتاً سياسياً ، بما يتمكن به الأغنياء من تأثير فعال على سلطة اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية أكثر مما يستطيعه الفقراء ، فيترتب عليه ازدواج فى مفهوم العدالة ليكون هناك نوع من العدالة للأغنياء وآخر للفقراء .

ولاشك أن ذلك يقوى الاعتقاد لدى الفقراء بأن الفقر وليد التفاوت ، ويشعرهم بوطأة الظلم الاجتماعى الذى يسببه لهم ، مما يقود إلى وقوع قلاقل اجتماعية تطيح باستقرار الجماعة وتعوقها عن التنمية الاقتصادية على ما يوضحه البند التالى .

---

١) أدوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش ، علم الإقتصاد ، مركز الكتب الأردنى ١٩٨٨ ، ص ٦٦٠ .

٢) راجع : ادوين وناريمان ، المرجع السابق ، ص ص ٦٥٨ - ٦٥٩ .

- د. صلاح الدين نامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والإشتراكى ، م.س. ص ٢٣ .

- Taussig : " Principles of political Economy " , New Yourk , 1923 , ch . II p. 253 .

(ب)- يعوق التفاوت التنمية الاقتصادية :

فالبلد التي يحسن فيها مستوى توزيع الدخول تكون أسرع تطوراً ونمواً من البلد التى يسوء فيها ، مما يدل على مدى إعاقة التفاوت للتطور الاقتصادى ، بما يخلفه من سلبيات إقتصادية أهمها : [(١)]

١- يخفض التفاوت من المقدرة الانتاجية العمالية : فسوء توزيع الدخول يقلل من دخول العمال ، مما يحبطهم عن زيادة مجهودهم ، ويخفض من مقدرتهم الانتاجية .

٢- زيادة الضغط على ميزان المدفوعات : فيترتب على سوء توزيع الدخل (خاصة فى البلاد المتخلفة إقتصادياً) ، زيادة دخول الأغنياء مما يزيد من استهلاكهم للسلع الكمالية والترفيه قليلة القيمة الانتاجية التى غالباً ما تستورد من الخارج فتستهلك الأرصدة المحلية من العملة الأجنبية .

٣- سوء توزيع الموارد بين الاستعمالات المختلفة . [(٢)] فزيادة استهلاك الأغنياء للسلع الكمالية والترفية كأثر للتفاوت يدفع المستثمرين فى مرحلة تالية إلى توجيه استثماراتهم نحو إنتاج الكماليات دون الضروريات ، فيسوء استغلالهم للموارد وهو ما ينعكس سلبياً على الفقراء لأنه يؤدى إلى خفض التوسع فى إنتاج السلع الضرورية فترتفع أسعارها مما يضاعف من آلامهم .

٤- إختلال التوازن بين الادخار والاستثمار : [(٣)] فوفقاً للتحليل الكينزى فان زيادة دخول الأغنياء وإن كان يزيد من استهلاكهم إلا أنه نظراً لكونهم من ذوى الميول المرتفعة للادخار ، فانهم سيزيدون من معدل ادخارهم أكثر من استهلاكهم . فاذا استثمرت هذه المدخرات فلا مشكلة ولكن المشكلة تكمن فى أن فرص الاستثمار غالباً ما لا تكون متاحة ومتيسرة ، وأن نسبة التوسع فى الاستثمار غالباً ما لا تكون بنفس نسبة الزيادة فى الادخار ، مما يقلل من المجموع الكلى للإنفاق ، فيهبط الطلب الكلى على السلع ، فيخفض المنتجون من حجم إنتاجهم تدريجياً فيقل طلبهم على العمال وينخفض حجم العمالة المستخدمة وحجم الدخل الموزع .

ويؤدى خفضهم لحجم إنتاجهم كذلك إلى إنخفاض دخولهم فيلجأون إلى الانفاق من مدخراتهم ، فيزيدون من ميلهم الحدى للاستهلاك ، ويقل ميلهم الحدى للادخار ، فينخفض الادخار الاجمالى إلى أن يتساوى بعد مدة مع الاستثمار الاجمالى ، ليعود التوازن بينهما ولكنه توازن عند مستوى إنتاجى منخفض ومستوى عمالة منخفض .

تلك كانت أهم مثالب ومزايا ظاهرة التفاوت لم نتعرض لأى منها بالنقد أو بالترجيح لسبب وجيه هو أن ظاهرة التفاوت كغيرها من ظواهر الحياة لها إيجابياتها وسلبياتها ، والعبرة فى ترجيح إياها على الأخرى هى بالدرجة التى يبلغها ذلك التفاوت سوءاً فتغلب مثالبه على محامده فيولد ظلماً إجتماعياً ، أو تلك التى يبلغها حسناً فترجح إيجابياته على سلبياته فيحقق عدلاً اجتماعياً ، وهو ما يتطلب تحديداً أكثر من خلال موضوع المطلب التالى .

---

١) راجع : مرافا (ف) ، العلاقة بين توزيع الدخل والتنمية الإقتصادية ، م.س. ص ٤ .

٢) انظر : د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، م.س. ص ٥٧ -٥٨ .

٣) راجع : د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، م.س. ص ص ٥٥ - ٥٦ .

المطلب الثالث

درجات وقياس التفاوت

أي توزيع للثروات والدخول مهما كان النظام الذى نشأ فى أحضانه ، لابد وأن يخلف تفاوتاً بين أنصبة آخذيه ، ويرجع ذلك إلى عوامل كثيرة سبق التعرض لها . الأمر الذى يجعل من التفاوت فى توزيع الدخول بين الأفراد والفئات السمة الغالبه على مختلف المجتمعات والعصور ، وإن اختلفت درجته من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر . (١)

وقديماً كان الفكر الاقتصادى التقليدى يرى أن هذا التفاوت مهما كان كبيراً ، فانه مقبول لأنه يساعد على الادخار والتراكم الرأسمالى وغيرها من المزايا المذكورة فى المطلب السابق ولكن الفكر الحديث ذهب بحق إلى أنه لابد من الحد من درجة هذا التفاوت حتى يتوافر قدر من المساواة تتحقق معه العدالة الاجتماعية بين الأفراد والفئات . (٢)

ولكن ما درجة هذا التفاوت الذى تتحقق معه أو تنتفى العدالة الاجتماعية الواجب توافرها بين أفراد وفئات الجماعة الواحدة ؟ للإجابة عن ذلك ينبغى أن نقرر بداية أن مفهوم العدالة الاجتماعية ، مفهوم نسبى يختلف باختلاف النظم والأزمنة والأمكنة (٣) ، ولكن ذلك لا يمنع من القول بأن هناك نسبة من التفاوت، تتحقق معها أو تنتفى العدالة الاجتماعية ، سيتم إزاحة الستار عنها وعن كيفية قياسها تباعاً:

أولاً - درجات التفاوت :

بدراسة مجتمعاتنا الانسانية ، يتضح أنها يسودها حالات تفاوتية تتراوح فى درجاتها بين الحده والانعدام والانضباط ، ونبين هذه الدرجات الثلاث تباعاً :

الأولى - درجة التفاوت الحاد :

وهى درجة من التفاوت الجامح الذى تنتفى - أو تكاد أن تنتفى - معها المساواة فى توزيع الدخول بين أفراد وفئات المجتمع الواحد ، حيث تستحوذ فيها فئة أو فئات قليلة العدد على نسبة كبيرة من الدخل القومى، بينما لا تحصل بقية فئاته إلا على حصص صغيرة منه ، لتبدو فى تقاربها فى الانخفاض وكأنها تشكل جميعاً قطاعاً واحداً من ذوى الدخول المنخفضة .

---

١) هذا على خلاف ما اعتقده باريتو من أن منحنى الدخول ثابت لا يتغير فراجع :

Pareto (A) : " Cours d'Economie Politique " , Lansanne Rouge 1897 .

٢) انظر : د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٨ م ، ص ٤٥٩ .

٣) انظر : د. رياض الشيخ ، المالية العامة فى الرأسمالية والاشتراكية ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٦ ، ص ٤٥٩ - سيد قطب ، العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، بيروت دار النهضة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ص ٢٠

وتتصف هذه الدرجة باتساع هوة التفاوت فيها بين ذوى الدخول المرتفعة ، وأصحاب الدخول المنخفضة . وهى تمثل حال المجتمعات التى تطلق العنان فيها للحريات والاحتكارات ، فى ظل دور تدخلى محدود للدولة لا يتوازى وقوة الاحتكارات الكبيرة المتحكمه فى أسواقها . (١)

الثانية - درجة التساوى الحاد :

وهى عبارة عن (درجة يكاد ينعدم فيها التفاوت) ، حيث يفترض أن تتحقق فيها المساواة شبه المطلقة بين جميع أفراد وأسر الجماعة الواحدة فى اقتسام ثرواتها ودخولها . ولقد ظهرت فى كتابات كثير من المفكرين الشيوعيين ، وفشلت فى مجرد الاقتراب من تحقيقها ، معظم - إن لم يكن كل - المجتمعات الاشتراكية (٢) ، التى اتجهت غالبيتها مؤخراً على يد جورباتشوف نحو الأخذ بالاقتصاد التفاوتى الحر. (٣) ذلك أنها فى حقيقتها تتنافى مع تفاوت الأشخاص فى مواهبهم وخبراتهم وملكاتهم ، التى تؤدى بالتالى - كما تتطلب - التفاوت بينهم فى عوائد إستخدامهم لها . وإلا لو تمت المساواة التامة بينهم ، بحيث يتم مكافأة الجاهل كالعالم والخامل كالماهر والغبى كالذكى ،رغم تفاوتهم الطبيعى فى ملكاتهم الذهنية وخبراتهم العلمية ومواهبهم الخلقية ، لكان هذا هو الظلم بعينه لأنه سيؤدى حتماً إلى أن يصبح العالم جاهلاً والماهر خاملاً والذكى غبياً لأنهم فقدوا ما يحفزهم على التفوق والتميز ، ويقود المجتمع حتماً إلى الفقر والانهيار .

الثالثة - درجة التفاوت الوسط :

وهى درجة وسطى بين هاتين الدرجتين تتقارب فيها الدخول بين فئات المجتمع الواحد، فلا يزداد التفاوت جموحاً فيها حتى تقترب من درجة التفاوت الحاد ، ولا تتقارب مستويات الدخول فيها بين الفئات حتى تدنو من درجة التساوى الحاد .. ومع وسطيتها إلا أن نمط توزيع الدخول فيها لا يتوافق مع العدالة الاجتماعية إلا إذا كان منضبطاً .

---

١) انظر د. محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام وعدالة التوزيع ، القاهرة الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ١١.

٢) راجع : د. عمر الدسوقى ، مقالة بعنوان : الاشتراكية والإسلام ، القاهرة ، مجلة الشبان المسلمين ، عدد ١٢٥ ربيع ثان ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، ص ٣١ .

٣) انظر : مقالة " جوربا تشوف يدعو إلى استفتاء شعبى حول الملكية الخاصة " ، القاهرة جريدة الأهرام ، عدد ٣٧٩٠٥ سنة ١١٥١ عدد الثلاثاء ١٨ / ٩ / ١٩٩٠ ، ص ١ .

درجة التفاوت المواتية للعدالة الاجتماعية :

لاتنضبط درجة التفاوت لتتوافق مع العدالة الاجتماعية إلا إذا كانت القاعدة فى توزيع العطاء بينهم وتحميل الأعباء بين الافراد والفئات ، هى فى قيامها على أسس موضوعية ، بحيث يتم المساواة بينهم فيما يتساوون فيه والتفاوت بينهم فيما يتفاوتون فيه ، فالمساواة والتفاوت هنا موضوعيان بمعنى أنهما يخضعان لقواعد موضوعية مرنة تجعلهما منضبطين ، وليس لقواعد شخصية جامدة تجعلهما حادين حدة تقسم المجتمع إلى طبقات جامدة لا تسمح لإحداها بأن تندرج فى الأخرى ، ولا لأفرادها بأن يرتقوا بينها . وعلى ذلك فهى حالة تقوم على قاعدتين بهما تتحقق العدالة الاجتماعية هما :

١- المساواة بين المتساوين :

والمساواة هنا كذلك تقوم على درجتين :

الأولى : مساواة مطلقة : تتأسس على ما بين الناس من صفات خلقية واحدة وحدت حاجاتهم الأساسية اللازمة لبقائهم من مأكل ومشرب وملبس ومأوى ، وجب توفيرها لهم والمساواة بينهم فيها ، فيشبعونها بصرف النظر عما قدموا . فهى مساواة لا تختلف باختلاف الأفراد ، وإنما باختلاف الظروف : ففى الظروف العادية يأخذون ما يكفيهم (أي يتساوون فى الكفاية) ، وفى الظروف الاستثنائية يستحقون ما يكفهم (أى يتساوون فى الكفاف) .

الثانية - مساواة نسبية « بين النظراء » :

وهى تقتضى المساواة بين أبناء الفئة الواحدة الذين يتشابهون فى ظروفهم ، حيث تقوم على أسس ومعايير موضوعية ، فلو تشابه شخصان فى ظروفهما وفقاً لمعيار - (كمعيار الدخل مثلاً) - بأن كانا من أفراد فئة واحدة هى فئة أصحاب الدخول المرتفعة ، (وفقاً لحد معين متفق عليه يفصل بين ذوى الدخول المرتفعة وغيرهم) ، فان اعتبارات العدالة تقتضى إخضاعهما لقاعدة واحدة فى المعاملة (سواء فى تحميلهما بالتكاليف أو الأعباء ، أو فى إفادتهما بالعطايا والمنافع) . كأن تستقطع من دخول كل منهما مقادير متساوية بواسطة الضرائب وتضاف إليهما منافع متساوية عن طريق الانفاق العام . (١)

٢- التفاوت بين المتفاوتين :

فبعد أن يتوافر للجميع ما فيه كفايتهم كبشر ، يسمح لهم بالتفاوت بينهم فى الأخذ والعطاء ، فلا يعامل الأغنياء كالفقراء (٢) فى توزيع الأعباء والمنافع ، حيث يتحمل الأغنياء الجانب الأكبر - إن لم يكن الكلى من الأعباء ، ويستفيد الفقراء بالجانب الأكبر من المنافع ، كما لا يعامل الأذكياء كالأغبياء ، ولا أصحاب المواهب والخبرات كناقصيها أو فاقديها . وهكذا فالتفريق فى المعاملة هنا مبنى على أسس موضوعية ، وهو مطلوب ليحفزهم على العمل ، فيشجع الخبير على تنمية خبراته ، ويحفز غيره على تقليده .

---

١) قارن مع : د. رياض الشيخ ، المالية العامة ، م.س. ص ٤٥٣ .

٢) وفقاً لمفهوم معين يتفق عليه للفقر والغنى .

وعلى ذلك فان درجة التفاوت التى يمكن الاعتماد عليها فى تحقيق العدالة الاجتماعية ، فلاشك أنها تلك الدرجة الوسطى إذا ما تم ضبطها بتلك القاعدتين المذكورتين من مساواة بين المتساوين وتفاوت بين المتفاوتين فى توزيع الأعباء والمنافع وفقاً لأسس موضوعية . ومع أن مفهوم العدالة الاجتماعية يعد مفهوماً فلسفياً وأخلاقياً يختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والتاريخية ، إلا أنه مما تقدم يمكن طرح مفهوم لها بانها تعنى « الموازنة بين الأفراد في الحقوق والواجبات موازنة تساوى بينهم فيما يتساوون فيه، وتفاوت بينهم فيما يتفاوتون فيه ، وتعيد توزيع الدخول والثروات بينهم إذا ما اتسعت حدة التفاوت فى توزيعها بينهم »[1] .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا بعد أن تم التعرف على تلك الدرجات التفاوتية الثلاث (الحادة والمنعدمة والوسطى) . وأن بانضباط الأخيرة تتحقق العدالة الاجتماعية ، هو هل يمكن قياس تلك الدرجات التفاوتية كمياً ؟ ذلك ما قد تكفلت بالاجابة عليه سطور النقطة التالية :

ثانياً - قياس التفاوت :

درجات التفاوت الثلاث السابق ذكرها (الحادة والمنعدمة والوسطى) ، تتكون كل منها من عدد من الفئات ، التى تحتوى كل فئة منها على مجموعة من الأسر أو القطاعات ، التى تجمع بين أفرادها أو أعضائها ظروف هى متشابهة بالنسبة لأعضاء كل وحدة ، وغير متشابهة - أو متغايرة - فيما بين الوحدات المختلفة . ولقياس هذه الظروف المتشابهة أو المتغايرة فانه يلزم ربطها بكمية أو أخرى من الكميات الاقتصادية ، وذلك باستخدام معيار من معايير : (١- الدخل ٢- أو الثروة ٣- أو الانفاق أو الاستهلاك)[2] . فاذا ما تم استخدام الدخل مثلاً كمعيار للتمييز بين فئات تلك الدرجات التفاوتية ، أمكن وضع (كمية معينة من الدخل كحد فاصل بين ذوى الدخول العليا والوسطى والدنيا) .

ويفضل الاعتماد فى ذلك على الدخل القومى الحقيقى - (لا النقدى) - وذلك للوصول إلى نتائج تحليلية أصدق فى التعبير عن الواقع . ويتحقق ذلك بتخليص الدخل القومى النقدى مما يكون قد أصابه من آثار تضخمية أو انكماشية ، بحيث يتم الاعتماد فيه على القيمة الحقيقية للنقود وفقاً للمستوى العام للأسعار .[3]

ويتم القياس بمقابلة إجمالى الدخل القومى (الحقيقى) ، باجمالى عدد السكان مقسمين إلى (أفراد أو أسر أو فئات أو قطاعات أو وحدات استهلاكية ..) ، وبتحديد النسبة المئوية لكل أسرة (أو فئة

---

١) يلاحظ أن هذا المفهوم للعدالة الاجتماعية تم طرحه باجتهاد من الباحث حتى يكون صالحاً للأخذ به سواء فى الفكر الوضعى أو الاسلامى .

٢) راجع د. رياض الشيخ ، المالية العامة فى الرأسمالية والاشتراكية ، م.س. ص ٤٥٤ .

٣) راجع : د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى الاقتصاد السياسى بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٩٢ ، ص ١٩٦ .

أو وحدة) من الدخل القومى ، يمكن التعرف على درجة التفاوت التى عليها توزيع الدخول بالمجتمع ، ويمكن صياغة ذلك فى صورة إحصائية أو بيانية :

(أ)- الصياغة الاحصائية للتفاوت : (١)

فعلى فرض أن المجتمع يحتوى على مائة أسرة ، وزع عليها الدخل القومى ، فانه يمكن وضع ثلاثة فروض قياسية :

الأول : [فرض التساوى المطلق] الذى يوزع فيه الدخل بالتساوى المطلق لتحصل فيه كل أسرة على (١٪) من الدخل . **والثانى** : [التفاوت المطلق] الذى تستأثر فيه أسرة واحدة بكل الدخل (١٠٠٪) ، ونصيب باقى الأسر (صفر) منه . **والثالث** : [التفاوت الوسط] الذى يتردد بينهما . والذى يمثل الواقع الفعلى للتفاوت الذى يزداد شكله عدالة باقترابه من الفرض الأول (٢) ، ويكون أكثر ظلماً بدنوه من الثانى ، وانضباطاً بتوسطه بينهما . (٣)

وباستقراء التوزيع الفعلى للدخول فى عديد من الدول يتضح أن أكثرها يتجه نحو تلك الحالة التفاوتية الحادة ، حيث تستحوذ فئة صغيرة تمثل ١٠٪ فقط من الأسر على ما يقرب من نصف الدخل القومى تاركة لباقى الأسر الذى يمثلون ٩٠٪ من إجمالى السكان النصف الآخر فقط من الدخل القومى . فعلى سبيل المثال استحوذ ١٠٪ من الأسر عام ١٩٧٢ على ٦ر٥٠٪ من الدخل القومى فى البرازيل ، وعلى ٢ر٤٢٪ فى بيرو ، وكذلك على ٨ر٤٥٪ منه فى كينيا (عام ١٩٧٦) . (٤)

(ب) الصيغة البيانية للقياس :

وإلى جانب ذلك الأسلوب الاحصائى للقياس ، يمكن إجراء القياس المطلوب لتوزيع الدخول بأدوات كثيرة أكثرها شيوعاً : الشكل الهرمى ، ومنحنى لورنز :

١- فوفقاً للشكل الهرمى :

يمكن توزيع الدخول على شكل هرم تمثل قاعدته أفراد أو أسر (الطبقات) الأقل دخلاً ، يعلوها تدريجياً بقية الطبقات الأكثر دخلاً ، إلى أن تتربع على رأس الهرم طبقة ذوى الدخول الأعلى دخلاً . فكلما اتسعت قاعدة الهرم وقل ارتفاعه ، كلما دل ذلك على ضيق التفاوت بين الفئات ، ممثلاً

---

١) قارن مع د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ ، ص ٧٨ وما بعدها .

٢) مع الوضع فى الإعتبار التحفظ السابق بيانه فى المطلب السابق ، فحالة التساوى المطلقة فى التوزيع ليست مقصودة فى ذاتها لعيوبها السابق بيانها ، وإنما هى مجرد فرض نظرى للقياس .

٣) وذلك بتحقيق القواعد السابق بيانها مع درجة التفاوت المنضبط على ما سبق ذكره .

٤) راجع : تقرير البنك الدولى عن التنمية عام ١٩٨٥ الترجمة والموزع بمعرفة مؤسسة الأهرام بالقاهرة يوليو - تموز ١٩٨٥ ط١ جدول ٢٨ ، ص ص ٢٥٤ - ٢٥٥ وبه أمثلة تفاوتية أكثر فراجعها .

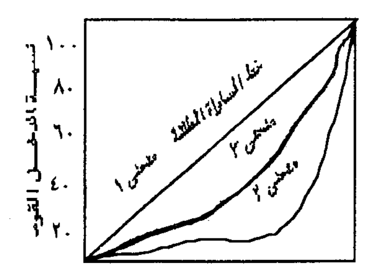
درجة التفاوت (شبه المنعدم) أو التساوى (شبه التام) .وكلما زادت حدة التفاوت بين دخول الفئات (أو الطبقات) ، فبعدت المسافة بين قاعدة الهرم ورأسه ، بحيث أصبح شكل الهرم كالمسلة ، كلما دل ذلك على حالة من حالات التفاوت (الحاد) . وإذا ما توسط شكل الهرم بين هاتين الحالتين المتطرفتين ، أشار ذلك إلى وضع من أوضاع التفاوت (الوسط) ، الذى ينضبط توزيعه بتحقق القواعد السابق ذكرها قرينه . (١)

٢- ووفقاً لمنحنى لورنز : (٢)

فيتم قياس درجة التفاوت فى توزيع الدخول بالاستعانة بالشكل التالى :

شكل رقم (٢)

لقياس درجة التفاوت فى توزيع الدخول بحسب منحنى لونز .



Source : Lorenz (M.C.) : " Methods of Measuring the Concentration of wealth" Op. Cit.

ففى هذا الشكل يعبر (المنحنى ١) المائل بزاوية ٤٥° عن حالة المساواة المطلقة فى توزيع الدخول ، فكل ٢٠٪ من (الأسر) على المحور الأفقى ، يحصلون على ٢٠٪ من الدخل على المحور الرأسى .. وكلما ابتعد المنحنى عن خط المساواة المطلقة (منحنى ١) ،كلما كان ذلك معبراً عن التدهور فى مستوى توزيع الدخول ومشيراً إلى حالة من حالات التفاوت الحاد كما هو موضح على (منحنى ٢) . وكلما اقترب المنحنى من خط المساواة المطلقة ، كلما دل على التحسن فى توزيع الدخول ، المعبرة عن درجة التفاوت الوسطى ، التى يشير إليها (المنحنى ٣) الذى يدل قربه من خط المساواة المطلقة على مدى انضباطه .

وهكذا فبالتعرف على المصادر المكسبة للدخول الشخصية ، عن طريق تلك المناهج الوظيفية والأخلاقية والسرقية والمتعددة . ثم بدراسة ظاهرة التفاوت فى توزيع الدخول سواء من حيث أسبابها وآثارها ودرجاتها وطرق قياسها ، يكون قد تم التعرف على أهم الموضوعات والأدوات المحددة لمستويات الدخول ، والداخلة فى مفهوم التوزيع الشخصى للدخول فى الفكر الوضعى ، ويقى أن يتم الانتقال للفصل التالى للتوصل إلى قريناتها المحدده لمعنى وأدوات التوزيع الوظيفى .

---

1) Taussig : " Principles of political Economy " , New Yourk 1923 ch . II , p. 260 .

2) Lorenz (M.C.) : " Methods of Measuring The concentration of Wealth " , American Statistical Association , Vol . 9 , P.P. 209 - 219 .

الفصل الثالث

التوزيع الوظيفي في الفكر الوضعي

ينصب التـوزيع الوظيـفي على مـايحـصل عليـه الأشـخـاص من دخـول أو عـوائد ، عـمـا (وظفوه) في العمليات الانتاجية من عناصر إنتاجية ، سواء تمثلت في أعمالهم (الذهنية أو العقلية أو التنظيمية) ، أو في ممتلكاتهم (الرأسمالية والطبيعية) ، سواء اتخذ هذا العائد شكل الأجر أو الفائدة أو الريع أو الربح. وقد اختلفت المدارس الاقتصادية الوضعية في نظرتها لهذه القضية التوزيعية ، على ماسبق ذكره (١) ، فمنهم (كالتقليديين وماركس) من اعتبرها قضية اجتماعية ذات بعد إنساني تتعلق بفئات اجتماعية (هي فئات العمال والملاك والرأسماليين) ، وبكيفية حصولهم على حصص من الدخل القومي . ومنهم (كالتقليديين الجدد) من جردها أو أفرغها من محتواها الاجتماعي ، وتناولها كمسألة مادية ونفعية تتعلق بسلع هي (العمل والأرض ورأس المال والتنظيم) ، وكيفية تحديد أسعارها على مستوى التحليل الجزئي لا الكلي - كالفريق الأول - في سوق عناصر الانتاج ، لتتخذ شكل الأجر والريع والفائدة والربح .

ومع ما وجه إلى هذين الاتجاهين من انتقادات سبق ايضاحها (٢) ، إلا أن التعرف على النظريات التي نشأت فيها من الناحية الوظيفية أمر لابد منه (٣) ، لالتعضيد موقف أحدهما أو لنقض رأي آخر، إذ لكل منهما مبرراته المنهجية وأهميته العلمية ، وإنما سيتم بحثهما من باب إظهار هذه القضية الحيوية من جميع الزوايا التي تناولتها حتي يتم وضعها في الاطار الصحيح ، الذي سيتم الاعتماد عليه في التحليلات الزكاتية لهذه الرسالة .

ولعل تلك المقدمة تكون قد حددت بشكل واضح ، موضوعات هذا الفصل التي سيتم توزيعها على مبحثين :

المبحث الأول : سلوك المشروع في سوق عناصر الانتاج .

المبحث الثاني : نظريات تحديد عوائد عناصر الانتاج .

---

١) ، ٢) راجع : الفصل الأول من فصول هذا الباب .

٣) راجع فيها : - (L.) Pastinetti : " Growth and Income Distribution , Essays in Economic Theory " , Cambridge University Press , Cambridge , 1975 .

- Paul Taubman : " Income Distribution and Redistribution " , Addison - Wesley Publishing Company , London , 1978 .

- (J.) Clark : " The Distribution of Weath " , Macmillan - NewYork , 1899 .

- د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع دراسة في الفكر الكلاسيكي والنيوكلاسيكي ، المنصورة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد ١٤ أكتوبر ١٩٩٣ ، ص ص ٢٦٣ - ٣٥٥ .

المبحث الأول

سلوك المشروع فى سوق عناصر الإنتاج

حين يقوم صاحب مشروع (بتنظيمه) ويستعين بغيره من أصحاب (عناصر الانتاج) ليعاونوه (بعملهم وأرضهم ورؤوس أموالهم) ، فى إنجاز عملياته الانتاجية ، فانه يكافئهم على ذلك بمقابل يأخذ مسميات (الأجر والريع والفائدة) ، ويحتفظ لنفسه بالربح المتبقى من ناتج مشروعه [1] . وهنا تطل قضية القيمة برأسها لتتعانق مع قضية التوزيع ، سواء فى تعيين قيم أو (أثمان) خدمات العناصر الانتاجية ، أو فى تحديد دخول أصحابها ، على خلاف بين المدارس الاقتصادية في ذلك [2] .

إتصال التوزيع بالقيمة :

وتفصيل ذلك ، ومجاراة لمن يعتبرون التوزيع الوظيفى امتداداً لنظرية القيمة (أو الثمن) فهناك سوقان يحكمان ذلك : **أولهما** (سوق العناصر الانتاجية) ، التي (يعرض) فيها أصحاب العناصر الانتاجية (طبيعة - رأس مال - عمل)، خدماتها ليشتريها (طالبوها) من أصحاب المشروعات ، بمقابل تحدده قوى السوق (من عرض وطلب) ، وفقاً (لكمية) الخدمات الانتاجية المعروضة (وأثمانها). مما يشير إلى وجود (توزيع أولى) للدخول ، فى تلك السوق الأولى (سوق عناصر الانتاج) ، تلعب فيه القيمة دورها كأثمان لخدمات عناصر الانتاج .

وثانيهما : (سوق المنتجات) ، التي (يعرض) فيها أصحاب المشروعات الانتاجية (منتجاتهم النهائية) ، ليشتريها (طالبوها) من أصحاب عناصر الانتاج بدخولهم التى اكتسبوها في السوق الأولى حيث تلعب القيمة دورها التوزيعى ، فما دفعه المنتجون لأصحاب عناصر الانتاج من أثمان لخدمات عناصرهم الانتاجية في السوق الأولى يعود اليهم كأثمان لمنتجاتهم النهائية فى السوق الثانية ، كما ترتبط القيمة بالتوزيع فى السوق الاخيرة ، حين تختل المراكز القيمية ، لكل من سلع الطرفين تجاه الأخرى، فيترتب عليها أن يرتفع دخل أحدهما على حساب الطرف الآخر.

والجدير بالذكر هنا ، هو أن المدارس الاقتصادية المعاصرة ، قد تباينت مواقفها فى معالجة مسألة

---

١) راجع فى ذلك : د. أحمد بديع ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، المنصورة مكتبة العالمية ، ١٩٩٢ ، ص ٢٤١ وما بعدها
- د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمة فى علم الاقتصاد ، القاهرة دار النهضة العربية ، بلا عام نشر ، ص ص ٦٦٥ : ٧٠١ .

٢) انظر : د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ م ، ص ص ٧٠ - ٨٢ .
- د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ،الاسكندرية منشأة المعارف ١٩٨٢ ، ط٤ ، ص ٤٠٧ ما بعدها .
- د. مصطفى رشدى شيحه ، علما لاقتصاد من خلال التحليل الجزئى ،الاسكندرية دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨ ، ص ٦١٨ وما بعدها .

ارتباط القيمة بالتوزيع ، تبعاً لاختلافها فى الزاويـــة الاجتماعية أو التجريدية التى تناولت بها الموضوع [1] .

- **فالتقليديون (خاصة ريكاردو) :**

لم يهتموا بالقيمة على استقلال ، وإنما عنوا بها من خلال بحثهم عن كيفية توزيع الفائض الاقتصادى (الذي هو مصدر النمو) ، على الفئات الاجتماعية ، على اعتبار أنه لتحليل التوزيع ينبغى إيجاد مقياس صحيح للفائض المطلوب توزيعه .

وقد لاحظوا أن التوزيع يؤثر على أى مقياس للقيمة يعتمد على أسعار السوق. لأن توزيع الناتج - فى رأيهم - لايحدد فقط مقدار مايستثمر من الفائض الاقتصادى ، وإنما يحدد كذلك القيم السوقية للسلع المنتجة .

وحتى يجدوا مقياساً للقيمة مستقلاً عن التوزيع ولايتأثر به ، بحيث لايتغير بتغيره ، فانهم اتخذوا للسلعة الواحدة قيمتين (أو ثمنين) : أحدهما (طبيعى) لايتأثر بأسعار السوق ليكون مقياساً للقيمة ، وهو لايتوقف كما ذهب سميث على أسعار السوق وإنما على (مجموع النفقات) . والآخر (سوقى) أو جارى تحدده قوى العرض والطلب بحيث يكون الثمن الطبيعى ، هو المقياس أو نقطة الارتكاز التى تنجذب اليها الأثمان السوقية (أو الجارية) ، فى الأسواق غير الاحتكارية ، وقد اتخذوا من القيمة وسيلة لمعالجة كيفية توزيع الناتج القومى على الطبقات الاجتماعية ، على اعتبار أن المجتمع الطبقى كان فرضية أساسية فى تحليلاتهم ، وليس لتسعير خدمات عناصر الانتاج كما ذهب التقليديون الجدد .

- **أما التقليديون الجدد :**

فلأنهم لم يهتموا - كالتقليدين - بتوزيع الفائض الاقتصادى أو الناتج القومى ، على الطبقات الاجتماعية التى شاركت فى انتاجه (على المستوى الكلى) ، وإنما انشغلوا بتوزيع ناتج العملية الانتاجية (على المستوى الجزئى) ، على عناصر الانتاج التى أنتجتها. لذا فانهم قد اعتبروا التوزيع حالة خاصة من نظرية القيمة (أو الثمن) ، أو تطبيقاً خاصاً لها يتم تفسيره فى نطاق التبادل وبآليات تحديد الثمن. فلم يبحثوا عن دخل الفئة الاجتماعية فى الدخل القومى ، وإنما كان مدخلهم إلى ذلك هو ثمن العنصر الانتاجى فى السوق. وأن دخل العنصر الانتاجى يتوقف على ثمنه ، وعلى الكمية المستخدمة منه ، وبحيث يتحدد عائده ، لابقدر مساهمته فى الانتاج ، ولكن بقدر مايضيفه آخر عامل إليه ، وهو لايضيف إلا أقل مساهمة انتاجية ، وبالتالى لا يحصل العنصر الانتاجى إلا على أقل عائد وان ارتفعت انتاجيته .

---

١) راجع : د. إبراهيم العيسوى ، التوزيع والنمو والتنمية ، بعض المسائل النظرية والشواهد العملية مع إشارة خاصة لمصر ، من بحوث المؤتمر العلمى السنوى الرابع للاقتصاديين المصريين المنعقد بالقاهرة من ٣ : ٥ مايو ١٩٧٩ ، التى نشرته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع وباقى أبحاث المؤتمر تحت عنوان التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية فى الفكر التنموى الحديث مع إشارة خاصة للتجربة المصرية ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ص ١٦١ : ١٨٥ .

كيفية تحديد أثمان عناصر الانتاج : [1]

وفى سبيل تحديد هذه النظرية لأثمان عناصر الانتاج فانها قد مرت بتطور ، جاوز اعتماد التقليدى (ريكاردو) على جانب العرض فى تفسيره لقيمة (أو ثمن العنصر) ، وكذا تركيز الحديين الأوائل على جانب الطلب ، إلى أن جاء (مارشال) ليظهر أهميتهما معاً (أى العرض والطلب) ، فى تحديد ثمن العنصر الانتاجى (وكذا السلعة النهائية) وهو ماسيتم الاعتماد عليه فى تحليل سلوك المشروع فى (سوق العناصر الانتاجية)، نظراً لما يخضع له سلوكه فيها من شروط خاصة لتحقيق التوازن ، تختلف عما يحكم سلوكه من شروط لتحقيق التوازن فى السوق الأخرى (وهى سوق المنتجات) .

أولاً : الطلب على عناصر الانتاج

يتم تناوله من زوايا خمس : هى خصائصه فطلب كل من المشروع والصناعة ، ثم مرونته وأثر حالة السوق السائدة عليه .

أ) خصائص الطلب على عناصر الانتاج :

يتميز الطلب على السلع والخدمات الانتاجية (أى عناصر الانتاج) ، عن الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية بخصيصتين :

الأولى : أنه طلب مشتق [2] : فهو مشتق من طلب المستهلكين على السلع النهائية ، فعناصر الانتاج، نظراً لأنها لاتشبع حاجات المستهلكين مباشرة ، لذا فانها لاتطلب لذاتها ، وإنما لانتاج السلع والخدمات الاستهلاكية اللازمة للاشباع المباشر لحاجات المستهلكين. فالأرض تطلب لمنتجاتها الزراعية ، والعامل لخدماته الذهنية أو العقلية .. وهكذا .

ويرتبط الطلب على عناصر الانتاج ، بما اشتق منه من طلب على المنتجات من نواح ثلاث : فمن ناحيه أولي : فانه يرتبط به ارتباطا وجوديا : فيوجد بوجوده وينعدم بانعدامه . فمثلا اذا لم يوجد طلب من المستهلكين علي الخبز ، فما وجد طلب من المنظمين علي المخابز . ويرتبط به من ناحية ثانية ارتباطا طرديا : فيزيد بزيادته وينخفض بانخفاضه ، فكلما زادالطلب علي الخبز ، ارتفع الطلب علي المخابز ، والعكس بالعكس .. وأخيرا فانه يرتبط به ارتباطا تعدديا : فيتعدد بتعدد مراحل انتاج السلعة محل الطلب الاستهلاكي ، منذ إنتاجها الأولى وحتى إستهلاكها النهائى : ففى هذا المثال ينشأ طلب مشتق من المنظم الزارع على الأرض لزراعتها قمحا ، ثم طلب مشتق من الطحان على القمح لطحنه دقيقا، فطلب مشتق من الخباز على الدقيق لخبزه ، فطلب مشتق من المستهلك النهائى على الخبز لإشباع حاجته الى الطعام .

---

١) راجع : د. إسماعيل محمد هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلى ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٨ ، ص ٣٥٥ وما بعدها .

- د.عبد الهادى النجار ، دورس فى الاقتصاد السياسى ، القاهرة مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧ ، ص ص ٤٥٧ : ٤٦٤ .

2) A Drived Demand , Une demande induite .

- الثانية : أنه طلب متداخل [١] : فالطلب على (عنصر انتاجى) ، يتداخل مع الطلب على غيره من العناصر الأخرى من جهتين :

فمن جهة فان الطلب على أحدها يجر الى الطلب على باقيها . فالطلب على آلات العجن والخبز ، يؤدى الى الطلب على العجانين والخبازين ، وبالتالى فان استخدام تلك الآلات لا يتوقف فحسب على ثمنها ، وإنما على اجور الفنيين الذين سيتولون تشغيلها . ومن جهة أخرى ، فان هذه العناصر تعد بديلات فى الاستعمال ، فيمكن لأحدها أن يحل محل الآخر فى الاستخدام . بحيث يمكن مثلاً زيادة عدد الآلات وانقاص عدد العمال لإنتاج نفس الكمية من الناتج . وإن كان ذلك يتوقف على نوع الفن الانتاجى المستخدم ، وما إذا كان تقليديا أو حديثاً ، حيث تكون عملية الاستبدال بين العناصر أيسر وأسرع مع الفن الانتاجى الحديث ، عنه مع التقليدى .

وعلى ذلك فمما يدل على خصوصية نظرية أثمان عناصر الانتاج ، أن الطلب فيها لا يتوقف على ثمن العنصر الانتاجى فحسب ، وإنما كذلك على الطلب الذى يشتق منه ، فيكون مرنا بمرونته وجامدا بجموده. ثم على الشروط الفنية لعملية الانتاج فى المشروع ، حيث تؤثر على الكمية المطلوبة من العنصر ، ثم على أهمية نفقة العنصر فى نفقة الانتاج الاجمالية ، وأخيرا على إمكانية استبدال عناصر أخرى به .

(ب) طلب المشروع على العنصر الانتاجى : [٢]

يحكم طلب المشروع على عنصر الانتاج - وفقاً للتحليل الحدى - سعيه للحصول على أكبر ربح ممكن بأقل نفقة ممكنة ، لذا فانه عند استخدامه للعنصر الانتاجى ، يوازن بين قيمة الناتج الحدى الذى سيعود عليه منه ، وبين (نفقته الحدية) أى السعر الذى سيدفعه للوحدة الأخيرة التى سيستعملها منه ، بحيث يتوقف عن استخدام العنصر عندما تتساوي قيمة (إنتاجيتة الحدية) مع (سعره) ، لأنه يترتب على استخدامه لوحدات أكثر من ذلك خسارة المشروع أو الإقلال من أرباحه ، لأنها ستؤدى إلى زيادة (نفقته الكلية) عن (إيراده الكلى) .

يتبين من ذلك أهمية فكرتى (النفقة الحدية) والانتاجية الحدية (أو الايراد الحدى) فى تحديد الطلب على العنصر الانتاجى ، وهما ماينبغى بيانهما :

١- النفقة الحدية :

تتمثل النفقة الحدية للعنصر الانتاجى فى الزيادة فى الانفاق الكلى على العنصر الانتاجى الناتجة من إضافة وحدة واحدة منه ، وتتأثر النفقة الحدية للعنصر بمدى تأثر ثمنه بحجم الكمية التى يطلبها منه

---

1) Jointly Interdependant Demand , Une demande conjoitement intérdependente .

٢) راجع : د. رسماعيل هاشم ، مبادئالاقتصاد التحليلى ، م.س. ص ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

- د. زكريا بيومى ، د. عزت البرعى ، مبادئالاقتصاد السياسى جـ٢ ، نظرية التوزيع والتحليلالاقتصادى الكلى ، بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٩٣ ، ص ص ٥٥٥ - ٥٥٦ .

Stonier and Hague : " A Text Book of Economic Theory " , London , 1927, Section 5.

المشروع : فتتساوى النفقة الحدية للعنصر الانتاجى مع ثمنه ، إذا لم يتأثر الأخير بحجم الكمية التى يطلبها المشروع منه ، بينما تجاوز النفقة الحدية للعنصر ثمنه ، إذا ارتفع ثمنه بسبب استخدام وحدة إضافية من العنصر . والعكس بالعكس إذ تنخفض النفقة الحدية للعنصر عن ثمنه ، إذا انخفض ثمنه بسبب استخدام وحدة جديدة منه .

٢- الانتاجية الحدية (أو الناتج الحدى)[١] :

وتعد الانتاجية الحدية للعنصر (أو الناتج الحدى له) ، الاضافة إلى الناتج الكلى الناجمة عن استعمال وحدة إضافية من العنصر ، على فرض بقاء عناصر الانتاج الأخرى على حالها. فاذا استخدم مشروع (نسيج) عاملاً جديداً ، فان الناتج الحدى للعامل الجديد يتمثل في التغير في الناتج الكلى (أى فى كمية المنسوجات التى أضافها) ، على افتراض بقاء المدخلات الأخرى دون تغيير .

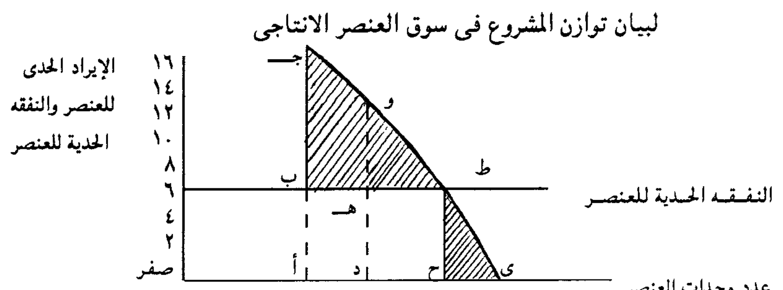
فاذا عبر عن الناتج الحدى بوحدات قياس عينية كهذه (كمية المنسوجات مثلاً) سمى بالناتج الحدى العينى[٢] . أما إذا ماعبر عنه بوحدات قيمية - وهو الغالب - سمى بايراد الناتج الحدى [٣] لعنصر الانتاج .

وبالتالى فان المشروع ، فى استخدامه لوحدة جديدة من عنصر انتاجى ، فانه يوازن بين ماتضيفه هذه الوحدة إلى (إيراداته الكلية) ، وبين ماتضيفه إلى (النفقة الكلية) ، أو يقارن بين (إيراد الناتج الحدى) للعنصر ، بنفقته الحدية ، فاذا ماتوقع ارتفاع الاضافة الأولى عن النفقة الثانية ، فسيطلب هذه الوحدة ، أما إذا توقع العكس فلن يطلبها ، ويكون المشروع فى حالة توازن إذا تساوت هاتان الاضافتان ، أى إذا كانت : النفقة الحدية للعنصر = الايراد الحدى للعنصر .

فعلاقة التساوى هذه تمثل شرط تحقيق أقصى ربح ممكن ، الذي يبينه الرسم التالى :

شكل رقم (٣)

لبيان توازن المشروع فى سوق العنصر الانتاجى



المصدر : د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل، مقدمة فى علم الاقتصاد ، م. س . ص ٦٨٥ .

١) راجع : د. أحمد بديع ، المرجع السابق ، ص ص ١٤٤ : ١٤٦ ، د. محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ .

2)The Marginal Product of the Factor , Le produit marginal du facteur .

3) The marginal revenue-product, Le revenu - produit marginal.

ومن هذا الشكل يتبين أن المشروع حين استعمل ٤ وحدات من العنصر الانتاجى (أ) ، زاد إيراده الحدى (أجـ) على نفقته الحدية (أ ب) بالمسافة (ب جـ). وبالتالى فمن مصلحته أن يستخدم وحدات اضافية ، فان زادها إلى ٦ وحدات ، إرتفع ايراده الحدى (د و) على نفقته الحدية (د هـ) بالمسافة (هـ و)، وإن زادها إلى ٨ وحدات تساوى إيراده الحدى (ح ط) مع نفقته الحدية (ح ط) ، ليتحقق شرط التوازن المحقق لأقصىٰ ربح ممكن، بحيث إذا توقف المشروع قبله مستخدماً ٦ وحدات من العنصر فوت على نفسه فرصة تحقيق كسب تمثلت بالمثلث العلوى (وهـ ط) ، وكذلك إن قلل الوحدات المستخدمة عند ٤ وحدات ، أضاع على نفسه فرصة تحقيق كسب تمثلت بالمثلث العلوى (جـ ب ط).

جـ) طلب السوق على العنصر الانتاجى :

يتكون طلب السوق على عنصر الانتاج - وفقاً للتحليل الحدى - من مجموع طلب كل المشروعات من هذا العنصر عند الأثمان المختلفة له . ويلاحظ أن منحنى طلب السوق على عنصر الانتاج له نفس صفات منحنى طلب المشروع الواحد عليه ، فهو ذو ميل سالب لوجود علاقة عكسية بين ثمن العنصر والكمية المطلوبة منه . ويرجع السبب فى ذلك الى تناقص الانتاجية الحدية للعنصر ، وإلى أن المشروع يهدف إلى تحقيق أقصى ربح . وإن كان ذلك يتوقف على مدى مرونة الطلب على العنصر .

د) مرونة الطلب على العنصر الانتاجى :

يعبر عن مرونة الطلب على عنصر الانتاج بالعلاقة بين التغير النسبى فى الكمية المطلوبة من العنصر ، والتغير النسبى فى ثمن العنصر ، وهى تتوقف على ثلاثة عوامل رئيسية : الأول نسبة استخدام العنصر فى نفقة إنتاج السلعة : فكلما كان الدور الذى يلعبه العنصر فى إنتاج السلعة ضئيلاً ، ونسبته فى النفقة الكلية لإنتاج السلعة صغيراً ، كلما كان الطلب عليه غير مرن والعكس بالعكس . الثانى- مرونة الطلب على السلعة النهائية : فكلما كان الطلب على السلعة النهائية التى يساهم العنصر فى انتاجها مرناً ، كلما كان الطلب على العنصر مرناً كذلك والعكس بالعكس . الثالث - مدى توافر البدائل : فيكون الطلب على العنصر مرناً إذا وجد له بديل أقرب إلى الكمال ، وذو ثمن منخفض والعكس بالعكس ، فاذا كان العمل بديلاً قوياً لرأس المال فى الانتاج الزراعى مثلاً ، فان ارتفاع ثمن الآلات الزراعية يؤدى الى إحلال العمل مكانها ، ونقص فى الطلب عليها فيكون الطلب على هذه الآلات مرناً والعكس صحيح .

هـ) أثر حالة السوق على الطلب على العنصر الانتاجى :

ماتقدم من تحليل ينطبق على سوق المنافسة الكاملة ، فاذا ما اشترى المنظم (العنصر الانتاجى) من سوق منافسة كاملة ، وباع (سلعته النهائية) فى نفس السوق . فهنا يحكم الطلب على العنصر الانتاجى القواعد السابقة ، أى رغبة المشروع فى تحقيق أقصى ربح ممكن من شرائه بأقل نفقة ممكنة ، بحيث يوازن بين قيم الناتج الحدى للعنصر ونفقته الحدية ، فيزيد من الطلب على وحدات إضافية منه طالما أن ناتجه الحدى يزيد عن نفقته الحدية ، ويتوقف عن الطلب عليه إذا تساويا .

ولكن سوق المنافسة الكاملة لايتحكم دائماً فى الواقع [1] ، الذى تسوده غالباً حالة الاحتكار أو المنافسة الاحتكارية ، ففى هذه الحالة يكون المشروع بين ثلاثة أمور :

الأول : إما أن يشترى العنصر الانتاجى من سوق منافسة كاملة ، ثم يبيع منتجاته النهائية فى سوق احتكار أو سوق منافسة احتكارية . فهنا سيشترى المنظم العنصر بالسعر السائد فى سوق المنافسة الكاملة، (لأن الكمية التى سيشتريها منه لن تزيد من الطلب عليه وبالتالى لن تؤثر فى ثمنه) . ولكنه سيبيع سلعته النهائية فى سوق الاحتكار أو المنافسة الاحتكارية ، فيزيد عرضها ويقل ثمنها ، فينخفض الايراد الحدى للعنصر ، وتقل الكمية المطلوبة منه .

الثانى : أو أن يشترى العنصر الانتاجى من غير سوق المنافسة الكاملة، ثم يبيع منتجاته النهائية فى سوق منافسة كاملة . فهنا لأن مايشتريه المنظم من العنصر الانتاجى من السوق الاحتكارى أو سوق المنافسة الاحتكارية سيؤدى إلى أن يزيد الطلب على العنصر ، فيرتفع ثمنه وبالتالى نفقته الحدية . فى الوقت الذى يبيع فيه المشروع منتجاته النهائية بالثمن السائد فى سوق المنافسة الكاملة ، وهو ثمن ثابت . وهو مايعنى أن النفقة الحدية لشراء وحدة اضافية من العنصر الانتاجى فى هذه الحالة ، ستتفوق على ناتجه الحدى ، فيقلل المشروع من طلبه عليه .

الثالث : أن يشترى المنظم العنصر الانتاجى من سوق احتكار أو منافسة احتكارية ثم يبيع منتجاته فى نفس السوق . فهذا سيؤدى شراؤه للعنصر الانتاجى الى زيادة الطلب عليه فيرتفع ثمنه ونفقته الحدية . ثم إن بيعه للسلعة النهائية سيزيد من عرضها ويخفض من ثمنها وبالتالى من الايراد الحدى للعنصر والكمية المطلوبة منه ، ولكن ثمن العنصر الانتاجى يتوقف الى جانب طلبه على عرضه.

ثانياً : عرض عناصر الانتاج :

يكون عرض العنصر الانتاجى ، مجموع الكميات التى يستعد أصحاب العنصر الانتاجى لتقديم خدماتها ، فى فترة زمنية محددة ، عند الأثمان المختلفة المحتملة للعنصر . وإذا كان هناك ارتباط بين ثمن العنصر والكمية المعروضة منه ، فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه ، إلا أن ذلك يتوقف على مدى مرونة عرض العنصر .

---

١) ذلك أن شروط تحقيق المنافسة الكاملة فى السوق التى يتجه فيها السعر نحو التساوى يصعب إن لم يستحيل ، تحققها كاملة فى الواقع وهى : ١- كثرة عدد المتعاملين فى السوق ، بحيث لا يستطيع أحدهم منفرداً أن يؤثر على ثمن السلعة فى السوق . ٢- المعرفة الكاملة للمتعاملين فيه بأحواله . ٣- حريتهم الكاملة وسلعهم للإنتقال منه وإليه ٤- تماثل وحدات السلعة فيه ، بحيث يمكن لأى من وحداتها أن تحل محل الأخرى فى تقديم نفس الاشباع ، تلك هى الشروط الأربعة ، التى إن انعدم شرطها الأخير كان السوق سوق منافسة إحتكارية ، وإن تخلف غيره من الشروط صار السوق (إحتكارياً) .

- راجع فى ذلك : د. عبد الهادى النجار ، دروس فى الاقتصاد السياسى ، م.س. ص ص ٤١٨ : ٤٢١ .

مرونة عرض العنصر الانتاجي :

تختلف درجة استجابة عرض العنصر الانتاجي للتغير في ثمنه ، من عنصر لاخر ، وعلى مستوى الاقتصاد القومي ، عنه بالنسبة للصناعة الواحدة :

- **فعلى مستوى الاقتصاد القومي** (١) : فتتباين درجة مرونة عرض عناصر الانتاج من عنصر لآخر :

فبالنسبة لعنصر الأرض أو الطبيعة : وإن كان متصوراً زيادة (عرض الأرض) باستصلاحها ونقصانه بهلاك خصوبتها ، وزيادة (عرض الموارد الطبيعية) باكتشاف الجديد منها ، وانخفاضه بنضوبها أو باكتشاف منها مايحل محلها في الاستعمال. إلا أنه نظراً لثبات كمياتها في المدة القصيرة من ناحية ، وإمكانية تغيرها في المدة الطويلة ، فان عرضها يكون عديم المرونة ، فلايستجيب للتغير في الثمن في المدة الأولى ، وقابل للمرونة في المدة الثانية .

وأما عنصر العمل : فيقصد بعرض العمل عدد الساعات التي يكون مجموع السكان على استعداد لتقديمها استجابة للزيادة في أجورهم . ومثل هذه العلاقة يصعب القول بوجودها. فارتفاع الأجور وإن دفع بعض العمال على زيادة مجهودهم ، فانه قد يعزى البعض الآخر على إقلال مجهودهم لقناعتهم بمستوى معيشي معين ، سيساعدهم الأجر المرتفع الجديد على تحقيقه عند عدد أقل من ساعات العمل . فزيادة عرض العمل يحتاج إلى عوامل كثيرة ومعقدة يصعب تحقيقها في المدة القصيرة ، مما يجعل عرضه عديم المرونة فيها ، قابل للمرونة في المدة الطويلة الأجل .

أما عنصر رأس المال : فعرضه الكلي ، أكثر قابلية للتغير من العنصرين السابقين ، فرأس المال العيني (وسائل الانتاج) ، يتعرض للنقصان بقدر مايهلك منه سنوياً بالاستعمال (فيما يسمى بعملية استهلاك رأس المال) . ويتعرض للزيادة لتعرضه دائماً لعمليات (التجديد والاحلال) .

ورأس المال النقدي يتوقف على عدد الوحدات المتاحة منه ، ورغبة أصحابها في عرضها على أصحاب المشروعات ، لتلعب الفائدة بأسعارها دورها في زيادته أو نقصه. كذلك فان الدولة ولسياستها النقدية ، ونظامها النقدي والمصرفي ، دورها في زيادة كمية النقود المعروضة بمصرفها المركزي ، أو امتصاص جزء منها بأدواتها المالية كالضرائب. وهذا مايشير إلى مرونة العرض الكلي لرأس المال في المدتين القصيرة والطويلة .

أما عنصر التنظيم : فيتوقف عرضه على البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للدولة ، وماإذا كانت راغبة في ظهور هذا النوع من القدرة البشرية من عدمه (٢).

٢- وعلى مستوى الصناعة الواحدة :

فاذا كانت مرونة عرض العنصر تقاس بنسبة التغير في الكمية المعروضة منه ، مقسومة على نسبة

---

١) راجع : د. أحمد بديع ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ وما بعدها .

-- د. زكريا بيومي ، د. عزت البرعي ، المرجع السابق ، ص ٥٦٩ وما بعدها .

٢) راجع : د. سلوى سليمان ، د.عبد الفتاح قنديل ، م.س س ص ٦٩٥ .

التغير فى ثمنه . فانه على مستوى الصناعة الواحدة ، فان أكثر العوامل تأثيراً على مرونة عرض العنصر هو « مدى قدرته على الانتقال » بين فروع الانتاج المختلفة . فتزداد مرونته بسهولة تنقله ، وتنعدم مرونته بصعوبة تنقله . وتتوقف سهولة (أو صعوبة) تنقل عناصر الانتاج استجابة لتغير أثمان خدماتها ، على وجود عقبات أو موانع تعوق حركتها من عدمه ، وهى وإن اختلفت من عنصر لآخر ، إلا أنه يمكن إجمالها فى العوامل الثلاثة التالية [1] .

١- تخصص العنصر الانتاجى :

فكلما كان العنصر أكثر تخصصاً فى نشاط انتاجى معين ، كلما كان من الصعب انتقاله إلى نشاط آخر حين يتغير الثمن . والعكس بالعكس . فيصعب - إن لم يستحيل - على الأطباء أن يتحولوا إلى محامين ، أو العكس ، استجابة لتغيرات الثمن .

٢- فترة الاعداد والتمرين والتكيف :

فكلما طالت تلك المدة كلما انخفضت مرونة عرض العنصر ، فتحتاج الأرض البور إلى مدة طويلة لاستصلاحها ، كما يحتاج العامل إلى مدة كبيرة ليتعلم مهنة .

٣- العقبات الوضعية :

فكلما زادت عقبات مزاولة نشاط انتاجى ، كلما انعدمت مرونة عرضه . كالتراخيص المطلوبة لممارسة أنشطة معينة ، أو الشروط التى تضعها بعض المهن للعضوية فيها والاشتغال بمهنها .

ثالثاً : التوازن وتكون الثمن فى سوق عناصر الانتاج :

بالتقاء الطلب الكلى على العنصر الانتاجى مع عرضه الكلى ، تتحدد كمية التوازن وثمن التوازن فى سوق العنصر ، فتقف إنتاجيته خلف الطلب عليه ، ومنفعته خلف عرضه. وإن كان ذلك يتوقف على مدى مرونة العرض والطلب على العنصر من ناحية ، وحالة السوق من منافسة كاملة إلى منافسة احتكارية إلى سوق احتكارية من ناحية أخرى بالاضافة إلى أن تدخل الدولة فى السوق ، عند الأخذ بمبدأ التخطيط الشامل ، تخضع قوى السوق لاعتبارات الخطة القومية ، التى غالباً ماتستند الي الربحية الاجتماعية لا المادية ، مما يؤثر على آلية عمل قوى طلب وعرض عناصر الانتاج ، ومصداقية تكون أثمانها [2].

وعموماً فان الدور الذى يمكن أن يؤديه الطلب على خدمات عنصر إنتاجى معين فى تحديد ثمنه فى سوق المنافسة الكاملة ، يتوقف على شكل منحنى عرض هذا العنصر أو مرونته :

- فاذا كان لخدمات هذا العنصر (استعمالات بديلة) تتنافس المشروعات فى الصناعات المختلفة عليها

---

١) المرجع السابق ، ص ص ٦٩٥ : ٦٩٦ .

٢) راجع :

- د. زكريا بيومى ، د. عزت البرعى ، المرجع السابق ، ص ٥٧٥ وما بعدها .
- د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، المرجع السابق ، ص ٦٩٦ وما بعدها .

فهنا يصبح منحنى عرض العنصر لانهائى المرونة ، وتتحكم ظروفه فى العرض (فى ثمن التوازن) لخدماته ، بينما يحدد طلب الصناعة (كمية التوازن) المطلوبة منها .
ويعد ثمن التوازن أدنى عائد يحصل عليه العنصر وإلا تحول إلى استعمال بديل ، وهو مايطلق عليه (إيراد التحول) .

- أما فى حالة إذا لم يكن لخدمات العنصر سوى (استعمال واحد) يطلب له من جانب هذه الصناعة ، فيكون منحنى عرضه عديم المرونة ، ويحدد طلب الصناعة (ثمن التوازن) لخدماته ، أو العائد الذى تحصل عليه الوحدة من خدماته ، والذى يعد نوعاً من « الريع الاقتصادى » .

ويشترك كل من منحنى عرض العنصر مع منحنى الطلب عليه فى تحديد ثمن التوازن (أو عائده) ، إذا كان منحنى عرض خدماته (ذا مرونة وسيطة) بين المرونة المنعدمة والمرونة التامة ، ويتكون من جزئين: أحدهما يعد « إيراد تحول » ، لإبقاء خدمات هذا العنصر مستخدماً فى هذه الصناعة. والآخر : يمثل «ريعاً اقتصادياً » تأخذه جميع وحدات العنصر عدا الوحدة الحدية أو الأخيرة .

أما عرض عناصر الانتاج (بالنسبة لمنتج واحد) ، فيكون مرناً جداً إذ يمكنه الحصول منه على أية كمية يطلبها طالما أنه يستطيع أن يكافىء العنصر عن الثمن الذى يمكن أن يحصل عليه فى أحسن استعمال بديل . مع ملاحظة أنه كلما زادت الفرص المتاحة أمام العنصر ، كلما صعب على المنتج أن يحصل على أية كمية يطلبها منه ، فترتفع تكاليف استخدامه بمايسمى « بنفقة الفرصة » .

هذا عن سلوك المشروع فى سوق عناصر الانتاج ، وماجر اليه من تحديد لأثمان عناصر الانتاج بصفة عامة. أما عن تحديد عائد كل عنصر على حدة، أو حصته النسبية فى الدخل القومى ، فذلك مانشأت فيه نظريات مختلفة يتم التعرف عليها من خلال المبحث التالى .

المبحث الثانى

نظريات تحديد عوائد عناصر الإنتاج

إذا كانت المدارس الاقتصادية ، على ماسبق ذكره ، قد اختلفت فى مدخلها لتحليل توزيع الدخول ، فمنها - كالتقليديين وماركس - من ركز على صفتها الانسانية كقضية اجتماعية كلية ، تنصب على بيان كيفية توزيع حصص الطبقات الاجتماعية فى الدخل القومى .

ومنهم - كالتقليديين الجدد - من جردها من محتواها الاجتماعى ، فتخطوا مسألة الفئات الاجتماعية ، التى يمكن أن تساعدهم على فهم كيفية توزيع الناتج القومى عليها . مستخدمين مكانها كيانات أو تقسيمات أخرى تتلقى التوزيع ، غير ذات دلالة اجتماعية واضحة ، وهى عناصر الانتاج . معتبرين قضية التوزيع ماهى إلا حالة خاصة من حالات نظرية القيمة (أو الثمن) ، يتم مناقشتها فى اطار التحليل الجزئى ، لتحديد ثمن العنصر كأساس لبيان دخل صاحبه جزئياً ، ودخل طبقته كلياً الذى يتكون من مجموع تلك الدخول (الجزئية) .

فقد نشأت فى هذين الاتجاهين نظريات ، تم الإشارة إليها مدرسياً ، وينبغى التركيز عليها هنا موضوعياً ، لكى يتم التعرف تفصيلياً على كيفية تحديدها لعوائد عناصر الإنتاج .

فالتقليديون وزعوا الدخل على طبقات ثلاث : فجعلوا الريع لملاك الأراضي والأجر للعمال والفائدة والربح للرأسماليين. وعبر عن تلك الطبقات التقليديون الجدد بأنها عناصر انتاجية زادوها عنصراً هو التنظيم ، فجعلوا الفائدة لرأس المال والربح للمنظم . وقد اختلفت النظريتان - التقليدية والتقليدية الجديدة - فى تحديد معدلات تلك العوائد الأربعة : الريع والأجر والفائدة والربح لتنشأ فيها نظريات توزيعية [١]سيتم توزيعها على مطالب أربعة على التوالى هى :

المطلب الأول : نظرية الريع .

المطلب الثانى : نظرية الأجر .

المطلب الثالث : نظرية الفائدة .

المطلب الرابع : نظرية الربح .

---

١) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع دراسة فى الفكر الكلاسيكى والنيوكلاسيكى ، م.س. ص ص

- Stonier (A.B.) and Hague (D.C.) : " A Text Book of Economic Theory " , London , 1927 .
- Taussig : " Principles of Political Economy " , New York , 1973 .

المطلب الأول

نظرية الريع

للتعرف على نظرية الريع (١) ينبغي المرور بمفهوم الأرض الذى ارتبط منشأ الريع بها ، ليساعد على فهم معنى الريع ، والنظريات التى نشأت فيه ، سواء تلك التى خصته بالأرض أو تلك التى عممته ليدخل فى عوائد بقية عناصر الانتاج الأخرى إذا انعدمت مرونتها (٢) .

مفهوم الأرض (٣) :

يتسع معنى الأرض - اقتصادياً - ليشمل جميع ماتحتويه من (موارد طبيعية) ذات قيمة اقتصادية، سواء ماتعلق منها بذاتها : كثرتها من حيث (خصوبتها وموقعها) ، أو بما فى باطنها من : (معادن) كالحديد والنحاس مثلاً ، أو (طاقات) كالبترول والفحم . أو ظهر على سطحها من : (طاقات) كمساقط المياه المولدة للطاقة الكهربية ، وأشعة الشمس المولدة للطاقة الشمسية . ولكن مفهومها الاقتصادى يضيق لينحصر فيما (ندر) من تلك الموارد ، وكان قابلاً للحيازة والبيع والشراء وتوليد الدخل. وتتسم الأرض (أو الطبيعة) كعنصر انتاجى بخصائص تميزها عن بقية العناصر الانتاجية الاخرى أهمها :

١- **ثباتها كمياً** : فاذا كانت كمية القوى الأصلية الكامنة فى الأرض (أو فى الطبيعة) كبيرة فان المتاح للاستخدام الانسانى منها ، ثابت فى المدة القصيرة ، مما يجعل عرضها لايستجيب للتغير الذي يطرأ على أثمان خدماتها فى السوق فى تلك المدة القصيرة .

٢- **ثباتها جغرافياً** : فجل مواردها كالأرض ومساقط المياه والآبار والمناجم يستحيل نقلها من موقعها ، وبالتالى فلا تتميز كغيرها من العناصر الانتاجية بالقدرة على التحرك من الموقع الأدنى عائداً إلى الموقع الأعلى دخلاً .

٣- **دوامها نسبياً** : فهى أكثر دواماً من باقى العناصر الانتاجية فى الحفاظ على أصلها وقواها الانتاجية. أو بعبارة أخرى أقل عرضة للاستهلاك منها ، فالمنجم وإن كان معرضاً للنفاذ ، والبئر للنضب ،

---

1) The Theory of Rent , La Théorie de Rente .

٢) راجع فى نظرية الريع - Kaldor (N.) : " Alternative Theories of Distribution "
The Review of Economic Studies , Vol. XX III , 1955 - 56 p. 84 .
- Taussig : " Principles of political Ecomomy " , Op. Cit. , , Ch. 55 .

٣) راجع : د. أحمد نظمى عبد الحميد ، النظام الاقتصادى الحاضر ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٤ ، ط٢ ، ص ٢١٩ .

- د. حسين عمر ، مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة ، القاهرة دار المعارف المصرية ١٩٦٦ ، ط٢ ، ص ١١٠ - ١٢٦

والغابة للإزالة ، والأرض الخصبة للبوار ، فلاشك أن المدة اللازمة لذهاب أعينها أو لاستهلاك قواها ، أطول بكثير من المدة اللازمة لفناء أو استهلاك باقى العناصر الاخرى .

٤- تفاوتها وتفاضلها : (فالموارد الطبيعية) تتفاضل بينها فى كفاءتها الانتاجية من حيث جودتها وغلتها وموقعها. فهناك المورد الأفضل جودة والآخر الأقل جودة . كأرض أكثر خصوبة وأخرى أقل خصوبة وبئر أنقى بترولاً وآخر أقل نقاءً ، ومنجم أجود معدناً وآخر أقل جودة . ومورد أكثر غلة وآخر أدنى غلة ، ومورد أفضل موقعاً لقربه زراعياً من موارد المياه ، وسكنياً من مواقع المدن ، واقتصادياً من السوق ، ومورد أقل موقعاً لبعده عن هؤلاء . فتنعكس تلك التفاوتات على عوائدها فتحقق الأقل كفاءة دخلاً عادياً وتغل الأكثر كفاءة دخلاً ريعياً .

مفهوم الريع (١) :

ارتبط الريع فى مفهومه الأول ، بالأرض كعائد لمالكها عن استغلال الغير لها ، تحت تأثير كتابات وليام بتى وريكاردو وماركس وميل. بحيث اذا استغل مزارع أرضاً من مالكها بمقابل معين - (يسمى غالباً أجرة) - ، فان هذا المقابل يشتمل فى رأى ديكاردو على قسمين : أحدهما : يستحقه مالكها نظير الزيادات التى تعاقب مع سابقيه من الملاك على اضافتها لمنفعة الأرض بأعمالهم ورؤوس أموالهم. والآخر : يأخذه لما تتميز به أرضه من مزايا طبيعية على غيرها من الأراضى ، سواء فى خصوبتها أو موقعها .

والقسم الثانى من دخل مالك الأرض هو الذى يقصده ريكاردو بالريع ، والذى عرفه بأنه ذلك الجزء من ناتج الأرض الذى يدفعه مستغلها لمالكها نظير استغلاله لقواها المنتجة الأصلية التى لاتفنى . ولكن مفهوم الريع شهد تطوراً كبيراً مر بتخصيصه كعائد للأرض ، إلى تعميمه ليدخل فى مكافآت جميع عناصر الانتاج التى تتشابه مع الأرض ، فى ظروف عرضها الثابت .

ولقد نشأت فى هذين الاتجاهين نظريات تخص بعضها الأرض بالريع ، وتعمم بعضها الآخر الريع لكل عناصر الانتاج إذا انعدمت مرونتها ، وهما ماينبغى بيانهما تفصيلاً .

---

١) راجع : د. زكريا بيومى ، د. عزت البرعى ، مبادئ الإقتصاد السياسى ، الجزء الثانى فى نظرية التوزيع والتحليل الاقتصادى الكلى ، بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٩٣ ، ص ٥٧٩ .

David Ricardo : " The Principles of Political Economy and Taxation ' , Everyman's library , London , 1955 .

Stonier (AB) and Hauge (D.C.) : " A Text Book of Economic Theory " , Op. Cit.

أ) نظريات الريع كعائد للأرض :

الطبيعيون فى فرنسا هم أول من تناول الريع فى الفكر الغربى بشكل علمى ، معتبرين الزراعة هى أساس النشاط الإنسانى كله . وأنها عنصر الانتاج الاقتصادى الأساسى الذى يتوقف عليه إنتاج الطيبات والسلع الأخرى . وتتلخص نظريتهم فى الريع فى أمرين :

الأول : أن الريع ناتج صافى لايأتى إلا عن طريق الزراعة باعتبارها المهنة المنتجة الوحيدة .

والثانى : أنه طالما أن الأرض الزراعية هى المصدر الوحيد للدخل ، فان معنى ذلك أن ريع أراضى المدن مسألة ثانوية لاأهمية لها .

وقد طور التقليديون بعدهم ، نظرية الريع فبنوها على فكرة (الفائض) ، مفترضين أن أسعار (العمل ورأس المال والسلع المنتجة)، يمكن أن تتحدد بشكل منفصل عن قيمة المنتج الكلى ، بحيث إذا ما تم خصم نفقات كل من العمل ورأس المال من قيمة المنتج الكلى يتبقى ريع الأرض . وإذا كان آدم سميث قد تعرض للريع ، فان آراءه فيه لم تكتسب شكل النظرية المتسقة ، كما هو الحال عند كل من ريكاردو وماركس ، وهما ما سيتم التركيز على نظريتيهما فى تفسير الريع كعائد للأرض هنا :

١- نظرية ريكاردو فى الريع :

بنى ريكاردو نظريته فى الريع على اعتبارين (١) : الأول - أن الريع يعد عائداً لاستخدام هبات وقوى الأرض الأصلية التى لاتفنى . والثانى - أن الريع المرتفع لاينهض دليلاً على كرم الطبيعة بل على شحها. ولقد انعكس ذلك على تفسيره للريع ، حيث تناوله من زاويتين : إحداهما تبين سبب نشوء الريع ، وسماها (بريع الندرة) ، والأخرى توضح سبب تفاوت الريع من أرض لأخرى وسماها بالريع التفاوتى أو (التفاضلى أو الفرقى) .

أما ريع الندرة (٢) :

فبين ريكاردو أن سبب نشوء الريع يكمن فى ندرة الأرض الزراعية المتجانسة الخصوبة بالنسبة للطلب

---

١) راجع :

- Carlo Benetti : " Valeur et repartition " 1975 .
- David Ricardo : " The principles of political Economy and Taxation " , op .cit p.p 33 - 43 .
- Luc Bourcier de Carbon : " Analyse Economique " , Tome Premier , la repartition , 1970 .

٢) راجع فيمن ذكر أن ريكاردو بنى تفسيره لمنشأ الريع على ريع الندرة : Scarcity Rent

- د. صلاح الدين نامق ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .
- د. مصطفى شيحه ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨ ، ص ٦٣١ .

المتزايد عليها . فندرتها فى الوقت الذى يتزايد فيه الطلب عليها (تبعاً لزيادة السكان ، أو لارتفاع انتاجية الأرض) ، تمكن مالكها من رفع ثمن استغلالها على مستغليها ، ارتفاعاً يجعله يحصل على دخل يزيد على دخله العادى ، لو لم تكن تلك الندرة .

ولقد تأثر فى ذلك ريكاردو بالحوادث التاريخية التى مرت بها انجلترا فى أوائل القرن التاسع عشر ، حيث أدت الحروب النابليونية ضد انجلترا إلى فرض حصار اقتصادى بحرى عليها ، فعزلتها عن العالم ، فاضطرت إلى الاعتماد على غلاتها الزراعية المحلية لاطعام سكانها ، فارتفعت أسعار الأراضى الزراعية ومنتجاتها إرتفاعاً كبيراً ، مما دعى السكان إلى التوسع أفقياً بزراعة أراض جديدة ، ورأسياً بتكثيف زراعة الأراضي القديمة . وهو ما انعكس على تحليل ريكاردو للريع .

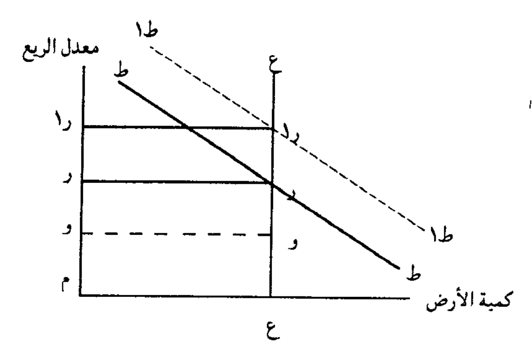
ففى حالة الزراعة الخفيفة :

يبدأ التحليل بافتراض وجود جزيرة ، محددة المساحة ، مكونة أراضيها من قطـع (أفدنة) متماثلة (فى الموقع والخصوبة) ، ولاتستعمل إلا فى زراعة محصول واحد هو القمح ، وأن ملكيتها مقسمة بالتساوى بين عدد كبير من الملاك الذين تسود بينهم المنافسة ، بحيث لايتمتع أحدهم بمركز احتكارى يميزه عن غيره من الملاك . وأنهم لايزرعونها بأنفسهم بل يؤجرونها لغيرهم ، وهى مجرد فروض تحكمية لتبسيط المشكلة. وعلى فرض أنه قد هاجر أحد المزارعين إلى هذه الجزيرة ليحترف الزراعة فيها ، وكان مزوداً بفأس وآلة حرث وكمية من البذور ، واستعان بعنصرين إنتاجيين هما مجهوده والأرض الزراعية ، ليصبح الانتاج متعاوناً قد اشتركت فيه جميع عناصر الانتاج الثلاثة : العمل ورأس المال والأرض فانه لن يدفع ريعاً فى ايجارها ، لوفرة الأرض ولسيادة المنافسة الكاملة بين الملاك ، وسيستمر فى اضافة أفدنة جديدة من الأرض إلى المساحة التى يزرعها حتى يتساوى الإيراد الحدى الصافى للفدان مع ثمنه ، أى حتى تصبح قيمة الناتج الحدى للفدان الأخير مساوية لنفقة إيجاره .

ويفرض أن نجاح هذا المزارع دفع غيره من المزارعين الجدد ، الذين يتمتعون بنفس مهارته وكفايته إلى الهجرة إلى الجزيرة . حتى قاموا بزراعة كل أراضيها ، وبقى عدد منهم بلا أرض ، فهنا سيؤدى تنافس المزارعين على الأراضي إلى أن يدفع المحرومون منهم إيجاراً ريعياً أعلى للملاك سيضطر إلى دفعه جميع المزارعين ، حتى ولو أضطر الواحد منهم إلي تقليل كمية الأرض التى يزرعها ، لأن الزيادة فى الطلب على الأراضى ستكون كبيرة بسبب الزيادة المضطردة فى عدد السكان ، أو نتيجة للتقدم العلمى والفنى ، أو لارتفاع الانتاجية الحدية الإيرادية للفدان بسبب ارتفاع أثمان المنتجات الزراعية ، مما يؤدى إلى ارتفاع (ريع الندرة) على المزارعين لصالح الملاك الذين سيمكنهم وضعهم الاحتكارى من الاستيلاء على كل زيادة تطرأ على الفائض الزراعى . والشكل التالى يوضحه :

شكل رقم (٤)

لبيان زيادة ريع الندرة بزيادة الطلب على الأرض



المصدر : د. صلاح الدين نامق ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

وفى هذا الشكل(١) يلاحظ أن منحنى الطلب على الأرض (ط ط) قد التقى مع منحنى عرضها (ع ع) فى النقطة (ر) ، محققاً فائضاً قدره (م ر)، يحصل منه مستغل الأرض على دخل قدره (م و) ، ومالكها على ريع قدره (و ر) عند كمية من الأرض قدرها (م ع) . فاذا زاد الطلب على الأرض للأسباب السابق ذكرها ، انتقل منحنى الطلب عليها إلى أعلى اليمين (ط١ ط١)، ولم تزد كمية المعروض من الأرض عن (م ع) ، نظراً لزراعة كل أرض الجزيرة . والتقى المنحنيان فى النقطة (ر ا)، محققاً فائضاً قدره (م ر ا) ، بزيادة قدرها (ر ر ا) ، استولى عليها المالك لما يتمتع به من وضع احتكارى ، فزاد ريعه من (و ر) إلى (و را) ، بينما لم يزد دخل المزارع عن (م و) لكثرة عدد المزارعين الطالبين للأرض عن المعروض منها .

أما فى حالة الزراعة الكثيفة :

فان زيادة الطلب على المنتجات الزراعية ، رغم استخدام كل الأراضى الزراعية فى الجزيرة تؤدى إلى أن يكثف المزارعون الزراعة فى الأرض المتاحة. فيتوسعون رأسياً فى زراعتها باستخدام وحدات متساوية أكثر من رأس المال والعمل فى القطعة الواحدة على التوالى . لتصبح الأرض هى العنصر الثابت الوحيد ، ووحدات العمل ورأس المال هى العنصر المتغير فيها . فتزيد غلة الفدان ، أو الانتاجية الحدية الايرادية للفدان من القمح . ولكن ندرة الأرض ، تمكن مالك الأرض من زيادة ريعه الايجارى مستولياً على تلك الزيادة الايرادية فى غلة الفدان . ويوضح الجدول التالى الندرة فى حالة الزراعة الكثيفة :

---

١) راجع : د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، م.س. ص ٢٩٢ وما بعدها .

جدول رقم (١)

لبيان ريع الندرة فى حالة الزراعة الكثيفة

وحدات العمل ورأس المال المتغيرة	ناتجها الحدى بالجنيهات	نفقاتها الحدية بالجنيهات	الفائض
الأولى	١٥	١٠	٥
الثانية	٢٠	١٠	١٠
الثالثة	١٥	١٠	٥
الرابعة	١٠	١٠	-
	٦٠	٤٠	٢٠

المصدر : قارن مع د. اسماعيل هاشم ، مبادىء الاقتصاد التحليلى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٤٠٨

ويتضح من هذا الجدول أنه فى المرحلة الأولى لتكثيف الزراعة ، زاد الناتج الحدى للوحدة المضافة عن تكلفتها الحدية ، واستمرت فى الزيادة حتى الوحدة الثانية ، ثم أخذت فى التناقص بفعل قانون الغلة المتناقصة ، حتى الوحدة الرابعة ، التى تساوى فيها الناتج الحدى للوحدة مع نفقتها الحدية ، لتحقق فائضاً سلبياً مقداره (صفر) ، والتى تمثل الوحدة الحدية لهذه الأرض التى تصل عندها الزراعة إلى حدها الكثيف. ويحسب فائض (أو ريع) هذه الأرض بالفرق بين قيمة الناتج الكلى (للوحدات الانتاجية المضافة) ، ونفقاتها الكلية (عند الحد الكثيف) . وهو حسب هذا الجدول = ٦٠ - ٤٠ = ٢٠ جنيه. وهو ماسيمكن الملاك من الاستيلاء على كل زيادة تطرأ فيه ، تاركين لهم دخلهم العادى فقط ، نظراً لندرة الأرض (وعدم مرونة عرضها) ، بالنسبة للطلب المتزايد عليها ، علـى ماسبق إيضاحه بالشكل رقم (٤).

الريع التفاوتى (أو الفرقى) : (١)

واستكمالاً للمثال السابق (٢) ، لنفرض أنه حين زادت هجرة السكان إلى الجزيرة ، وزاد الطلب على الأرض الزراعية ، فتم التوسع أفقياً بزراعة أرض جديدة أقل (خصوبة) وأبعد (موقعاً) عن الأسواق من الأراضى القديمة ، فهنا سترتفع نفقاتها الحدية ، فى الوقت الذى ستتحقق فيه زيادة إنتاجية منخفضة عن الأراضى القديمة ، فينخفض فائضها وبالتالى ريعها عن الأراضي القديمة ، مما يؤدى إلى تفاوت فى

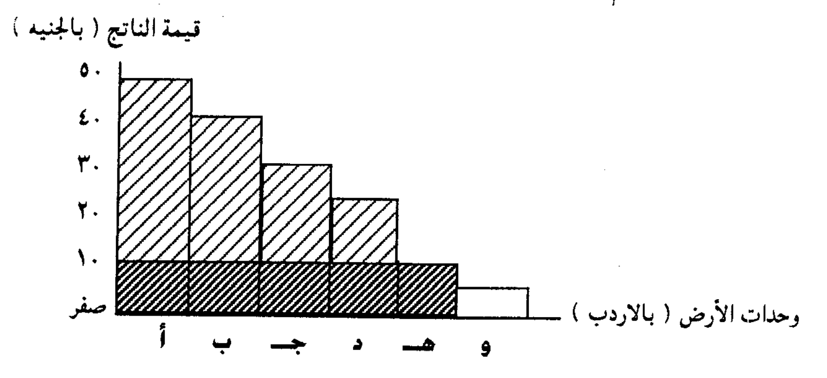
1) Differential Rent .

٢) راجع : د. أحمد أبو اسماعيل ، أصول الاقتصاد ، القاهرة دار النهضة العربية ، بلا عام نشر ، ص ٤١٦ .
- د. إسماعيل هاشم ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ .
- د. صلاح الدين نامق ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

الريع بين الأراضى المستغلة فى الزراعة بسبب تفاضلها فى (خصوبتها وموقعها). على مايتضح من الشكل التالى :

شكل رقم (٥)

لبيان الريع الفرقى فى حالة الزراعة الخفيفة



المصدر : د. صلاح الدين نامق ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

ففى الزراعة الخفيفة : حيث تستخدم وحدات (متساوية) من رأس المال والعمل فى تلك القطع المتفاوتة (فى خصوبتها وموقعها) وهى على الشكل من الأعلى إلى الأدنى(أ ، ب ، جـ ،د ، هـ ، و) بنفقة متساوية مقدارها ١٠ جنيه لكل قطعة ، فهنا سوف تنتج إنتاجاً متفاوتاً ، فالأرض (و) أسوأ الأراضى موقعاً وخصوبة ستنتج ٥ أرادب ثمن الاردب جنيه مثلاً باجمالى ٥ جنيه ، وبالتالى فلن تزرع هذه الأرض لأن ناتجها ٥ جنيه أقل من نفقتها ١٠ جنيه وستسمى أرضاً تحت الحدية . والأرض (هـ) لن تزرع كذلك لأنها سيتساوى ناتجها الحدى مع نفقتها الحدية عند ١٠ جنيه ولن تحقق ريعاً ، لذا تسمى بالأرض « اللاريعية » أو « الحدية ». أما باقى الأراضى (أ ب جـ د) فستستخدم لأنها تحقق ناتجاً إجمـالياً قدره = ٥٠ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ٢٠ على التوالى بفائض بعد خصم ١٠ جنيه نفقات قدره = ٤٠ ، ٣٠ ، ٢٠ ، ١٠ يمكن المزارعين من دفع ريع لملاكها متفاوتاً تبعاً لتفاضلاتها المذكورة .

أما فى حالة الزراعة الكثيفة : حيث تستعمل وحدات (متفاوتة) من رأس المال والعمل فى كل قطعة، فستتفاوت الأراضى فى إنتاجيتها ، وبالتالى فى ريعها تبعاً لتفاوتها فى خصوبتها وموقعها ، لأن بدء سريان قانون الغلة المتناقصة مع نتائج المثال السابق استخدامه مع الزراعة الخفيفة ، سيؤدى الى أن تتفاوت القيم المضافة للوحدات المضافة من رأس المال والعمل علىالوجه الذى يوضحه الجدول التالى :

جدول رقم (٢)

لبيان الريع الفرقى فى حالة الزراعة الكثيفة

قطعة الأرض	القيم الانتاجية التى زادتها الوحدات المضافة من رأس المال والعمل					القيمة الكلية	النفقات الكلية	الفائض
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة			
أ	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠	١٥٠	٥٠	١٠٠
ب	٤٠	٣٠	٢٠	١٠		١٠٠	٤٠	٦٠
جـ	٣٠	٢٠	١٠			٦٠	٣٠	٣٠
د	٢٠	١٠				٣٠	٢٠	١٠
هـ	١٠					١٠	١٠	-
و	٥					٥	١٠	٥

المصدر : د. صلاح الدين نامق ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .

ويلاحظ فى هذا الجدول سريان قانون تناقص الغلة عليه ، وافترض من باب التبسيط فيه أن انتاج الوحدات المضافة يبدأ كبيراً ثم يأخذ فى التناقص ، ليصل إلى حد الكثافة الذى تتعادل فيه النفقة الحدية للوحدة مع ناتجها الحدى ، ولأن نفقة الوحدة الواحدة من رأس المال والعمل هنا هى ١٠ جنيه لذا فان المزارع سيتوقف فى القطعة (أ) عند الوحدة الخامسة ، و (ب) عند الرابعة و (جـ) عند الثالثة ، (د) عند الثانية ، لتعادل نفقاتها الحدية عندها ، كما يلاحظ أن تلك القطع ستتفاوت فى فائضها الصافى ، الذى سيدفع منه الريع لتحقق على التوالى ١٠٠ ، ٦٠ ، ٣٠ ، ١٠ .

ويلاحظ مما تقدم أن ريكاردو كغيره من التقليديين ، لايدخل الريع فى نفقات الانتاج بل يعتبره فائضاً لايؤثر فى أثمان المنتجات والسلع ، بل هى التى تؤثر فيه ، على ماسبق ذكره من قول ريكاردو : « فالقمح لاترتفع قيمته (سعره) ، لأننا ندفع الريع ، بل العكس فنحن ندفع الريع لارتفاع قيمة القمح » (١) .

نقد نظرية ريكاردو فى الريع (٢) :

تعرضت نظرية ريكاردو فى الريع لنقد شديد ، يتلخص أهمه فى الآتي :

١) راجع : Ricardo , Ibid , P. 33

٢) انظر : د. زكريا بيومى ، د. عزت البرعى ، المرجع السابق ، ص ص ٥٨٩ - ٥٩٥ .

- د. عبد العزيز مهنا ، أصول الإقتصاد السياسى فى التوزيع ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٣٨ م ، ص ص ٣٧ - ٣٩ .

- د. صلاح الدين نامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨ ، ص ٢٣٤ .

١- نقض باستيات (١٨٠١ - ١٨٥٠) الأساس الذى بنى عليه ريكاردو نظريته الريعية ، من أن الريع يدفع للمالك نظير الانتفاع بقوى الأرض الأصلية التى لاتفنى بأنه ليست كل قوى الأرض تدين فى خصوبتها لقوى الطبيعة الأصلية فحسب ، بل إلى ما أضافه الإنسان إليها بعمله ومجهوده ورأسماله، كما أن وصفه لها بعدم الفناء يعوزه الدقة ، لأن قواها قابلة للتغيير بالضعف بكثرة استعمالها ، وبالتغيرات المناخية وللتغيير بالقوة وبوسائل الزراعة الحديثة .

٢- وخالفه الأمريكى شارل كارى (١٧٩٣ - ١٨٧٩) فى نشأة الريع التفاوتى ، بأن الجماعات لم تبدأ بزراعة الأرض الخصبة ثم الأقل خصوبة كما ذكر ريكاردو ، بل العكس الصحيح فلقد بدأت باستخدام الأرض الرديئة ثم الخصبة ، لأن التاريخ أثبت أن الانسان بدأ بزراعة الهضاب المرتفعة ، ولم يلجأ للوديان ذات الأرض الأجود إلا عندما ازداد العمران . ويبدو أن كلا من ريكاردو وكارى قد تأثر ببيئته التى نشأ فيها. فكارى كانت المساحات الواسعة الأطراف الخصبة التربة تحيط به فى أمريكا ، بينما ضاقت المساحة واكتظ السكان حول ريكاردو فى انجلترا. مما يدل على أن رأى كل منهما يمثل وجهاً من الحقيقة وليس الحقيقة كلها .

٣- كما انتقد البعض قصر ريكاردو الريع التفاضلى على الأرض ، على اعتبار أنه يمتد ليشمل عوائد عوامل الانتاج الأخرى ، حين يجمد عرضها أمام ازدياد الطلب عليها ، كعنصر العمل حين توجد فروق ريعية بين دخل العامل الموهوب والعامل العادى فيما يسمى « بريع المقدرة الشخصية » .

٤- كما انتقد البعض الآخر ، عدم ادخال ريكاردو ، الريع ضمن تكاليف إنتاج المحاصيل الزراعية ، وذهابه إلى أن المحاصيل الزراعية هى التى تحدده ، فلقد أسس ريكاردو رأيه هذا معتمداً على عدم مرونة (العرض الكلى) للأرض فى فترة معينة، وهو مالايهتم به المزارع ، حيث يقارن بين الاستعمالات البديلة للمحاصيل الزراعية وماتغله عليه من إيراد ، وليس على الاستعمال الوحيد لها ، لذلك فان الريع يمثل له نفقة يلزم دفعها لاستئجار أرض لاستخدامها فى زراعة محصول معين بدلاً من تحولها إلى زراعات أخرى . مما يدل على أن الريع بالنسبة له يمثل أحد تكاليف عناصر الانتاج .

ومع ماتقدم من انتقادات ، وجهت قديماً وحديثاً إلى نظرية ريكاردو الريعية ، إلا أن التاريخ يشهد لها بأنها تمثل الأساس الذى بنيت عليه النظريات الغربية القديمة والحديثة فى الريع ، ومنها النظرية الماركسية.

٢- نظرية ماركس فى الريع :

حصر ماركس أطراف التعامل فى النشاط الزراعى فى ثلاثة هم : (الملاك والمزارعون) ، الذين يتصارعون ، فى ظل سوق تحكمه علاقات الإنتاج الرأسمالى ، فى الاستيلاء على (فائض القيمة) الزراعى الذى ينتجه ثالث الأطراف وهو (العامل الريفى) (١) .

---

١) راجع : كارل ماركس ، رأس المال نقد الإقتصاد السياسى ، ترجمة محمد عيتانى ، بيروت ، لبنان مكتبة المعارف ١٩٨٥ ، ط٤ القسم الثامن ، الفصل ٢٩ ، ص ١١٠٣ .
- د. زكريا بيومى ، د. عزت البرعى .. نظرية التوزيع .. م.س. ص ٥٩٥ .
- د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، م.س. ص ٤٣٠ .

فما ينتجه العامل بقوة عمله ، يستولى عليه المزارع الرأسمالى ، الذى يستثمر رأسماله فى استئجار الأرض والعمال ، بعد أن يكافىء العمال بأجر الكفاف اللازم اجتماعياً لكى يستمر العامل وأسرته فى الحياة فقط. ولكن لايهنأ المزارع بفائض القيمة وحدة ، إذ يشاركه مالك الأرض فيه ، يأخذ حصته الريعية منه. ليس كدخل اكتسبه من عمل ساهم به فى عملية الإنتاج الزراعى ، ولكن كريع عن ملكيته القانونية للأرض ، التى أكراها للمزارع الرأسمالى الذى استخدمها فى الانتاج الزراعى .

وقد بين ماركس أنه فى ظل ظروف الثورة الزراعية فى انجلترا فى الربع الأخير من القرن الخامس عشر الميلادى التى أمتدت حتى الربع الأخير من القرن السادس عشر ، وماصاحبها من زيادة ملكية الزراع ، وهبوط قيمة المعادن الثمينة والعملة ، وانخفاض معدل الأجور ، وارتفاع أسعار المنتجات الزراعية ، قد أدت إلى زيادة رأسمال المزارع دون مجهود بذله ، وجعلت الريع العقارى الذى كان سيدفعه للمالك يتدنى بنسبة هبوط قيمة العملة خلال مدة عقودهم الريعية التى كانت طويلة الأجل تبلغ تسعاً وتسعين سنة ، مما جعل المزارع يغتنى على حساب أجرائه ، وملاك الأراضى فى آن واحد .

وإذا كان ماركس قد بين ذلك ، تاريخياً ، إلا أنه قد أوضح أن حجم الريع يرتفع بسبب ارتفاع معدل فائض القيمة فى الزراعة عن باقى فروع الانتاج غير الزراعية ، الراجع الى عدم قدرة كميات الأرض المتاحة عن الوفاء بالطلب المتزايد عليها . وأنه ينشىء وضعاً احتكارياً يصعب من قدرة رؤوس الأموال عن التدفق فى الزراعة ، مما يزيد من فائض القيمة الزراعية عن بقية فروع الانتاج غير الزراعية ، ويمكن هذا الوضع الاحتكارى ملاك الأراضى من الاستيلاء على فائض القيمة الزراعى ، وعلى أية زيادات تطرأ عليه لقدرتهم على فرض الايجار أو الثمن أو الريع على مستغلى الأرض الذى يستوعب ذلك الفائض وزياداته .

وعلى ذلك فاذا كان كارل ماركس قد اتفق مع ريكاردو ، فى اعتبار الريع فائضاً ، يستولى عليه المالك مستغلاً المزارع ، إلا أنهما اختلفا فى الأساس الذى بنيا عليه ذلك ، فأرجعه ريكاردو إلى شح الطبيعـــة (أى ندرتها) ، ولقواها الأصلية التى لاتفنى ، بينما أقامه ماركس على علاقات الانتاج الرأسمالية التى تسمح للمالك بالملكية الخاصة للأرض فتجعله فى وضع قانونى يمكنه من تأجيرها بمقابل ريعى يستوعب فائض القيمة الذى يزيد فى الزراعة عنه فى أى نشاط آخر .

٣- النظرية الحديثة فى ريع الأرض (١) :

فى النظرية الحديثة اتجاه مازال يربط الريع بالأرض مرجعاً اختلافات الريع إلى عوامل ثلاثة هى : الأرض بمستوييها ، ومقدار الحاجات التى تشبعها ، وسلطان الانسان على الطبيعة ، ويركز هذا الاتجاه على العلاقة بين العرض والطلب على منتجات الأرض (وخدماتها) فى تفسير أسباب نشوء الريع :

١) راجع : د. أحمد بديع ، نظريات التوزيع .. م.س. ، ص ٣٤٣ وما بعدها .

- Ionesco : Essai sur la légitimité Economique du Revenu , La part de valeur imputable a l'action du facteur naturel du travail , du capital et de l'entrpreneur dans la production economique " , Université du paris , 1944 p. 42 etc .
- Kaldor (N.) : " Essays on value and Distribution " , 1966 p . 221 .

- **ففي جانب عرض منتجات الأرض :**

تأخذ الأرض ريعاً وفقاً لندرتها أو بحسب انتاجيتها بالنسبة لعناصر الإنتاج الأخرى ، فيرتفع ريع الأرض متى كانت أكثر عوامل الإنتاج انتاجية أو مساهمة فى الانتاج فى معنى ، أو متى كانت أقل عوامل الإنتاج قابلية للانتقال وأقلها قابلية للاستبدال بغيرها من العوامل فى معنى آخر .

- **وفى جانب طلب هذه المنتجات :**

فتتطلب الأرض ريعاً بحسب كمية الحاجات التى تشبعها المنتجات الاقتصادية التى تنتجها الأرض : فتستحق ريعاً أكبر حين تشبع منتجاتها حاجات كثيفة وعاجلة أو ملحة من ناحية، أو حين تزداد درجة الرغبة فى نواتجها وخدماتها من ناحية أخرى .

وعموماً فان ريع الأرض لايرجع - إلا فى جزء صغير منه - كأثر لإنتاجية الأرض ، بينما يكون فى الجزء الأكبر منه أثراً لحجم واختلافات كمية الحاجات القادرة (أو الملحة)[1] التى تشبعها الأرض بخدماتها .

غير أن من النظريات الحديثة من عمم الريع ليجعله ليس خاصاً بعنصر الأرض فحسب ، وإنما جعل منه ظاهرة عامة تنتج عن المنافسة غير الكاملة، لتنطبق على كل حالة إقتصادية أو لكل عنصر إنتاجى يتوافر له نفس ظروف العرض والطلب على خدماته كالأرض. وقد تم تخصيص الجزئية التالية لدراسة نظريات الريع التى نشأت من خلال هذا الاتجاه .

ب) نظريات الريع كعائد لجميع عناصر الإنتاج التى تنعدم مرونة عرضها :

نشأت حديثاً نظريات تعتبر الريع عائداً لجميع عناصر الإنتاج ، سواء الأرض أو غيرها ، التى تنعدم مرونة عرضها أمام الطلب المتزايد عليها ، ولكنها اختلفت مع النظريتين (التقليدية والماركسية) فلم تجارها فى اعتبار الريع فائضاً ، ولكنها أعدته ثمناً يتحدد كغيره من الأثمان فى السوق ، وفقاً لظروف العرض والطلب، مدخلة إياه ، على عكس النظريتين السابقتين كأحد نفقات الانتاج . وأهم النظريات التى نشأت فى ذلك هما النظرية الحدية ونظرية مارشال .

١- النظرية الحدية فى الريع [٢] :

عممت النظرية التقليدية الجديدة (الحدية) الريع ليكون عائداً ، ليس للأرض فحسب بل لجميع عناصر الانتاج التى تنعدم مرونتها أمام الطلب عليها ، فيحقق أصحابها دخولاً ريعية تجاوز دخولهم

1) Salvable .

٢) راجع د. أحمد أبو إسماعيل ، أصول الإقتصاد ، م.س. ص ص ٤٢٤ - ٤٢٨ .
- د. زكريا بيومى ، د. عزت البرعى .. نظرية التوزيع .. م.س. ص ص ٥٩٦ - ٦٠٧ .
- د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمة فى علم الإقتصاد ، م.س. ص ٧٠٣ وما بعدها .
- د. مصطفى شيحه ، علم الإقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، م.س. ص ٦٦٥ وما بعدها .

العادية . مع مراعاة أنه لايلزم لديهم أن يكون عرض العنصر (كالأرض) عديم المرونة بصفة دائمة ، إذ يكفى أن يكون العنصر عديم المرونة أمام نشاط معين ، الذى لولا ريعه ، لتحول به صاحبه إلى نشاطات (أو استعمالات) أخرى ، تحقق له ريعاً أكبر .

فمثلاً قد يكون عرض عنصر العمل (تام المرونة) ، بالنسبة لصناعة ما حديثة ، لأنها تعطيه أجراً كبيراً محققة له ريعاً أكبر ، من صناعة أخرى تقليدية لاتدفع له إلا أجراً ضئيلاً لايغل له إلا ريعاً بسيطاً ، أو لا يدر له ريعاً على الإطلاق ، فيكون عرضه بالنسبة لها (جامداً) .

لذلك يعرف الريع الاقتصادى بأنه الفرق بين العائد الذى يحصل عليه العنصر فعلاً (والذى يمثل له ثمن التوازن) ، وبين الحد الأدنى اللازم لبقائه فى نوع النشاط الذى يمارسه ، والذى لو نزل عنه لتحول إلى نشاط غيره والذى يسمى (بثمن التحول) أو هو الفرق بين ثمن التوازن وثمن التحول بالنسبة للعنصر .

٢- نظرية مارشال فى شبه الريع (١) :

جارى مارشال الحدين فى مخالفتهم للتقليديين فى عدم تخصيص الريع لعنصر الأرض وحده، وتعميمه ليدخل فى عوائد كل عناصر الانتاج التى يثبت عرضها نسبياً أمام الطلب المتزايد عليها ، وسماه (بشبه الريع) (٢) ، كما وافق الحدين فى رفض مقولة التقليديين ، بأن الريع لايدخل فى نفقة الانتاج ، معتبراً إياه ككل الدخول ثمناً لعناصر الانتاج ، مما يدخله فى عناصر النفقة.

ووفق فى تحليله بين النظريتين ، نظرية (اقتصاد العرض) التقليدية ، ونظرية (اقتصاد الطلب) الحدية ، مفرقاً بين المدة القصيرة والمدة الطويلة ، مفترضاً انطباق (قانون الانتاجية الحدية) فى المدة القصيرة ، وقانون نفقة الانتاج (وهو القانون الموضوعى للعرض) فى المدة الطويلة .

وكيَف تعميمه للريع ليدخل فى عوائد جميع عناصر الانتاج ، بأنه لافرق بين الأرض وعوامل الانتاج الاخرى فى نوعها ، وإنما الفرق بينهما هو فى درجة مرونة عرضها . فعرض جميع عناصر الانتاج لايزيد ولاينقص دفعة واحدة استجابة للتغيرات فى الثمن أو فى الطلب عليها. .إنما يزيد وينقص عرضها ببطء أحياناً وببطء شديد أحياناً أخرى. وبالتالى فان عرض كل عوامل الانتاج يكون ثابتاً فى المدة القصيرة ، لذلك تحصل كلها على دخل يفوق دخلها العادى ليتشابه مع ريع الأرض .

ولذلك فان الفترة التى يحصل فيها العنصر الانتاجى على (ريع) قد تطول أو تقصر ، بحسب درجة مرونة عرض كل عنصر. فالأطباء المشهورون والمحامون النابغون عددهم غالباً مايكون محدوداً فى أى بلد، لذا لايزيد عرضهم بين لحظة وأخرى، مما يجعل عرضهم غير مرن فيحصلون على دخول ريعية لمدة قد تستمر طوال حياة الواحد منهم قبل أن يزيد عرضهم. فى الوقت الذى قد يسهل فيه زيادة عرض بعض المبانى التى

---

١) راجع : د. أحمد أبو اسماعيل ، أصول الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا عام نشر ، ص ٤٢٨ .

- د. مصطفى شيحه ، علم الاقتصاد ، م.س. ص ٦٨٢ .

- Alfred Marshall : " Principles of Economics " , 8 th Edition , London , 1920 .

2) Quasi Rent , La Quasi Rente .

تحصل على ريع فى مدة أقصر من المدة التى يحتاجها عرض ذلك النوع من العمل النادر ليزداد ، فينخفض ريعها إلى أن يتلاشى فى مدة أقصر مما يتطلبها ريع عنصر العمل ليزول .

من العرض السابق يتضح أنه مع ماتعرضت له نظرية ريكاردو فى الريع من انتقادات إلا أنها مازالت تمثل الأساس الذى بنت عليه جميع النظريات التالية أفكارها فى الريع، بقدر ماوسعت من مفهومه ونطاقه ليدخل فى عوائد جميع عناصر الانتاج الأخرى لا الأرض وحدها إذا ماتشابه عرضها فى جموده مع عرض الأرض. وسيتم الانتقال من خلال المطلب التالى للتعرف على ثانى نظريات تحديد عوائد عناصر الانتاج وهى نظرية الأجور .

المطلب الثانى

نظرية الأجر *

الأجر عائد العمل ، والعمل لغة (١) هو المهنة والفعل ، والعامل هو من يعمل فى مهنته أو صنعته، أو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله وملكه وعمله . والعمل اقتصادياً (٢) له مدلولان : الأول : العمل بمعنى كل جهد بشرى هادف إلى تحقيق غاية ذات قيمة . والثانى : قوة العمل ذاتها . لذا سمى العامل بالأجير وهو من يؤجر (قوة عمله) إلى رب العمل ، ويعمل تحت إمرته ولحسابه نظير أجر(٣) . وقديماً لم تكن نظرية حد الكفاف التى سيأتى ذكرها تفرق بين هذين المدلولين ولكن الحقيقة أنه إذا قيل ثمن العمل فانه يعنى (الأجر) وهو ثمن القدرة على العمل ، أى الثمن الذى يدفع مقابل شراء قوة العمل. (٤) .

ويتميز عنصر العمل بانسانيته : لاتصاله مباشرة بشخص الانسان . فقديماً كان لايملك العامل لانفسه ولاجهده ، وكان مملوكاً فيهما لسيده فى نظام الرق والاقطاع ، ولذلك كانت ثمرة عمله لاتعود عليه مباشرة، وإنما يستولى عليها سيده . وبعد أن تحرر الانسان زال نظاما الرق والاقطاع ، وظهر نظام العامل الحر ، الذى يملك نفسه وقوة عمله التى يستطيع أن يبيع خدماتها بأجر يملكه ويعود عليه وعلى من يعوله، وأصبح أرباب الأعمال لايملكون إلا أن يطلبوا هؤلاء العمال ليشتروا خدماتهم مقابل أجور ليصبح الأجر لا الرق هو الحلقة الرابطة فى النظام الجديد بين العمال وأصحاب الأعمال (٥).

وإنسانية العمل تنعكس على الأجر :

فمن الاقتصاديين من ينظر فى تقديره للأجر نظرة موضوعية ، فيعتبر (قوة العمل) سلعة كأى سلعة أخرى فى السوق ، تباع وتشترى بصرف النظر عن شخصية بائعها ، فتتحدد قيمتها على أساس انتاجيتها وفقاً لقوى العرض والطلب .

---

* - The Theory of wage , La Théorie de salaire .

١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، القاهرة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٤٣٥ .

٢) د. عيسى عبده ، د. أحمد اسماعيل يحيى ، العمل فى الإسلام ، القاهرة دار المعارف ١٩٨٣ ، ص ٤٩ .

٣) د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، القيمة والتوزيع ، م.س. ج٢ ، ص ٢٥٢ .

٤) د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، م.س. ، ص ٤٠٧ .

٥) راجع : د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، م.س. ، ص ١١٠ .

- المنهج الذى تم اتباعه هنا يعتمد على عرض ونقد النظريات المختلفة فى الأجور ، غير أن هناك منهجاً آخر يهتم بالنظر إلى طلب وعرض العمل وما يتصل بهما ، فنحيل إليه لأنه لا يخلو من فوائد موضوعية لدى : ادوين مانسفيلد وناريمان ببهرافيش ، علم الاقتصاد ، الأردن مركز الكتب الأردنى ١٩٨٨ ، ص ص ٦٠٦ - ٦٣٠ .

ومنهم من نظر فى تحديده للأجر نظرة شخصية ، فاعتبر قوة العمل سلعة إنسانية ، لاينظر فى تحديد قيمتها إلى انتاجية العامل فحسب ، وإنما كذلك إلى شخصيته ، بحيث يكون أجره بالقدر الذى يشبع حاجاته وعائلته ، فيتميز أجر المتزوج عن الأعزب ، وأجر من يعول عمن لايعول .

وقد ترددت آراء الاقتصاديين بين هذين الاتجاهين فى تحديد الأجور ، وأسفر عن ذلك نشوء النظريات التالية :

١- نظرية حد الكفاف (١) :

تعد هذه النظرية من أقدم النظريات فى شرح ظاهرة الأجور ، حيث نشأت عند ويليام بتى وريتشارد كانتيون وفرانسوا كينيه ، وطورها ريكاردو متأثراً بآراء كل من آدم سميث ومالتس. وفيها يفرق ريكاردو بين نوعين من الأجر (٢) :

١- **الأجر الحقيقى (أو الطبيعى)** : ويرى أن الثمن الطبيعى أو الحقيقى للعمل يجب أن يساوى فى قيمته مايلزم لحصول العامل على كمية السلع الضرورية اللازمة لإعاشته وأسرته . وتطلب متأثراً بمالتس أن لايزيد أو يقل الأجر الحقيقى عن توفير مستوى الكفاف، أى المستوى اللازم لبقاء نوعهم واستمرار جنسهم دون زيادة أو نقصان . فزيادة الاجور عن حد الكفاف تحسن من مستوى معيشة العمال ، مما يزيد فى المدى الطويل من معدلات انجابهم ويقلل من معدلات وفياتهم ، فيزيد عددهم بنسبة تفوق نسبة الزيادة فى معدل الانتاج ، والعكس بالعكس إذا ما انخفضت الأجور عن حد الكفاف .

٢- **الأجر الجارى (أو السوقى)** : ويرى - متأثراً بوجهة نظر آدم سميث - بأن الأجر الجارى للعمل فى السوق يتحدد بتفاعل العرض مع الطلب ، فيرتفع بندرة اليد العاملة وينخفض بزيادتها .

ولكنه يرى بأن الأجر الجارى أو السوقى للعمل يميل فى المدة الطويلة إلى التساوى مع الأجر الحقيقى أو الطبيعى وذلك بفعل عرض العمل (٣). فارتفاع الأجر الجارى للعمل عن أجره الطبيعى ، أى عن مستوى الكفاف ، يحسن من معيشة العمال فيزيد من عددهم أى من عرضهم ، فيميل أجرهم إلى الانخفاض حتى يعود إلى مستواه الطبيعى وهو مستوى الكفاف ، والعكس بالعكس .

---

1) The Theory of Subsistence , La Théorie de subsistence .

٢) انظر : د. رفعت المحجوب ، الإقتصاد السياسى ، القيمة والتوزيع ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٦٧ .

- David Ricardo ; " The principles of political Economy and Taxation " , op .cit . chap . V .

- Kaldor (N.) ; " Alternative Theories of Distribution " , Op.Cit p.p. 85 .

٣) ولكن آدم سميث ، أرجع ذلك فوق عرض العمل إلى قوة مساومة رجال الأعمال : فهم يمكنهم تكوين الإتحادات والنقابات التى توحدهم بينما تمنع القوانين - فى ذلك الوقت - ذلك على العمال ، مما يجعل أصحاب الأعمال فى وضع يمكنهم من إملاء شروطهم على العمال لقبول أجر الكفاف .

- راجع د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، م.س. ص ١١٧ - ١١٨ .

ويؤخذ على نظرية حد الكفاف الآتى [١] :

١- أنها جعلت من المدة الطويلة أساساً لتحليل تغيرات الأجور ، مهملة المدة القصيرة التى غالباً ماتتقلب فيها الأجور .

٢- أنها كأفكار المدرسة التقليدية ، أهتمت بالدور السوقى للعرض فى تحديد الأجور غافلة الدور الهام للطلب فيه .

٣- أنها وإن صدقت - إلى حد ما - فى تفسير تقلبات الأجور فى البلاد المتخلفة اقتصادياً، حيث يزيد معدل سكانها عن معدل انتاجها ، فانها لاتصدق على الدول المتقدمة اقتصادياً ، حيث يرتفع معدل إنتاجها عن معدل سكانها بنسبة كبيرة ، أدت إلى تحسن أجور العمال وارتفاعها فوق مستوى الكفاف مما أفقد هذه النظرية مصداقيتها فى الواقع .

٤- أنها جعلت العامل كالآلة : فاذا كانت الالة تحتاج إلى نفقات لصيانتها حتى تستمر فى إنتاجها. فان العامل يحتاج إلى الأجر الذى يجعله يحيا وأسرته فى مستوى الكفاف ليس إلا. مما أفقد هذه النظرية إنسانيتها .

٥- أنها لم تفرق فى تحديد قيمة (أى أجر) العمل بين العمل وقوته أى القدرة عليه .

وبالتالى فانها جعلت أجر العامل يتحدد فى قيمته بكمية السلع الضرورية اللازمة لمستوى الكفاف ، وليس بكمية العمل اللازمة إجتماعياً لانتاج هذه السلع الضرورية ، وهو ما اهتم به ماركس فى نظريته .

٢- نظرية فائض القيمة (أو معدل الاستغلال) :

وتنسب هذه النظرية الى كارل ماركس [٢] . حيث يؤيد التحليل الماركسى التحليل الريكاردى السابق بيانه[٣] ، فى وجود أجرين للعمل أحدهما حقيقى والآخر سوقى، وأن الأجر الأخير يميل إلى التساوى مع الأجر الأول ، بفعل الفائض المستمر فى عرض العمل الذى يفوق الطلب عليه . ولاينشأ ذلك الفائض لدى ماركس بسبب قانون السكان المالتسى ، الذى اعتمد عليه ريكاردو فى نظريته وإنما بسبب نظام المنافسة الذى اختلقه النظام الرأسمالى .

فأصحاب أدوات الانتاج المادية يتنافسون بينهم على زيادة معدل استغلالهم للعمال بزيادة حصصهم الربحية على حساب حصص العمال الأجرية . يساعدهم فى ذلك النظام الرأسمالى الذى يجعلهم فى مركز أقوى ، بسماحة لهم بملكية أدوات الانتاج المادية ، وتحقيق التراكم الرأسمالى، الذى يمكنهم من اختلاق فائض سكانى من العمال المتعطلين. وهذا الجيش الاحتياطى من العاطلين يتنافسون بينهم لضعفهم على قبول أجر الكفاف اللازم لحفظ حياتهم . فالعامل يعرض قوة عمله كسلعة يشتريها الرأسمالى بسعر يوازى

---

١) انظر د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى القيمة والتوزيع ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٦٩ .

٢) كارل ماركس ، رأس المال ، نقد الاقتصاد السياسى ترجمة محمد عيتانى ، بيروت ١٩٨٥ ، ط٤ ، ص ص ٢٤٢ - ٢٨٦ .

٣) الذى قال به ريكاردو متأثراً برأى آدم سميث على ما سلف الاشارة اليه فى الصفحة السابقة .

كمية العمل اللازمة اجتماعياً لانتاج قوة العمل. أى ليستمر العامل ليعمل هو وأسرته من بعده. فى حين أن العامل ينتج كمية عمل تفوق فى قيمتها قيمة قوة العمل التى حصل عليها من الرأسمالى . والفرق بين الكميتين هو فائض القيمة - أى العمل غير المدفوع - الذى يستولى عليه الرأسمالى من العامل لالشىء إلا لملكيته لأموال الانتاج .

ويتحدد معدل فائض القيمة أو معدل الاستغلال هذا ، بقسمة فائض القيمة على قيمة العمل اللازم اجتماعياً لانتاج قوة العمل ، أى بقسمة $\frac{\text{العمل غير المدفوع}}{\text{العمل المدفوع}}$ فاذا أنتج العامل سلعة تقدر بكمية عمل عشر ساعات ، وقبض من صاحب العمل أجراً يوازى كمية عمل ساعتين ، فان صاحب العمل يكون قد استغله واستولى على كمية عمل مقدارها ثمانى ساعات وبذلك فان معدل الاستغلال (معدل فائض القيمة) = ٤ .

وهذا يدل على أنه لم يقبض على ناتج عمله وإنما قبض على قيمة قوة عمله التى حددها له الرأسمالى وقدرها بمافيه كفافه. وهذا الاستغلال لا يتسبب فى وجوده موقف شخصى من أصحاب الأعمال ، وإنما سببه النظام الرأسمالى بفساده ، الذى لا مفر منه إلا باتحاد العمال فى مواجهته حتى ينهار بالغاء الملكية المادية لوسائل الانتاج .

ويلاحظ مما سبق أن ريكاردو وماركس ، اختلفا تحليلياً فيما اتفقا فيه مبدئياً على الوجه التالى :

١- فكلاهما جعل الأجر الطبيعى أجراً للكفاف : ولكن ريكاردو حدد قيمته بثمن السلع الضرورية اللازمة لضمان الحد الأدنى لإعاشة العامل وأسرته واستمرارهم ، أما ماركس فحدده بكمية العمل اللازمة اجتماعياً (١) لضمان ذلك الحد الأدنى للمعيشة .
٢- وكلاهما جعل الأجر الجارى يتوازن مع الأجر الطبيعى عند مستوى الكفاف بفعل العرض : ولكن ريكاردو اعتمد فى وجود ذلك العرض العمالى على قانون مالتس السكانى. بينما حمل ماركس النظام الرأسمالى مسئولية وجود هذا الفائض العمالى واعتمد على المنافسة بين الرأسماليين فى استغلال العمال فى تحقيق ذلكالتوازن .

وإذا كان ماركس قد تجنب بذلك كثيراً مما وجه إلى نظرية ريكاردو ، إلا أنه يبقى أن يوجه إليه ماوجه إلى اقتصاديى عصره من اعتمادهم فى تحليلهم على الدور السوقى للعرض مهملين الدور السوقى للطلب . واعتمادهم فى تحليلهم على المدة الطويلة غافلين المدة القصيرة ، وهو ماقد عالجته نظرية صندوق الأجور .

---

١) ويلاحظ أن ذلك الحد الأدنى اختلف ماركس فى تحديده مع ريكاردوا ، فريكاردو جعله من طبيعة جسمانية وحدده بالسلع الضرورية جسمانياً للعامل وأسرته ، بينما جعله ماركس من طبيعة نفسية وإجتماعية حين حدده بمستوى الحياة المتعارف عليه والذى يختلف من بلد لآخر فأدخل فيه نفقات التعليم .

٣- نظرية مخصص الأجور (١) :

تجنبت هذه النظرية التى دعى إليها جون استيوارت ميل ، وناسو سنيور ، بعض الانتقادات التى وجهت إلى نظرية حد الكفاف فركزت على الطلب على قوة العمل والتغيرات التى تطرأ على الأجور فى المدة القصيرة (٢) .

فقررت بأن كمية رأس المال المرصدة للإنتاج فى أى بلد يخصص جزء منها مقدماً وقبل الانتاج كأجور للعمال يقسم على عدد العمال الموجودين الطالبين للعمل. وإن ذلك المخصص ثابت فى المدة القصيرة ، فلا يتأثر لابزيادة رأس المال ولابانخفاض عدد العمال، وبالتالى يعرف مستوى الأجور بقسمة مخصص الأجور على عدد العمال الطالبين للعمل . وفسرت النظرية ظاهرة تغيرات الأجور رغم ثبات مخصصها فى المدة القصيرة، بأنه قد يكون بسبب تسرب جزء من رصيد أجور صناعة لأخرى ، فتزيد أجور عمال الثانية على حساب أجور عمال الأولى .

ويؤخذ على هذه النظرية عدم تفسيرها لاختلاف أجور عمال المهنة الواحدة من ناحية ، وعدم ثبات نسبة الأجور فى الدخل القومى فى المدة القصيرة من ناحية أخرى . وقد دفعت الانتقادات الكثيرة التى تعرضت لها هذه النظرية بجون ستيوارت ميل وكثير من أنصارها إلى العدول عنها (٣) .

٤- نظرية الانتاجية الحدية (٤) :

إذا كان أصحاب نظرية حد الكفاف قد ذهبوا - قديماً - إلى أن الأجر ككل يتحدد بنفقة إنتاج العمل، فان أصحاب المدرسة الحدية قد رأوا حديثاً (٥) ، أن الأجر ككل يتحدد بمنفعة العمل بالنسبة لرب العمل، أى بقيمة الناتج الحدى التى تعود على المشروع من خدمات عنصر العمل. وأن قوى العرض والطلب - (فى ظل سوق المنافسة الكاملة) - هى التى تحدد الأجر عند النقطة التى يتساوى فيها مع الانتاجية الحدية للعمل .

وعلى ذلك فالانتاجية الحدية للعمل هى مايضيفه تشغيل عامل إضافى من زيادة فى قيمة الناتج الكلى للمشروع على فرض بقاء العناصر الأخرى على حالها (٦) . فالمنتج حين يطلب وحدة إضافية من

---

1) Wage Fund Theory , La Theorie de Fund des Salaires .
2) Marshall (A.) : " Principles of Economics " , London Macmillan 8 th . edit . 1920 , Reprinted in 1947 , p. 822 .
3) Marshall (A.) : " Principles of Economic " , op.cit p.p. : 824 - 825 .
4) The Marginal Productivity Theory , la Théorie de la productivité marginal .
5) Carver (T.N.) : " TheDistribution of Wealth " , Harvard University press , 1953 p. 178 .

- د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى م.س. ص ٣٩٦ : ٤٠٣ .

٦) افتراض بقاء العناصر الأخرى غير العمل على حالها ، يعنى أن إيرادات المشروع لا تتغير إلا بتغير كمية العنصر المتغير فقط وهو هنا العمل . وفى هذه الحالة يكون الإيراد الإجمالى للناتج الحدى مساوياً للإيراد الصافى للناتج .

العمل فانه يقارن بين ماتضيفه هذه الوحدة إلى الإيرادات الكلية لمشروعه وبين نفقة الحصول عليها (أى أجرها) . فاذا مازاد إيراد ناتجها الحدى[1] عن النفقة الحدية لشرائها، طلب المنتج وحدات إضافية منها. حتى إذا ماتساويا توقف عن شرائها، لأنه بذلك يكون قد حقق أقصى ربح ممكن منها وأى إضافة بعد ذلك ستحقق خسارة . وعلى ذلك فاذا أنخفض أجر العامل ، أى انخفضت النفقة الحدية لشراء خدماته، زادت الكمية المطلوبة من خدماته. وذلك لأن قيمة الناتج الحدى لخدماته تتناقص بزيادة الكمية المستخدمة منه وفقاً لقانون الغلة [2] .

ولكن عملياً لايتحقق سوق المنافسة الكاملة ، لابين العمال ولابين أرباب الأعمال ، إذ ينشأ بينهم قدر من الاحتكارات، ممايجعل الأجور تتحدد عن طريق المساومة بينهم وهو مااهتمت به نظرية التساوم .

٥- نظرية المساومة الجماعية :

تفترض نظرية المساومة الجماعية [3] وجود حدين أدنى وأعلى للأجور ، وأن الأجور تتحدد عملياً بينهما وفقاً لقدرة كل طرف على التساوم. فاتحادات رجال الأعمال تساوم من جانبها نحو تشغيل العمال بأقل أجر ممكن ، بحيث يمثل الحد الأعلى للأجور أقصى مايمكن أن يتساهل أرباب الأعمال فى قبول دفعه من أجر .

وفى المقابل تتشدد نقابات العمال فى التساوم من جانبها على تشغيل العمال بأعلى أجر ممكن، بحيث يمثل الحد الأدنى للأجور أقل مايمكن أن يقبله العمال من أجر. وغالباً مايتم الاتفاق على الأجر بينهما فى شكل عقد عمل جماعى، يوضح به شروط العمل وأسعار الأجور ويسمى هذا الاتفاق بالمساومة الجماعية .

ولقد بين هيكس أن تلك الأجور تتكون فى ظل سوق تشوبها عناصر احتكارية مزدوجة ، بتلاقى

---

١) عندما يتم التعبير عن الناتج الحدى بوحدات القياس العينى ، يسمى الناتج بالناتج الحدى العينى :

The Physical Marginal Product , Le Produit Marginal Physique .

ولكن لأن المنتج يسعى إلى تحقيق أقصى ربح نقدي فانه يهتم بما تضيفه الوحدة الإضافية من عنصر الإنتاج إلى ايراداته . وهو ما يتطلب التعبير عنها بوحدات قيمية ، ويسمى الناتج الحدى معبراً عنه بوحدات قيمية بايراد الناتج الحدى لعناصر الإنتاج .

The Marginal Revenue - Product , Le Revenu - Produit marginal .

٢) انظر : د. عبد الهادى النجار ، دروس فى الإقتصاد السياسى ، م.س. ص ٤٦٨ .

3) Collective Bargaining Theory ,

انظر – مكتب العمل الدولى بجنيف : مدخل لدراسة الأجور ، ترجمة جمال البنا ، القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٦ ، ص ١٠٢ .

– د. عبد المنعم راضى ، مبادئ الاقتصاد – القاهرة ، المطبعة العربية الحديثة ١٩٨٣ ، ص ٤٢٨ .

منحنى تساهل أرباب الأعمال مع منحنى تشدد العمال. حيث يوازن أرباب الأعمال بين الضرر الذى يصيبهم فى مبيعاتهم بسبب الاضراب، وبين الضرر الذى يلحق بأرباحهم من جراء رفع الأجور. بحيث أن هناك حداً أعلى لايتساهل أرباب الأعمال بعده فى زيادة الأجور ، لأنه يجلب عليهم ضرراً أكبر.

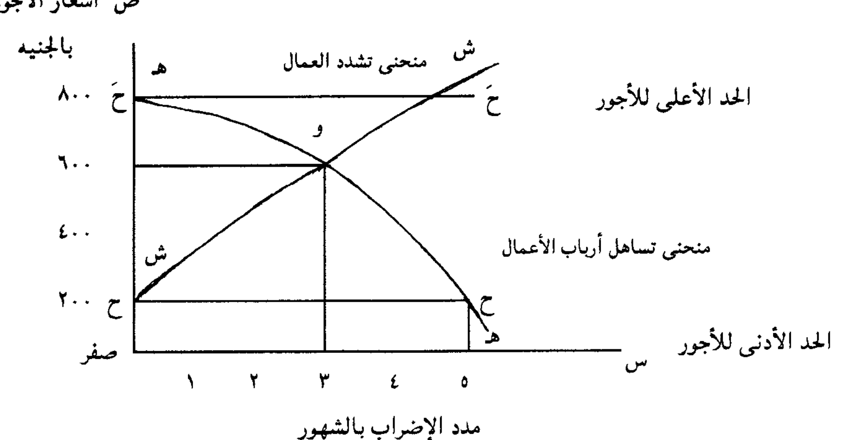
وبالتالى فان منحنى تساهل أرباب الأعمال يمثل العلاقة بين أسعار الأجور المختلفة ، والمدد المتوقعة للإضراب. فتتناسب الأجور التى يتساهلون فيها طردياً مع مدد الإضراب : فاذا كانت مدة الإضراب المتوقعة قصيرة ، تشددوا فى قبول زيادة الأجور. وإذا كانت مدة الإضراب المتوقعة طويلة ، تساهلوا فى قبول زيادة الأجور، بما لايتعدى الحد الأعلى للأجور لما فى تعديه من خسارة عليهم .

وعلى الجانب الآخر يوازن العمال بين الضرر الذى يصيبهم من انخفاض الأجور ، والضرر الذى يلحق بهم من جراء الإضراب. فاذا كانت الأجور منخفضة ، ارتفعت مدة الإضراب وتشدد العمال فى رفع الأجور. وإذا كانت الأجور مرتفعة، انخفضت مدة الإضراب وتساهل العمال فى خفض الأجور، بما لاينزل بها عن الحد الأدنى للأجور. مما يدل على أن منحنى تشدد العمال يمثل العلاقة بين الأجور، وبين المدد الممكنة للاضراب. بحيث تتناسب مدد الإضراب عكسياً مع أسعار الأجور .

والشكل التالى يوضح كيفية تكون الأجور فى ظل سوق احتكار مزدوج ، وأنها تتحدد بالتقاء منحنى تشدد العمال مع منحنى تساهل أرباب الأعمال :

شكل رقم (٦)

فى تحديد الأجور بالتساوم فى سوق احتكار مزدوج



المصدر : قارن مع د. رفعت المحجوب ، القيمة والتوزيع، م . س . ص ٢٧٨ .

ويلاحظ هنا أن الحد الأدنى للأجور يتردد على المحور (ح ح) عند مبلغ ٢٠٠ جنيه ، ومنه يبدأ منحنى تشدد العمل (ش ش) ليرتفع جهة اليمين أعلى الشكل وأن الحد الأعلى للأجور يتحدد على المحور (حَ حَ) عند مبلغ ٨٠٠ جنيه، ومنه يبدأ منحنى تساهل أرباب الأعمال (هـ هـ) لينخفض من أعلى إلى أسفل .

فعند الحد الأعلى للأجور ٨٠٠ جنيه تنعدم مدد الاضراب، وعند الحد الأدنى للأجور ٢٠٠ جنيه تصل مدة الاضراب الى أعلى مدة وهى خمسة شهور. ولكن المساومة الجماعية أسفرت عن التقاء المنحنيين عند النقطة (و) عند أجر ٦٠٠ جنيه استغرق مدة اضراب ثلاثة شهور.

ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنها لم توضح العوامل المحددة للحدين الأعلى والأدنى للأجور .

٦- نظرية القوة الشرائية (١) :

وترى هذه النظرية أن الازدهار والانتاجية وتقدم الصناعة، تتوقف على وجود طلب كاف يكفل بيع المنتجات بأسعار مربحة. وحيث أن العمال هم الفئة الأكبر عدداً والأكثر استهلاكاً، فيمكن فى حالات الكساد تنشيط الطلب على الاستهلاك بزيادة قوتهم الشرائية عن طريق رفع أجورهم . أما محاولة علاج الكساد عن طريق تخفيض الأجور فانها تضعف من القوة الشرائية لأكبر فئة مستهلكة مما يقلل من الطلب على الاستهلاك، ويؤدى الى بوار السلع وهبوط الانتاج وزيادة البطالة وبالجملة مزيد من الكساد .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها لاتعطى تصوراً لكيفية تحديد الأجور بقدر ماتعطى مبرراً لزيادة أسعار الأجور. بالاضافة إلى أنه مبرر يفقد مصداقيته حين يكون الانكماش ناتجاً عن فقد أسواق التصدير لعدم القدرة على المنافسة، بسبب ارتفاع أسعار المنتجات نظراً لارتفاع تكاليف انتاجها. ففى هذه الحالة فان رفع الأجور أكثر سيترتب عليه زيادة تكاليف الانتاج أكثر، مما يزيد من حدة الكساد بدلاً من تخفيفها.

٧- نظرية الأجر عند سيميان (٢) :

نظراً لتأثر سيميان بالاعتقاد القديم الذى يرى أن التجربة فى العلوم الطبيعية يصلح استخدامها فى العلوم الاقتصادية (٣) ، لذا فانه حاول استخلاص نظرية فى الأجور مما لاحظه على الوقائع التى حدثت حولها فى فرنسا فى الفترة بين ١٧٩٠ و ١٩٣٠.

ففى معرض اهتمامه بالأجر (النقدى) وحده لاحظ سيميان وجود علاقات بين الأجور والأثمان من ناحية ، والأجور والوسائل النقدية(٤) من ناحية أخرى. وهى علاقات (أو روابط) وإن لم تكن (أتوماتيكية فورية) نظراً لتضمنها بين الباعث والنتيجة بعض عوامل السببية بالمعنى الحقيقى، إلا انه لاحظ حولها وجود اتجاهين :

الأول : وجود (رابطة) مابين تغيرات الأجور، وتغيرات الأثمان يتم التعبير عنها من خلال وجهين متبادلين . الثانى : أن هذه الرابطة مشروطة (بحركة عامة) ذات وجهين ، وبالتبادل كذلك للوسائل النقدية .

---

١) راجع : مكتب العمل الدولى بجنيف ، مدخل لدراسة الأجور ، ترجمة جمال البنا ، م.س. ص ١٠٢ - ١٠٣ .

٢) راجع : د. أحمد بديع ، نظريات التوزيع .. م.س. ص ٣٤٠ وما بعدها .

- François Simiand : Le Salairre , L'evolution sociale et la monnaie " , Paris 1932 .

3) V. Ionesco , op.cit p. 88 .

4) Moyens monétaires .

أما الوجه الأول : فهو الذى تتجه فيه الأجور والأثمان نحو الصعود فى الحالة التى يسمح فيها العامل النقدى بذلك . أما الوجه الثانى : ففيه تنخفض الأثمان حينما تكون الحالة مؤدية إلى ذلك .

فحينما ترتفع الأثمان بفعل العامل النقدى ، ترتفع معها الأجور ، ولكن استمرارها فى الارتفاع لايكون بسبب وجود الوجهين المذكورين ، ولكن من تتابعهما ومن الواقع المتبادل والمستمر لهما. أما حينما تنخفض الأثمان، فتنخفض معها أثمان كل السلع العادية (وفقاً للنظرية التقليدية)، ولكن لاينخفض معها الأجر النقدى ، وذلك بسبب قدرة ومهارة العامل الإنسانى فى مقاومة خفض الأجور ومايعقده الأفراد من رابطة بين الأجر ومايمثله نقدياً، بالاضافة إلى دور (الميول الجماعية) التى تنظم (الاتجاه العام) للعمال ، والتى حصرها فى أربعة ميول :
اثنان منهما يظهران فى حالة انخفاض الأثمان وهما : ١- الميل إلى الاحتفاظ بذات الكسب . ٢- الميل إلى المحافظة على ذات المجهود. والآخران يعملان فى حالة ارتفاع الأثمان وهما : ١- الميل إلى مضاعفة الكسب . ٢- الميل إلى خفض المجهود .

ويؤخذ على هذه النظرية [١] أنها لاتقدم نظرية متكاملة للأجور بقدر ماتعرض تفسيراً تحليلياً لبعض الوقائع التى سبق حدوثها والمحددة للأجور فى رأى سيميان ، الذى سلك فى الوصول إليها ذلك الأسلوب التجريبى وهو مايتوافق مع العلوم الطبيعية لا الاقتصادية ذات الأبعاد الاجتماعية المتطورة والمتقلبة. ولعل أهم مايوجه اليها من نقد هو أنها تعد محاولة من سيميان للتركيز على دور العرض والطلب فى تحديد الأجر مع إعطاء العرض المهمة الأساسية فى الارتفاع الدائم للأجور، بما يعد انحرافاً محضاً فى التقليدية .

٨- نظرية الأجر عند الكينزيين الجدد :

يذهب الكينزيون الجدد إلى أن (المنظمين) هم الذين يدفعون الأجور ، وبالتالى فانها تخضع لما يفرضونه من تقدير لها ، الأمر الذى جعل الأجر الحقيقى يتحدد فى النهاية بمستوى الاستثمار والميل للادخار [٢] .

---

١) راجع : د. أحمد بديع ، نظريات التوزيع ، م.س. ص ٣٤٢ .

2) Marc Lavoie , Investissement , Financement et Rerpartition , thése , Tome 2 , Université de Paris I , May 1979 , pp. 253 - 254 .

وقد ذهبت جوان روبنسون (١) إلى أن مايستفاد من كتابات كينز هو أن التوزيع بين (الأجور والأرباح)، في مجتمع مغلق يتكون من طبقتين ، يتحدد بمعدل الاستثمار والميل لاستهلاك كل من الطبقتين .

والحقيقة أن في هذا الاتجاه من الكينزيين الجدد مايتعارض مع النموذج الكينزى القائم على (ديناميكية) الاقتصاد ، والذى يستقى منه نموذج النمو والتوزيع الكينزيين فليس من المحتمل - فى تلك الظروف - أن تبقى المعاملات الفنية ثابتة. فالاستثمارات المتزايدة يمكن أن تضغط تدريجياً على العمالة معدلة علاقة (الأجور / الأرباح)، مما يدل على أن الاقتصاد (الديناميكى) شيء مختلف تماماً، وذلك أن طبيعة الاستثمارات تؤدى إلى إضافة عناصر جديدة فتوجد فرصاً للعمالة ، وحتى إذا ماحلت العناصر الجديدة محل عناصر قائمة ، فان هذه الاستثمارات ، وإن لم توجد عمالة جديدة ، إلا انها تقوم بالضغط عليها (٢).

تلك كانت أهم نظريات تحديد الأجور كعائد للعمل ، وواضح أن واحدة منها لم تسلم من النقد ، وليس معنى ذلك أنها جميعاً لاتصلح لتفسير ظاهرة الأجور، إلا أنه فى المقابل فان إحداها لاتكفى منفردة لتكون نظرية عامة وشاملة للأجور وبقى أن يتم التعرف بعد ذلك على نظرية الفائدة فى مبرراتها ونظرياتها فى الفكر الوضعى وفق ماسيتم خطة فى سطور المطلب التالى .

---

١) ويلاحظ أن چوان روبنسون ، قد نسبت ذلك مباشرة إلى كينز رغم أنه لم يرد فى كتاباته إلا بطريقة أقل تحديداً ، والسبب فى ذلك أنها اعتمدت فى فهم أفكار كينز ليس على كتاباته ولكن على تفسيرات كتاب آخرين لها مثل ، كالدور ، وبخاصة النموذج الكينزى الذى أورده فى مقاله :

" Alternative Theories of Distribution , Part IV , the Review of Economic Studies , Vol . XX III (2) , n. 61- 1955 -56 .

- انظر L.Devaud et L. Solari , P . 2 .

- وقد حاول كالدور ، أن يجعل من تكنيك المضاعف بداية لنظرية كينزية مستقلة فى التوزيع انظر :

Kaldor , Essays ... Op.Cit , PP . 277 etc .

٢) راجع : د. أحمد بديع ، نظريات التوزيع .. م.س. ص ٣٤٣ .

المطلب الثالث

نظرية الفائدة *

تعد الفائدة فى نظر الفكر الرأسمالى ، دخل رأس المال النقدى. ولقد حاول مفكروه وضع المبررات التى بسببها يستحق المقرض الحصول على فائدة عن إقراضه رأس ماله لغيره، وأسسوا عليها نظرياتهم فى كيفية تحديد أسعار تلك الفائدة ويمكن تصنيف تلك النظريات فى اتجاهين أحدهما تقليدى والآخر حديث.

أ) النظريات التقليدية فى الفائدة :

ذهب التقليديون إلى أن الفائدة إنما هى ثمن الادخار ، وأن سعرها يتحدد بعرض وطلب الادخار ، ولكنهم اختلفوا فى تحليل ذلك : (١) فمنهم من أهتم بتحليل عرض الأدخار ، وهى نظرية الحرمان أو التفصيل الزمنى. ومنهم من ركز فى تحليله على جانب الطلب، وهى نظرية إنتاجية رأس المال. ومنهم من حاول التوفيق بين هاتين النظريتين ، وهى النظرية الموفقة أو المزدوجة. ونتعرض لهذه النظريات بالإشارة :

١- نظرية التفضيل الزمنى (٢) :

برر الانجليزى سنيور أخذ المقرض للفائدة بأنها ثمن التضحية التى يتحملها المقرض فى سبيل ادخاره لمبلغ القرض. فلكى يدخر المقرض مبلغ القرض، فانه يحرم نفسه فيمتنع عن استهلاك منفعة حاضرة ، مضحياً بها فى سبيل الحصول على ثمن أو تعويض مساو لهذه التضحية فى المستقبل ممن يرغب فى اقتراضه .

فهو قد ضحى بمنفعة عاجلة – هى استخدام رأس ماله فى الاستهلاك – من أجل الحصول على منفعة آجلة – هى الفائدة . ولذلك تعد التضحية بالاستهلاك هى نفقة إنتاج الادخار ، وبالتالى يتحدد سعر الفائدة بالتضحية ، أى بنفقة انتاج الادخار .

وقد اعتمدت هذه النظرية فى تحليلها لتكوين سعر الفائدة (٣) على محاور ثلاثة :

الأول : أن سعر الفائدة يتحدد بعرض وطلب الادخار، ولكنهم اهتموا بجانب العرض فكلما زاد عرض الادخار عن الطلب عليه، انخفض سعر الفائدة، وكلما قل عرضه عن طلبه ارتفع سعر الفائدة .

---

* The Theory of Interest , La Théorie d'intérêt .

١) انظر د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى القيمة والتوزيع ، م.س. ص ٢٨٣ وما بعدها .

2) Stonier (A.B.) and Hague (D.C.) : " A . Text Book of Economic Theory " .Op. Cit. P.P.. 299 - 300 .

3) Rate of Interest , Le Taux d'intérêt .

الثاني : أن سعر الفائدة يميل إلى التساوى مع التضحية : فاذا ارتفع سعر الفائدة عن التضحية زاد الادخار (أى زاد عرض رؤوس الأموال) عن الطلب عليه، مما يخفض من سعر الفائدة حتى يتساوى مع التضحية، فيتساوى عرض الادخار وطلبه. والعكس بالعكس .

الثالث : أن الفائدة تحول كل ادخار إلى استثمار : فانخفاض سعر الفائدة نتيجة لزيادة عرض الادخار ، تؤدى إلى زيادة الطلب على الاستثمار. وارتفاع سعر الفائدة نتيجة لقلة عرض الادخار، تؤدى إلى انخفاض الطلب على الاستثمار .

ويؤخذ على الأساس الذى بنيت عليه هذه النظرية ، وهو التضحية بالاستهلاك كمبرر للفائدة ، أن الامتناع عن الاستهلاك ماهو إلا موقف سلبى لايرقى إلى درجة العمل الإيجابى الموجب للثمن ، كعمل أولئك الذين وظفوا رأس مال القرض فى الانتاج ، وتحملوا مخاطر خسارته .

بالإضافة إلى أن هناك من يحصل على مدخرات دون أن يضحى باستهلاك كالوارث والموهوب له ، على المستوى الفردى ، وكالحكومات والشركات والبنوك على المستوى الجماعى. وهذا هو الذى دفع كينز إلى انتقاد النظريات التقليدية عموماً فى الفائدة، لأنها لاتعطى تفسيراً مقبولاً لكيفية تحديد الفائدة التى تتقاضاها البنوك على القرض : أهى جزاء لها على الادخار ؟ أم جزاء لها على الانتظار والامتناع عن الاستهلاك الحاضر (١) .

كما أن هناك من يحصلون على مدخرات ويعجزون عن استهلاكها كأصحاب الملايين الذين تفوق دخولهم قدراتهم الشخصية على الاستهلاك فيدخرون ما فاض منها مرغمين لامضحين (٢) . هذا إلى جانب خطأ هذه النظرية فى اعتمادها على تحليل عرض الادخار فقط لتحديد سعر الفائدة، دون تحليل الطلب عليه ، وهو ماقد عالجته النظرية التالية .

٢- نظرية إنتاجية رأس المال (٣) :

ويرى أنصار هذه النظرية أمثال باستيات وليروبوليه وساى ومالتس ولوديردال (٤) ، بأن الفائدة إنما هى ثمن إنتاجية رأس المال، حيث افترضوا استخدام المقترض لمبلغ القرض فى الإنتاج، وبالتالى فانه سيحصل على منافع مادية من جراء ذلك، وجب أن يشاركه فيها صاحب القرض بجزء معلوم ومضمون مساوٍ لإنتاجية رأس المال، يتمثل فى الفائدة .

---

١) انظر : John Maynard Keynes , " The General Theory of Employment , Interest and Money " , New York , Harcourt , Brace , 1936 , p. 167 .

٢) راجع : د. فوزى منصور ، محاضرات فى نظرية الثمن ، القاهرة دار النهضة العربية ، ٧٣ - ١٩٧٢ ، ص ٢٤٨ .

٣) - Productivity Theory , La Théorie de la Productivité .

٤) انظر : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى القيمة والتوزيع ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

ولذلك فانهم ذهبوا إلى أن الفائدة هى ثمن استخدام الادخار ، وأنها تتحدد بعرض وطلب الادخار ، ولكنهم اهتموا بتحليل الطلب ، وتوصلوا الى أن سعر الفائدة يميل إلى التساوى مع انتاجية رأس المال : فاذا ارتفع سعر الفائدة عن انتاجية رأس المال ، انخفض الطلب على الادخار ، ممايؤدى إلى انخفاض سعر الفائدة ، وارتفاع الانتاجية حتى يتساويا ، والعكس بالعكس .

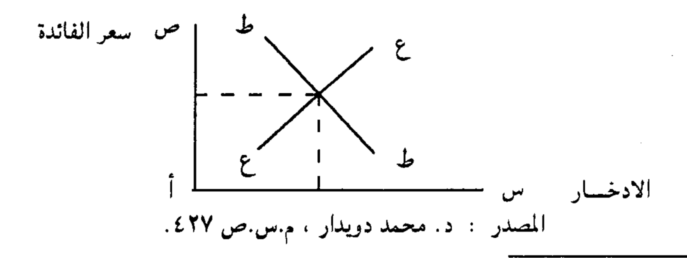
وهذه النظرية منتقدة فى تبريرها لأنه يفترض أن المقترض سيستخدم مبلغ القرض فى الانتاج فى حين أنه قد يقترضه للاستهلاك وليس للإنتاج ، وحتى إذا ما استثمره فانه قد يخسر ولايربح. بالاضافة إلى أن النقود فى حد ذاتها لا إنتاجية فيها ، وقد أكد ذلك أرسطو فقال بأن النقود لاتلد (١) . كما يؤخذ عليهم اعتمادهم فى تحليلهم على الطلب على الادخار وإهمالهم لعرضه ، وهو ماقد تنبهت إليه حديثاً النظرية التالية .

٣- النظرية المزدوجة أو الموفقة (٢) :

حاول مارشال حديثاً التوفيق بين النظريتين السابقتين ، فأخذ بتبريريهما معاً للفائدة ، واعتبرها ثمن التضحية أو الانتظار(٣) ، وثمن انتاجية رأس المال . واعتمد فى تحليله لتكون سعر الفائدة على كل من العرض والطلب معاً، فالفائدة فى نظره يتحدد سعرها بالتقاء كل من عرض الادخار (الذى يتوقف على نفقة إنتاجه وهى التضحية أو الانتظار) ، والطلب على الادخار ، أى الطلب على رأس المال اللازم للاستثمار (وهو يتوقف على إنتاجيته) .

أو بعبارة أخرى فان سعر الفائدة يتحدد عند وضع التوازن ، الذى يتقاطع فيه منحنى الطلب على رأس المال (أى الاستثمار) ، ومنحنى عرض الادخار ، ويكون التوازن - أى بين الاستثمار والادخار - حين يتساويان بفعل سعر الفائدة فى المدة الطويلة . كما هو واضح من الشكل التالى :

شكل رقم (٧) لبيان سعر الفائدة



المصدر : د. محمد دويدار ، م.س.ص ٤٢٧.

---

١) راجع : أرسطو السياسة ، ترجمة أحمد لطفى السيد ، الكتاب الأول الباب الثالث ، ص ١١٧ .

٢) وتسمى بالنظرية البحتة للفائدة :

The Pure Theory of Interest , La Théorie Pure du L'intérêt .

انظر : - د. رفعت المحجوب ، الإقتصاد السياسى القيمة والتوزيع ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٨٦ .

- د. محمد دويدار ، مبادئ الإقتصاد السياسى ، م.س. ص ٤١٠ - ٤١٢ .

٣) -Waiting , L'attente .

ولقد تكفل كينز [1] بنقد النظريات التقليدية للفائدة وتركزت أهم انتقاداته[2] فى الآتى :

- بالإضافة الى ماسبق ذكره من نقده لتبريراتهم للفائدة ، فانه ذكر أن النظريات التقليدية قد بالغت فى أثر الفائدة فى الادخار والاستهلاك. فى حين أن أثرها فى الميل إليهما غير مؤكد وغير هام فى المدة القصيرة . ولايظهر أثره عليهما إلا فى المدة الطويلة .
- أنه لكى يحدد منحنيان سعراً ما يجب أن لايكون أحدهما معتمداً على الآخر ، إذ لو غير الثانى موضعه لم يعرف موضع الأول. وقد اعتمدت النظرية التقليدية على منحنى طلب الادخار (الاستثمار)، ومنحنى عرض الادخار فى تحديد سعر الفائدة ، فى حين أن الادخار يتوقف على الدخل القومى الذى يتوقف على الاستثمار .

ومن هنا ظهرت النظريات الحديثة التى تنبذ الادخار كمحدد للفائدة، وتعتمد على السيولة النقدية كمحدد لها .

ب) النظريات الحديثة فى الفائدة :

يمكن تقسيم النظريات الحديثة فى الفائدة إلى ثلاثة أقسام : أحدها يعتبرها ظاهرة غير نقدية، والآخر يرجعها إلى أسباب نقدية ، والثالث يخلط بين النوعين فى تفسيرها ، وهم الكينزيون الجدد .

القسم الأول : التفسير غير النقدى للفائدة [3] :

فيتقدمهم – من الحديثين – (بوهم بافرك) [4] الذى يرى أن النقود لاتلعب فى تحديد سعر الفائدة أى

---

1) انظر : - Keynes (J.M.) : " The General Theory ... " , Op .Cit P. 167

- د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى القيمة والتوزيع ، جـ٢ ، ص ٢٨٧ .

2) لاشك أن الإنتقادات التى وجهت إلى النظريات التقليدية للفائدة كثيرة غير أنه تم الاعتماد هنا على أهمها فحسب . من باب الاختصار غير المخل .

3) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع .. م.س. ص ٣٣٤ وما بعدها .

4)- (T.N.)Negishi , " Marx and Bohm - Bawerk in The Theory of Interest " , Economie et Societés , No. 2 , 1980 , pp. 289 - 290 .

دور ســوى ذلك الذى يكون لابتكار «تكنيكى »(١) لايعمل فى بعض الأحيان. وهو يأخذ بنوع من النظرية الكمية التى تتضمن الحيادية « النيوكلاسيكية » للنقود ، ونظريــة للفائدة تجرى علــى أساس (السلع) غير معترف بوجود سعر نقدى للفائدة يختلف عن سعر الفائدة الحقيقى .

ولقد أضاف بوهم بافرك عوامل أخرى للنظريات السابقة فى تفسير الفائدة مثل (عنصر الانتاجية) حينما أشار الى (التفوق الفنى)(٢) للمنتجات الحاضرة كوسائل دائرية (٣) لإتمام عمليات أكثر إنتاجية. وكذلك فى نظريته عن (الخصم النفسى)(٤) ، أو حجة (الاستهلاك المستقبلى) (٥).

وإلى جانب بافرك هناك (فيتر) (٦) الذى قصر اساس الفائدة على (الانتقاص الزمنى) (٧)، كذلك (إيرفنج فيشر) الذى فسر تكوين سعر الفائدة بنوعين من الاعتبارات أحدهما (شخصى) يتمثل فى التعادل الشخصى (٨) بين المقرض والمقترض بالنسبة للزمن. والآخر (موضوعى) ينصرف إلى توقعات العائد للاستثمارات التى تم تمويلها. تلك كانت أهم النظريات الحديثة فى التفسير غير النقدى للفائدة ، إلا أن النظريات النقدية كانت أكثر ذيوعاً منها على مايتضح من النقطة التالية .

القسم الثانى : التفسير النقدى للفائدة :

اعتبرت معظم النظريات الحديثة (٩) الفائدة ظاهرة نقدية ، واعتمدوا على الطلب والعرض فى تحديد سعرها على اختلاف بينهم فى تبرير وتفصيل ذلك ، وأهم هذه النظريات الآتى :

١- نظرية الأصول المعدة للإقراض (١٠) :

وتعرف بالنظرية التقليدية الحديثة للفائدة ، وتنسب هذه النظرية إلى اقتصاديى المدرسة السويدية : ك فيكسل (١١) و ج ميردال (١٢) والاقتصادى الانجليزى د./ روبرتسن (١٣) ، الذين أنكروا على المدرسة التقليدية اعتبارها الفائدة ثمناً (للادخار)، لعدم وجود سوق للادخار فى رأيهم ، معتبرين الفائدة ظاهرة نقدية تتعلق أصلاً بالأرصدة السائلة المعدة للإقراض لأغراض استثمارية .

---

١) Technical
٢) Technical Superiority
٣) Rounabout
٤) L'escompte Psychologique
٥) La dépreciation du futur
٦) Frank A . Fetter : " Capital , Interest and Rent , Essays in The Theory of Distribution , 1977 .
٧) Time Discount
٨) Guation Personnelle
٩) فيما عدا مارشال فى نظريته الموفقه السابقة وكذا نظريات القسم الأول غير النقدى .
١٠) The Theory of leonable Funds , La théorie des fonds disponibles au prét .
١١) Knut Wicksell .
١٢) Gunar Myrdal .
١٣) H . Robertson

ولقد عدوا الفائدة ثمناً لتخلى المقرض عن منفعة النقود السائلة لفترة معينة. وبالتالى فان سعرها يتحدد فى (سوق الائتمان)، بالتقاء الطلب على الأصول السائلة المعدة للاقراض لأغراض الاستثمار ، بعرض هذه الأصول (١) .

وذهب فيكسل (٢) إلى أن للفائدة معدلين : أحدهما (عينى) والآخر (نقدى) كعائد على رأس المال وريع النقود (٣) . فاذا كانت الفائدة النقدية أقل كثيراً من الفائدة العينية ، فسيقترض المنظمون من البنوك ، التى تلعب دورها فى مرونة « خلق » النقود التى تسمح لها بالاحتفاظ بالمعدل النقدى دون المعدل العينى ، مما يؤثر إيجابياً على النشاط الاقتصادى وحركة الاستثمارات وبالتالى على مضاعفة الدخول ، فيزداد الطلب وترتفع الأثمان والفائدة العينية، مما ينفى وجود عوامل التوافق بين هذين المعدلين ، كما كان سائداً بين الاقتصاديين من قبل (٤) .

ولكن ميردال اعتبر أن المعدل العينى لرأس المال تولده عوامل نقدية ، وذلك فى معرض تحليله بأن المنظم يقارن بين المعدل النقدى (للإقراض) مع المعدل النقدى (للاستثمار) الذى يموله . ويتم ذلك فى لحظة زمنية يعاد فيها النظر فى (المتحصلات والنفقات) على مستوى (فترة معينة) قد تقصر أو تطول (٥)

وعموماً فيؤخذ على هذه النظرية أنها فى الوقت الذى أنكرت فيه على النظرية التقليدية اعتبارها الفائدة ثمناً للادخار ، فانها اعتمدت على تبريرها للفائدة بأنها ثمن الانتظار كما أنها حاولت تبرير استحقاق المقرض للفائدة عن قرض استثمارى، ولم تعط تفسيراً مقنعاً لأخذه الفائدة عن قرض استهلاكى .

ولكن أهم مايوجه إلى هذه النظرية (٦) هو أنها غالت فى أثر سعر الفائدة على الادخار فى حين أن الأفراد عادة مايدخرون بسبب دافع الاحتياط وليس دائماً بسبب التغير فى سعر الفائدة. بل إن سعر الفائدة لايمكن معرفته بدون التوصل إلى مستوى الدخل ، الذى يصعب كذلك معرفته إلا إذا تم التوصل إلى سعر الفائدة (٧) . مما يعنى أن تلك النظرية أوقعت نفسها فى الخطأ المنطقى المعروف بالتعليل الدائرى ، الأمر

---

1) George N. Halm : Economics of Money and Banking , Homa wood , Illiois 1961 pp 272 , 279 .

٢) يعد فيكسل ، أول من أخذ فى الاعتبار عمل النقود فى (الميكانيزم) الاقتصادى .
- راجع : د. أحمد بديع بليح .. نظريات التوزيع .. م.س. ، ص ٣٣٧ .

3) Loyer

4) Lue Bourcier de carbon , " Analyse Economique " , Tome Premier La Repartition 1970 , pp. 103 - 106 .

5) Luc Bourcier de Carbon , op.cit p. 106 .

6) Paul B. Tresecott : Money , Banking and Economic Welfare , New York , Mc Graw - Hill Company 1965 , pp . 224 - 233 .

٧) على اعتبار أن سعر الفائدة وفقاً للتحليل الرأسمالى هو الذى يحدد مستوى الاستثمار الذى يعين - من خلال عمل المضاعف - مستوى الدخل .

الذى أعجزها عن التوصل إلى حل محدد لمشكلة سعر الفائدة. إلا أن أهم ماتفردت به هو أنها لفتت الأنظار إلى اعتبار الفائدة ظاهرة نقدية ، وهو ماركز عليه كينز فى نظريته للفائدة .

٢- نظرية تفضيل السيولة (أو التفضيل النقدى) (١) :

بعد أن أجهز كينز على النظريات التقليدية بانتقادها سواء فى مبرراتها أو تحليلاتها للفائدة ، ذهب إلى أن الفائدة ليست ثمناً للادخار وإنما هى ثمن النزول عن السيولة ، أو ثمن التضحية بمزايا السيولة. وأن سعرها يتحدد بعرض وطلب النقود : فكلما زاد الطلب على النقود - كنتيجة لزيادة مستوى الدخل - ارتفع سعر الفائدة والعكس بالعكس . وكلما زاد عرض النقود انخفض سعر الفائدة والعكس بالعكس .
ولكنه اعتبر عرض النقود عديم المرونة غالباً أمام تغيرات معدلات الفائدة. وذلك لأن عرض النقود يحدده الكميات النقدية التى فى التداول والتى تحددها الدولة والبنوك. ممايجعل عرض النقود يتوقف على سياسات تلك الهيئات. وسياساتها لاتتأثر فى الغالب بسعر الفائدة. ولذلك انتهى إلى أن عرض النقود لايتأثر بسعر الفائدة. لذلك كان العامل المتغير فى تحديد سعر الفائدة هو الطلب على النقود، ويعنى تفضيل الأفراد للاحتفاظ بمواردهم نقوداً سائلة .

والأفراد يفضلون النقود السائلة لعدة دوافع أو بواعث (٢) : فهم يحتاجون إلى دخول فى شكل نقود سائلة لمواجهة متطلبات الحياة اليومية (باعث الدخل)، أو لمواجهة الأيام العصيبة (باعث الحيطة). والمستثمرون يحتاجون إلى نقود سائلة لتمويل مشروعاتهم الجديدة (باعث التمويل) ، أو للانفاق على مشروعاتهم القائمة (باعث المشروع) ، أو للمضاربة فى سوق الأوراق المالية (باعث المضاربة) .

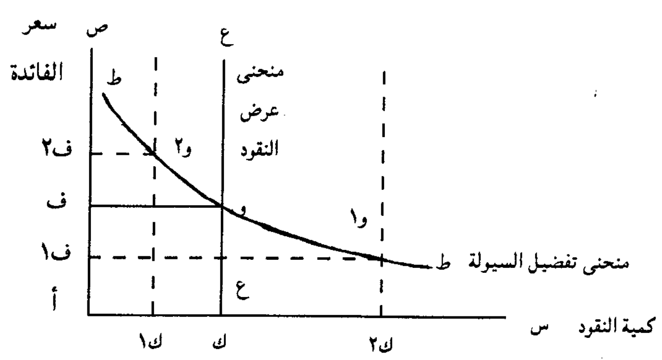
وتتسم هذه البواعث بالثبات النسبى لأنها تتعلق بمستقبل إلى حد ما معلوم ، فيما عدا باعث المضاربة فيتسم بالتغير ، لأنه يتعلق بمستقبل مجهول. ولذلك فان باعث المضاربة يتوقف على سعر الفائدة فيتناسب طردياً معه فيزيد بزيادته وينخفض بانخفاضه. أما بقية الدوافع فلثباتها فانها تتوقف - إلى حد كبير - على حجم الدخل فتتعادل طردياً كذلك معه فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه. ومن هنا فان ثبات الدوافع الاخرى وتغير دافع المضاربة يكسبه أهمية تفوق أهمية الدوافع الأخرى .
ومن هنا فان المضاربين لايضحون بمزايا السيولة ، مقرضين مدخراتهم للغير إلا اذا كان ثمن ذلك - (وهو سعر الفائدة) - مغرياً . فارتفاع سعر الفائدة يغرى المضاربين على التنازل عن قدر أكبر من مكتنزاتهم السائلة لإقراضها للغير، والعكس بالعكس. وسعر الفائدة يتحدد بتقاطع منحنى الطلب على النقود - (منحنى السيولة) - بمنحنى عرض النقود - (كمية النقود المتوافرة) - والشكل التالى يبين ذلك :

---

1) Keynes (J.M.) : The General Theory ... Op. Cit. P. 166.

2) Gupta (D.R.D.) : " Keynesian Economics an Introduction " New Delhi Ludhiana , Kalyani Publishers , Second Revised Edition , 1983 , p. 242 .

شكل رقم (٨)
لبيان النظرية الكينزية فى الفائدة



المصدر : د. رفعت المحجوب ، القيمة والتوزيع ، م.س.ص ٢٨٩.

ففى هذا الشكل يتحدد سعر الفائدة بتقاطع منحنى الطلب على النقـود (أى منحنى السيـــولة) (ط ط) بمنحنى عرض النقود (ع ع)، عند نقطة التوازن (و) ، بكمية نقود (ك أ) وسعر فائدة (ف). فاذا ارتفع الطلب على النقود (أى ارتفع تفضيل الأفراد للاحتفاظ بالسيولة) من (و) إلى (و٢)، قلت كمية النقود المعروضة من (ك أ) إلى (ك١ أ) ، وارتفع سعر الفائدة من (ف) الى (ف٢). وإذا انخفض الطلب على النقود (أى انخفض تفضيل الأفراد للاحتفاظ بالسيولة) من (و) إلى (و١)، زادت كمية النقود المعروضة من (ك أ) إلى (ك٢ أ) ، وانخفض سعر الفائدة من (ف) الى أدنى معدل لها وهو (ف١).

ويتحلل عن ذلك الآتى [(١)] :

١- أن معدل الفائدة يتناسب عكسياً مع الكمية النقدية : فاذا زادت كمية النقود المتاحة من (ك أ) إلى (ك٢ أ)، انخفض سعر الفائدة من (ف) إلى (ف١) واذا قلت كمية النقود المتاحة من (ك أ) إلى (ك١ أ)، ارتفع سعر الفائدة من (ف) إلى (ف٢). وذلك بافتراض ثبات منحنى تفضيل السيولة .

٢- أن معدل الفائدة يتناسب طردياً مع تفضيل السيولة : فاذا لم يكن منحنى تفضيل السيولة ثابتاً، فان ارتفعت رغبة الأفراد فى الاحتفاظ بالنقود سائلة من (و) إلى (و٢) ، زاد سعر الفائدة من (ف) إلى (ف٢). واذا انخفضت رغبة الأفراد فى الاحتفاظ بالسيولة من (و) إلى (و١)، قل سعر الفائدة من (ف) إلى (ف١).

٣- أن معدل الفائدة يحقق التوازن بين طلب وعرض النقود : فاذا انخفض معدل الفائدة عن مستواه التوازنى (ف) إلى (ف١)، ارتفع طلب الأفراد على الاحتفاظ بالسيولة من (ك أ) إلى (ك٢ أ). مما يزيد من سعر إغرائهم للتخلى عن السيولة تدريجياً من (ف١) ليعود إلى وضعه التوازنى (ف). والعكس بالعكس اذا ارتفع معدل الفائدة عن مستواه التوازنى.

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، الإقتصاد السياسى ، القيمة والتوزيع ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٨٨ : ٢٩٠ .

٤- أن معدل الفائدة يؤثر فى الميل للاستثمار وبالتالى فى حجم الاستثمار :

فالمستثمرون حين يقبلون على استثمار رؤوس أموالهم ، يوازنون بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة. فاذا ارتفع سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال قل ميلهم للاستثمار، ممايؤدى الى تخفيض حجم الاستثمار. والعكس بالعكس .

٥- أن معدل الفائدة يؤثر بشكل غير مباشر على كل من الاستهلاك والادخار :

ويتحقق ذلك من خلال تأثيره فى حجم الاستثمار المذكور. فعلى فرض ثبات الكفاية الحدية للاستثمار فان انخفاض الفائدة حين يؤدى إلى زيادة حجم الاستثمار ، فانه يؤدى إلى زيادة الدخل القومى وبالتالى إلى ارتفاع الاستهلاك والادخار. والعكس بالعكس .

نقد النظرية الكينزية فى الفائدة (١) :

رغم ماتحظى به النظرية الكينزية فى الفائدة من تأييد كبير إلا أنها تعرضت لأوجه نقد نختار منها الآتى :

١- تبريره للفائدة بأنها ثمن التضحية بالسيولة ، منتقد من ناحتين : الأولى : أن المقرض لايضحى حين يقرض غيره نقوداً فائضة عليه خصصها لباعث المضاربة. كما أن واقعة الاقراض فى حد ذاتها لاتضحية فيها لأنه يؤمن نفسه بضمانات تمكنه من استرداد مبلغ القرض دون نقص وإن خسر مقترضه. وإن قيل بأن قرضه هو سبب ربح مقترضيه. فيرد بأن ذلك تبرير قاصر لأنه لايفسر سبب استحقاق المقرض للفائدة فى حالة خسارة المقترض . الثانية : أن كينز باعتباره الفائدة ثمناً للتنازل عن السيولة ، يكون قد افترض أن النقود سلعة تطلب لذاتها، وأن لها سعراً خاصاً بها تمثل فى الفائدة. فى حين أنها لاتطلب لذاتها وإنما لقدرتها على التبادل، مما ينفى وجود سعر خاص بها.

٢- أنه ليس صحيحاً قصر تحديد سعر الفائدة على التقاء طلب وعرض النقود فقط، لأن ذلك واحدًا من عوامل كثيرة تتدخل فى تحديده كرأس المال والاستثمار، وكالاستهلاك والادخار ، وكالتفضيل الزمنى .. الخ .

٣- أنه قصر البديل للنقود السائلة على السندات لفوائدها ، وأهمل مختلف أشكال الثروة الأخرى غير النقدية رغم أهميتها .

---

١) انظر : د. جمال الدين محمد سعيد ، بحوث فى النظرية العامة لكينز ، القاهرة مطبعة لجنة البيان العربى ١٩٦٠ ، ص ٤٤٧ وما بعدها .

د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، الدخل والاستقرار ، القاهرة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م ، ص ١٨٧ وما بعدها .

٤- أنه جعل كمية النقود وسعر فائدة إقراضها، هى التى تحدد حجم النشاط الاقتصادى، فى حين أن العكس هو الصحيح ، إذ أن حجم النشاط الاقتصادى هو الذى يحدد كمية النقود ، كما أن كمية النقود قد تزيد وينخفض سعر الفائدة ولايزيد لاحجم الاستثمار ولا الانتاج ولا العمالة كما ذهب كينز. وهذا متصور إذا لم يستجب المستثمرون لهذا الانخفاض فى سعر الفائدة لتشاؤمهم ، أو لعدم توافر التمويل اللازم لاستثماراتهم الجديدة مثلاً .

٣- التوفيق بين نظريتى الأصول المعدة للأقراض وتفضيل السيولة :

حاول بعض الكتاب الجمع بين النظريتين السابقتين واعتبارهما يوصلان إلى نتائج واحدة ولكن تلك المحاولات قد تعرضت للنقد على الوجه التالى :

*** محاولة هيكس (١) :**

فى محاولة للتوفيق بين هاتين النظريتين ، ذهب هيكس إلى أن سعر الفائدة ، يتحدد كما تتحدد قيم أو أسعار كل السلع الأخرى ، وأن التوازن العام فى المعادلات كفيل بتحديده. فاذا كانت جميع المعادلات فى حالة توازن ماعدا واحدة، فان تحقيق التوازن لها يؤدى إلى تحقيق التوازن العام . وعلى ذلك فبالنسبة لسعر الفائدة فانه اذا وجدتمعادلة توضح طلب وعرض النقود، وأخرى تبين طلب وعرض الأرصدة المعدة للاقتراض، فبالتخلص من إحدى المعادلتين يتحقق التوازن العام محدداً سعر الفائدة. فطالما أن سعر الفائدة الفعلى سيتحدد سواء بتقاطع طلب وعرض الأرصدة المعدة للاقتراض، أو بالتقاء طلب وعرض النقود ، فانه سيكون واحداً فى الاقتصاد القومى .

ولكن كلين (٢) اعترض على هيكس فيما تقدم لأنه لم يتمكن من إثباته، فضلاً عن أنه لم يوضح دور سعر الفائدة فى توزيع الأرصدة بين مكتنزات عاطلة مقابل أصول تدر عائداً وطلب على القروض بغير تحقيق توازن. فضلاً عن أن نظرية تفضيل السيولة تتميز على نظرية الأرصدة المعدة للاقتراض ، فى بيان مدى إمكانية تحقيق سعر الفائدة الموجب للتعادل بين الادخار والاستثمار. إذ بينما أقرت النظرية الثانية لسعر الفائدة الموجب بذلك، فان كينز لم يسلم له بذلك بغير تأثير من مستويات المتغيرات الأخرى مثل دخل التوظف الكامل .

---

1) See : Hicks (J.R.) : " Value and Capital ' , Oxford Second Edition , 1949 .
- Hicks (J.R.) : " A Reconsideration of the Theory of Value " , Economica , 1934 (New Series , No 1) .

2) Klien .

راجع : د. سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكويت شركة كاظمه ١٩٨٢ ، ص ص ٥٥٦ - ٥٥٧ .

* **محاولة لرنر (١) :**

بين لرنر أن تقاطع منحنيات عرض الأرصدة المعدة للاقتراض (٢) بالطلب عليها (٣) ، تعطى نفس سعر الفائدة الذى يتحقق بتقاطع الطلب على النقود وعرض النقود (٤) . ذلك أنه فى نظرية تفضيل السيولة ، فان طلب النقود بغرض المضاربة يتوقف على توقعات التغيرات فى أسعار الفائدة. وهو نفس مايحدث فى نظرية الأرصدة المعدة للاقتراض ، فان الاكتناز يتوقف على التغيرات فى سعر الفائدة. مما يدل على أنه ليس هناك فرق هام بين النظريتين ، ويقلل من أهمية منحنيات الادخار والاستثمار فيهما .

وقد أخذ على لرنر بأنه فى محاولته التوفيقية تلك افترض ثبات مستوى الدخل ، ولو أدخله فى تحليله ماتقاطعت تلك المنحنيات عند سعر الفائدة. فضلاً عن أنه يصعب الجمع بين هاتين النظريتين ، لأن نظرية تفضيل السيولة ماهى إلا نظرية « أرصدة » ، بينما تعد نظرية الأرصدة المعدة للاقتراض نظرية «تيارات»، ممايمنع من تطابقهما على حد قول كلين (٥) .

* **محاولة فلنر وسمرز (٦) :**

افترض فلنر وسمرز ثبات الدخل وقاما بتقسيم طلب النقود إلى ثلاثة أجزاء هى : طلب السلع (بخلاف المستحقات) (٧) ، وطلب الأفراد على نقودهم الخاصة ، وطلب المستحقات. وقاما بتقسيم عرض النقود إلى نفس الثلاثة أقسام . وقد افترضا تساوى كل من طلب السلع (بخلاف المستحقات) مع عرضه ، وطلب الأفراد لنقودهم مع عرضه. كما افترضا استقلالهما عن سعر الفائدة، وبالتالى فان سعر الفائدة يتحقق عند التساوى بين طلب المستحقات وعرضه. وعند هذا التساوى تتكون الأرصدة المعدة للاقتراض وكذا دالتها. ويطلقان على التساوى بين أجزاء الطلب الثلاثة ، وأجزاء العرض الثلاثة (معادلة تفضيل السيولة) ، ويعتقدان بأن كلا المعادلتين أو المتساويتين تؤديان إلى سعر فائدة واحد .

وهذه المحاولة وإن أشار البعض (٨) إلى نجاحها - إلى حد ما - فى التوفيق بين هاتين النظريتين ، إلا

---

1) Lerner (A.P.) : " Economics of Control " , 1956 .

٢ ، ٣) عرف لرنر عرض الائتمان بأنه يحتوى على المدخرات + الزيادة الصافية فى كمية النقود خلال الفترة الزمنية . وعرف طلب الائتمان بأنه يشتمل على الاستثمار + الاكتناز الصافى . وأن ذلك ما هو إلا تعريف طلب وعرض الأصول المعدة للاقتراض .

٤) مع ملاحظة أنه يتم الوصل إلى ذلك بأن يضيف إلى رصيد ثابت من النقود (مقدار النقود التى يحتفظ بها المجتمع فى أول الفترة) إلى كل من عرض الائتمان والطلب عليه .

٥) راجع د. سامى خليل ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

6) See : Fellner (W.) : " Competition Among The Few " , New York , 1949 .

7) Claims .

٨) د. سامى خليل ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

أنه يؤخذ عليها ما أخذ على محاولة لرنر من افتراضها ثبات مستوى الدخل ، ومن صعوبة الجمع بين نظرية للتيارات وأخرى للأرصدة. مما يدل على عدم نجاح محاولات التوفيق الثلاثة فى الجمع بين هاتين النظريتين ، وهو مايتطلب التعرض لنظرية نقدية أخرى حديثة، وهى نظرية النقديين الجدد .

٤- النقديون الجدد وسعر الفائدة (١) :

حاول أساتذة الاقتصاد بجامعة شيكاغو بريادة ميلتون فريدمان أن يعيدوا للتغيرات النقدية أهميتها فى تفسير التغيرات فى النشاط الاقتصادى. حيث اعتبر فريدمان النقود سلعة كأى سلعة أو خدمة، أو كأى أصل من الأصول التى يرغب الأفراد فى الاحتفاظ بها لمنفعتها (٢) . لذلك فقد اعتبر الطلب على النقود جزءاً من نظرية الأصول أو رأس المال ، وبالتالى فهو يتطابق مع الطلب على السلع والخدمات .

أما سعر الفائدة فقد أولاه فريدمان القدرة على بيان العلاقة بين الثروة والدخل على اعتبار أن الثروة لديه تمثل القيمة الرأسمالية لجميع مصادر الدخل التى تنقسم إلى نوعين رئيسيين من الثروة هما : الثروة البشرية (٣) ، والثروة غير البشرية « التى تشتمل على النقود والأذون أو السندات (٤)، وسندات الملكية (٥) والسلع المادية غير البشرية (٦) » والتى منها جميعاً يتولد الدخل سواء كان دخلاً جارياً، أم دخلاً دائماً (أى يتوقع اكتسابه فى المستقبل) .

لكن فريدمان فى استخدامه لمفهوم موسع للنقود فانه قد أضعف من تأثير سعر الفائدة على مستوى الدخل القومى . ذلك أنه قد أدخل تحت مفهوم النقود ثلاثة أنواع هى : « نقود العملة والودائع بنوعيها سواء تلك التى تحت الطلب أو لأجل »، فى حين أن تلك الأنواع الثلاثة لاتحصل مجتمعة على فائدة أو عائد ظاهر. فان حصلت عليه الودائع لأجل ، فانه لاتأخذه مباشرة الودائع تحت الطلب أو نقود العملة ، إلا فيما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة « أى الفائدة التى تدفع على الأصول البديلة » ، وعلى ذلك فان زيادة سعر الفائدة وان رفعت الطلب على الودائع لأجل، فانها تخفض من الطلب على نقود العملة والودائع تحت الطلب . وهو ما أدركه فريدمان فأقر بضعف أثر سعر الفائدة على الطلب على النقود (٧).

---

1) Milton Friedman : " The Optimum Quantity of Money " , Chicage Adlime , 1969 .
- Milton Friedman : " Studies in The Quantity Theory of Money " , Chicago : The University of Chicago Press 1959 .
2) Utility .
3) Human Capital وتسمى رأس المال البشرى
4) Bonds
5) Equities
6) Physical non - human goods
7) Stephn W. Rousseas : " Monetary Theory " , New York : Alfred Akno , PF 1971 Ch.11.

ومن هنا فقد افترض فريدمان استقرار دالة الطلب على النقود ، ولايعنى استقرارها ثباتها دائماً، ولكنه يعنى أنه أولى للتغير فى عرض النقود أهمية أكبر فى تفسير التغير فى مستوى الدخل القومى النقدى ، كمؤشر فى مستوى النشاط الاقتصادى. إلا أنه فى دالته للطلب على النقود (١) قد اعتبر المستوى العام للأسعار هو المتغير المؤثر على عائد أى أصل بما فيها النقود ، أى على سعر الفائدة. على اعتبار أن النقود تقاس قوتها بوحدات حقيقية أى بكمية السلع التى تستطيع وحدة النقود أن تشتريها ، مما يجعل قوة العائد الذى يحققه أى أصل - بما فيه النقود - تتوقف على المستوى العام للأسعار .

وماتقدم يعد فى حقيقته محاولة من فريدمان وأنصار نظرية الكمية الجديدة ، لإقامة نظرية فى سعر الفائدة تجعل من كمية النقود عاملاً هاماً فيها. بخلاف نظرية الكمية - من قبلهم - التى كان يذهب أنصارها إلى أنه لو كان سعر الفائدة ظاهرة نقدية بحتة لتمكنت السلطات النقدية من دفعه إلى أى مستوى تشاء. وعلى ذلك فان الاعتقاد بأن سعر الفائدة يتحدد كلية فى سوق النقود تجعل أن المناورة باستخدام سعر الفائدة لن يكون لها أى تأثير على النشاط الاقتصادى الحقيقى . ولكن كان للكينزيين الجدد رأى آخر فى الموضوع يتم التعرف عليه من النقطة التالية .

القسم الثالث : الكينزيون الجدد وسعر الفائدة (٢) :

بعد عدم توفيق هيكس ولرنر فى إثبات ترادف نظريتى الأرصدة المعدة للاقراض، وتفضيل السيولة ، فانهما وغيرهما من الكينزيين الجدد مثل هانسن (٣) حاولوا وضع نظرية متكاملة لسعر الفائدة ، تجمع بين العوامل الأربعة التى قامت عليها هاتان النظريتان، سواء العوامل الحقيقية (من ادخار واستثمار) ، أو العوامل النقدية (من تفضيل سيولة وكمية نقود) (٤) مؤكدين أنه ليس بتوازى العناصر النقدية وحدها ، ولايتوازى العناصر الحقيقية وحدها، يتحدد سعر الفائدة ، وإنما يلزم فوق توازيهما ، التقاؤهما وتكاملهما مع الدخل حتى يتم التوصل إلى سعر الفائدة .

ففى القطاع الحقيقى (٥) :

فتتوازن المتغيرات من (التيارات) الحقيقية ، عندما تتساوى المدخرات الكلية مع الاستثمارات الكلية ، عند مستويات معينة من الدخل وأسعار مختلفة من الفائدة. ويتحقق ذلك باعتبار (المدخرات)

---

1) Ibid Ch . 9

٢) راجع : د. سامى خليل ، إقتصاديات النقود و البنوك ، الكتاب الثانى ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكويت ، شركة كاظمه ١٩٨٢ ، ص ص ٥٦١ - ٥٧٩ .

3) Hansen (A) : " Monetary Theory and Fiscal Policy " , New York : Mc Graw - Hill Book company , Inc 1949 , ch . 5 .

٤) وباستخدام التعبيرات التقليدية يوجد وفقاً لهذه النظرية أربع محد دات للدخل وسعر الفائدة هى : (الإنتاجية ، الإقتصاد Thrift ، الرغبة فى النقود الحاضرة ، كمية النقود أو عرض النقود) .

5) Walter (W.) Haines : " Money Prices and Policy " , New York , Mc Graw . Hill Book : Company , 1966 p p 581 - 585 .

دالة متزايدة فى مستوى الدخل (تزيد بزيادته)، (والاستثمارات) دالـــة متناقصة فى سعر الفائـدة (تنخفض بارتفاعه ، وترتفع بانخفاضه). ومن هنا فكلما زاد مستوى الدخل كلما زادت المدخرات وانخفض سعر الفائدة ، فتزداد الاستثمارات حتى تتساوى مع المدخرات ، ويتحقق التوازن داخل ذلك القطاع .

وعلى فرض ثبات دالة الاستثمار ودالة الاستهلاك ، فان الدخل يكون مرتفعاً عند سعر فائدة منخفض، ومنخفضاً عند سعر فائدة مرتفع. أما فى حالة ارتفاع منحنى الكفاية الحدية للاستثمار، أو ارتفاع دالة الاستهلاك ، أو ارتفاعهما معاً ، فسيرتفع مستوى الدخل المقابل لكل سعر فائدة ، والعكس بالعكس. ومن ذلك يتضح أن منحنى المتغيرات الحقيقية يكون مرناً أمام سعر الفائدة عند مستويات الدخل العليا ، وغير مرنة أمام سعر الفائدة عند مستويات الدخل الدنيا .

وفى القطاع النقدى (١):

فتتوازن المتغيرات من (الأرصدة) فى القطاع النقدى ، عندما يتساوى عرض النقود مع الطلب عليها ، عن طريق علاقة معينة بين مستويات مختلفة من الدخل وأسعار متعددة من الفائدة، بحيث يكون سعر الفائدة منخفضاً بانخفاض الدخل ومرتفعاً بارتفاعه. ذلك أنه حينما يزداد الدخل ، يزداد تفضيل السيولة (أو طلب النقود) ، ويرتفع سعر الفائدة ، والعكس بالعكس . وهو مايدل على أن منحنى المتغيرات النقدية يكون غير مرن أمام سعر الفائدة عند مستويات الدخل العليا .أما عند مستويات منخفضة من الدخل ، ينخفض الطلب على النقود بدافع المعاملات ، فيزداد عرض النقود العاطلة ، وينخفض سعر الفائدة ، إلى مستوى معين لاينزل عنه بسبب ارتفاع مرونة دالة التفضيل النقدى فى هذه الحالة. مما يعنى أن منحنى المتغيرات النقدية يكون عند مستويات الدخل المنخفضة ذا مرونة عالية بالنسبة لسعر الفائدة .

وعلى ذلك فحينما يتحقق التوازن فى القطاع النقدى (٢) (بتساوى طلب النقود مع عرضه) ، وكذا فى القطاع الحقيقى (٣) ، (بتساوى المدخرات الكلية مع الاستثمارات الكلية)، ثم بتقاطع كل من القطاعين مع الآخر ، فانه يتحدد سعر الفائدة عند مستوى معين من الدخل الذى يقابلها. مما يدل على أن التغيرات التى تحدث فى أى من القطاعين تؤثر على مستوى الدخل ومعدل الفائدة. فعلى فرض ثبات منحنى القطاع النقدى ، فان انتقال منحنى القطاع الحقيقى إلى اليمين ، يرفع من الدخل ومن سعر الفائدة. وعلى فرض ثبات منحنى القطاع الحقيقى ، فان انتقال منحنى القطاع النقدى إلى اليمين يزيد من الدخل ويخفض من سعر الفائدة .

---

1) Haines : " Money , Price and Policy .. " , op.cit pp 583 - 585 .
- Hansen : (A) : " A Guide to Keynes " , New York , Mc graw - Hill Company , 1953 , pp 143 - 147 .

2) Monetary sector .

3) Real sector .

وواضح من تلك المحاولة من الكينزيين الجدد أنها قد استخدمت أدوات التحليل الكينزى بطريقة أفضل لصياغة تلك النظرية الجامعة بين نظريتى تفضيل السيولة والأرصدة المعدة للإقراض. إلا أنها يؤخذ عليها أنها قامت على أنقاض هاتين النظريتين ، مما لا يقيها من الاصابة بنفس ماأصابهما من انتقادات سلف الإشارة إليها قرين كل منهما .

من كل ماتقدم يتضح أن نظريات الفائدة، رغم كثرتها إلا أن أياً منها ، لم يسلم من النقد ، ولم يصل بعد إلى : وضع تفسير معقول للتغيرات فى أسعار الفائدة ، ولا إلى عرض تبرير مقبول لاستحقاق المقرض للفائدة ، على مجرد واقعة اقراضه لرأسماله دون أن يتحمل فى المغامرة باستثماره شيئاً من مخاطرها ، كما يحدث فى العلاقة التى تنشأ بين الرأسمالى والمنظم داخل المشروع الواحد ، فتجعل لكل منهما حقاً فى ناتجه وأرباحه حسبما يستبان من سطور المطلب التالى .

المطلب الرابع

نظرية الربح

لبيان نظرية الربح (١) - فى الفكر الغربى - ينبغى التعرف على مفهومه وأنواعه ، ثم التعرض لمبرراته ، ونختم بنظريات تسعيره .

مفهوم وأنواع الربح :

يتمثل الربح فى ذلك العائد المتبقى أو الصافى بعد خصم نفقات انتاج السلعة أو الخدمة من مجمل إيرادها. وقد كان التقليديون يجعلون الربح من نصيب رأس المال ليستحق دخل المنظم والفائدة. ولكن الفكر الاقتصادى الحديث فرق بينهما فخص رأس المال بالفائدة والتنظيم بالربح الصافى (٢) .

فبعد أن يقوم المنظم (٣) بخصم نفقات الانتاج، ومكافأة جميع عناصر الانتاج الأخرى : فيعطى للارض ريعها ، ولرأس المال فائدته، وللعمال أجورهم. فما تبقى بعد ذلك كله يعد ربحاً صافياً للمنظم .

وبذلك يتميز عنصر التنظيم على باقى عناصر الانتاج بالآتى :

- بهيمنته على باقى عناصر الانتاج ، فهو الذى يكافئها ولاتكافئه .
- بأن باقى العناصر يمكن تأجيرها أو شراء خدماتها ، أما المنظم فلا (٤) .
- بأنه تختلف مكافأته عن مكافآت باقى العناصر الأخرى فى نواحٍ ثلاث :

* فى التحديد : فمكافآت باقى العناصر يمكن تحديدها سلفاً ، أما ربح المنظم فلا .
* فى الضمان : فمكافآت باقى العناصر إيجابية مضمونة الآداء وإن خسر المشروع ، أما الربح فيكون سالباً إذا ماخسر المشروع .
* فى الثبات : فمكافآت باقى العناصر أكثر استقراراً فى معدلاتها، بينما ربح المنظم أكثر تقلباً .

وربح التنظيم نوعان (٥) :

- ربح عادى : ويتمثل فى أقل دخل يكفى لحمل المنظم على الاستمرار فى مشروعه. وبالتالى فانه يعد الربح الحدى الذى لو قل عنه لتحول المنظم إلى مشروع غيره ، ولذلك يسمى بثمن التحول. وعنده يتحقق توازن الصناعة، مع ملاحظة أنه يختلف من نشاط لآخر .

---

1) Theory of Profit , La Thèorie de Prafit .
See : Due and Clwer : " Intermediate Economic Analyais " , Richared D.Irwin , Inc. 5 th., U.S.A. , 1963 chap . 19 p. 431 .

٢) راجع د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى القيمة والتوزيع ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٩١ .

3) Entrepreneur

٤) انظر : د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، م.س. ، ص ٤١٢ .

٥) راجع : د. رفعت المحجوب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٩٨ .

- والربح غير العادى : وهو الزيادة فى دخل المشروع عن ربحه الحدى ، أى عن الحد اللازم لاستمرار المنظم فى مشروعه. أو هو الزيادة فى دخل المشروع عن ثمن التحول أو عن ربحه العادى. والربح غير العادى يشبه بذلك الريع من حيث كونه فائضاً ، ولكنه يختلف عنه فى أنه يميل فى المدة الطويلة إلى الاختفاء . الا إذا تمكن المنظمون باحتكاراتهم من منع غيرهم من دخول دائرة نشاطهم، فلا يميل ربحهم غير العادى إلى الانخفاض بل إلى الاستمرار وهنا يسمى بالربح الاحتكارى .

نظريات تبرير الربح (١) :

اجتهد الاقتصاديون فى تبرير استحقاق المنظم للربح وجاءت اجتهاداتهم على الوجه التالى :

١- **الربح مقابل الابتكار** : فلو لم يبتكر المنظمون فى آداء عملهم ، لما ارتفعت أثمان منتجاتهم عن نفقات انتاجها، ولما نالوا إلا أجورهم العادية. ولكن المنظمين لأنهم أشخاص غير عاديين ، فهم يمتلكون مواهب غير عادية تمكنهم من تحقيق أرباح أعلى من الأرباح العادية : فمنهم من يخترع آلة حديثة تقلل من نفقات الانتاج أو يبتكر أسلوباً جديداً فى عرض المنتجات ، أو يكتشف أسواقاً جديدة لتصريفها، مما يحقق للمشروع أرباحاً أكثر ، لذا استحقوا عوائد ربحية تفوق أجورهم العادية لو عملوا لدى غيرهم .

٢- **الربح أجر الادارة** : يرى ساى أن المنظم يستحق الربح كأجر له عن ادارته للمشروع وتأليفه بين عناصر الانتاج الأخرى .

٣- **الربح ريع كفاءة المنظم** : يشبه فرانسيس ووكر ولاندرى ولروابوليبيه ، الربح بالريع. فاذا كان صاحب الأرض الأكثر خصوبة يحصل على ريع أكبر من ريع صاحب الأرض الأقل خصوبة ، فان المنظم الأكثر كفاءة - لأنه ينتج بنفقة أقل ويبيع بنفس الثمن الذى يبيع به غيره الذى أنتجه بنفقة أكثر - يحقق ربحاً أكبر من عائد المنظم الأقل كفاءة الذى لايحصل إلا على مايوازى أجر الادارة .

٤- **الربح مقابل المخاطرة** : فالمنظم - فى نظر نايت - يستحق الربح نظير تحمله للمخاطرة فى ادارة المشروع ، والتى تتمثل فى عدم تأكده من مستقبل مشروعه ، حيث يقوم باستئجار عناصر الإنتاج بأجر محدد ومعلوم ، أملاً فى بيع منتجاتها مستقبلاً بأجر غير مؤكد ومجهول ، أو يشترى سلعة بثمن معين وقت الشراء ، ولايعلم مقدماً بثمن بيعها ، فتلك مخاطرة تتعلق بمستقبل غير مؤكد يستحق بها المنظم أن يأخذ ماتغله من أرباح .

---

١) انظر : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، القيمة والتوزيع ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٩٢ .

- Schumpeter (J.) : " The Theory of Economic Development , an Inquiry into Profits , Capital , Credit , Interest " . 1951 , ch. 4 p. 137 etc.
- Clark (J.M .) : " Distribution , Reading in Theory of Income Distribution " , London , P. 410 .

٥- الربح نتيجة الاستغلال : لايعد هذا الرأى ، برأى تبرير ، بقدر ماهو رأى تنديد ذلك أن صاحبه - وهو ماركس - قد اعتبر أخذ رب العمل للربح نوعاً من أنواع استغلالهم للعمال. لالشيء إلا بسبب ملكيتهم لوسائل الإنتاج المادية ، ولايرتفع هذا الاستغلال إلا بالغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، ليستأثر العامل بكل الناتج ، وقد سبق بيان كيفية وقوع هذا الاستغلال، سواء مع نظرية الريع أم مع نظرية الأجور .

نظريات تحديد معدل الربح (١) :

للتعرف على نظريات تحديد معدل الربح، ينبغى المرور بالنظرية التقليدية ، فنظرية ماركس وصولاً إلى النظرية الحديثة .

أ) النظرية التقليدية (٢) :

كان موقف المدرسة التقليدية ، خاصة قطباها سميث ، وريكاردو ، غريباً فى تناولهما لمسألة تحديد الربح. وذلك لما انتهجاه من طريقين متضادين فى تحديده. فلم يتمكن ريكاردو إلا من وضع معدل عينى لتحديد العائد الربحى ، مضحياً فى سبيل الوصول إليه بنظريته فى العمل على ماسيتم التركيز عليه تباعاً:

١- انعدام تحديد معدل الربح عند سميث (٣) :

فى الوقت الذى نفى فيه فرانسو كينيه ، وجود الربح فى جدوله الاقتصادى فان آدم سميث تميز بظهور الربح « الايجابى »(٤) فى نظامه النظرى فى ثروة الأمم ، مقترناً بحالة نمو الاقتصاد (٥) .

وتظهر خصوصية الربح فى وجود (معدل له) ، يعرف بانه العلاقة بين ثمن (الناتج الصافى) بالنسبة لكل من (ثمن وسائل الإنتاج) و (مواد المعيشة (٦) التى تقدم للعمال). ويشير هذا الرقم -

---

1) Marshall (A.) : " Principles of Economics " , Op. Cit P.P. 601 - 609 .

٢) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، م.س. ، ص ٢٩٩ .

- Adam Smith : " Wealth of Nations " , Op.Cit. , Book I Chap . 10 .
- David Ricardo : " The Principles of Political Economy and Taxation " , Everyman's library , London , 1955 , oo. 33 - 47 .

٣) راجع : د. أحمد بديع ، نظريات التوزيع .. م.س. ، ص ٣٠٣ .

- Adam Smith : " Wealth of Nations " , Op.Cit., Book I ,Ch. 10 .

4) Positive Profits .

5) Egishi (T. N.) : " Marx and Bohm - Bawerk in the Theory of Interest ", Economie et Societés , No 2 , 1980 P.P. 301 - 302 .

6) Subsistance .

(أو تلك العلاقة) - إلى مدى قدرة رأس المال فى الحصول على مكافأة من ناحية ، ومركز الرأسمالى فى المجتمع من ناحية أخرى. ذلك أن الربح فى الوقت الذى له أهميته فى تحديد (أثمان السلع) وبالتالى فى دخوله كجزء مكون فى ثمن (أو قيمة) السلع ، فانه يكتسب أهميته كذلك فى أنه يعطى كدخل لفرد معين. ذلك أن كل شخص ينتمى للمجتمع بطريقتين : فى (التبادل) كفرد ، وفى (التوزيع) كعضو فى طبقة اجتماعية .

وفى رأى سميث فان معدل الربح لايوجد قانون اقتصادى يحكم تحديده ، وذلك بسبب اعتباره بأن الربح ، وإن نسب إلى رأس المال ، فانه يرجع فى أصله إلى العمل باعتباره اشتقاق (١) من قيمة ناتج العمل، ثم لأن شرط وجوده ذلك الجزء غير المدفوع (٢) من العمل ، بأن تكون كمية العمل التى تحتكم عليها السلعة المنتجة - (قيمة مبادلتها) - أعلى من كمية العمل التى بذلت فيها (٣) (وهى الواجبة لكى تنتج)(٤).

ومن هنا وصل الأمر بآدم سميث إلى القول بانعدام قدرة صاحب المشروع على تحديد المتوسط السنوى لربحه، وذلك بسبب خاصية (تقلب الربح) ، والتى تنتج بسبب تأثره بكل تغير فى ثمن السلعة التى يدخل فى تكوينها ، وبأحوال نقلها وحفظها ، وبالظروف الحسنة أو السيئة لمنافسى المشروع ، وهو تقلب يحدث ليس من عام لآخر بل من ساعة لأخرى ، مما يجعل أمر تحديد معدل متوسط الربح لكل الأنشطة المختلفة فى مملكة عظمى أكثر صعوبة أو استحالة (٥) .

فتحديد معدل الربح - وفقاً لهذا المفهوم - يدخل الباحث فيما يعرف بالتعليل الدائرى ، فالربح لأنه جزء مكون لثمن السلعة ، فانه يساوى الفرق بين كمية العمل التى تحتكم عليها السلعة ، وكمية العمل التى بذلت فيها. وبالتالى فانه لتحديد الربح ينبغى التعرف على ثمن السلعة ، ولتحديد ثمن السلعة يتعين أن يكون قد تم تحديد الربح سلفاً . وتقود دائرية التعليل هذه إلى القول بانعدام تحديد الربح. ويعد ذلك نتيجة منطقية لنظرية قيمة العمل المبذول الذى تحتكم عليه السلعة ، التى تأخذ فى اعتبارها ثمن السلعة فى (مبادلة عامة) بأية سلعة أخرى ، فى مقابل ثمنها فى (مبادلة خاصة) مع العمل .

ومع قول سميث بانعدام تحديد الربح. إلا أنه رأى إتجاه معدله نحو الارتفاع فى الدخل القومى على حساب حصة العمل ، لذا بدا آدم سميث أكثر تفاؤلاً فى نظرته إلى الربح من ريكاردو الذى رأى العكس .

---

1) Deduction .

2) Non - Paiement .

3) Incorporent .

٤) يوجد مستويان لفهم الربح لدى سميث تجعل منه خاصية أساسية للاقتصاد السياسى التقليدى : أحدهما يتعلق بتعريفه كدخل متناسب مع رأس المال المسبق والآخر يتصل بتحديده كدخل لرأس مال ينشغل بممارسة إستخدام العمل الأجير .
ولذلك تكتسب خصوصية الربح لدى سميث من خلال مميزين : الأول : أن الربح عبارة عن دخل لرأس مال مسبق ، والآخر أنه ثمرة متناسبة مع ضخامة رأس المال .
- راجع د. أحمد بديع ، نظريات التوزيع .. م.س. ، ص ٣٠٢ .

5) Adam Smith : " Wealth of Nations " , op.cit T.I , p. 78 .

٢- الربح كمعدل للعائد العينى لدى ريكاردو (١) :

نظر ريكاردو إلى (الرأسماليين والعمال) كطبقتين أساسيتين (٢) ذات مصالح متعارضة المدلول. لذلك فقد اعتبر (الأجور والأرباح) فى علاقة عكسية نسبياً ، فزيادة أحدهما تعنى خفض الآخر ، ومنهما تتكون قيمة السلعة ، (حيث تتحدد الأجور أولاً) ، والتى تعتمد فى تحديدها على (كمية ونطاق ثمن) المنتجات المعيشية التى يعتد بها فى استهلاك أصحاب الأجور (٣) .

ومن هنا تسير الأرباح فى اتجاه مضاد لثمن سلع الأجور (٤) ، التى تشترى بها ، والتى تتركز فى ثمن القمح (٥) الذى يؤدى زيادة تركيم الرأسماليين لأرباحهم التى يجمعونها إلى زيادة عدد العمال المستخدمين ، ومنتجاتهم المعيشية. وهو مايدفع إلى استخدام أرض جديدة أقل خصوبة فى الزراعة ، فترتفع لهذا أسعار منتجاتهم الغذائية (القمح) ، فيرتفع مستوى الأجور وينخفض فى المقابل مستوى الربح (٦) ونزوله أى الربح عن حد معين يؤدى إلى وقف التركيم ، وتوقف تطور الثروة، ويوصل الاقتصاد إلى حالة السكون .

ويعنى ذلك أن ريكاردو ، رغم نظريته عن العمل فى القيمة ، قد انحاز إلى وجهة نظر (البرجوازية) الرأسمالية ، فى تعضيد موقفها الرامى إلى بناء دخلها ومكانتها الاجتماعية على حساب العمال ، بخفض مستوى أجورهم وأثمان السلع المعيشية اللازمة لها والمتمثلة فى القمح إلى أدنى حد ممكن وهو مستوى الكفاف ، فيما عرف فيما بعد « بالقانون الحديدى للاجور » .

وقد أنعكس ذلك على نظرة ريكاردو للقيمة ، فقد استبعد العمل الذى تحتكم عليه السلعة من القيمة، وبدأ فى البحث عن نماذج عينية فى تحديد تلك القيمة ، تمثلت فى التحديد العينى لمعدل الربح فى العملية الانتاجية .

---

١) د. أحمد بديع .. نظريات التوزيع ، م.س. ، ص ٣٠٥ .

- David Ricardo : " Principles of Political Economy and Taxation . " , op.cit .

٢) وذلك على اعتبار أن الملاك العقاريين يكونون فى مركز مشتق Dérivée .

٣) وفى حالة معينة تكون هذه الكميات فى ذاتها معطاه (فهى لا تخضع لحد أدنى نفسى) .

4) Biens - Salaire .

٥) يلاحظ أنه فى ذلك الوقت - وبالتحديد فى عام ١٨١٥ - صدرت قوانين القمح فى إنجلترا مانعة استيراده ، فاحتدم النقاش حول أثر ذلك على الاقتصاد البريطانى ، فكان الملاك العقاريون يؤيدون فرض تلك القوانين لأنها تؤدى إلى زيادة أسعار القمح المحلى وبالتالى دخولهم الريعية ، بينما ذهب ريكاردو إلى مناهضة تلك القوانين والمناداه بحرية التجارة ، ولكن أفكاره تلك لم تطبق إلا بعد عشرين سنة من وفاته .

٦) هناك من يرى عكس ذلك ، مفترضاً أنه إذا زاد سعر القمح فقد تزيد كل الأثمان بنفس النسبة مما يمنع وجود " ميكانيزم " يؤدى إلى الخفض الدائم للربح الصناعى . راجع فى ذلك :

Renée Prendergast : " A Comment on David Ricardo's Early Treatment of Profitability : A New Interpretation " , The Economic Journal , No 384 . Vol . 96 , December 1986 , pp. 1103 - 1104 .

فقد افترض أن فى زراعة القمح يكون رأس المال المسبق كله قمحاً يستهلكه العمال ، بينما يقسم الناتج من عملية إنتاج القمح إلى قسمين : أحدهما يعيد تكوين رأس المال ، والآخر (وهو الفائض) يكون الربح. وتعبر العلاقة بين الفائض من (القمح)، ورأس المال المسبق (من القمح) عن معدل الربح فى هذا الفرع. لأنه معدل لعائد عينى تمثل فى العلاقة بين كميتين من (القمح) لذا فان تحديده يمكن أن يتم دون حاجة إلى الإشارة إلى الثمن .

وقد عبر ذلك من الزراعة إلى معدل الربح فى كل الفروع ، فلديه فان معرفة (معدل الربح الزراعى) تنطوى فى ثناياها على معدل الربح فى الاقتصاد فى مجموعه على اعتبار أن أرباح المزارع هى التى تنظم أرباح جميع الأنشطة الأخرى ، وبالتالى فان معدل الربح يميل إلى أن يكون واحداً فى كل الفروع (١) كنتيجة للتنافس بين الرأسماليين .

وعلى ذلك فان معرفة معدل الربح (كعلاقة بين الكميات العينية) فى الزراعة تقود إلى تحديده كعلاقة بين الأثمان فى كل الفروع . فاذا حددت الأجور عند مستوى الكفاف فان الزيادة تكون الأرباح، وإن العلاقة بين قيمة هذه الزيادة وقيمة مجموع المنتجات التى يختص بها العمال كأجر تولد معدل الربح (٢) .

هذا عن الاتجاهات التقليدية فى تحديد معدل الربح لدى القطبين الكبيرين سميث وريكاردو ، والتى ترددت بين المنع والتحديد العينى للربح ، وبين اتجاهه نحو الزيادة ، وانقياده نحو السكون. وقد عاصر هذه الاتجاهات التقليدية اقتصادى آخر - هو ماركس - ذهب مذهباً مختلفاً فى تحديد معدل الربح تحت مسمى فائض القيمة على ماسيتم بحثه فى الجزئية التالية .

ب) النظرية الماركسية (٣) :

عبر ماركس عن الربح بمصطلح فائض القيمة السابق بيانه، والذى يتمثل فى الزيادة فى الناتج الصافى بعد طرح الأجور . ووضع له معدلاً قارن فيه بين ماغله الرأسمالى مستغلاً العامل (والذى اعتبره عملاً غير مدفوع)، بما دفعه للعامل من أجر وسماه برأس المال المتغير (وهو العمل المدفوع).

---

١) يرى ريكاردو أن تحول الرأسماليين من النشاط الأقل استفادة إلى الآخر الأكثر استفادة هو الذى يميل إلى وضع قاعدة تساوى معدل كل الأرباح . راجع فى ذلك :

- Alain Chiavelli et Mecil Rainelli : " Uniformisation des Taux de Profit et Hypothese Sectorielle " , Cahiers d' Economie politique , 4 , 1977 , P. 138 .
- David Ricardo , Op. Cit .
- Terry Peach : " Ricardo's Early Treatment of Profitability : Reply to Hollander and Prendergast " , The Economic Journal , December 1986 , P. 1106 .

2) P. Garegnani , Op.Cit., P.P. 20-21 .

٣) راجع : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى (القيمة والتوزيع) ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٩٤ .

- كارل ماركس ، رأس المال نقد الاقتصاد السياسى ، ترجمة محمد عينانى ، بيروت مكتبة المعارف ١٩٨٥ ، ط٤ ، ص ٢٨٦ .

وبالتالى فان معدل الاستغلال (فائض القيمة) = $\frac{\text{فائض القيمة}}{\text{رأس المال المتغير}} = \frac{\text{العمل غير المدفوع}}{\text{العمل المدفوع}} = \frac{\text{ف}}{\text{م}}$

أما معدل الربح فقد قارن فيه بين ما استولى عليه الرأسمالى من فائض للقيمة ، برأس ماله الكلى (الذى يشمل رأس المال المتغير + رأس المال الثابت ث) .

وبذلك فان معدل الربح = $\frac{\text{فائض القيمة}}{\text{رأس المال الكلى}} = \frac{\text{ف}}{\text{م + ث}}$

وبذلك فانه خلص إلى الآتى :

١- أن معدل فائض القيمةيكون أكبر من معدل الربح .

٢- أن معدل الربح يميل إلى الانخفاض بسبب تزايد رأس المال الثابت ، وثبات معدل الاستغلال (أى معدل فائض القيمة) .

* ولكن هذا التحليل الماركسى تعرض للنقد من ناحيتين (١) :

الأولى : أنه اتخذ معدلين للاستغلال (أى لفائض القيمة) :

- أحدهما على مستوى الانتاج الكلى = $\frac{\text{فائض القيمة}}{\text{رأس المال المتغير}}$.

- والآخر على مستوى المشروع الواحد = $\frac{\text{فائض القيمة}}{\text{رأس المال الكلى}}$.

مما يدل على عدم استقامة تحليله : لأنه فى الوقت الذى يتمشى فيه المعدل الأول مع فلسفته فى استغلال الرأسمالى للعامل منتج القيمة كلها ، حيث يقارن بين ماغله الرأسمالى من الناتج ، ومادفعه للعامل من أجر. فان المعدل الثانى لايستقيم مع فلسفته فى الاستغلال لأنه يقارن ربح الرأسمالى برأسماله .

الثانى : أنه حين افترض أن معدل الربح يتجه نحو الانخفاض فقد علل ذلك بسبب تزايد رأس المال الثابت، وثبات معدل الاستغلال ، مما يقتضى ثبات معدل الأجر الحقيقى. فى حين أنه لكى يستقيم هذا التحليل ، فان تزايد رأس المال الثابت يؤدى بالضرورة إلى ارتفاع الانتاجية ، وهو مايؤدى إلى ارتفاع الأجر الحقيقى للعمال ، وليس لثباته كما ذهب ماركس . مما يدل على أن ماركس أراد بتحليله السابق أن يجمع بين متناقضين هما : اتجاه معدل الربح نحو الانخفاض وثبات الأجر الحقيقى .

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، القيمة والتوزيع ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

جـ) النظرية التقليدية الجديدة (١) :

ركزت النظرية الحدية على قانون العرض والطلب فى تحديد معدل عوائد جميع عناصر الإنتاج ومنها (الريح).

- **ففالراس** (٢) فى إطار تمييزه بين (الخدمات) المنتجة ، وبين العناصر أو رؤوس الأموال التى أنتجتها ، فقد اعتبر تلك الخدمات المنتجة سلعاً ، (يبيعها) فى السوق مالكو رؤوس الأموال التى أنتجتها ، و (تشترى) بواسطة (المنظمين) الذين يستهلكونها فى إنتاج السلع ، وأن أثمانها تتحدد عن طريق قانون العرض والطلب. فجعل (الريع) لرؤوس الأموال العقارية (٣) (أو الأرض) على خدماتها العقارية (كالخصوبة مثلاً) ، و (الأجور) لرؤوس الأموال الشخصية (٤) مقابل خدماتها الشخصية (المتمثلة فى العمل) . و (الفائدة) لرؤوس الأموال المنقولة (٥).

ويتحقق التوازن العام (٦) للاقتصاد حينما يتساوى العرض والطلب لكل المنتجات والخدمات المنتجة، بينما يعد (ثمن وكمية) كل منتج أو خدمة ، دالة لعرض وطلب جميع السلع والخدمات. فهناك اعتماد متبادل (٧) بين جميع الأسواق ، وتحديد متوافق (٨) لكل المتغيرات .

- **وفى الاتجاه الحديث استخدم سولو** معدل العائد على الاستثمار (٩) كبديل لمعدل الربح على رأس المال ، بحيث أنه فى ظل حالة من التشغيل الكامل ، وإنتاج لسلعة استهلاكية واحدة ، برأس مال غير متجانس ، ففى توازن المنافسة ينبغى أن يكون معدل العائد على الاستثمار مساوياً لمعدل الفائدة (١٠) .

---

١) انظر : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، م.س. ص ٣٢٩ .

- L'Evalution des Prix à Long Terme , Publié sous la Direction de Jean Fourastié . Paris 1969, pp 9-10 .

٢) تتعامل نظرية رأس المال عند فالراس مع " إقتصاد المبادلة الصافية " Economie d'échange pur حيث تكون الكمية المطروحة من المنتجات معطاه ، وأثمانها متناسبة مع المنافع الحدية ، ويتم إنتاجها بمساعدة الخدمات المنتجه . Services Producteurs .

3) Copitaux Fonciers .

4) Capitaux Personnels .

5) Capitaux Mobiliers .

6) L'équilibre General .

7) Interdépendance

8) Simulatnée .

٩) وهو ما يرجع فى بدايته إلى فيشر I. Fisher

١٠) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، م.س. ، ص ٣٣٢ .

ولكن الكينزين الجدد : أخذوا على سولو تعميمه على التحليل الكلى الأوضاع التى تطورت فى خطة التحليل الوحدى والتى تتطلب دوماً التشغيل الكامل لقوة العمل المستخدمة مهما تكن كمية الاستثمار المسموح بها (١) .

وفى عودة منهم إلى الفكر التقليدى فى التوزيع ، يرون أن التفاعل المشترك بين رأس المال العينى والعمل فى عملية الإنتاج يخلق « فائضاً » ينبغى البحث عن كيفية تقسيمه بين الرأسماليين والعمال . وتأثراً بفكر كاليكى (٢) يبنى اقتصاديو مدرسة كمبردج - خاصة كالدور وجوان ورينسون وبازينتى (٣) قواعد التوزيع على قوى الاحتكار التى يمسك بها الرأسماليون (٤) فى ظل حالة من التشغيل غير الكامل، والمنافسة غير الكاملة .

ففى ظل تلك الحالة تعتمد حدود (٥) الربح الإجمالى (٦) - الذى تزيد فيه الأثمان على النفقات - على سياسة الأسعار التى تتبعها الشركات فتحدد العلاقة بين الأثمان والأجور الإسمية معدل الأجور الحقيقية ، بحيث يتولى تحديد نصيب الأجور فى الناتج درجة معينة من الاحتكار (٧) .

ويسمى هذا الاتجاه الجديد « بالنيو كلاسيكية الجديدة » (٨) أو « الحدية الجديدة » التى يرى أتباعها أن رأس المال (فى معناه العينى) يشترك مع العمل كعامل إنتاجى فى خلق إضافة فى الناتج الكلى للمجتمع ، ممايجعل له الحق فى أن يتقاضى مكافأة توزع على أصحاب رأس المال (فى معناه الريعى)، وعلى من يقومون بتشغيله (فى معناه التنظيمى). واللذان منهما يتكون « رأس المال المالى » (٩) ، الذى ينبغى فى حالة التوازن التنافسى أن تتساوى مكافأته مع ما أضافه « رأس المال العينى » للناتج .

ففى مثل هذا التحليل يمكن التعرف على الإنتاجية الحدية (لرأس المال العينى) دون حاجة للتعرف سلفاً على قوانين التوزيع ، بحيث إذا ماقيست هذه الإنتاجية ، فانها تحدد بالضرورة مكافأة (رأس المال

---

١) راجع : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع .. م.س. ، ص ٣٤٢ .

2) M . Kalecki .

3) 1.1. Pasinetti .

4) Falise et Sailly , op.cit p. 70 .

5) Marges .

6) Brut

7) Lousis Devaud et luigi Solari : " Note Sur une Etude de Mrs . Joan Robinson à Pro pos de la Theorie de la Repartition " , Revue d'Economie Politique , 1960 , p. 2 .

8) Néo - néo - Classiques .

9) Capital Financier .

المالى) معطية بذلك قاعدة التوزيع (١). مع ملاحظة أن التساوى فى الإنتاجية الحدية لرأس المال والعمل على أساس نفقاتهما النسبية ، هو الذى يقيم الرابطة بين التوزيع والتغير الفنى (٢) ، بحيث إذا ما أصبح أجر العمل أكثر ارتفاعاً ، أضحى للمنظم مصلحة فى إحلال الالات محل العمل .

أما شومبيتر (٣) : فقد رأى أن الربح دخل (ديناميكى) يولده الابتكار وينتج عن حالة اقتصادية تخلق موقفاً شبه احتكارى ، ويعد الابتكار عملاً اقتصادياً لأنه ليس معناه الاكتساب وإنما ينطبق على المناظرة الاقتصادية بدءاً من الاكتشاف. لذلك سمى (المنظم) الذى يتحمل مخاطرة المرحلة الاقتصادية للتطور « التكنيكى » (بالمبتكر) .

- **والإطار العام** : لفكر المدرسة الحدية حول (الربح ومعدله) يتلخص فى أنها تعتبر التنظيم عنصراً كغيره من العناصر الانتاجية التى تحصل من الناتج على مكافأة تتمثل فى الربح ، وأن هذه المكافأة تتوقف على انتاجيته الحدية الإيرادية. وأن معدل ذلك الربح يتحدد بتقاطع منحنى الطلب على التنظيم بمنحنى عرضه .

أما (الطلب على التنظيم) فهو يتوقف على انتاجيته الحدية فيتناسب طردياً معها ، فيزيد بزيادتها ، وينخفض بانخفاضها ، مما يعنى أن منحنى الطلب على التنظيم هو نفسه منحنى إنتاجيته الحدية .

ولكن التعرف على منحنى إيراد الناتج الحدى للتنظيم ، يستحيل قياسه على مستوى المشروع الواحد، لعدم إمكان المقارنة بين إنتاجية نصف منظم بمنظم كامل مثلاً. ولعدم وجود وحدات للقياس بين إنتاجية منظم بانتاجية آخر ، فلاتوجد وحدات لمقارنة ابتكار منظم بابتكار آخر ، ولا لمقارنة كفاءة منظم بكفاءة آخر، ولا بمدى تحمل منظم لمخاطرة ومدى تحمل آخر لها . وإنما يمكن حساب الانتاجية الحدية وبالتالى الطلب على المنظمين بالنسبة للصناعة بوجه عام ، أى على مستوى الاقتصاد القومى فى مجموعه .

---

1) Régle de la repatition .

- ويلاحظ أن الدراسة الإحصائية التي أجريت فى فرنسا عام ١٩٦٢ حول دخول الفئات العليا من أصحاب الصناعة الحرفيين والتجار وذوى المهن الحره ، وأنها تزيد بمعامل بلغ ١٢٫٩ قدر دخول (العمال الزراعيين) ، وترتفع النسبة إلى ١٦٫٣ إذا اقتصرت المقارنة بين دخول فئتى (رجال الصناعة والعمال الزراعيين) فقط ، راجع فى ذلك :

- Jacques Lacaillon : " L'Inegalité des Revenus , Le conflet entre L' effieacité et la justice sociale " , Paris 1970 pp. 24 - 25 .

وإن كان يؤخذ على هذه الدراسة أنها قد أدخلت فيها عوامل كثيرة لا صلة لها بالمكافأة الربعية مثل التضخم والتمويل الذاتى الذى يخرج من رقابة السوق المالية والاعتبارات الضريبية ، راجع فى ذلك :

- Louis Devaud et Luigi Solari , Op.Cit P. 9 .

2) A lipietz : " Conflits de répartition et changements technique dans la theorie marxiste " , Economie appliquée , 1980 p . 511 .

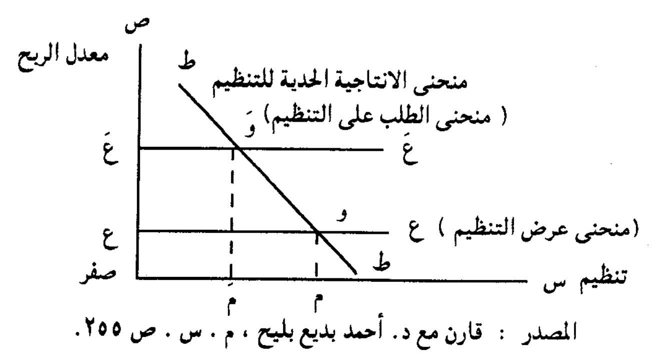
3) Joseph schumpeter .

وأما (عرض التنظيم) ، فيتحدد بالكمية الموجودة من المنظمين. ولكنه يتسم بقلة مرونته فى الأجل القصير ، بل انه يكاد أن يكون عديم المرونة فيها .

ولبيان كيف يتحدد ثمن عنصر التنظيم المتمثل فى الربح ، بتقاطع منحنى الطلب على عنصر التنظيم بمنحنى عرضه نستعين بالشكل التالى :

شكل رقم (٩)

لبيان الثمن الربحى لعنصر التنظيم



المصدر : قارن مع د. أحمد بديع بليح ، م . س . ص ٢٥٥.

ويلاحظ فى هذا الشكل أنه تم توحيد منحنى الطلب على التنظيم ومنحنى الانتاجية الحدية للتنظيم فى منحنى واحد هو (ط ط) لاتحادهما كما سبق ذكره. وتم جعله منحنى مستقيماً منحدراً إلى أسفل لافتراض ميله نحو الانخفاض. وجاء منحنى عرض المنظمين مستقيماً وأفقياً لافتراض تساوى المنظمين من حيث الكفاية ليحققوا ربحاً متساوياً .

فاذا تقاطع منحنى الطلب على التنظيم – فى صناعة ما – بمنحنى عرضه عند النقطة (و) فانه يحقق لعدد من المنظمين فى هذه الصناعة قدرهم (صفر م) ربحاً عادياً قدره (صفر ع) والذى يسمى بثمن التحول من هذه الصناعة إلى صناعة أخرى .

فاذا حدث وارتفعت فى صناعة أخرى فرصة المنظمين فى تحقيق ربح أعلى من الربح العادى فى الصناعة الأولى ، أى ارتفع إيراد الناتج الحدى للتنظيم فيها وعلى فرض توافر ظروف المنافسة الكاملة ، حيث يمكن للمنظمين التنقل بحرية بين الصناعات المختلفة فذلك يدفع بعدد من المنظمين يقدر بـ (صفر مَ) – لقلة مرونة عرض التنظيم فى المدة القصيرة – إلى التحول من الصناعة الأولى الأقل ربحاً ، إلى الصناعة الثانية الأعلى ربحاً ، ليزيد الطلب على التنظيم فيها ، ليلتقى مع عرضه عند النقطة (وَ) محققاً ربحاً أعلى قدرة (صفر عَ).

ويلاحظ أنه حين زادت الانتاجية الحدية للتنظيم من (و) إلى (وَ) زاد الطلب عليه من (و) إلى (وَ) كذلك لأنه منحنى واحد كما سلف ذكره. والتقى مع عرض التنظيم فى نقطة توازنية جديدة (وَ)

ليرتفع ربح المنظمين من (صفر ع) إلى (صفر عَ) ، وليحققوا ربحاً استثنائياً قدره (ع عَ) (١) .
كما يلاحـظ كذلك أنه كلما زاد عدد المنظمين فـي صناعـة ما (صفر م)، كلما صغر حجـم أرباحهم (صفر ع)، وأنخفض منحنى انتاجيتهم الحدية الإيرادية (و). والعكس بالعكس .

تلك كانت النظريات المختلفة فى تبرير وتحديد الربح ومن يستحقه ، والتى كانت تدور حول استحقاق المنظم للربح، ولكن التطور الحديث الذى واكب ظهور الشركات المساهمة الكبيرة، قد غير إلى حد كبير من شكل وطبيعة عمل المنظم (٢) . فاحتفى المنظم الفرد منها ، وحل محله جهاز اداري ، خلف طبقة من المديرين المتخصصين فى الادارة واتخاذ القرارات ، وتحديد الانتاج والأسعار . كما حل محله فى تحمل المخاطر المساهمون الذين يتولون استئجار جهاز التنظيم. فتغير وضع المنظم من عنصر لايستأجر إلى عنصر قابل للاستئجار. وبالتالى فان حق المنظم فى الربح انتقل من المنظمين إلى المساهمين. وأصبح مسئولية جهاز المنظمين الجديد فى تحمل الخسارة الناتجة عن قراراتهم الخاطئة لاتتعدى حرمانهم من أعمالهم .

وتعقد الأمر حين أصبح من المساهمين من يجمع بين ملكيته للاسهم ، وعضويته لمجلس الادارة ، ليحصل بذلك على عائدين : أحدهما أجره عن خدماته فى الإدارة ، والآخر ربحه عن نصيبه فى الأسهم .
وزاد الأمر تعقيداً ظهور شركات قابضة تهيمن فى إدارتها على شركات أخرى ، وتمتد فى أعمالها عبر القارات ، وهو ماخلف أشكالاً جديدة فى الملكية والتنظيم والادارة . وأفقد وظيفة المنظم المتحمل لمخاطر المشروع والذى يقوم بالتوليف بين عناصر الإنتاج الأخرى كثيراً من مصداقيتها على أرض الواقع .

* * * *

وختاماً لماتقدم يلاحظ أن الفكر الغربى ذهب الى درجة كبيرة من العمق فى تعيين وتسعير عوائد عناصر الانتاج . غير أنه لم يصل بعد الى نظرية عامة توضح القوانين التى على أساسها تتحدد الحصص النسبية للفئات المختلفة فى توزيع الدخول ، حتى يمكن الاعتماد عليها فى التعرف بوضوح على اتجاهات العدالة الاجتماعية ، وعما إذا كان التوزيع يحابى فئة كالملاك (٣) على حساب اخرى كالأجراء من عدمه ؟
فما يمكن استنباطه من العرض السابق هو أن كتاب الغرب ، فى الوقت الذى ضيقوا فيه من نصيب الأجراء

---

١) ويلاحظ أن تلك الأرباح الاستثنائية قد تتحقق فى حالة المنافسةالكاملة ، وهنا فستميل تلك الأرباح الاستثنائية إلى الإنخفاض وتتلاشى فى المدة الطويلة ، ليعود التنظيم إلى ربحه العادى ، ولكنها قد تتحقق فى حالة منافسة احتكارية : وهنا لا تتلاشى فى المدة الطويلة لأن المنظمين المحتكرين سيمنعون غيرهم من المنظمين من الدخول فى الصناعة ، مما يضمن استمرار ارتفاع أرباحهم الاستثنائية طوال مدة الاحتكار .

٢) انظر : د. أبو بكر متولى ، مبادئ النظرية الاقتصادية ، القاهرة مطبعة عين شمس ١٩٧٩ ، ط٢ ، ص ٣١٧ .

٣) يلاحظ أنه سيتم المقارنة هنا بين الأجراء وبين الملاك على اعتبار أن الاخيرين يشتملون على الملاك العقاريين وكذا الرأسماليين رغم مابينهما من اختلافات معينة إلا أنه تم جمعهما تحت مصطلح الملاك من باب التبسيط فى التحليل فحسب ، بيد أنه سيراعى ما بينهما من اختلافات أثناء التحليل هنا .

فخصوهم بعائد واحد هو الأجر وأوكلوا أمر تحديده الى الملاك فجعلوه عند مستوى الكفاف (وفقاً للتحليل التقليدى) ، أو عند الأجر الحدى (أى أقل العمال إنتاجية) بحسب التحليل الحدى . فانهم قد وسعوا من عوائد الملاك فآثروهم بباقيها المتمثل فى الفائدة والريع والربح (١) .

ومع ذلك فلقد كانت لهم محاولات فى استنباط تلك القوانين التوزيعية المحددة لحصة كل فئة من هاتين الفئتين الأجراء والملاك تجاه الاخرى غير انها لم تتخذ بعد شكل النظرية المتكاملة حيث انقسموا فى ذلك الى فريقين :

الأول : يتقدمهم باريتو (٢) وكينز وجال جونسون (٣) ، ويميلون الى القول بثبات حصة كل منهما تجاه الاخرى فلاتؤثر فيها أية متغيرات أو تدخلات ويشير الى ذلك كينز بقوله : « إن استقرار نسبة مجموع مايعود الى العمل بصرف النظر فيما يبدو عن مستوى الإنتاج ككل وعن طور الدورة الاقتصادية لمن أشد الغرائب ، مع أنه من أثبت الحقائق وفقاً لجميع الاحصاءات فى بريطانيا والولايات المتحدة ، والملاحظ بصورة رئيسية ثبات النسبة واستقرارها لكل بلد ، ويبدو أن ظاهرة الاستقرار هذه طويلة المدى وليست قصيرة المدى » (٤) .

والثانى : ذهب الى عدم ثباتها وكان لكل منهم نظرته الخاصة فى ذلك :

- **فريكاردو** (٥) : رأى أنه بعد حصول الملاك على الريع ، فما تبقى تزداد فيه الحصة النسبية للأجراء «لزيادة الطلب عليهم » على حساب النصيب الربحى للرأسماليين « **بفعل قانون تناقص الغلة** » ، إلى أن يصل الربح الى أدنى معدل له ، والاقتصاد الى حالة الركود والسكون . وقد أخذ على ريكاردو أنه جعل من ارتفاع السلع السبب الرئيسى فى زيادة الأجور على حساب الأرباح فى حين أنها تؤدى الى ارتفاع أرباح المنتجين باعتبارهم بائعى تلك السلع .

---

١) إدخال الربح بين دخول الملاك يرجع إلى أن النظرية التقليدية كانت تجعله للرأسمالى المالك لرأس المال والمدير للمشروع بنفسه ، ولذلك كانوا ينظرون إلى الربح على أنه شامل للفائدة ، فى حين اعتبرته النظرية الحديثة شكلاً خاصاً من أشكال الفائدة ، مما يعكس نظرتها إليه على أنه دخل ملكية . راجع فى ذلك د. محمد دويدار ، مبادئ الإقتصاد السياسى ، م.س. ، ص ٤١٠ .

2) Pareto (A.) : " Cours d'Economic Politique " , Lansanne , Rouge , 1897 .

3) Gale Johnson : " The Functional Distribution of Income in The United States , 1850 - 1952 " , The Raview of Economics and Statisties , May , 1954 , P. 182 .

4) Keynes (J.M.) : " Relative Movements of Real Wages and Output " , The Economic Journal , March , 1939 , P. 48 .

٥) راجع والاس بيترسون ، الدخل والعمالة والنمو الاقتصادى ، م.س. ، ص ص ٢٦٨ : ٢٧٥ . وأشار الي :

- " Works and Correspondence of David Ricardo " , Sraffa - edition , Cambridge , England , Cambridge University Press , 1952 , Vol., 8 P.P. 278 - 279 .

- **وماركس** (١) : ذهب كذلك الى اتجاه الاقتصاد نحو الانهيار وتناقص معدل الأرباح ، ولكن ليس بسبب تناقص الغلة ولكن بفعل التركيب العضوى لرأس المال . فتزايد نسبة مايمتلكه الرأسماليون «باستغلالهم للعمال » من رأس مال ثابت لايشارك أصلاً فى انتاج فائض القيمة على حساب منتجها الرئيسى المتمثل فى رأس المال المتغير المخصص كأجور للعمال ، يؤدى الى اتجاه الربح نحو الانخفاض. ويؤدى ذلك وكذا انخفاض الحصة النسبية للأجور الى إفراط الرأسماليين فى الانتاج إفراطاً لايقابله طلب كافٍ مما يتسبب فى أزمات تزداد حدتها يوماً بعد يوم حتى تقوم ثورة طبقة العمال وتنهار الرأسمالية . وقد انتقد ماركس فى جمعه فى نظريته بين متناقضين ، وهما ثبات معدلات الاجور عند حد الكفاف واتجاه معدلات الأرباح نحو الانخفاض (٢) .
- وفى محاولة من **كالدور** (٣) لربط الحصص النسبية للأجور الى الأرباح بالتغيرات التى تطرأ على نسبة كل من الاستثمار والادخار الى الدخل « أو الناتج » ذهب الى أن تزايد الإنفاق الاستثمارى يؤدى الى ارتفاع حصة الارباح بالنسبة لحصة الأجور ، حيث لايوجد جهاز يضمن للعمال ارتفاع أجورهم النقدية بنفس المعدل الذى ارتفعت به الأسعار . وهو مايعنى أن الدخل الحقيقى للأجراء سينخفض كذلك عن الدخل الحقيقى لغيرهم . وحيث أن الميل للادخار لدى غير الأجراء أعلى فى متوسطه من الميل للادخار لدى الأجراء ، لذا فان زيادة الدخول الحقيقية لغير الأجراء سيؤدى الى ارتفاع مستوى الادخار الحقيقى فى الاقتصاد ، وستستمر هذه الزيادة حتى تتوازن نسبة كل من الادخار والاستثمار الى الناتج . ويلاحظ أن كالدور قد اعتمد فى نظريته تلك على فرض التشغيل الكامل وأن الميل الحدى للادخار لدى غير الأجراء أعلى منه لديهم ، وهو ماكان محل نقد لعدم سيادة الفرض الأول وعدم ثبوت الفرض الثانى.
- ولقد حاول **سيدنى وينتروب** (٤) حديثاً صياغة نظرية عامة فى ذلك مقسماً العوائد الى ثلاثة هى : الأجور والدخول الثابتة « من ريع وفائدة ورواتب تعاقدية » ثم الأرباح . وذهب الى أن ارتفاع مستوى الدخل والعمالة سيودى فى المدى القصير وفى الظروف العادية للتحليل الساكن الى توزيع وإعادة توزيع الدخول لصالح آخذى الأرباح على حساب أصحاب الدخول الثابتة بصفة رئيسية وعلى حساب دخول

---

١) انظر والاس بيترسون ، الدخل والعمالة والنمو الاقتصادى ، م. س ، جـ ٢ ، ص ص ٢٧٦ : ٢٨٣ . وأشار الى :
- Nicolas Koldor : " Alternative Theories of Distribution " , The Review of Economic Studies , Vol .XX III , 1955 - 56 P.P. 86 - 88 .

وانظر كذلك كارل ماركس ، رأس المال ، نقد الاقتصاد السياسى ، بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٥ ، ص ص ٢٨٦ : ٣١٤.

٢) راجع د . رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، القيمة والتوزيع ، م.س ، جـ ٢ ، ص ٢٩٧ .

3) Nicolas Koldor : " Alternative Theories of Distribition "

٤) راجع : والاس بيترسون : الدخل والعمالة والنمو الإقتصادى ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٩٦ : ٣٠٨ ، وأشار الى :
- Sidney Weintraub : " An approach to The Theory of Income Distribution " , Philadelphia , Chilton , 1958 , P.P. 29 : 51 .

الاجراء بصفة احتمالية. ولكن افتراضه الريع والفوائد دخولاً ثابتة لاتتأثر بارتفاع مستوى العمالة والدخل ، ووضعهما في مركز نسبى أقل من الأجراء أمر يبعد كثيراً عن واقعهما الذى يشهد لهما بعكس ذلك .

وهكذا فلايكاد يتفق علماء الغرب على نظرية عامة ومتكاملة توضح القوى المحددة للحصص النسبية للفئات المختلفة خاصة الملاك والأجراء في توزيع الدخول . فمنهم من تجاوز الموقف وقال بثبات حصة كل منهما تجاه الاخرى ، ومنهم من واجهه وقال بتغيرها دون أن يتفقوا على قوانين محددة تؤكدها . وحتى من لجأوا الى الدراسات الاحصائية والتجريبية لاكتشافها وصلوا الى نتائج متضادة رغم اعتماد بعضهم على أرقام أو تجارب واحدة أمثال جال جونسون ، وإرفنج كرافس (١) وروبرت سولو (٢) .

تلك كانت أهم الدراسات التى أجراها اقتصاديو الغرب في توزيع الدخول لبيان قواعده وأحكامه ، حيث تم التعرف عليه في المدارس الفكرية التى نشأت فيه وأنواعه الشخصية والوظيفية ، وبقى أن يتم اكتشاف مايقابل ذلك في الفكر الاسلامى من خلال سطور الباب الثانى

---

١) انظر : والاس بيترسون ، الدخل والعمالة والنمو الاقتصادى ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٦٦ - ٣٠٩ .
- Kravis (I.B.) : " Relative Income Shars in Fact and Theory " , The Americon Economic Review - Dac . 1959 , p. 917 .

2) Solow (R.M.) : " The Constancy of Relative Shars " , The American Economic Review , September , 1958 , p. 618 .

الباب الثانى

نظرية التوزيع في الفكر الإسلامى

الباب الثانى

نظرية التوزيع فى الفكر الإسلامى

تحتم أصول المقارنة الموضوعية بين نظرتى الفكرين المعاصر والإسلامى للتوزيع بغية الوصول إلى نتائج علمية دقيقة ، أن يتم الالتزام هنا بنفس الموضوعات التى تم بحثها لدى الفكر الوضعى فى الباب السابق ، وبالتالى فسيجرى تقسيم موضوعات هذا الباب التوزيعية لدى الفكر الإسلامى على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : النظرة التوزيعية لمدارس الفكر الإسلامى .

الفصل الثانى : التوزيع الشخصى فى الفكر الإسلامى .

الفصل الثالث : التوزيع الوظيفى فى الفكر الإسلامى .

الفصل الأول

النظرة التوزيعية لمدارس الفكر الإسلامى

على عكس مانهجه الفكر الوضعى ، فان الفكر الإسلامى لم يأت بنظرياته الاقتصادية والتوزيعية من نسج فكره أو من واقع حياته ، ولكنها جاءت ثمرة اجتهاداته فى القواعد الاقتصادية الثابتة فى القرآن والسنة ، بغية تطبيقها على مشكلات حياته (المتغيره) والمتطوره . ذلك أن للاقتصاد الاسلامى وجهين : (١)

أحدهما ثابت :

ويتمثل فى الأصول والمبادئ الاقتصادية التى وردت فى القرآن والسنة المحمدية . وهى رغم أن وقت نزولها يتحدد بعصر النبوة ، الذى انقضى منذ ما يقرب من الأربعة عشر قرناً ، إلا أن زمان سريانها لم ينته بعد. فهى نظراً لإلهية مصدرها فانها تبلغ من الثبات درجة تجعلها تمتد إلى أن تقوم الساعة مصدراً تستقى منه جميع الأفكار الاقتصادية ، بما لا يجوز تغييره أو تعديله أو تبديله مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة ، أو تطورت النظم الاقتصادية أو الأشكال الانتاجية . ومع ثبات تلك الأصول إلا أنها تتسم بمرونة تجعلها تناسب جميع الأزمنة والأمكنة قد إكتسبتها من اتصافها (بحصر) أحكامها فلا يجتهد الباحث فى التعرف عليها ، وكذا من عموميتها مما يمكنه من صياغة تفصيلاتها بالصيغة الملائمة للغة عصره وتطورات مجتمعه حسبما يتمشى مع وجهها التالى المتغير .

أما الآخر فمتغير :

لا يرتبط بكيفية تطبيق تلك المبادئ والأصول الاقتصادية الاسلامية ، فيما بعد عهد النبوة ، على مشكلات المجتمع المتغيرة والمتجددة . وهى كيفية قد تصاغ فى شكل اتجاهات أو نظريات فكرية ، تأتى من اجتهادات وأفكار الاقتصاديين المسلمين ، كما قد تتخذ صورة سياسات أو خطط عملية للحكام المسلمين لإحالة نصوص ذلك الوجه الثابت ، إلى واقع مادى يسير المجتمع على هدية .

ولكن اجتهادات الباحثين فى هذا الوجه المتغير مقيدة بقيدين : الأول : بالالتزام فيها بالأصول الشرعية المنصوص عليها فى الكتاب والسنة المحمدية بلا تعديل أو تعطيل .
والثانى : بالتوصل إليها بالطرق الشرعية المعتبرة ، بما فيها طرق الاجتهاد بالأدلة العقلية من قياس وإستحسان وإستصلاح وإستصحاب وسد للذرائع . (٢)

وبذلك فان تتبع التوزيع فى الفكر الاسلامى ، يتطلب أن يمر أولاً بدراسة أصوله العامة ، ثم إتجاهاته التطبيقية فى عهد الصحابه والنظرية فيما بعده ، وهى تشكل موضوعات مباحث هذا الفصل الثلاثة على التوالى .

المبحث الأول : الأصول التوزيعية العامة فى الاسلام .

المبحث الثانى : الاتجاهات التوزيعية التطبيقية فى الاسلام .

المبحث الثالث : الاتجاهات التوزيعية النظرية فى الاسلام .

---

١) راجع :
- البهى الخولى ، الثروة فى ظل الإسلام ، القاهرة دار الإعتصام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ط٣ .
- رفعت العوضى ، نظرية التوزيع ، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- د. محفوظ إبراهيم فرج ، التعامل المالى فى الإطار الإسلامى ، القاهرة دار الإعتصام ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الإقتصادى فى الإسلام ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م ، ص ٣١

٢) راجع فيها :
- د. رمضان الشرمباصى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، القاهرة ، مطبعة الامانة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ط ٢ .
- د. محمد سلام مدكور . أصول الفقه الاسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م ، ط ١ .

المبحث الأول
الأصول التوزيعية العامة فى الإسلام

سيقتصر الحديث هنا على الأصول التوزيعية العامة - فى مدرسة النبوة - على سبيل الاشارة فقط ، أما الاستدلال التفصيلى عليها فسيكون محل عناية فى أكثر من موضع داخل الرسالة . وأهم ما يمكن التعرض له هنا هى تلك الأصول المتعلقة بالقيمة والتوزيع سواء توزيع الثروات أم توزيع الدخول .

أصل إتصال القيمة بالتوزيع : (١)

لتوزيع ناتج أى عملية إنتاجية على من شاركوا فيها ، لابد من تحديد مدى ما أضافه كل عنصر إنتاجى إلى قيمة السلع المنتجة ، حتى يتم تعيين نصيبه فى ناتجها . ولكن بأى شئ يتم تقييم السلعة ؟ أبمقدار (العمل) المبذول فيها ؟ أم بحجم (النفقة) التى أنفقت عليها ؟ أم بمدى (منفعتها) للإنسان ، فتزيد قيمتها بزيادة منفعتها والعكس بالعكس ؟ تلك أمور لم تحسم بعد على بساط الفكر الانسانى ، مما يعكس مدى صعوبة البحث عن معيار عام ومقبول للقيمة سواء فى الفكر الوضعى أم فى الفكر الاسلامى .

ولكن ذلك لا يمنع من الاجتهاد فى مسألة القيمة فى الاسلام ، خاصة وأنها من الظواهر المطروقة بكثرة فيه ، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه منها . فما قضية الربا مثلاً إلا قضية قيمة وتوزيع فى نفس الوقت . ففى ربا النسيئة (٢) فان المقرض بعدم مشاركته فى العملية الانتاجية بغنمها وغرمها ، فانه

---

١) أنظر :

- د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى ، القاهرة الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ط٢ ، ص ص ١١٩ : ١٢٤ .
- د. رفعت العوضى ، فى الاقتصاد الإسلامى (المرتكزات - التوزيع - الإستثمار - النظام المالى) ، القاهرة ، مؤسسة أخبار اليوم ، قطر كتاب الأمة العدد ٢٤ شعبان ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة الأولى ، ص ص ٤٧ : ٧٤ .
- د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والاقتصاد الكويت سلسلة عالم المعرفة عدد ٦٣ جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ - مارس (آذار) ١٩٨٣ م ، ص ص ١٢٤ : ١٣٢ .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، د. يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الإسلامى ، جده دار البيان العربى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ط١ جـ١ ، التعمير والكسب وعدالة التوزيع ، ص ص ١٦٣ : ١٧١ .

٢) راجع فى معناه : الإمام محمد أبو زهرة ، بحوث فى الربا ، القاهرة دار الفكر العربى ، بلا عام نشر ، ص ١٨ وما بعدها .

- د. محمد عبد الله دراز ، الربا فى نظر القانون الإسلامى ، القاهرة بنك فيصل الإسلامى ، بلا عام نشر ، ص٢ وما بعدها .

يؤكد عدم إضافته شيئاً إلى قيمة السلع المنتجة حتى يستحق مقابلاً عليه (١) ذلك إذا ما استثمر المقترض مبلغ القرض فى نشاط إنتاجى ، ومن باب أولى إذا ما أنفقه فى مجال إستهلاكى لخلوه من العمليات الانتاجية والقيم المضافه وعوامل التوزيع . لذلك حرم القرآن كل زيادة ربويه لعدم المقابل فيها بقوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " (٢) .

وقد يرد على ذلك بأن مبلغ القرض معرض خلال مدة القرض للنقصان فى قوته الشرائية مما يضر بمصلحة المقرض . ولكن الحقيقة أنه وإن كانت إتجاهات التضخم مستمره فى الارتفاع منذ ما يربو على الستين عاماً إلا أن مبلغ القرض معرض فى المقابل لإحتمالات الزيادة فى قوته الشرائية مما هو ليس فى صالح المقترض ، لذلك فان أوسط الاحتمالات هو افتراض أن يتعرض مبلغ القرض للثبات ، ويعد ذلك أفضل الاقتراضات الذى لا ضرر فيه ولا ضرار، والذى يفهم من قوله تعالى : " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"(٣) .

وأمر القيمة واضح كذلك بالنسبة لربا الفضل (٤) ، الذى يقع عند مبادلة سلعة جيدة - أى ذات قيمة أعلى - بأخرى من نفس جنسها ، ولكنها رديئة - أى ذات قيمة أقل - مع تفاضل فى الوزن . كمبادلة وحدة من ثمر جيد بوحدتين من ثمر أقل جودة . فذلك التبادل وإن بدا فى ظاهره عادلاً لحق صاحب السلعة الأجود فى أن يأخذ مقابلاً أكثر ، إلا أن الحقيقة أن ذلك التفاضل القيمى يقوم على الاجتهاد الشخصى لكلا المتعاملين ، بحيث يصعب ضبطه فى حالة التبادل العينى ، الذى سيؤدى حتماً إلى وقوع تفاوت فى القيمة لصالح أحد المتبادلين على حساب الآخر . وتفادياً لذلك فقد تطلب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لإجازة التبادل العينى لكميتين من سلعة واحدة ، تماثلهما فى الجودة وتطابقهما فى الوزن بقوله : " الذهب بالذهب ربا إلا (هاء وهاء) ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء " (٥) .

فاذا كان لابد من التبادل بين المتفاوتين فى الجودة من جنس واحد ، فضبطاً له فلم يبحه الاسلام إلا إذا دخلت وسيلة دقيقة فى تلك العملية لضبط ذلك التفاوت وهى النقود ، هذا ما أشار إليه الحديث الذى رواه

---

١) يلاحظ أن ضمان المقرض استرداد مبلغ القرض غير منقوص ، بعد إنتهاء مدة القرض وإن تعرضت العملية الإنتاجية المزمع إستخدامه فيها للخسارة ، يقتضى استبعاد مبلغ القرض (أى رأس المال) من إضافة أى قيمة للسلعة المنتجه ، لأنه لم يتحمل أى قدر فى المخاطرة الإنتاجية ، مما يمنعه من استحقاق أى نصيب فى ناتجها .

٢) آل عمران ،١٣٠ ٣) البقرة ، ٢٧٩

٤) راجع معناه لدى : أبى سريع محمد عبد الهادى ، الربا والقرض فى الفقه الإسلامى ، القاهرة دار الاعتصام ١٩٨٥م، ص ٣٤ وما بعدها .

- محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات فى الإسلام ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ، بيروت لبنان ، دار ابن زيدون ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ط١ ، ص ص ١٢٠ - ١٥٤ .

٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. ج٢ ، ص ١٦ ورواه بسنده إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

البخارى فى صحيحه إلى أبى هريرة : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر (جنيب) فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :- بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً " (١) .

ومثال الرباالمتقدم ليدل على أن ظاهرة القيمة من الظواهر التى يجد الباحث فيها آثاراً كثيرة تعرضت لها ، ومع ذلك فانه يصعب عليه الوصول إلى معيار معين لضبطها لا لشئ إلا لأنها – (أى القيمة) – من الظواهر المتشعبه التى لا تتوقف على العناصر المؤثرة فيها مباشرة فحسب – (كالمنفعة ، والطلب والعرض ، والندرة ، ونفقة الانتاج) – ولكنها تتوقف على قيم السلع الأخرى (٢) . فضلاً عن أنها من الأمور التى تركت إسلامياً للإجتهاد الفكرى الذى لتلك الصعوبة لم يحسمها بعد .

فمن يتحرى (المنفعة) كاحد معايير تقييم السلع (٣) ، يجدها ترتبط فى الاسلام بمبدأ الحلال والحرام الذى سيأتى الاشارة إليه فحللت أشياء لنفعها وجعل الاسلام لها قيمة ، وحرمت أخرى لضررها وأسقطت عنها قيمتها (٤) . كالخمر حرم لغلبة ضرره على نفعه بقوله تعالى : " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " (٥) .

لذلك فقد أهدرت قيمته فى المبادلة بغيره ، يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد إلى الفضيل بن عمر عن إبراهيم " أن رجلاً كان يتجر بأموال اليتامى فاشترى بها خمراً ! فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ ١ ، ص ٢٤٢ ويلاحظ أن الثمر حين يجمع مخلوطاً بين جيده ورديئه يسمى جمعاً أو خلطاً ، فان جنب منه جيده سمى جنيباً .

٢) راجع : د. أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية ، م.س. ، ص ١٢١ .

٣) يراعى أن (المنفعة) لا تصلح للإعتماد عليها بشكل رئيسى فى القيمة ، ذلك أنها لا تستقيم كمعيار تقييمى مع كل السلع ولا مع كل الأشخاص فبالنسبة للسلع ، فانها تعجز عن تفسير ضآلة أثمان سلع ذات منفعة كبيرة كالخبز ، وإرتفاع أثمان أخرى ذات منفعة ضئيلة كالأحجار الكريمة . وبالنسبة للشخص فان المنفعة الشخصية للسلع ، تعد أمراً نفسياً ومعياراً شخصياً يختلف باختلاف الأشخاص ، بينما المعيار الواجب تعميمه ينبغى أن يكون موضوعياً لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأشياء . لذلك فنوعية القيمة التى تمكن من البحث عن العنصر الموضوعى لتقييم السلع ليست (قيمة استعمال السلعة أو الخدمة) أى مدى المنفعة المتحققة منها لإشباع الحاجة الانسانية ، ولكن (قيمة مبادلتها) أى مدى صلاحيتها لأن تكون محلاً للمبادلة بالسلع الأخرى ، فهى علاقة أو نسبة بين قيمتين ، إن عبر عنها بالنقود سميت (ثمناً أو سعراً) .

– راجع د. حسين عمر ، مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة ، القاهرة دار المعارف بمصر ، ط١ ١٩٦٥ ، ط٢ ١٩٦٦ ، ص ص ٢٧٥ : ٢٨٦ .

٤) ومع ذلك فلقد خرجت عن قاعدة النفع والضرر أشياء ، ما حللت أو حرمت إلا لاختبار إيمان المرء ، من باب أفعل أو لا تفعل ، كالأمر برجم حجر وتعظيم آخر فى الحج .

٥) البقرة ، ٢١٩

- أهرقها . فقال : إنها أموال اليتامى . فقال : أهرقها . فقال : إنها أموال اليتامى . فقال : أهرقها ، فهرقها حتى سالت فى الوادى " (١) .

ويؤكد اتصال القيمة بالمنفعة وبمبدأ الحلال والحرام فى الاسلام ، أن الاسلام فى الوقت الذى أسقط عن الأشياء المحرمة قيمتها لضررها ، فانه قد أثبت القيمة للأجزاء النافعة منها وأحل إستعمالها ، إذا ما تم فصلها عن الأجزاء الضارة منها . هذا ما يؤكده رواية البخارى إلى عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما :- " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم باهابها ؟ قالوا : إنها ميت ! قال : إنما حرم أكلها" (٢) فالمنفعة هنا أحلت الاستمتاع بجلد الشاة الميتة رغم حرمة أكلها ، وعقد لجلدها قيمة فى التبادل وبالتالى دخلاً لمالكها لمنفعتها فى إستخدامات أخرى غير أكلها . ولعل هذا يجسد أهمية الفصل بين قيمة المبادلة وقيمة الاستعمال .

ولكن المنفعة ليست هى المعيار الوحيد للقيمة ، إذ هناك من الآثار ما يربط قيمة السلعة (بالعمل) المبذول فيها (٣) ، منها ما رواه البخارى إلى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل إستأجر أجراء ، فقال : من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى . ثم قال . من يعمل لى من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم.

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ١٠٣ وبهامشه أن الرجل هو أبو طلحة الأنصارى - رضى الله عنه - وأن الحديث رواه كذلك مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى .

٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٧ وإهابها أى جلدها ، راجع فى ذلك ، مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز ، م.س. ، ص ٢٩ .

٣) يلاحظ أن التقليدين (يشاركهم ماركس على اختلاف دقيق بينهما) قد نظروا إلى أن العنصر المشترك فى إنتاج أى سلعة (هو العمل) ، فبقدر ما بذل فيها من عمل - كبيراً أو صغيراً - يكون سعرها غالباً أو رخيصاً ، لذلك ربطوا قيمة السلعة بمدى (العمل) أى الجهد والعناء المبذول فى إنتاجها . وقد انتقد الاعتماد على هذا المعيار بصفة رئيسية تحسب به قيمة للسلعة ، لأنه لا يفسر سبب رخص سلع بذل فى إنتاجها عدد أكبر من ساعات العمل (كخدمات الصياد) ، وغلو سلع أنفق فيها عدد أقل من ساعات العمل لندرتها (كخدمات الأطباء) . مما اعتبر معه أن هذا المعيار لا يقدم إلا تفسيراً جزئياً لتأثير (العرض) على القيمة ، لأن (ندرة) السلعة تشترك مع (العمل) في التأثير على قيمة السلعة (من ناحية عرضها) . فضلاً عن أنه يهمل تأثير (الطلب) على القيمة لأن هناك من السلع رغم (ندرتها) ، وبذل عدد أكبر من ساعات (العمل) فى إنتاجها ، إلا أنها ينخفض ثمنها نظراً لقلة (نفعها) بالنسبة للإنسان (كخدمات النحات مثلاً) .

- راجع : د. حسين عمر ، م.س. ، ص ص ٢٧٩ - ٢٨١ ، وكذا كارل ماركس ، رأس المال نقد الإقتصاد السياسى ، بيروت لبنان ، مكتبة المعارف ١٩٨٢ م . ترجمة محمد عيتانى ، جـ١ ، قسم ٢ ، ص ص ٢٢٨ - ٢٤١ .

فغضبت اليهود والنصارى فقالوا : ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً ؟ قال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء " (١) . وواضح أن عنصر التقييم الوحيد في هذا الحديث هو(العمل) ، بدليل قولهم : " ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً " . فقاسه اليهود بقدره الحكمى وفقاً لعدد الساعات التى بذلوها فيه فطالبوا بأجر أكبر . وقدر للمسلمين بحجمه الفعلى فثبت إنجازهم فى وقت أقل عملاً أكثر ، ومن هنا إستحقوا أجراً (أى دخلاً) أكبر .

ومع ما تقدم فانه ليس بالمنفعة والعمل وحدهما تتحدد القيمة ، إذ أن هناك من الأحاديث ما يستنبط منه أنه ربط قيمة السلعة (بنفقة إنتاجها) (٢) . منها ما رواه البخارى فى صحيحه إلى أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها ، فان رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر " (٣) . فالمصراة من الغنم أو الابل هى التى إجتمع لبنها فى ضرعها ، وفيها يقال : صرا الناقة شد ضرعها بالصرار ، أى حقن لبنها فيها لئلا يرضعها ولدها (٤) . وقد يكون غرضه من حقن لبنها فيها ليغرر بمشتريها بأنها غزيرة وهى ليست كذلك .

فمن اشترى شاة (أو ناقة) لدرها ، ثم اكتشف أنها مصراه أى حقن لبنها فيها ، وكان قد حلبها بعد إستلامها ، فانه مخير بين إجازة البيع أو رد المبيع ومعه صاع من تمر مقابل ما احتلبه من لبنها . وصاع التمر هذا تردد بعض الفقهاء بين اعتباره تعويضاً للبائع عن إتلاف بعض شاته - وهو لبنها - أو قيمة لما

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص٣٤ .

٢) حاول فريق من المفكرين الغربيين ، تطوير نظرية (قيمة العمل) ، فجعلوا قيمة السلعة فى (نفقة إنتاجها) ، فى ظل المنافسة الحرة وفى المدى الطويل معتبرين العمل أهم عنصر إنتاجى انفق فيها ، وقد أخذ على هذه النظرية أنها اعتمدت على معيار (نفقة الإنتاج) ، رغم أنه عرضه للتغيير من سلعة لأخرى ومن منشأة لأخرى ، ومن وقت لآخر، بل داخل المنشأة الواحدة وبالنسبة للسلعة الواحدة ، إذ تختلف نفقات إنتاجها باختلاف نطاق إنتاجها . كما يؤخذ عليها إعتمادها على عنصر (المنافسه الحرة) فى تقييم السلع ، فى حين أنه يمثل حاله إستثنائية للسوق . إذ يغلب عليه (حالة الاحتكار والمنافسة الاحتكارية) ، التى تبعد بأثمان السلع عن نفقاتها الإنتاجية ، فضلاً عن أن(تحليل المدى الطويل) ، الذى ارتكزت عليه هذه النظرية لا يهم المنظم والمستهلك ، لأنه قد لا يكون حياً عند تحققه ، فلا يسترعى إنتباهه سوى (تحليل المدى القصير) . لذلك حاول مارشال التوفيق بين أكثر من نظرية من نظريات القيمة فاعتبر أن كلاً من الطلب (أو المنفعة) للسلعة ، وعرضها (أو نفقتها) يمثلان حدا المقص اللذان بهما - وليس بأحدهما - يتحدد ثمن السلعة .

- راجع د. حسين عمر ، م.س. ، ص ٢٨٣ .

٤) راجع : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، م.س. ، ص ٣٦٣ .

٣) راجع : البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٤ ، ص ٢٩٥ .

أنفقه عليها فى عملية علفها حتى أدرت لبنها . وقد عارض الرأى الثانى ابن قدامه المقدسى فقال : " ولا يمكن حمل الحديث على أن الصاع كان قيمة اللبن فلذلك أوجبه لوجوه ثلاثة : أحدها - أن القيمة هى الأثمان لا التمر . الثانى - أنه أوجب فى المصراة من الابل والغنم جميعاً صاعاً من تمر مع إختلاف لبنها الثالث - أن اللفظ للعموم فيتناول كل مصراة ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعاً . وإن أمكن أن يكون كذلك فيتعين إيجاب الصاع لأنه القيمة التى عين الشارع إيجابها فلا يجوز العدول عنها " (١) . ولكن الحقيقة أن اعتبار صاع التمر قيمة لما أنفقه صاحب الشاة فى علفها حتى أدرت لبنها هو الأولى بالتأييد ، لأنه وإن اختلفت ألبان الشياه إلا أنه قد اتفقت نفقات علفها لأنها كانت يتم علفها فى مراع مشتركه . وأياً ما كان الرأى فى اعتبار صاع التمر تعويضاً أم قيمة ، فلاشك أنه مع عده تعويضاً فان قيمة تكلفة اللبن كانت هى محور هذا التعويض لأن الحديث صريح فى إعتبار صاع التمر مقابلاً لحلب لبنها.

تلك كانت بعض جوانب ظاهرة القيمة فى الاسلام تم عرضها بشكل عام دون تفصيل ، لأنها من الظواهر التى يصعب الاحاطه بكل جوانبها . وحسبنا من هذا العرض هو مجرد لفت النظر إلى بعض النصوص المتعلقة بها لعل ذلك يكون لبنة تعين من يرغب فى إجراء بحث أعمق حولها . ولا يخفى مدى أهميتها وارتباطها بقضية التوزيع محل الدراسة هنا وما تقوم عليه من سياسات وأصول ينبغى التوصل إليها .

أما عن السياسة التوزيعية النبوية (٢) :

فالآثار تدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ساوى مساواة مطلقة من ناحية ، وموضوعية من ناحية أخرى ، فى توزيع الأموال العامة (من الفئ والغنائم) على الأفراد . فمما يدل على أنه ساوى مساواة مطلقة فى توزيعها ، ما رواه البخارى إلى رافع بن خديج عن جده : قال : " كنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - (بذى الحليفة) ، فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، قال وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أخريات القوم . فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير " (٣) .

ومما يدل على مساواته الموضوعية فى التوزيع ، ما رواه البخارى إلى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : " قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً " (٤) . فلقد ميز بذلك من جاهد بنفسه وماله على من جاهد بنفسه فقط . كذلك ما رواه أبو عبيد بسنده إلى عوف بن مالك قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه فئ قسمه عن يوم ، فأعطى الآهل

---

١) ابن قدامه ، المغنى ، القاهرة ، دار الغد العربى ، ١٩٩٥ ، جـ٤ ، ص ٤٥٨ .

٢) راجع : قطب إبراهيم ، السياسة المالية للرسول ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨ .

٣) راجع : البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٧٥ .

٤) المرجع السابق ، جـ٣ ، ص ٥٣ .

حطين ، وأعطى العزب حظاً واحداً " (١) . فالتفاوت هنا كذلك موضوعى ، لأنه راعى الظروف الشخصية للآخذ ، فأعطى الآهل (أى المتزوج) ضعف (الأعزب) الذى لا يعول .

يتبين من ذلك أن الأصل فى السياسة التوزيعية فى الاسلام هو المساواة بين المتساويين ، والتفاوت بين المتفاوتين ، وهما شقا العدالة الاجتماعية على ما سبق بيانه (٢) بيد أن لتوزيع الثروات والدخول بين الأفراد فى الاسلام ، أصولاً ومبادئ ينبغى التعرف هنا على ما أرسى منها فى مدرسة النبوة .

أصول توزيع الثروات :

وضعت القواعد الأساسية للتوزيع الأولى للثروات بين الأفراد ، فى عهد النبوة ، وهى كثيرة سيتم الاستعانة ، بأهمها على سبيل الاشارة إليها فحسب ، أما الاستدلال عليها ، والتعمق فى مفهومها ، فسيرجأ التعرف عليه تفصيلاً فى مواضعه داخل الرسالة ، وأبرز هذه الأصول هى :

١- أصل الملكية الالهية للثروات (٣) :

فالقاعدة فى الملكية هى أن الله هو المالك الأصلى لكل الثروات والأموال ، لقوله تعالى : " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " (٤) . لذلك فمن حقه أن يهبها لمن يشاء من خلقه وأن ينظم اكتسابهم وتداولهم لها.

٢- أصل إستخلاف بنى الانسان فى ملكية الثروات على سبيل الشركة :

ولقد استخلف الله بنى الانسان ، من بين خلقه ، فى الأرض حيث توجد ثرواته ، فقال : " إنى جاعل فى الأرض خليفه " (٥) . واستخلفهم فى ملكيتها فقال : " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (٦) . وتمليكها للبشر واضح فى قوله : فى إحداها : " فهم لها مالكون " (٧) . وجعل ملكيتهم لها على سبيل الشركة ، فبين حصة الأغنياء فيها بقوله : " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " (٨) وأظهر نصيب الفقراء فيها بحدية الأعلى والأدنى فى قوليه : " والذين فى أموالهم (حق معلوم) للسائل "و المحروم " . (٩) ، " وفى أموالهم (حق) للسائل والمحروم " . (١٠)

٣- أصل التفاوت المنضبط فى التوزيع الالهى للثروات بين الناس :

وقد وزع الله هذه الثروات بين الناس بتفاوت (مقصود) : لأسباب ثلاثة : لمصلحتهم ولاختبارهم ثم لتحفيزهم على العمل ، كما أنه كذلك تفاوت (محسوب) ، لأن الله أحاطه بضوابط ثلاثة هى : (كفاية) الرزق لجميع خلقه ، و(كفالته) لكل واحد منهم ، ثم (مرونته) التى تسمح لكل واحد منهم بالارتقاء فى

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ٢٢٧ .

٢) راجع المعنى الذى اخترناه لها ، ص ١١٢.

٣) راجع : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الإقتصادى فى الإسلام ، م.س. ، ص ٣١

٤) سورة النور آية ٣٣

٥) سورة البقرة آية ٣٠

٦) سورة الحديد أية ٧

٧) سورة يس آية ٧١

٨) سورة النساء آية ٣٢

٩) سورة المعارج آية ٢٤ - ٢٥ .

١٠) سورة الذاريات آية ١٩

السلم الاجتماعى للوصول إلى مراكز الغنى . وسيتم الاستدلال على ذلك تفصيلاً فى موضعه ، حول أحكام هذا الأصل ، الذى يحقق لموضوعيته ، عدالة موضوعية فى توزيع الثروات والملكيات بين الأفراد التى تكتسب أهميتها من كونها أحد المصادر الهامة لإكتساب الدخول فى الاسلام .

أصول توزيع الدخول :

قاعدة ملكية الله للثروات وتوزيعها على خلقه من البشر ، لتشير إلى الطابع التعبدى للنشاط الاقتصادى فى الاسلام [1] . ذلك أن إرتباط الانسان بمن وهبه نعمة الملكية وهو الله ، تجعله يقصد بنشاطه الاقتصادى فيما امتلكه ، إرضاءه ، مما يضفى (بالصفة التعبدية) ، على تصرفاته الاقتصادية ، فلا يسعى إلى تحقيق نفع مادى وشخص لنفسه فحسب ، وإنما يحقق ذلك من خلال نظرة إجتماعية شاملة تحقق النفع للجميع ، فيسيطر عليه فى نشاطه مبدأ الربحية الاجتماعية لا الشخصية . وينمى ذلك داخله (رقابة ذاتية) ، تجعله يتقى الله فى تصرفاته الاقتصادية فيسلك فيها سلوكاً سوياً يبعده عن الانحراف ، الذى يضره ويضر مجتمعه ، فيلتزم فى اكتسابه للدخول بالمبادئ أو الأصول التالية [2]:

١- **أصل " الحلال والحرام " فى اكتساب الدخول :**

(أحل) الاسلام (إكتساب) الدخول بممارسة النشاطات (النافعة) ، المرتبطة ببذل مجهود إنتاجى حقيقى ، كما أحل (تحويلها) من هؤلاء إلى غيرهم (لحاجاتهم) بأدوات شرعية (كالزكاة والصدقات والهبات) . (وحرم) فى المقابل اكتسابها من النشاطات (الضارة) ، التى لا تنتج إنتاجاً حقيقياً كصناعة وتجارة الخمور ، وإدارة وممارسة القمار والبغاء ، أو اكتسابها باستخدام (القوة) ، سواء كانت (ظاهرة) كالسرقة ، أو (مستترة) فى ظل نفوذ سياسى كالرشوة والاختلاس ، أو فى إطار نفوذ إقتصادى كالربا والاحتكار . فلا تكتسب الدخول من أى عملية إنتاجية إلا إذا تمشت مع مبدأ الالتزام بالحلال ، والبعد عن الحرام : سواء فى إطارها المنظم للإنتاج فيها ، أو فى وسائلها المجمعه لعناصر الانتاج فيها (كالتمويل ومعدل الأجر) ، أو فى سلعتها المنتجة لها .

٢- **أصل " التوازن والعدالة " فى اكتساب الدخول :**

فلقد (وازن) الاسلام بين الأفراد (أصحاب عناصر الانتاج) ، فى إستخدامهم لها فى العملية الانتاجية ، (وعدل) فى توزيع ناتجها بينهم . فاذا كانت النظرية التقليدية لأسباب التراكم الرأسمالى ،

---

١) راجع : د. عبد الهادى على النجار ، الإسلام والإقتصاد ، م.س. ، ص ص ١٤ - ١٥

٢) راجع :

- د. عبد الرحمن يسرى ، دراسات فى علم الإقتصاد الإسلامى ، الإسكندرية دار الجامعات المصرية ١٩٨٨ ، ص ٩٢
- د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والإقتصاد ، م.س. ص ص ٦٨ : ٧٠
- د. محمد أحمد صقر ، الإقتصاد الإسلامى ، مفاهيم ومرتكزات ، من بحوث المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز ط١ ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، ص ص ٤٢ : ٤٦

قد مالت إلى الدفاع عن (الملاك والرأسماليين) ، فى مجالى الانتاج والتوزيع ، على حساب (الاجراء)، والماركسية قد ذهبت إلى العكس . فان الاسلام قد ساوى بينهما ، فسمح لهما (إنتاجياً) بممارسة أنشطة معينة (على سبيل الشركة أو الإجازة) ، بشروط معينة ، ومنعهما منها إذا لم تتوافر تلك الشروط . وأحل لهما توزيعياً الدخول الناتجة من الأولى وحرم عليهما الدخول المستفادة من الثانية ، مما من شأنه أن يقيم نوعاً من التوازن والعدالة بين جميع الأفراد ، منتجين ومستهلكين ، لا غنى عنه لتحقيق النمو والتنمية والرفاهية للجميع . وسيأتى الاستدلال تفصيلاً على هذا الأصل التوزيعى .

٣- **أصل ضمان حدى الكفاف والكفاية لكل فرد :**

فلقد ضمن الاسلام لجميع أفراده الدخول اللازمة لتوفير حد الكفاف لهم ، فى الظروف الاستثنائية حيث توجد حرب أو مجاعة مثلاً ، وهو الحد الأدنى اللازم للمعيشة . أو حد الكفاية لهم فى الظروف العادية ، وهو المستوى اللائق للمعيشة (١) .

فاذا كان الاسلام قد أباح الملكية الخاصة لجميع الأفراد ، فانه قد وضع عليها وعلى أصحابها قيوداً تتصل بضمان حدى الكفاف والكفاية لكل الأفراد ، (بما فيهم ذوى الحاجات) . فلا صيانة ولا بقاء للملكية الخاصة إلا بتوافر حد الكفاف للجميع ، ولا إطلاق أو تضخم لها إلا بتوافر حد الكفاية لهم ، على ما سيأتى الاستدلال عليه تفصيلاً فى موضعه .

وبذلك يكون الاسلام قد وازن بين جميع أفراده فى حقوقهم ومصالحهم ، ففى الوقت الذى أباح لهم الملكية الخاصة كمصدر للدخول ، فانه قد ضمن لهم حد الكفاف والكفاية ، سواء كانوا محتاجين (لا يملكون) ، أو (ملاكاً) أخفقوا فى إستثمارها فلم يحققوا ما يكفهم إستثناءً أو يكفيهم عادة .

تلك كانت أهم الأصول التوزيعية والقيمية عامة ، تم عرضها دون الافاضة فى الاستدلال عليها ، لأنها سيأتى التعرض لها تفصيلاً داخل هذه الرسالة فى أكثر من موضع . وبقى أن يتم التعرف على التطور الفهمى والتطبيقى لها ، فى فكر الصحابة وما بعده فى المبحث التالى .

---

١) راجع : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، م.س. ، ص ٢٠٤

المبحث الثانى

الاتجاهات التوزيعية التطبيقية فى الإسلام

" الاتجاهان البكرى والعمرى فى المساواة فى التوزيع "

التعرض لكل التطبيقات التى جسدت تلك الأصول التوزيعية فى عالم الواقع ، فيما بعد عهد النبوة ، أمر يتجاوز فى نطاقه الاطار الموضوعى لهذه الرسالة ، مما يقتضى الاقتصار على بعضها ، خاصة أول تطبيقين لها فى المدرستين البكرية والعمرية . ومع ثراء غيرهما من التطبيقات التالية إلا أنه يبقى لهذين العهدين ما يميزهما ، لما أرسى فيهما من منهجين توزيعيين هما المنهج البكرى (١) ذو المساواة المطلقة ، والمنهج العمرى (٢) ذو التفاوت الموضوعى فى توزيع الدخول ، حيث يبدو من ظاهرهما أنهما متضادان ، فكيف تتناقض تطبيقات استقاها أصحابها من معين واحد ، هو تلك الأصول التوزيعية السابق إيضاحها ؟

لاشك أن هذه ظاهرة موضوعية تستحق الدراسة ، وأوسع خطين توزيعيين يصلحان لإجراء هذا البحث ، هما على مدار العدالة فى (اكتساب) الدخول من ناحية ، ومدار العدالة فى (توزيعها) بين الأفراد والفئات من ناحية أخرى .

أولاً : العدالة فى إتاحة فرص إكتساب الدخول :

المدرستان (البكرية والعمرية) رغم ما قيل عن إتجاهيهما التوزيعيين المتضاد ين ، إلا أن التعمق فى تطبيقاتهما لتقود إلى القول بتوافقهما على سياسة واحدة فى مجال إتاحة وتوزيع المصادر (والفرص) المكسبة للدخول ، فهى سياسة هدفها واحد وتقوم على مبدأين : (٣)

---

١) راجع فى أبى بكر : خالد محمد خالد ، وجاء أبو بكر ، القاهرة دار المعارف ١٩٧٨ ، ط٦
- عباس محمود العقاد ، عبقرية الصديق ، القاهرة دار المعارف بمصر ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ط٨ .
- عبد الحليم عويس ومصطفى عاشور أبو بكر يتحدث إلينا ، القاهرة دار الإعتصام ١٩٧٤ .

٢) راجع فى عمر بن الخطاب : أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ، القاهرة مكتبة الحلبى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- خالد محمد خالد ، بين يدى عمر ، القاهرة دار المعارف بمصر - ١٩٧٦ .
- د. سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة ، القاهرة دار الفكر العربى ١٩٧٦ ، ط٢ .
- عبد العزيز حافظ دنيا ، العدالة العمرية ومبادئ الإسلام ، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- عبد الكريم الخطيب ، عمر بن الخطاب ، الوثيقة الخالدة للدين الخالد ، القاهرة دار الفكر العربى ١٩٦١ .
- قطب إبراهيم ، السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤ .

٣) تتمثل السياسة الإقتصادية فى مجموعة الإجراءات العملية التى تتخذها الدولة للتأثير فى الأنشطة الإقتصادية للمجتمع . وتشمل السياسة كلاً من الوسائل والأهداف المطلوب تحقيقها معاً ، كما يمكن أن تتضمن مجموعة من السياسات الأقل مستوى - أو الأضيق نطاقاً - والمترابطة معاً ، كسياسات نقدية وتوزيعية .. الخ
- راجع فى ذلك : د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الإقتصادية فى الإسلام الدخل والاستقرار ، القاهرة الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٣٣١ وما بعدها .

فهدفها هو الوقاية من التفاوت :

فلتقويض التفاوت فى توزيع الدخول وللوقاية من إتساع حدته ، ينبغى تعقبه فى مصادر نشوئه ، وفى مقدمتها كيفية توزيع فرص إكتساب الدخول بين الأفراد ، وما يقع فيها من خلل يؤدى إلى نشوء التفاوت فى توزيع الدخول . فتمييز بعض الأفراد بتمليكهم أدوات الانتاج المادية أكثر من غيرهم ، يؤدى إلى تحقيقهم دخولاً أكبر منهم ، ويزيد من هوة التفاوت فى توزيعها بينهم .

فذلك الهدف كان ماثلاً فى أذهان رواد هاتين المدرستين ، ففى العهد البكرى " لما أقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أرضاً ، وكتب له كتاباً وشهّد له ناساً فيهم عمر . قال : فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : اختم على هذا . فقال : لا أختم [أهذا كله لك دون الناس ؟ !] قال : فرجع طلحة مغضباً إلى أبى بكر فقال : والله ما أدرى أنت الخليفة أم عمر ؟ ! فقال : بل عمر ولكنه أبى " .(١) وتكرر ذلك مع عيينه بن حصن وزاد فيه : " أنه بصق فى الكتاب ومحاه ! قال : فسأل عيينه أبا بكر أن يجدد له كتاباً ، فقال : والله لا أجدد شيئاً رده عمر " . (٢) فقوله : " أهذا كله لك دون الناس " يدل على إنكاره للتفاوت فى توزيع الأدوات الطبيعية المكسبة للدخول ، وعلى أنه كان الهدف من وراء هاتين الواقعتين اللتين حدثتا فى عهد أبى بكر وباقراره .

ولقد كان ذلك الهدف واضحاً بين رواد المدرسة العمرية ، حيث تكرر نفس الموقف ، فأمضى عمر فى خلافته رأى واليه معاذ بن جبل لما " قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ! فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم " .(٣) قال عبد الله بن قيس (أو ابن أبى قيس) : " فصار عمر إلى قول معاذ " . (٤)

مبادئها :

وتلك السياسة التوزيعية البكرية والعمرية كما كانت واضحة فى هدفها ، فقد كانت بينة فى مبادئها التى كانت تقوم عليها فى هذا المقام ، وأبرزها مبدآن :

الأول – توفير فرص اكتساب الدخول للجميع بلا تمييز :

فلقد حرصت تلك السياسة على (توفير) فرص الاستثمار والعمل لجميع الأفراد بلا إستثناء ، وذلك للقضاء على البطالة أم الفتن . وقد بين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أنها من أوليات مسئوليات الدولة الاسلامية ، فلم يكن ليختبر من يعينهم من الولاة فى مدى رعايتهم للعبادات ، فتلك مسئوليات بديهية

---

١ ، ٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٢٥٦

٣ ، ٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٦١

ولكنه كان يمتحنهم ، فيما يعين على آداء تلك العبادات [١] ، ويقى المجتمع من إنتشار الجرائم والمخالفات ، فسأل أحد ولاته حال تعيينه له والياً على أحد الأقاليم : " ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟ قال: أقطع يده . قال عمر : " إذن فان جاءنى منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك . إن الله إستخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم ، فاذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيدى لتعمل ، فان لم تجد فى الطاعة عملاً إلتمست فى المعصية أعمالاً ، فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية " . [٢]

فتلك وثيقة عمرية تاريخية تحتوى من المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مالا يتسع المقام للاستطراد فيها ، ولكن يكفى منها ما يرتبط بالمسألة التوزيعية محل البحث هنا ، من أنها تجسد مدى اهتمام الخلافة الاسلامية الأولى [٣] بتوفير فرص العمل للجميع بقول عمر لواليه : " ونوفر لهم حرفتهم "، ومدى توافر مبدأ الحلال والحرام فى اكتساب الرزق ، بمقابلته بين العمل فى الطاعة - (أى الحلال) - والعمل فى المعصية (أى الحرام) .

وقد أدى ذلك النهج إلى القضاء على البطالة فعلاً ، وفيض فرص العمل المحققة للدخول لكل أفراد الشعب . ولقد كان هذا واضحاً مع أهل الصُفّة الذين كان يعولهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفقرهم ، إلى أن جاء عهد عمر فقال لهم : " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد إحتفظ بكم عندما لم تكن هناك (فرص العمل) ، أما والوضع قد تغير (والفرص ميسره للعمل) ، فامشوا لشأنكم واعملوا مع العاملين ، وصرفهم عن المكث فى المسجد " . [٤]

ولكن العبرة ليست بتوفير فرص العمل فحسب ، ولكن فى العدالة فى إتاحتها لجميع الأفراد بلا تميز بين أبناء الأغنياء والفقراء ، أو بين أبناء أصحاب الجاه والنفوذ وفاقديها ، حتى لا يكون ذلك سبباً فى تفاوت محتم فى توزيع الدخول بينهم . ولقد ضرب عمر بن الخطاب المثل الأعلى فى تطبيق هذا المبدأ على إبنيه ، حينما مرا على أبى موسى الأشعرى أمير البصرة فأعطاهما مالاً وقال لهما : " ههنا مال من مال الله - أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه ، فتبتاعان به من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان (رأس المال) إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما (الربح) ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل وكتب إلى

---

١) فالله لم يأمر الناس بالعبادة إلا بعد أن وفر لهم أمنهم الغذائى والقومى ، بقوله تعالى : " فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " . سورة قريش آية ٣ ، ٤ .

٢) راجع شوقى دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة دار الفكر العربى ١٩٧٩ ، ط ١ ، ص ٣٠٨ .
وذلك نقلاً عن محمد الغزالى ، ظلام الغرب ، القاهرة دار الكتاب العربى بدون تاريخ ، ص ١٣٩ .

٣) الخلافة الإسلامية التى تم نعتها بأوليتها تتسع لتشمل عهود جميع الخلفاء الراشدين ، أبى بكر وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، بالإضافة إلى عمر بن العزيز خامس الخلفاء الراشدين .

٤) شوقى دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، م.س. ص ٣١٣ نقلاً عن محمد فريد وجدى ، الإسلام دين الهداية والإصلاح ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٩ ، ص ١٨٧ .

عمر أن يأخذ منهما المال . فلما قدما باعا وربحا ، فلما دفعا المال إلى عمر قال لهما : أكل الجيش أسلفه مالاً ؟ قالا : لا . قال عمر : أسلفكماه لأنكما ابنا أمير المؤمنين ، أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك كنا ضمناه . فقال عمر : أدياه . فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله نصف ربح المال . قالوا : وهو أول قراض في الاسلام " . (١)

فهنا لاحظ عمر أن أمير البصرة قد ميز ابنيه عن بقية الجند بفرصة عمل تجارية ، ومولهما برأس المال الذى حققا به دخلاً متميزاً ، فانكر ذلك وبين العله منه بسؤالهما : " أكل الجيش أسلفه مالاً ؟ قالا : لا . قال عمر : أسلفكماه لأنكما ابنا أمير المؤمنين " . وتفادياً لأن يتسبب ذلك التمييز فى تفاوت فى الدخول ، فقد بادر عمر بمصادرة كل دخلهما من هذه العملية ، ثم خففه - بعد المشورة - إلى مصادرة نصفه الريعى ، وأبقى لهما نصفه الحقيقى الذى اكتسباه بعملهما عن مخاطرة الاتجار برأس مال المسلمين .

الثانى - التوازن فى توزيع فرص الانتاج للوقاية من التفاوت :

فتلك السياسة فوق توفيرها لفرص الانتاج لجميع الأفراد بلا تمييز ، فانها كانت تتدخل فى توزيعها بشكل يؤدى إلى الوقاية من إتساع حدة التفاوت . وكان أسلوبها فى ذلك هو عن طريق الموازنة فى توزيعها بين الملكيتين الخاصة والعامة ، مع التركيز على توزيع الأرض كأبرز أدوات الانتاج الطبيعية وكواحد من أهم مصادر اكتساب الدخول ، فتؤثر الملكية الخاصة بالنصيب الأوفر منها طالما أن حصصها صغيرة أو متوسطة لا تزيد من حدة التفاوت ، أو توقفها فى أعينها مملوكة للدولة ، بحيث يخصص دخلها من تأجيرها أو المشاركة عليها ، ليدخل فى الايرادات العامة للدولة تخفيفاً للتفاوت .

فالآثار تشهد للصحابيين أبى بكر وعمر أنهما أقطعا لأفراد إقطاعيات من الأرض ، وأوقفا للمصلحة العامة قطعاً أخرى ، كواقعتى طلحة وعيينه (٢) وغيرهما كثير . (٣) وكذا ما رواه أبو عبيد إلى يزيد بن أبى حبيب : " أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق ، أما بعد : فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين . فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ " . (٤) فهنا وزع الأموال المنقولة على الغانمين ، وأبقى الأرض على ملكيتها العامة للدولة فى أيدى عمالها يدفعون عنها خراجاً يدخل ضمن

---

١) أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ، م.س. ص ص ٦٤ - ٦٥ .

٢) راجع أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٢٥٦ .

٣) انظر المرجع السابق ، ص ٢٥٣ وما بعدها .

٤) المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

الموارد العامة للدولة ، لا لشئ إلا وقاية من التفاوت بدليل قوله : " فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ " .

وقضية وقف الأرض على الملكية العامة منعاً من التفاوت ، نالت مناقشة موضوعية بن رواد المدرسة العمرية من الصحابة " لما فتح المسلمون السواد وقالوا لعمر : إقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة . قال : فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ ". (١) وقد وضّح أبو يوسف طرفى النقاش وما دار بينهما فيه بقوله : " فلما افتتح السواد شاور عمر - رضى الله عنه - الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رياح من أشدهم فى ذلك ، وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه . وكان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر - رضى الله عنهم - وكان رأى عمر - رضى الله عنه - أن يتركه ولا يقسمه ، حتى قال عند إلحاحهم عليه فى قسمته : اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه . فمكثوا بذلك أياماً حتى قال عمر - رضى الله عنه - لهم : قد وجدت حجة فى تركه وأن لا أقسمه ، قول الله تعالى : " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً " فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى : " والذين جاءوا من بعدهم " . قال : فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتى بغير قسم ؟ فأجمع على تركه ، وجمع خراجه وإقراره فى أيدى أهله ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رؤوسهم " . (٢)

من ذلك يتبين أن المدرستين البكرية والعمرية قد التقتا على سياسة واحدة فى نطاق العدالة فى إتاحة فرص إكتساب الدخول ، فهدفها الرئيسى واحد هو الوقاية من التفاوت ، وتقوم على مبدأين هما توفير تلك الفرص بلا تمييز ، و التوازن فى توزيعها بين الملكتين الخاصة والعامة لتحقيق هدفها الواقى من التفاوت .

فاذا كان ذلك كذلك فى مجال توفير فرص العمل ، فهل اتحدت السياستان البكرية والعمرية على مدار العدالة فى توزيع الدخول الناشئة عنها ؟ ذلك ما يستحق الدراسة لما أثير حولهما من تضاد فى سياستيهما فى هذا المجال .

ثانياً - العدالة فى توزيع الدخول :

حتى يتم إجراء بحث موضوعى وشامل حول السياسة التوزيعية المطبقة فى ذانك العهدين هنا ، فانه ينبغى تلمسها على مستويى توزيع الدخول العامة والخاصة معاً . فالدخول العامة من أموال الفئ والغنائم كانت من أهم الموارد المالية الرئيسية فى الحكومات الاسلامية الأولى خاصة فى الخلافتين البكرية والعمرية، لتعدد حركات التمرد التى واجهتها الخلافة الأولى ، وكثرة فتوحات الخلافة الثانية . وزاد من أهميتها توزيعياً أنها كانت معظمها توزع على أفراد الشعب من الجنود وغيرهم الذين شاركوا فى اغتنامها ، فالى جانب طابعها المذكور كمورد عام حكومى ، فانها مثلت مصدراً - هاماً من مصادر اكتساب الدخول الفردية

---

١) المرجع السابق ، ص ٥٩ .

٢) أبو يوسف ، الخراج ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، بلا عام نشر ، ص ٣٥ .

وعلى ذلك فان السياسة المتبعة فى توزيع تلك الدخول العامة تؤثر إن سلباً أو إيجاباً على مستوى توزيع الدخول بين الفئات ، فتضبطه إن اتخذت من المساواة منهجاً لها ، ويتوقف أثرها السلبى عليه إن انتهجت نهجاً تفاوتياً وذلك بحسب مدى هذا التفاوت وعما إذا كان حاداً من عدمه .

وبالرجوع الى المدرسة البكرية ليتضح أنها قد اتجهت نحو الأخذ بمبدأ المساواة التامة فى توزيع تلك الدخول العامة بين الأفراد . لا تفضل فيها أحداً على أحد ، بل الكل فيها سواء . هذا ما رواه أبو عبيد عن يزيد بن أبى حبيب " أن أبا بكر كلم فى أن يفضل بين الناس فى القسم ، فقال : فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير " . (١) ولقد فتح فى عهده منجم للذهب على مقربة من المدينة ، فكان يسوى بين الناس فى قسمة ذهبه ، فلما طولب بالتفضيل بين الناس بحسب سبقهم للإسلام قال : " إنما أسلموا لله ووجب أجرهم عليه ، يوفيهم ذلك فى الآخرة ، وإنما هذه الدنيا بلاغ " . (٢)

أما المدرسة العمرية فكانت تأخذ بالمساواة الموضوعية ، أى المساواة بين الناس فى الكفاف ، والتفاوت بينهم فيما زاد عليها . وهو تفاوت محسوب لأنه كان يقوم على أسس موضوعية وضعها عمر بن الخطاب بقوله : " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد . والله ما بين المسلمين من أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً . وكلنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالرجل وبلاؤه فى الاسلام ، والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل (صنعاء) حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه"(٣) فواضح من ذلك مدى موضوعية التفاوت العمرى ، وأنه أراد منه تحفيزهم على التميز فى أعمالهم من ناحية ، كالبلاء (أى العمل) ، والقدم (أى السبق للإسلام) ، والغناء (أى النفع) ، ثم قد راعى فيها (حاجة) من لا يقدر على العمل منهم من ناحية أخرى ، مما يدل على مدى موضوعيتها وتوازنها .

وعلى ذلك فان كلا الخليفتين كان هدفه المساواة ، فان كان أبو بكر قد رآها (مطلقة) . فان عمر قد كيفها (موضوعية) ، بالمساواة بين المتساويين والتفاوت بين المتفاوتين . فمما يدل على إشتراكهما فى التسوية قولاً وعملاً ، ما رواه أبو عبيد عن يزيد بن أبى حبيب " أن أبا بكر قسم بين الناس قسماً واحداً ، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان " (٤) .

---

١) أبو عبيد ، الاموال ، م . س ، ص ٢٤٥ .
٢) د. سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب ، م . س ، ص ١٧٩ .
٣) أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب ، م . س ، ص ص ١٦٠ : ١٦١ .
٤) أبو عبيد ، الأموال ، م . س ، ص ٢٤٤ .

وهذا هو عين ما فعله عمر فيما رواه أبو عبيد عن يزيد بن أبى حبيب عن سفيان بن وهب الخولانى ، قال : " شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية ، قال : فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فان هذا الفئ شئ أفاءه الله عليكم ، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ليس أحد أحق به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيين - لخم وخدام ، فانى غير قاسم لهما شيئاً . فقام رجل من لخم فقال : يا ابن الخطاب ، أنشدك بالله فى العدل والتسوية . فقال : ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية ، والله إنى لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا قليل ، أفأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا فى ديارهم ؟ فقام أبو جدير فقال : يا أمير المؤمنين إن كان الله تبارك وتعالى ساق الهجرة إلينا فى ديارنا فنصرناها وصدقناها ، أذاك الذى يذهب حقنا ؟ فقال عمر : والله لأقسمن لكم ، ثم قسم بين الناس ، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار ، إذا كان وحده ، فاذا كانت معه إمرأته أعطاه ديناراً " (١).

ومما يدل أن الخليفتين قد إتفقا فى التسوية وإن بدا فى الظاهر أنهما قد إختلفا فيها ، ما قرراه للمملوك من حظة فى الفئ ، فأبو قرة يقول : " قسم لى أبو بكر من الفئ مثل ما قسم لسيدى " (٢). بينما روى عن عمر أنه قال : " وليس أحد إلا وله فى هذا المال حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم "(٣). فظاهر الأثرين يشير إلى أن أبا بكر أعطى المملوك بينما منعه عمر . ولكن حقيقة الأمر تظهر أنهما لم يختلفا فيه ، فأبو عبيد بين أن المملوك الذى أعطاه أبو بكر كان محرراً . وأن عمر قصد المساواة حتى لا يحدث ازدواج فى الصرف ، فقال : " على هذا الأمر عند المسلمين وجماعتهم أنه لا حق للمماليك فى بيت المال ، وذلك أن سيده يأخذ فريضته ، فان جعل للمملوك نصيب آخر صار ذلك ملكاً لمولاه أيضاً ، فيصير له فريضتان . إلا الطعام فانه يروى عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم وأما حديث أبى بكر فى الرجل الذى قسم له من الفئ مثل ما قسم لسيده فانما هو عندى على أنه كان محرراً قد أعتقه السيد ، فهو بمنزلة غيره من الأحرار . هذا عندنا وجه حديث أبى بكر وعمر ، وإنما نراهما ذهبا فى ذلك إلى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : "مولى القوم منهم" . (٤)

وقد أخذ بعض المحدثين على عمر فى سياسته التوزيعية تلك أنها قد تسببت فى تفاوت كبير فى توزيع الدخول بين الأفراد والفئات .(٥) ولكن ما تقدم يدل على أن عمر قد توخى المساواة فى توزيعه ، وأن ما حدث من تفاوت فى عهده فقد كان منضبطاً . ليس هذا فحسب بل إنه كان يعمل دائماً على تخفيف

---

١) المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

٢) ، ٣) المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

٤) المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ، ومع ذلك فقد روى لعمر " أن قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب فأعطى العرب وترك الموالى ، فكتب إليه عمر : ألا سويت بينهم " . انظر المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

٥) راجع د. سعيد الخضرى ، المذهب الإقتصادى الإسلامى ، القاهرة دار النهضة العربية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٤٠٥ وما بعدها .

حدة التفاوت باجراءات تصحيحية سيتم التعرض لها فى موضعها . (١) ، ويأخرى مع التوزيع الأولى أهمها أنه ساوى مساواة مطلقة بين الجميع فيما فيه (كفافهم) ، يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد إلى سفيان بن وهب قول عمر " إنى قد فرضت لكل نفس مسلمة فى كل شهر مدى حنطة وقسطى خل وقسطى زيت ، فقال رجل : والعبيد ؟ فقال عمر : نعم والعبيد " . (٢)

وقد بلغ من العدل والحكمة ما بلغ أنه لم يقدر تلك الحصة اليومية الكفافية من الطعام ، إلا بعد تجربة عملية أجراها على بعض الناس ، فقدر بها نصيبهم اليومى من الطعام ، ليس وفق حده الأدنى ولكن بحسب حده الأعلى من الضروريات الغذائية ، إذ لو قدره بأدناه لتعرضوا للهلاك إذا ما قلت موارده فى يوم من الأيام لأسباب خارجة . وقد أشار إلى هذه التجربة أبو عبيد ، فيما رواه حارثة بن المضرب " أن عمر أمر بجريب . (٣) من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت ، ثم دعا ثلاثين رجلاً فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم(٤) ، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك . وقال يكفى الرجل جريبان كل شهر . فكان يرزق الناس والمرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر " . (٥)

وقد يقال بأن عمر فاوت بين الناس فى توزيع الأموال العامة ، ويرد بأن التفاوت طالما أنه منضبط وغير متسع ، ومتحكم فيه وليس مطلقاً ، فانه مرغوب فيه لتحفيز الناس على العمل ، وهو ما قد توخاه عمر ، حيث فاوت بين الفئات لهذا الغرض ، فى الوقت الذى عدل بين أفراد الفئة الواحدة عدالة مطلقة - أو شبه مطلقة - يروى أبو عبيد أن عبد الرحمن بن عوف جلس مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - يوزعان المال على أهل المدينة فقال : " فقعدنا فكتبنا أهل المدينة ، وكتبنا المخففين (٦) فى سبيل الله وكتبنا أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - وكتبنا من دون ذلك : فأصاب المخففين أربعة أربعة -(يعنى أربعة دنانير) - وأصاب أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - أربعة أربعة ، وأصاب من دون ذلك : اثنين اثنين ، والأعراب اثنان ، حتى وزعنا ذلك المال " . (٧)

ويؤكد مساواته المطلقة بين أفراد الفئة الواحده ، أنه لما أراد أن يفضل السيدة عائشة فى عطائها الذى قدره لها من بيت المال ، على بقية أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - لمكانتها منه ، رفضت ،

---

١) راجع ص ٣١٠ من نفس الرسالة .

٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٢٣١ .

٣) الجريب مكيال ، قدره أربعة أقفزه ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والملوك مكيال يسع صاعاً ونصف والصاع يكيل قمحاً يزن حوالى اثنين من الكيلو جرامات بالأوزان الحديثة على ما سيأتى الإستدلال عليه رفق زكاة الزروع والثمار فى ثانى أقسام هذه الرسالة ، وراجع فيما تقدم مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز ، م.س ، ص ٩٨ .

٤) أى حتى أشبعهم .

٥) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٢٣١ .

٦) من خف فى سبيل الله ، عكس من إثاقل عنه المشار إليه فى قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله إثّاقلتم إلى الأرض " . التوبة من آية ٣٨ .

٧) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٢٣٤ .

فاستجاب لها وساوى بينهن ، فلقد روى أن عمر " فرض لأزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة آلاف درهم ، إلا من جرى عليه ملك اليمين وهى مارية . وفضل عائشة بألفين ، ففرض لها اثنى عشر ألف درهم ، وقال لها : هذا يفضل ميزاتك عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاذا أخذت فشأنك . قالت عائشة : إن رسول - صلى الله عليه وسلم - كان يعدل بيننا . فعدل عمر بينهن وأعطاها مثلهن " . (١)

وبالانتقال إلى التوزيع الأولى للدخول (الخاصة) ، ليتضح مدى تدخل عمر فيها لاقرار العدالة والمساواة فى إكتسابها وتوزيعها ، توقياً للتفاوت فيها . ولقد ضرب المثل فيها بأهله (٢) ، فى محاسبته لابنه الصحابى الجليل عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فيما رواه أبو عبيد عنه قال : " شهدت جلولاء(٣) فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً . فلما قدمت على عمر قال لى : أرأيت لو عرضت على النار فقيل لك : افتده ، أكنت مفتدى ؟ قلت : والله مامن شئ يؤذيك إلا كنت مفتديك منه . فقال : كأنى شاهد الناس حين تبايعوا ، فقالوا : عبد الله بن عمر ، صاحب رسول - صلى الله عليه وسلم - وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه وأنت كذلك ، فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم ، وإنى قاسم مسئول ، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش ، لك ربح الدرهم درهماً . قال ثم دعا التجار فابتاعوا منه بأربعمائة ألف ، فدفع إلى ثمانين ألفاً ، وبعث بالبقية إلى سعد بن أبى وقاص، فقال : أقسمه فى الذين شهدوا الواقعة ، ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته "(٤).

فهنا أدرك عمر أن ابنه سيحقق دخلاً (ريعياً) ، بسبب جاهه (أو نفوذه) ، - ولو لم يقصده - إلا لكونه ابن أمير المؤمنين ، فدخل فى تلك العملية الانتاجية " التجارية " ، فأكملها ببيع بضاعة ابنه ، ثم أجرى التوزيع الأولى لربحها ، فبدلاً من أن يجعل رأس المال والربح كله لابنه وقدره أربعمائه ألف ، أعطاه فقط ثمانين ألفاً أى رأس المال ملكه ومثله ربحاً ، ووزع الباقى وقدره ثلاثمائه وعشرون ألفاً ، على شركائه فى معركة جلولاء من الجنود .

---

١) أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب ، م.س. ، ص ١٦٣ .

٢) ولقد ضرب كذلك المثل بنفسه فيما قرره لنفسه - راتباً من بيت المال ، فقال : " ... ألا أخبركم بما أستحل من مال الله ؟ حلتين : حلة الشتاء والقيظ ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوت أهلى كرجل من قريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا رجل من المسلمين يصيبنى ما يصيبهم " . أبو عبيد ، الأموال م.س. ، ص ٢٤٩ ، ومع ذلك فقد رد كل ما تقاضاه من راتب فى حياته عند وفاته ، فلقد روى أنه قال لولده عبد الله : " يا عبد الله انظر ماعلى من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألف درهم ، أو نحو ذلك ، (ما أخذه راتباً من بيت المال) ، فقال عمر : إن وفىّ به مال آل عمر فأده لهم من أموالهم . وإلا فسل بنى عدى قومنا توفينه ، فان لم تف أموالهم فسل فى قريش ، ولا تعدهم الى غيرهم ، فأدعنى هذا المال " . التاجى سيره عمر بن الخطاب ، م.س. ، ص ٢٦٦ .

٣) جلولاء مدينة فى العراق قرب خراسان عندها انتصر العرب على جيش ملك ساسان ، راجع أبا عبيد ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، م.س. هامش ص ٢٤٢ نقلاً عن المنجد .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٢٤٢ .

ولعل ما تقدم يوضح أن المنهجين التطبيقيين البكرى والعمرى فى التوزيع ، وإن بدا متضادين فى ظاهرهما ، لمساواة أحدهما وتفاوت الآخر ، فانهما متفقان فى حقيقتهما لأنهما يمثلان وجهين لعملة واحدة ، هى المساواة بوجهها المطلق البكرى ، ووجهها الموضوعى العمرى ، الذى يقوم على المساواة بين المتساويين - من أبناء الفئة الواحدة - والتفاوت بين المتفاوتين من أبناء الفئات المختلفة .

والجمع بين المنهجين ممكن ، كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وسبق الاشارة إليه (١). فالمساواة المطلقة فى توزيع الكفاف ، والتفاوت الموضوعى فيما فيه الكفاية ، يمثلان الحدين الأدنى والأعلى اللذين يتحقق فى إطارهما الرفاهية الاقتصادية فى الاسلام (٢). كما يمكن الاستفاده بهما مرحلياً ، وذلك بالأخذ بالمساواة المطلقة فى توزيع الدخول بين الجميع فى الظروف الاستثنائية وحيث توجد حرب أو كارثة أو مجاعة ، والتفاوت الموضوعى فى توزيعها بينهم فى الظروف العادية .

ولقد كان لهذين المنهجين التوزيعيين البكرى والعمرى ، اللذين عدلا بين الأفراد سواء فى إتاحة فرص إكتساب الدخول أمامهم ، أو فى توزيعها بينهم ، ومن قبلهما تلك الأصول التوزيعية التى نبعا منها ، كان لكل ذلك تأثيراته الايجابية على المفكرين المسلمين فى الاجتهاد فى صياغتها فى قوالب نظرية تعين فى التعرف على القوانين والقواعد المنظمة لها ، على ما ينبغى التعرف عليه من خلال المبحث التالى .

---

١) راجع : ص ١٨٨ من نفس الرسالة .

٢) قارن فى ذلك مع د. أمين منتصر ، المفهوم الاسلامى لاقتصاديات الرفاهية ، مكة مركز البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى و سلسلة بحوث الدراسات الاسلامية (٢) .

المبحث الثالث

الاتجاهات التوزيعية النظرية فى الفكر الإسلامى

" نظريتا أبى يوسف وأبى عبيد التوزيعتان "

زخر التاريخ الاسلامى بالكثير من مفكرى الاسلام الذين أثروا الفكر الاقتصادى ، ولهم اتجاهاتهم ونظرياتهم التوزيعية التى سبقوا فيها إقتصاديي الغرب بقرون . ومدرسة النبوة (١) مليئة بالكثير منهم : كأبى بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وأبى ذر الغفارى وابن عوف ، ويلحق بهم عمر بن عبد العزيز ، حيث تشهد كتبهم وفتاواهم بينهم البعض ولولاة الأمور فى الأمصار ، برقى أفكارهم الاقتصادية وبحسن تطبيقهم العملى لها .

وجيل القرن الثانى الهجرى من التابعين يشهد لعمالقة إقتصاديين صنفوا مؤلفات متخصصه فى شئون الاقتصاد والمال ، فى وقت لم يكن يعرف العلم التخصص فى فروعه إلا فى القليل . أبرزهم أبو سف ويحيى ابن آدم القرشي صاحبا كتابى الخراج ، ومحمد الشيبانى مؤلف كتاب الاكتساب فى الرزق المستطاب ، وأبو عبيد القاسم مؤلف كتاب الأموال ، ومحمد بن سعد مؤلف الطبقات الكبرى ، ذلك الكتاب الذى قيل عنه بأنه يقارن به كتاب رأس المال لكارل ماركس . (٢) وللأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وابن حزم وتلاميذهم ، آراء اقتصادية هامة وردت ضمن مؤلفاتهم العامة (٣) .

وجيل القرن الثالث الهجرى وما بعده ملئ بمن ألفوا مؤلفات متخصصه فى الاقتصاد والمال ، كالخلال والفارابى والماوردى وابن مسكوية ، والامام الغزالى والطرطوشى وابن رشد وابن طفيل ، وابن الهيثم المتوفى عام ٤٣٠ هـ الذى يعد أول من نادى باستخدام الرياضيات فى العلوم الاقتصادية والتى لم تستعمل إلا حديثاً (٤).

ومن بعدهم الأربعة الكبار المقريزى والعينى والدلجى وابن خلدون ، الذين قيل عن مؤلفاتهم بأنها تعد نقطة البدء للمدرسة العلمية فى الاقتصاد الحديث(٥). خاصة الدلجى الذى ألف مؤلفه الفريد فى عصره والذى عنونه بعنوان " الفلاكة والمفلكون " أى الفقر والفقراء . وابن خلدون الذى ألف مقدمته عام ٧٨٤ هـ ،

---

١) انظر : قطب ابراهيم ، فى مؤلفاته المتخصصة فى الموضوع لناشرها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب مثل : النظم المالية فى الاسلام والسياسة المالية للرسول ثم لأبى بكر وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز ... الخ والتى سبق الاشارة اليها فى أكثر من موضع .

٢) راجع : السيد عاشور ، دراسة فى الفكر الاقتصادى العربى [أبو الفضل جعفر بن علْى الدمشقى أبو الاقتصاد] ، بلا مكان نشر أو ناشر ، ط١ ١٩٧٣ ، ص١٢ قالها نقلاً عن د. صلاح الدين نامق .

٣) راجعها لدى : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ ، ص ص ٦٧ : ٧١ .

٤) انظر : السيد عاشور ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

٥) راجع : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، م.س. ، ص ٧٣ نقلاً عن : د. محمد صالح .

والتى قيل عنها أنها يشابهها ولا يختلف عنها إلا إختلافاً بيئياً ، كتاب ثروة الأمم الذى ألفه بعده بخمسة قرون عام ١٧٧٦ م آدم سميث (١).

كل هؤلاء وأمثالهم كثير لهم إتجاهاتهم التوزيعية التى قاموا ببحثها من خلال اجتهاداتهم ومؤلفاتهم المذكورة ، يصعب الاحاطة بكل آرائهم فى هذا المطلب وإلا فقد البحث توازنه . الأمر الذى يحتم الاقتصار على بعضها خاصة تلك التى تم اتباع الأسلوب العلمى المنسق فى صياغتها فى قالب نظرى يوضح كيفية توزيع الدخل القومى نظرياً وتجريبياً ، فضلاً عن تخصص أصحابها فى عرضها من خلال مؤلفات إقتصادية متخصصة .

وتأتى آراء أبى يوسف وأبى عبيد التوزيعية فى مقدمة ما يمكن الاعتماد عليه هنا ، على إعتبار أنها لم تنل ما نالته غيرها من الاتجاهات التوزيعية النظرية ، من اهتمام من الباحثين المعاصرين ، كآراء ابن خلدون (٢) والدلجى (٣) والدمشقى . (٤) فضلاً عن تميزها بكونها من أولى المحاولات النظرية فى الفكر الاسلامى (٥).

وقبل التعرض لهما فانه ينبغى التنويه عن وجود إختلاف جوهرى فيما بين النظريات التوزيعية الاسلامية ، وتلك الوضعية ، فى أنه إذا كانت الأخيرة تعتمد أصلاً على فكر واضعيها فى تأليفها من نهج خيالهم ، كما هو الحال فى عدد من الاشتراكيات الخيالية ، أو من واقع حياتهم ، أو منهما معاً ، كما هو الحال فى غيرها " فان النظريات التوزيعية الاسلامية اعتمد أصحابها فى نهجها - بصفة أساسية - على إيمانهم المستمد من دينهم . ولا يمنع هذا من وجود بصمات فكرية وواقعية فى نظرية كل منهم حسبما تتطلبه ظروف التطبيق ، إلا أن ذلك كله يدور فى فلك دينهم ، بما يتمشى والكتاب والسنة . ولعل ذلك سيكون واضحاً فى معرض الحديث عن نظريتى أبى يوسف وأبى عبيد التوزيعتين .

---

١) المرجع السابق ، ص ص ٧٣ - ٧٤ .

٢) راجع فيها : ابن خلدون فى مقدمته ، القاهرة لجنة البيان العربى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، تحقيق د. على عبد الواحد وافى جـ٣ ، الباب الخامس ، ص ١٠٢٧ وما بعدها .
- د. محمد صالح ، الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الخامس عشر (ابن خلدون - المقريزى - أحمد الدلجى) .
مجلة القانون والاقتصاد ، التى يصدرها أساتذة كلية حقوق القاهرة سنة ٣ عدد ٣ - ١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م ، ص ص ٣٢٥ : ٣٦٠ .

٣) راجع : د. محمد صالح ، المرجع السابق .

٤) راجع نص كتاب أبى الفضل جعفر بن على الدمشقى ، الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها ، المنشور مع كتاب السيد عاشور ، دراسة فى الفكر الاقتصادى العربى ، المرجع السابق .

٥) يلاحظ أنه لم نعثر على أبحاث تعرضت لنظريتى أبى يوسف وأبى عبيد التوزيعيتين لذلك فسيتم الاجتهاد مباشرة فى مؤلفيهما المذكورين : الخراج و الأموال .

أولاً – نظرية التوزيع لأبى يوسف :

أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٣ هـ ألف كتباً كثيرة فى كافة فروع الفقه والحديث ، أهمها اقتصادياً هو كتاب الخراج . (١) الذى خصصه لبيان كيفية إدارة المالية العامة للدولة الاسلامية فرضاً وجباية وتوزيعاً . وهو ما قد أكده فى خطابه الذى صدر به هذا الكتاب لأمير المؤمنين – فى عصره – هارون الرشيد قائلاً له : " إن أمير المؤمنين – أيده الله تعالى – سألنى أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى (٢) ، وغير ذلك مما يجب النظر فيه والعمل به .. " . (٣)

وفى معرض بيانه لتلك الأمور تناول ظاهرة توزيع الدخول ، حيث عرضها كقضية إجتماعية محورها الانسان الذى ينبغى على الامام أن يتق الله فيه ممثلاً فى رعيته ، بأن يعمل على توفير ما يشبع حاجاتهم ، ويعدل فى توزيعها بينهم ، فقال : " يا أمير المؤمنين إن الله – وله الحمد – قد قلدك أمراً عظيماً ، ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب ، قلدك أمر هذه الأمة ، فأصبحت وأمسيت وأنت (تبنى) لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم . وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه . فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية فان القوة فى العمل باذن الله " . (٤)

واستشهد على ذلك بأحاديث منها ما رواه الى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " اذا أراد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الحلماء ، وجعل أموالهم فى أيدى السمحاء . واذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء ، وجعل أموالهم فى أيدى البخلاء . ألا من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فى (حوائجهم) ، رفق الله به يوم حاجته . ومن احتجب عنهم دون (حوائجهم) ، احتجب الله عنهم دون خلته وحاجته " . (٥)

وتناول أبو يوسف التوزيع كقضية اجتماعية تهتم بتوزيع الدخول بين الفئات الاجتماعية فقسم المجتمع الى فئتين عريضتين هما : الملاك والعمال ، وصنف الدخول الموزعة عليهم الى ثلاثة أنواع هى : الأجر والريع والربح . وحدد المصادر المحققة لتلك الدخول والتى بها تستحقها هاتان الفئتان الى ثلاثة هى : العمل والملكية والحاجة ، وتعرض للقوة كمصدر ممنوع لاكتساب الدخول .

وفى سبيل بيانه لذلك فانه قد اعتمد بصفة رئيسية على أسلوب التحليل الكلى العام ، الذى ينظر الى

---

١) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، بلا عام نشر .

٢) الجوالى جمع جاليه ، وتطلق على القوم الذين جلوا عن أوطانهم ونزلوا وطناً جديداً ، ومنه أطلق على أهل الذمة الذين أجلاهم عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – عن الجزيرة العربية " جالية " ، ثم نقلت هذه اللفظة الى الجزية التى أخذت منهم ، ثم استعملت فى كل جزية تؤخذ وان لم يكن صاحبها جلا عن وطنه . انظر المرجع السابق ، هامش ص٣ وكذا المعجم المفهرس ، م.س. ، ص ١١٤ .

٣) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، م.س. ، ص ٣

٤) أبو يوسف ، المرجع السابق ص ٣

٥) أبو يوسف ، المرجع السابق ، ص ص ٨-٩

المجتمع وعلاقاته الاقتصادية (١). أما ظاهرة السوق ، فان أبا يوسف مع ادراكه لدور العرض والطلب فى تحديد الأثمان فى الأسواق ، فقد أرجع أمر تحريكهما الى الله وحده فقال : " والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد ، وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك تفسيرها يطول . وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه ، انما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو . وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته انما ذلك أمر الله وقضاؤه . وقد يكون الطعام كثيراً غالياً ، وقد يكون قليلاً رخيصاً "(٢).

واستدل على ذلك بما رواه عن ثابت أبي جمرة اليمانى عن سالم بن أبى الجعد قال : سمعته يقول : "قال الناس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان السعر قد غلا فسعر لنا سعراً فقال : ان السعر - غلاؤه

---

١) راجع معناه لدى : د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، دراسة فى الفكر الكلاسيكى والنيوكلاسيكى ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة . عدد ١٤ أكتوبر سنة ٩٣ ، ص ٣١٦ .

٢) راجع : أبا يوسف ، م.س. ، ص ص ٤٠ -٤٩ .

- يلاحظ أن ابن تيمية فى القرن السابع الهجرى المقابل للقرن الثالث عشر الميلادى ، أى قبل نشأة المدرسة التقليدية فى الفكر الغربى بخمسة قرون ، قد تعرض للثمن كمحدد للقيمة . وأنه يحدده العرض والطلب معاً ، فى اطار من التراضى والقبول عن حرية واختيار ، بحيث لا يحدده أحدهما ولا يتحدد بغيرهما . وفى الوقت الذى لم يمنع فيه من ارتفاع (ثمن السلعة) اذا كان ذلك بغير ظلم من البائعين ، وحدث بسبب قلة الشئ (أى العرض) ، أو زيادة الخلق (أى الطلب) فقد طالب بالتدخل فى تسعيرها ، اذا عرضها التجار بسعر يزيد عن ثمنها المعروف (أى الجارى فى السوق) . فأوجب اجبارهم فى هذه الحالة على بيعها (بقيمة المثل) . وقد ربط القيمة بالتوزيع ، حين لم يحصر مفهوم القيمة فى تسعير السلع دون الخدمات . بل مدها لتشمل تحديد عوائد الخدمات (أى خدمات عناصر الانتاج) وسمى عائدها بعرض المثل . راجع فى ذلك :
- ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، القاهرة مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٦ هـ مج ٢٨ / ٢٩ .
- د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س. ، ص ١٣٠ .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، أصول الاقتصاد الاسلامى ، جـ١ ، التعمير والكسب وعدالة التوزيع ، جده دار البيان العربى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ط١ ، ص ص ١٦٦ : ١٦٨
- ويراعى كذلك أن ابن خلدون قد تحدث عن الثمن الجارى ، للسلعة وأنه يتحدد بظروف العرض والطلب معاً ، فربط بين قيمة أو ثمن السلعة وظروف الطلب عليها مقرراً أنه على قدر الطلب (أو الحاجة) تكون القيمة ومن ثم الثمن ، وحدد ظروف العرض التى تؤثر فى الثمن بثلاثة ظروف . وذلك لما علق أثمان السلع على مدى ندرتها أو وفرتها ، فاذا قلت وعزت السلع غلت أثمانها واذا كثرت ترخص أثمانها، ثم على أهمية نفقة انتاجها : مما يفرض عليها من مكوس ومغارم للسلطان فى الأسواق . ثم على حال أصحابها من الجاه (أى السلطة والنفوذ) فصاحب الجاه مخدوم بالأعمال يتقرب بها اليه على سبيل التزلف والحاجة الى جاهه من فاقد الجاه بالكلية ، ولو كان صاحب مال فلا يكون يساره الا بمقدار ما له وعلى نسبة سعيه .
- راجع فيها : د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى الاقتصاد السياسى ، المنصورة ، بلا ناشر ١٩٩٢ ، ص ص ٦٤ : ٦٦ .
- ابن خلدون ، فى مقدمته ، القاهره لجنة البيان العربى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، ص ١٠٤٢ .

ورخصة - بيد الله ، وانى أريد أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمه يطلبنى بها " (١). ويلاحظ أن ارجاع أبى يوسف لأمر العرض والطلب الى الله واستدلاله على ذلك بهذا الحديث وغيره ، انما هو من باب إقتناعه بعدم التدخل فى عملهما ، وتركهما كى يعملا بحرية .

وقد قام أبو يوسف بتحديد النصيب الفعلى لكل فئة من هاتين الفئتين المشاركتين فى الانتاج ، ومدى تطوره بين الأجور الكلية (للعمال) ، والريع الكلى (للملاك) . ، والأرباح الكلية (لهما) . مع الوضع فى الاعتبار بمنعه للفائدة كعائد لرأس المال باعتباره عملاً ربوياً وغير مشروع في الاسلام ، على ما سيتم بيانه تباعاً :

أ) العمال وأجورهم :

يقصد أبو يوسف بأجر العامل ، ذلك العائد الثابت ، الذى يحدده صاحب العمل للعامل سلفاً ، بغض النظر عن العائد الذى يتوقع أن يحصل عليه من تشغيله . وقد عدد أبو يوسف مهناً كثيرة منها ما هو خاص ، كالأجراء لدى الملاك من الأفراد أمثال الحجام (٢) ، والصياد (٣) والأكار (٤) . وحدد أجورهم بأجر المثل السوقى فقال : « ولو أن رجلاً دفع الى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالأجرة على النصف فهذا فاسد لايجوز . كذلك الرجل يدفع الى الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله من شيء فبينهما نصفان . فهذا لايجوز فى قول أبى جنيفة وقولى ، وليس هذا بمنزلة ماذكرنا من المعاملة والمزارعة ، للأجير فى هذا الوجه (الفاسد) أجر مثله ، على مالك ذلك (٥) وما كان من غلة الرحى والسفينة فهى لصاحبها » ، كما ذكر مهناً أخرى عامة ، كوظائف الولاة والقضاه والجنود وعمال البريد وغيرهم ، وجعل أجورهم فى بيوت المال أو الدواوين أو فى غيرها تصرف لهم، بصفة شهرية فقال : " لتصير مع الوالى الذى وليته قوماً من الجند من أهل الديوان ، فى أعناقهم بيعة على النصح لك ، فان من نصحك ألا تظلم رعيتك ، وتأمر باجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر".(٦) وقال : " وكل رجل تصيره فى عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم " . (٧)

أما عن مستوى الأجور لديه ، فانه وان كان يفهم مما تقدم أنه قد ترك أمر تحديده لقوى السوق بأن يكون " بأجر المثل " ، أى الأجر الجارى فى السوق ، الا أنه قد تطلب فى الأجر الفعلى للعامل ، أن لا يقل عن أجر الكفاية الوسطى فقال : " والعاملون عليها يعطيهم الامام مايكفيهم ان كان أقل من الثمن أو

١) راجع : أبا يوسف ، م.س. ، ص ٤٩

٢) الحجام شخص كان يتولى علاج المريض بتشريط جلده وامتصاص دمه بأداه تسمي بالمحجم وهي القارورة التى يجمع فيها الدم بالمحجم ، راجع المعجم المفهرس ، م.س. ، ص ١٣٧ .

٣) راجع : أبا يوسف ، م.س. ، ص ٨٧ .

٤) الأكار ، استخدمه أبو يوسف بمعنى الفلاح ، انظر المرجع السابق ، ص ٩١ .

٥) المرجع السابق ، ص ٩١

٦) المرجع السابق ، ص ١٠٧

٧) المرجع السابق ، ص ص ١٨٦ - ١٨٧ .

أكثر ، أعطى الوالى منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير " . (١)

فعلى الرغم من أن عمال الزكاة هنا لهم مخصص أجور نسبى ، حدده البعض بثُمْن حصيلة الزكاة (٢)، الا أن العبرة فى تحديد مستوى أجر العامل هو بقدر كفايته وليس كفافه ، أى بالقدر الذى يجعله يعيش فى مستوى لائق من المعيشة يدل على ذلك طلبه التوسيع فى أجور العمال . قائلاً فى عمال البريد مثلاً . "ويجرى لهم من الرزق من بيت المال وليدرّ عليهم " . (٣) والمتتبع لأسلوب تعرض أبى يوسف لهذا الموضوع ليتأكد له من أنه لايخص عمال الحكومة بأجر الكفاية ولكنه يعممه لجميع العمال حكوميين وفى مشروعات خاصة . ولاغرو فى ذلك لأن حد الكفاية يعد مبدأً اسلامياً أرسته السنة المحمدية على ماسبق الاستدلال عليه فى أكثر من موضع .

ب) - الملاك وريعهم :

الريع كثمن يحدد سلفاً بمبلغ معين ، يستحقه مالك الأرض من مستغلها مقابل انتفاعه بها لمدة معينة ، تناوله أبو يوسف تحت مسمى الأجرة التى تنظمها أحكام الاجارة ، فقال : " ووجه آخر اجارة أرض بيضاء بدراهم مسماه سنة أو سنتين فهذا جائز " . (٤) ولقد أجاز جميع أنواع صور الاجارة لجميع أنواع أدوات الانتاج فيما رواه عن عمر بن عبد العزيز ما يجيز تأجير بحيرة فقال : " وحدثنا عبد الله بن على عن اسحاق بن عبد الله عن أبى الزناد قال : كتب الي عمر بن عبد العزيز فى بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق : أنؤاجرها ؟ فكتب أن أفعلوا " . (٥) وقال فى صور أخرى من اجارة الأرض : " ... ولو قبل هذه المشرعة التى فى أرضه كل شهر بشئ مسمى تقوم فيها الابل والدواب كان ذلك جائزاً ، فهذا قد أجر أرضاً لعمل مسمى ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيراً أو دابة يوماً جاز ذلك " . (٦)

وقد استند الى حق الملكية فى اجازته لصاحب الأرض فى اجارتها واستحقاقه لأجرتها وقال : «وانما أجزت له اذا كانت الأرض له يملك رقبتها فاذا لم تكن له بملك ولا بتصيير من الامام ملكها له ، لم يترك أن يكريها (٧) ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثاً » . (٨)

وقد أدرك أبو يوسف الريع " كثمن احتكارى " يفرضه مالك الأرض ، بسعر مرتفع على مستأجرها ،

---

١) المرجع السابق ، ص ٨١ .

٢) هو رأى الشافعى ، أما رأى الجمهور فغير ذلك على ما سيأتى ذكره عند الكلام عن انفاق الزكاة . مع ملاحظة أن أبا يوسف كان يرى فى مهن معينة أن تخصص أجورها فى موارد معينة ترتبط غالباً بطبيعة عملها ، فكان يقول فى أجور القائمين على أموال التركات مثلاً : " فأما من يوكل بالقيام بتلك المواريث فى حفظها والقيام بها فيجرى عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما لهم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ، ويأكله الوكلاء والأمناء ويبقى الوارث هالكاً " . المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

٣) المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

٤) المرجع السابق ، ص ٩٠

٥) المرجع السابق ، ص ٨٧

٦) المرجع السابق ، ٩٨

٧) يكريها هنا بمعنى يحفرها ، أما أكرى الدار أو الدابة فبمعنى أجرها ، واكترى الدار أى استأجرها . راجع المعجم الوجيز ، م.س. ، ص ٥٣٣ .

٨) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٩٨ .

مستولياً على كل زيادة فى دخلها تحققه بسبب تفاوتها فى الخصوبة والموقع . فقد وضح ذلك التفاوت لما قسم الأرض الى : أرض (عامرة) أى مزروعة أو صالحة للزراعة ، وأرض (غامرة) أو غير مزروعة لغمرها بالماء ، وأرض (موات) أى غير صالحة للزراعة . وأرض داخل المدينة ، وأخرى خارجها مما فى البطيحة أو البرية . (١)

وقد بين ندرة الأرض المزروعة وكثرة غير المزروعة فقال : " فذكروا أن العامر كان من الأرضين فى ذلك الزمان كثيراً ، وأن المعطل منها كان يسيراً . ووصفوا كثرة العامر الذى لا يعمل ، وقلة العامر الذى يعمل " . (٢) فقد صرح بقلة العامر الذى يعمل ، وأن غير المزروع يتكون من مجموع كل من الأرض المعطلة وان كانت يسيره ، والأرض العامرة التى لا تعمل الموصوفة بالكثرة .

وكل ما يمكن أن يحل مشكلة الريع ويؤدى الى كثرة عرض الأرض ، دعى إليه أبو يوسف ، حيث حض فى أكثر من موضع على إحياء الأرض الميتة والغامرة ، لتوسيع رقعة الأرض المزروعة ، منها قوله : " أما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الأرض الميتة يحييها الرجل ويؤدى عنها حق السلطان . ولو أن رجلاً فى طائفة من البطيحة (٣) ، مما ليس فيه ملك لأحد ، غلب عليه الماء ، فضرب عليها المسناه (٤) واستخرجها وأحياها ، وقطع ما فيها من القصب (٥) ، فانها بمنزلة الأرض الميتة . وكذلك كل ما عالج من أجمة (٦) أو من بحر أو من بر ، بعد أن لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات " . (٧)

هذا عن توسيع رقعة الأرض المزروعة على المستوى الخاص ، والذى جعل ملكية مستصلح الأرض لها هى الحافز على ذلك . أما عن التوسع الأفقى فى الأرض المستصلحة على المستوى العام أو الحكومى ، فقد وجه أمير المؤمنين اليه ، وطلب أن تتحمل ميزانية الدولة نفقات ذلك ، فقال : " ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة ، وأنهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فى خراجهم ، كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته ، بتوجهه فى ذلك حتى

---

١) المرجع السابق ، ص ص ٤٨ - ٩٢ .
٢) أبو يوسف ، م.س. ص ٤٨ .
٣) البطيحة والأبطح : المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار ، وجمعها أباطح ، راجع المعجم المفهرس ، م.س. ، ص ٥٤ .
٤) المسناة سديبنى لحجز ماء السيل أو النهر ، به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة ، انظر المعجم المفهرس ، م.س. ص ٣٢٥ .
٥) القصب هنا بمعنى الغاب البلدى حسب تسميته بمصر ، وهو عبارة عن نبات مائى من الفصيلة النجيلية له سوق طوال ينمو حول الأنهار وقد يزرع . انظر المعجم المفهرس ، م.س. ، ص ٥٠٣ .
٦) الأجمة : الشجر الكثير الملتف والجمع آجام . انظر المعجم المفهرس ، م.س. ، ص ٧ .
٧) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٩٢ .

ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ، ولا يجر الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة . فاذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحاً وزيادة فى الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد ، فانهم ان يعمروا خير من أن يخربوا . وأن يقروه خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا ، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج فى أرضهم وأنهارهم - وطلبوا اصلاح ذلك لهم أجيبوا له .. " . (١)

أما الريع بمعناه الاحتكارى المرتفع الذى يفرضه مالك الأرض على مستأجرها أو مستغلها ، فقد عمل على تفاديه فى الأراضى المملوكة للدولة ، والتى تؤجرها للأفراد ، فوضع لها ايجاراً - تحت مسمى الخراج(٢) - منخفضاً فى معدله . فقال مبيناً ذلك : " ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم ، من مقاسمة عادلة خفيفة ، فيها للسلطان رضا ، ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل " (٣).

ووضع أسس تلك المقاسمه العادلة ، فدرجها للتتناسب فى معدلاتها وغلة الأرض ، بحسب قيمة كل محصول فقال : " رأيت - أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين للسيح منه(٤) وأما الدوالى (٥) فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، وأما غلال الصيف فعلى الربع . ولا يؤخذ بالخرص فى شئ من ذلك ، ولا يحزر عليهم شئ منه يباع من التجار "(٦).

وبين فى إشارة مبكرة الى أهمية أن يكون تحصيل تلك الموارد الايجارية العامة نقدياً ، تفادياً للريع العينى فقال: " ثم تكون المقاسمات فى (أثمان) ذلك ، أو (يقوم) قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ، ولا يكون على السلطان ضرر ، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك ، أى ذلك كان

---

١) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ص ١٠٩ - ١١٠ .

٢) الخراج ثلاثة أنواع : شخصى ، وعينى وايجارى ، وهذا الأخير هو المقصود بالاشارة هنا ،والذى كان يفرض على الأراضى التى افتتحها المسلمون وآلت ملكيتها الى الدولة بعد أن هجرها أهلها من المشركين أو بعد أن صولحوا على ذلك . فتلك الأراضى كانت تسلم لمستغليها سواء كانوا ذميين أو مسلمين على خراج يؤدونه للدولة هو من باب الأجرة . وقد أشار الى تلك العلاقة الايجارية بينهم وبين الدولة الماوردى فى الأحكام السلطانية ، م.س ، ص ١٢٨ . ٣) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ص ص ٤٩ / ٥٠ .

٤) أرض السيح من الأرض التى تسقى بماء ظاهر أو جارى ، راجع معنى السيح فى المعجم المفهرس ، م.س. ص ٣٣١ .

٥) الدوالى جمع داليه أى الدلو ، والمقصود بها تلك الأراضى التى تسقى بالدوالى أو السواقى أى بمؤنة ، راجع فى معنى الدوالى المعجم المفهرس ، م.س. ص ٢٣٣ .

٦) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ص ٥٠ .

أخـف على أهل الخراج فعـل ذلك بهم ، وان كـان البيـع وقسـمة الثمن بينهم وبيـن السلطان أخـف فعل ذلك بهم " . (١)

وتخفيف تلك الأجرة فى معدلاتها حتى لا يكون فيها شبهة الدخول الريعية ، واضح فى تدريج أبى يوسف وتنويعه لها لتتناسب وقيمة كل محصول فلا تصادره . وقد كان من الواجب أن تتحدد أجرة الأرض بمبلغ معين على الأرض ، كما حدث فى عهد عمر (٢) ، ولكن أبا يوسف قد جعلها فى شكل نسبة معينة على الغلة ، وكأنه بذلك أراد أن يحول العلاقة بين مستغل الأرض والدولة من علاقة ايجارية الى علاقة شركة على سبيل المزارعة ، ليتفادى تحول الأجرة المحددة نقدياً الى ريع اذا ما ارتفعت قيمتها . وقد برر ذلك بأسلوب يدل على ادراكه الفعلى للريع الاحتكارى وتفاديه له فقال : " قيل لأبى يوسف : لم رأيت أن (يقاسم) أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات ، وما أثمر النخل والشجر والكرم ، على ما قد وضعته من المقاسمات ، ولم تردهم الى ما كان عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم ، وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين ؟ فقال أبو يوسف : ان عمر - رضى الله تعالى عنه - رأى الأرض فى ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ... فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ، ورأينا أرضهم غير محتملة له ، ورأينا أخذهم بذلك داعياً الى جلائهم من أرضهم وتركهم لها ! وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه - وهو الذى جعل الخراج عليهم سأل عنهم : أيطيقون ذلك أم لا ؟ وتقدم فى أن لا يكلفوا فوق طاقتهم ، اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ، ورجونا أن يكون الرشد فى امتثال أمره ، فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذ من الخراج الا بما تحتمله أرضهم " . (٣)

جـ) - الطرفان والربح :

أجاز أبو يوسف للعامل والمالك أن يشتركا سوياً فى مشروع واحد ، يساهم فيه الأول بعمله التنظيمى والثانى برأسماله النقدى أو العينى (كالأرض) ، فقال : " ولو أن رجلاً حظر حظيرة فى البطيحة ، وكرى لها نهراً ، فجاء رجل فقال : أنا أدخل معك فى هذه الأرض وأشركك فيها . فان كان نضب الماء عنها حين

---

١) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٥٠

٢) ، ٣) يلاحظ أن عمر بن الخطاب قد فعل الأمرين فى عهده أى فرض الخراج فى صورة مبلغ ، وكذلك فى شكل نسبة من الغلة ، وقد استشهد بذلك أبو يوسف فى معرض دفاعه عن رأيه فقال : " ان عمر - رضى الله عنه - جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهماً ، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم . وقد قالوا انه ألغى النخل عوناً لأهل الأرض ، وقالوا أنه جعل فيما سقى منه سيحاً العشر ، وفيما سقى بالدالية نصف العشر ، ... ووجه يعلى بن أمية الى أرض نجران ، فكتب اليه أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة ... ففى هذين الفعلين من عمر - فى أرض السواد وفى أرض نجران - ما يدل على أن للامام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها .. " راجع : أبا يوسف ، فى الخراج ، م.س . ص ص ٨٤ - ٨٥ .

دخل معه فالشركة باطلة ، وان كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة " .(١) فهو هنا أجاز الشركة بينهما وان كان قد علقها على وصول الماء اليها ، لأهميته فى استصلاح واستزراع الأراضى البور " الجافة " . أما الأرض التى فى البرية من الغابات وغيرها من الأراضى الغامرة بالماء ، فانها تحتاج الى ازالة الماء منها لاستزراعها ، لذلك فقد منع الشركة فى زراعتها اذا ما جرى الماء فيها ، وأجازها اذا ما نضب الماء منها فقال : " وكذلك اذا كان فى (برية) فأتاه رجل فقال : أنا أدخل معك ، فان كان قد حفر فيها بركة أو بئراً أو نهراً وساق اليها الماء ، فالشركة فى هذا فاسده ، وان كان لم يحفر ولم يكر ، فالشركة جائزة مثل الأول " . (٢)

وعموماً فانه قد أجاز جميع أنواع الشركة بين الملاك والمنظمين أياً كان مجالها الانتاجى ، زراعياً أم تجارياً أم غيره ، وجعل الربح من نصيبهما بحسب النسبة التى يتفقان عليها ، فقال : " فأحسن ما سمعناه فى ذلك - والله أعلم - أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح ، وهو عندى بمنزلة مال المضاربة : قد يدفع الرجل الى الرجل المال - مضاربة - بالنصف والثلث ، فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ، ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت ، وكذلك الأرض عندى هى بمنزلة المضاربة : الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء " . (٣)

وقد ذكر صوراً تطبيقية لتلك الشركات فأجازها وأباح اقتسام الشريكين لربحها ، بالنسبة التى يتفقان عليها ، سواء شارك المنظم فى نفقاتها أم لا . فمثال الشركة بين المالك والمنظم التى يشارك فيها الأخير بجزء من رأس المال المتداول ، ما قاله أبو يوسف : " ووجه آخر : تكون الأرض للرجل فيدعو الرجل الى أن يزرعها جميعاً والنفقة والبذر عليهما نصفان " . (٤) أما الشركة التى يدخل فيها المنظم بعمله فقط ففيها يقول أبو يوسف : " ووجه آخر : أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر ، فيدعو أكاراً (٥) فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له المسدس أو السبع ، فهذا فاسد فى قول أبى حنيفة - رضى الله تعالى عنه - ومن وافقه ، والزرع فى قولهم لرب الأرض ، وللأكار أجر مثله ... وهو عندى جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار " . (٦)

ويعنى ما تقدم أنه يجعل الربح عائداً لمالك رأس المال " العينى " اذا ما استثمره بنفسه ، وعائداً له وللمنظم اذا ما شاركه فى استثماره بعمله التنظيمى . على أن قوله : " وهو عندى جائز على ما اشترطا عليه " ، يعنى أنه قد أوكل أمر تحديد مستوى الربح وحصة كل منهما فيه لقوى السوق .

---

١) ، ٢) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ص ٩٢ .

٣) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ص ٨٨ .

٤) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ٩٠

٥) الأكار : الحراث أو الفلاح والجمع أكره . راجع المعجم المفهرس ، م.س. ص ٢١ .

٦) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ص ٩١ والرحا : الأداة التى يطحن بها ، وهى حجران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب وتسمى بالطاحونه . راجع المعجم الوجيز ، م.س. ص ص ٢٥٩ - ٣٨٧ .

د) - منع القوة كمصدر للدخل :

تلك الدخول التى يحققها البعض بشكل غير مشروع خارج نطاق السوق ، وبعيداً عن قواعد العرض والطلب ، اعتبرها أبو يوسف دخولاً تنتج من مصادر ظالمه غير مشروعه بلا أسباب حقيقية ومشروعة من مبادلة ومعاوضه وغيرها . وعدد صوراً منها نذكر على سبيل المثال : القبالة . وهى هنا ليست قبالة الأرض التى تأخذ شكل المزارعة فى الأرض البيضاء ، والمساقاة فى الأرض ذات النخل ، حيث يتقبل المنظم الأرض من صاحبها ليزرعها أو يسقيها ويرعاها وما خرج منهما بينهما بما يتفقان عليه فذلك ما أجازه أبو يوسف(١) ، مستدلاً بما رواه الى عمر بن دينار قال : "جلسنا الى أبى جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرض والنخل والشجر ، فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل خيبر من أهلها بالنصف ، يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه ، فاذا بلغ أدنى صرامة بعث عبد الرحمن بن رواحه فخرص عليهم ما فى النخل ، فيتولونه ويردون على النبى - صلى الله عليه وسلم - الثمن بحصة النصف من الثمره " (٢).

أما القبالة الممنوعة والتى اعتبرها أبو يوسف نوعاً من أنواع استغلال القوة ، ومصدراً غير مشروع لاكتساب الدخول ، فهى التى يوكل فيها الأمير أو الوالى شخصاً - ليس بموظف - ولكنه يكلفه بعمل ينحصر فى تحصيل خراج قطاع معين من الأراضى وتوريده للدوله . فكان هؤلاء الوكلاء يتجاوزون اختصاصاتهم فيقومون بتجاوز النسب أو المبالغ المراد تحصيلها ، بأن يأخذوا لأنفسهم ولموكليهم من الولاة أكثر مما هو مقرر من مستأجرى الأراضى ظلماً وعدواناً .

ففيهم قال أبو يوسف : " ورأيت أن لا تقبل شيئاً - من السواد ولا من غير السواد من البلاد - فان "المتقبل" اذا كان فى قبالته " فضل " عن الخراج ، عسف (٣) أهل الخراج ، وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته ، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً ، وليس يمكنه ذلك الا شدة منه على الرعية ... وانما أكره القبالة لأنى لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم ، فيعاملهم بما وضعت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج .. " (٤) .

---

١) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ص ٨٨ .

٢) المرجع السابق ، ص ٨٩ .

٣) عسف الطريق عسفاً : سار فيه على غير هدى ، وعسف فلاناً أى أخذه بالعنف والقوة وظلمه . راجع المعجم الوجيز ، م.س. ، ص ٤١٨ .

٤) أبو يوسف ، الخراج ، م.س. ص ١٠٥ .

وتعرض للصور التى يستغل فيها بعض الموظفين العموميين " كالقضاة " نفوذهم فى الاستيلاء على أموال عامة " كأراضى الدولة " ، يوكلون فيها من يتولى زراعتها ورعايتها فى مقابل معين يأخذه ذلك الموظف " أو القاضى " لنفسه ولا يدخله فى بيت مال المسلمين .

ففى هؤلاء قال أبو يوسف : " وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك واستقر عندك وكتب به اليك صاحب البريد (١) . أن فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة ، فيها نخل وشجر ومزارع ، وأن غلة ذلك تبلغ شيئاً كثيراً فى السنه . وقد صيرها فى أيدى " وكلاء " من قبله ، يجرى على الواحد منهم ألفاً أو ألفين وأكثر وأقل ، وليس أحد يدعى فيها دعوى ، وأن القاضى ووكلاءه يأكلون ذلك فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك ، فما كان فى يد القاضى مما ليس يدعى فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاء القاضى وأخذوا غلة ذلك ، وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقاً . وقد أمسك القاضى عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رأيك ، فقاضى سوء صير هذا وشبهه مأكلة له ولمن معه ، وهو آثم فى ذلك ، فتقدم الى ولاتك فى محاسبة القاضى على ما جرى على يديه وأيدى وكلائه حتى يخرجوا منه ، ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين ، بعد أن لا يكون لورث ولا لأحد فيه شئ يدعيه " . (٢)

فهو بذلك قد وضع مبكراً نظرية فى منع القوة كسبب لاكتساب الدخول ، وضح بها - فى مواضع كثيرة - كيف ينتهز أصحاب الجاه والمناصب نفوذهم وقوتهم فى الاستيلاء - من الأموال العامة أو الخاصة - على ثروات عقارية وأصول منتجه تدر عليهم دخولاً ريعية ، بلا سند من ملكية أو عمل ، لذلك أمر بمصادرتها ومحاسبة أولئك على ما حققوه من دخول ريعية بغير حق وبلا جهد .

بل إن مجرد تجاوز الموظف العام لحدود انتفاعه الوظيفى بالأموال العامة ، اعتبره أبو يوسف نوعاً من الدخول غير المشروعة ، التى ينبغى أن يعوض عنها بيت مال المسلمين . ولا يخفى ما فى ذلك من اشارة - غير مباشرة - الى اعتبار المنافع نوعاً من الأموال والدخول . فقال فى عمال البريد : " وتقدم اليهم أن لا يحملوا على دواب البريد الا من تأمر بحمله فى أمور المسلمين فانها للمسلمين " (٣) . واستدل بما رواه الى طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز - رضى الله تعالى عنه - كان يبرد فحمل مولى له رجلاً على البريد بغير اذنه ، فدعاه فقال : لا تبرح حتى تقومه ثم تجعله فى بيت المال " . (٤)

---

١) ولاة البريد - فوق عملهم البريدى لينقلوا اليه أخبار الناس والولاة والقضاة والموظفين وغيرهم ، وفيهم يقول أبو يوسف " وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم للبريد والأخبار . وكيف ينبغى أن لا يقبل خبر الا من ثقة عدل ؟ ويجرى لهم من الرزق من بيت المال و ليدر عليهم . وتتقدم إليهم فى ان لا يستروا عنك خبراً عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيد فيما يكتبون به عليك خبراً ، فمن لم يفعل منهم فنكل به " راجع أبا يوسف ، الخراج ، م.س. ، ص ١٨٥

٢) المرجع السابق ، ص ١٨٦

٣) ، ٤) أبو يوسف ، م.س. ص ١٨٦ .

هـ) - التوزيع بالحاجة :

واذا كان أبو يوسف قد منع اكتساب الدخول بالقوة والاستغلال فانه فى المقابل قد تحدث عن اكتساب الدخول بالحاجة ، بذكره لأحكام فرض الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من ذوى الحاجات من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم . (١) ، فقال : " سألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة فى الابل والبقر والغنم والخيل ، وكيف ينبغى أن يعامل من وجب عليه شئ من الصدقة فى كل صنف من هذه الأصناف ؟ فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق واعطائه من وجب له وعليه ، والعمل فى ذلك بما سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم الخلفاء من بعده .. " (٢)

من ذلك يتضح أن أبا يوسف قد استنبط من الأحاديث والآثار الاسلامية نظرية فى التوزيع الاجتماعى للدخل القومى على الفئات ، مستخدماً فيها أسلوب التحليل الكلى ، للتوصل الى كيفية حصول كل فئة من فئتى المجتمع الملاك والعمال على نصيبها فى الدخل القومى (بطريق مشروع) فى صورة أجور وريع وأرباح . ومنعها من اكتسابه بطرق (غير مشروعة) كالقوة والكسب بلا جهد . واتخاذه من الحاجة معياراً توزيعياً وأداة يتحقق بها دخل لمن لا دخل له أو لمن لا يكفيه دخله . وهو ما يدل على أنها نظرية تميزت فوق اجتماعيتها فى التوزيع وكليتها فى التحليل وقابليتها للتطبيق ، بتكاملها لأنها تناولت توزيع الدخول من خلال نظرة شاملة وجامعة من كافة جوانبها . ولعل فى ذلك ما يشجع على التعرف على تناول مفكر آخر لنفس الموضوع وهو أبو عبيد .

ثانياً - نظرية التوزيع لأبى عبيد (٣)

تميز أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ - كأبى يوسف - بتفرده المبكر فى القرنين الثانى والثالث الهجريين، بكتاباته الاقتصادية المتخصصة فى عصر لم يبرز فيه بشكل واضح أمر التخصص فى فروع العلم خاصة الاقتصادية منها . وكان من أهمها كتابة الفريد فى المالية العامة والاقتصاد ، وهو كتاب الأموال الذى مكث فى كتابته أربعين عاماً (٤) . استقى فيه من السنة النبوية وسنن الخلفاء الراشدين والتابعين ، نظرية متميزة فى التوزيع الاجتماعى للدخل القومى على الفئات الاجتماعية ، من عمال وملاك - وكيفية حصول كل فئة منهما على نصيبها فيه الذى حصره فى دخول ثلاثة هي الأجور للعمال والريع للملاك والربح لهما مع اجازته للأخذ بالحاجة ومنعه للقوة كمصدر للدخل على ما يتم التعرض له حالاً :

أ) - العمل والأجر :

فقد خص أبو عبيد العامل بالأجر ، ولكنه فى تحديده لمستوى الأجر فقد رفض - بالنسبة لطائفة العاملين على الزكاة - تخصيصه بنسبة معينة من حصيلة انتاجهم الزكاتى ، حيث تتحدد مقدماً

---

١ ، ٢) أبو يوسف ، م.س. ، ص ص ٧٦ - ٨٠ .

٣) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٤) المرجع السابق ، ص ٧ .

بثمن ($\frac{1}{8}$) ماجمعوه من الزكاة كرصيد لأجورهم ، بحيث يتحدد مستوى أجورهم ، بقسمة ذلك المخصص على عدد عمال تلك الطائفة ، وهو ما سمى بعد ذلك فى الفكر الغربى بنظرية مخصص الأجور السابق ذكرها .(١) فقد رفض ذلك مستشهداً بقول الامام مالك ! " ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماه ، انما ذلك الى نظر الامام واجتهاده " .(٢)

وعقب على ذلك محدداً أجر العامل بقدر انتاجيته الفعلية فقال فى أجور طائفة العاملين عليها معمماً ذلك على كل الطوائف العمالية : " وهذا عندنا هو المعمول به ، لا قول من يذهب الى توقيت الثمن ، (الـ $\frac{1}{8}$) .(٣) ولو كان ذلك محدوداً لهن ، لكانت حال الأصناف الثمانية كلها كحالهن ، ولكنهم عندنا إنما هم ولاة من ولاة المسلمين كسائر العمال - من الأمراء والحكام وجباة الفئ وغير ذلك - فإنما لهم من المال (بقدر سعيهم وعمالتهم) ولا يبخسون منه شيئاً ولا يزادون عليه " .(٤)

واذا كان أبو عبيد قد أوكل أمر تحديد أجور العمال الى ولى الأمر فى حدود الانتاجية الفعلية للعامل، فانه قد تطلب منه أن يراعى فى ذلك أن يتوافر للعامل - كباقى الناس - حد الكفاية لا الكفاف ، له ولمن يعولهم . فمن لا يوفر له أجره من مهنته ذلك الحد ، مده به ولى الأمر ، من حصيلة الزكاة ، وفقاً لحاجته . ففى تعليقه على حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - من أن الزكاة " لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب ولا لذى مرة سوى " .(٥) قال : " فأراه - صلى الله عليه وسلم - قد سوى بينهما فى تحريم الصدقة عليهما ، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين ، وان لم يكن القوى ذا مال فهما الآن سيان . الا أن يكون هذا القوى مجدوداً على الرزق محارفاً (٦) ، وهو فى ذلك مجتهد فى السعى على عياله حتى يعجزه (الطلب) . فاذا كانت هذه حاله فان له حينئذ حقاً فى أموال المسلمين ، لقول الله تبارك وتعالى[والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم] " .(٧) ودقة مدلولاته الاقتصادية واضحة فى تلك العبارة حيث عبر عن العمل بمصطلح (القوة) ، وأن العامل يمكن أن يبدأ بعرض عمله .

وقد أسهب فى بيان حد الكفاية ، الذى اذا لم يحققه أجر العامل ، تكفل بتوفيره له من الزكاة ولى الأمر ، وأنه أعلى من حد الكفاف ، فقال : " فاذا كان للرجل [ما وراء الكفاف] من المسكن واللباس

---

١) راجع : ص ١٤٤ من نفس الرسالة .
٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٥٣٦ .
٣) أى رأى من ذهب الى تقسيم حصيلة الزكاة على مستحقيها الثمانية بالتساوى لكل طائفة $\frac{1}{8}$ حصيلتها .
٤) أبو عبيد ، الأموال م.س. ص ص ٥٣٦ - ٥٣٧ .
٥) المرجع السابق ، ص ٤٩٥ .
٦) المحارف المحروم يطلب فلا يرزق ، وهو خلاف المبارك ، راجع المعجم المفهرس ، ص ١٤٦ .
٧) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٤٩٥ . ، الاية ٢٤ من سورة المعارج ر ٢٥ .

والخادم ، مما سيكون قيمته أوقية ، فليست تحل له الصدقة " (١). ويلاحظ من ذلك أنه توسع فى تعيينه لحد الكفاف، إذ حدده بما يوفر المسكن واللباس والخادم . وقد تأثر فى ذلك بقول عمر بن عبد العزيز : " أن اقضوا عن الغارمين ، فكتب اليه انا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ، فكتب عمر : أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث فى بيته ، نعم فاقضوا عنه فانه غارم " (٢). فعلق أبو عبيد عليه فى عبارة دقيقة قائلاً " أفلا ترى عمر انما اشترط فى ذلك ما يكون فيه [الكفاف] الذى لا غناء به عنه فأرخص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك"(٣).

أما فى تحديده (لحد الكفاية) ، فقد عبر عنه بأنه " ما وراء الكفاف " مما يكون قيمته أوقية من الذهب .(٤) ولقد توسط فى هذا بين آراء من وسعوا فى معنى الكفاية (أو الغنى) ، ومن ضيقوا فيه ، فقال " وانما وجه الحديث أن تكون هذه الأوقية التى يملكها فضلاً عن مسكنه الذى يؤويه ويؤوى عياله ، وفضلاً عن لباسهم الذى لا غناء بهم عنه ، وعن مملوك ان كانت بهم اليه حاجة " (٥). واعتمد فى ذلك على ما رواه الى ابن يسار عن رجل من بنى أسد " أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يعطيه فتغيظ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان أحدكم يأتينا فيسألنا فان لم نجد ما نعطيه تغيظ . وانه من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الناس الحافاً " (٦).

وقد أكده تطبيقياً بما رواه الى ميمون بن مهران : " أن امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها عمر : ان كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة - قال : الأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون درهماً - فقالت : بعيرى هذا خير من أوقية . قال فقلت لميمون أأعطاها ؟ قال : لا أدرى " .(٧)

مما تقدم يتبين مدى دقة أبى عبيد فى التعبير عن محل الاجارة فى العمل وهو قوة العمل ، ورفضه لفكرة مخصص الأجور كمحدد لمستوى الأجور ، الذى قاسه بالانتاجية الفعلية للعامل ، وبما يحقق له مستوى الكفاية لا الكفاف الذين توسع فى مفهوميهما ، فاذا لم توفره الأجور تكفلت الزكاة بذلك . وهو فى هذا كله لم يربط الأجر بالانتاجية والكفاية بالنسبة لعمال الزكاة وعمال الحكومة فحسب ، وإنما عمم ذلك على كل العمال حكوميين وفى مشروعات خاصة بقوله : « ولكنهم عندنا إنما هم ولاة من ولاة المسلمين كسائر العمال » (٨).

---

١) المرجع السابق ، ص ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .
٢) ، ٣) المرجع السابق ، ص ص ٤٩٥ .
٤) الأوقية أربعة دنانير ، والدينار فى ذلك الوقت كان يعدل عشرة دراهم ، انظر المرجع السابق ، ص ٤٩٤ .
٥) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٤٩٤ .
٦) ، ٧) المرجع السابق ، ص ٤٩٠ .
٨) المرجع السابق ، ص ص ٥٣٦ - ٥٣٧ .

ب) - الأرض والريع :

أجاز أبو عبيد لمالك الأرض أسلوبين كي يستثمرها فيهما مع غيره ، إما مشاركة أو إجارة . وقرر له عائدين يناسب كل منهما الأسلوب الذى اختاره . (فالربح) من نصيبه يشاركه المزارع فى اقتسامه بالنسب التى اتفقا عليها فى المشاركة . وفى الاجارة (فأجرتها) له وغلتها أو ربحها للمزارع . وفى ذلك قال أبو عبيد : " فأما المعاملة على الثلث والربع ، وكراء الأرض البيضاء - فليست من القبالات ولا يدخلون فيها - وقد رخص فى هذين " . (١)

وبالنسبة للمشاركة فتدخل هى وعائدها فى مجال الربح لذا يرجأ بحثها معه . وأما الاجارة ، فقد جعل أبو عبيد الأجرة ثمناً ثابتاً لاستخدام الأرض ، يستحقه مالكها من مستغلها ، فى مقابل استئثار الأخير بفائضها أو غلتها . وعلى ذلك فالأجر المسمى والمحدد سلفاً وبعيداً عن العملية الانتاجية - سواء ربح المزارع أم خسر - هو من نصيب المالك - فرداً كان أم دولة - وأياً ما كانت تسميته : (أجرة أو ريعاً أو خراجاً) . وفى ذلك يقول أبو عبيد : " ان أرض الخراج - إذا كان أصلها عنوة - فهى فئ للمسلمين . يؤدى أهلها الى الإمام الذى يقوم بأمر المسلمين خراجها ، كما يؤدى مستأجر الأرض والدار والكراء الى ربها الذى يملكها ويكون للمستأجر ما زرع وما غرس فيها " . (٢) وهو ما أشار إليه صراحة فى موضع آخر فقال : " ألا ترى أن عمر - رضى الله عنه - إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة - بأجرة مسماة - فى حديث مجالد وانما مذهب الخراج مذهب الكراء ، فكأنه أكري كل جريب بدرهم وقفيز فى السنة وألقى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة ، وهذا حجة لمن قال : ان السواد فئ للمسلمين ، وانما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه ، ويكون باقى ما تخرج الأرض لهم " .(٣)

وحتى لا تتحول أجرة الأرض الى ريع احتكارى ينتهز فيه المالك حاجة المزارع وندرة الأرض وما بينها من فروق فى الخصوبة والموقع ، فيفرض عليه إيجاراً ريعياً يصادر به جل دخله من غلة الأرض ، فإن أبا عبيد قد اتخذ إجراءات من شأنها أن تتفادى حدوث ذلك . فدعى الى زيادة عرض الأرض عن طريق إحياء الأرض الموات واستصلاحها وزراعتها ، وجعل ملكية ما تم إحياؤه حافزاً لمحييها فقال : " وأصل الإحياء إنما هو بالماء ، وذلك كاشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر . فان فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى أو زرع أو غرس ، فذلك الإحياء كله " .(٤) فتلك زيادة الأرض بإحيائها عن طريق ريها بالماء ، ولكن قد يكون سبب مواتها كثرة الماء فيها ، فلذلك دعى أبو عبيد الى إحيائها بنزح الماء منها فقال : " وكذلك الأرض يظهر عليها الماء ، فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازدراعها والانتفاع بها كالبطائح ونحوها

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٧٢ .

٢) المرجع السابق ، ص ٧٥ .

٣) المرجع السابق ، ص ٧١ .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

ثم يعالجها قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض بنزح أو تسهيل ، حتى ينضب عنها الماء ، فهى كالأرض يحييها فتكون لمن فعل ذلك بها " .(١)

بل إن ما من شأنه أن ينقص عرض الأرض قد نهى عنه وعمل على علاجه أبو عبيد . فقال فيما سمى بالاحتجار ، فيمن يحتجر أرضاً ثم يتركها بلا زراعة أو عمارة : " وأما الوجه الثالث : فأن يحتجر الرجل الأرض إما بقطيعة من الامام وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة . قال أبو عبيد : وقد جاء توقيته فى بعض الأحاديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ، ويمتنع غيره عن عمارتها لمكانة ، فيكون حكمها الى الأمام . قال : حدثنى نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطعه العقيق أجمع ، قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى " (٢) فهو هنا وقت للفرد ثلاث سنين ليعمر أرضه بالزراعة أو بالبناء فإن لم يفعل كان حكمها الى الإمام الذى يوليها لمن يعمرها . وهو إجراء من شأنه أن يحفظ عرض الأرض الحالى من النقصان ، وهو ما يفيد فى الوقاية من نشوء أو ارتفاع الريع .

وأكثر الصور الريعية انتشاراً فى ذلك الزمان ، كانت تكمن فى صورتين من صور القبالة (٣) ، تتمثلان فى إجارة (بساتين) ذات نخل وشجر بها ثمر لم يبد صلاحه ، (وأرض) بها زرع لم يكتمل نموه ، وقد ذكرهما أبو عبيد مبيناً كراهة التعامل فيهما فقال : " معنى هذه القبالة المكروهة المنهى عنها ، أن يتقبل الرجل النخل والزرع الثابت قبل أن يستحصد ويدرك " . (٤)

فهاتان الصورتان تنطويان على نوع من أنواع الغرر المنهى عنه شرعاً والذى يقع فى البيوع . فمع أن العلاقة فيهما بين المالك والمزارع تأخذ شكل الاجارة ، الا أن عقد الايجار ما هو الا عقد تمليك منافع . والمنافع محل التمليك هنا هى الزروع والثمار التى لم تنضج بعد . وبالتالى فان إجارتها فى هذه الحالة ، تجعل المستأجر ، فى نهاية الموسم بين أن يحقق غلة تجاوز القيمة الايجارية اذا اكتمل نضجها ، أو لا يحققها اذا لم يكتمل نضجها ، لذلك كره أبو عبيد هاتين الصورتين فقال : " وانما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق ، بشئ معلوم " . (٥) بل إنه روى عن عدد من الصحابه من تجاوز حكم الكراهه

١) المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

٢) المرجع السابق ، ص ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

٣) القبالة فى هاتين الصورتين تختلف عن القبالة التى منعها أبو يوسف فى جباية خراج أراضى الدولة ، أما القبالة فى هاتين الصورتين ، فلقد اختلف أبو عبيد مع أبى يوسف فى حكمهما فمنعها الأول وأجازها الثانى على ما سبق الاشارة اليه فى ص ٢١٠.

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٧١ .

٥) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص٧٢ .

فحرمها مكيفاً إياها على أنها نوع من الربا ، فروى عن عبد الرحمن بن زياد قال : " قلت لابن عمر : انا نتقبل الأرض ، فنصيب من ثمارها - قال أبو عبيد : يعنى الفضل - قال : ذلك الربا العجلان " .(١) وروى عن ابن عباس قوله : " القبالات حرام " .(٢) وقوله : " القبالات ربا " .(٣)

جـ) - أما عن الربح :

فقد تناوله أبو عبيد على أنه فضل متبقى وجعله من نصيب صاحب المشروع سواء كان هو مالك رأس المال (النقدى أو العينى) وحده ، أو كان يشاركه المنظم فيه بعمله فقط أو به ويجزء من رأس ماله . فلقد عرف أبو عبيد الربح بلفظه ومعناه معتبراً إياه فضلاً متبقياً ، وجعله عائداً على مختلف فروع الانتاج التجارية والزراعية وغيرها . فقال مثلاً : " .. كالرجل التاجر - أو غيره - يستفيد الشئ بعد الشئ فى الأيام من (الأرباح) أو غيرها .. " . (٤) وروى قول عمر بن عبد العزيز : " أن لا تأخذوا من (أرباح) التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول " .(٥) وعلق عليه أبو عبيد جاعلاً الربح لصاحب رأس المال فقال : " أفلست ترى أن عمر استأنف بالربح حولاً ، ولم يضمه الى أصل المال ، ثم يزكيه معاً ؟ فاذا كان لا يرى أن يضم نماء المال اليه ، وهو منه ، فالفائدة من ذلك أبعد ، وهو مخالف لقول مالك : اذ رأى أن يضم الربح الى أصل المال ، وفرق بين الربح والفائدة " .(٦)

ولقد أكد اعتباره الربح (فضلاً) ورده الى صاحب رأس المال ، بما رواه الى أبى عكرمه مولى بلال بن الحارث المزنى قال : " أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلال أرض كذا من مكان كذا الى كذا - وما كان فيها من جبل أو معدن . قال : فباع بنو بلال - من عمر بن عبد العزيز - فخرج فيها معدنان . فقالوا : انما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن . وجاءوا بكتاب القطيعة التى قطعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبيهم فى جريدة . قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه ، وقال لقيمة : انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل " .(٧)

فهذا يحسب الأصل أن الربح نصيب المالك ، الا أنه اذا ما شارك المالك المنظم فى ادارة المشروع وتحمل مخاطره ، فكان رأس المال من أحدهما والعمل التنظيمى من الآخر .(٨) فالربح من نصيبهما سوياً بالنسبة التى يتفقان عليها . ففى ذلك يقول أبو عبيد : " .. فلما صارت الأموال فى يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض ، فدفعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى اليهود (يعملونها) على (نصف) ما خرج منها " . (٩)

---

١) ، ٢) ، ٣) ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .
٤) ، ٥) ، ٦) ، المرجع السابق ، ص ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .
٧) المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .
٨) ولقد ضرب أمثلة برأس المال بينهما والعمل من أحدهما ، كأن يملك احدهما أرضًا يزرعها غيره منفقاً على بذرها وريها . فراجع المرجع السابق ، ص ٢٦٥.
٩) أبو عبيد ، الأموال ، م.س ، ص ٥٨ ، ويلاحظ هنا أن المنظم فى الفكر الاسلامى ليس هو صاحب المشروع المخاطر برأس ماله فحسب كما هو فى الفكر الوضعى ، وإنما يتسع معناه ليشمل كذلك الشريك المخاطر بعمله التنظيمى ، والذى هو بذلك يتحمل الخسارة مع الأول فى حدود ما شارك به من عمل تنظيمى ، كما يشاركه فى اقتسام الربح ، قارن مع د. رفعت العوضى نظرية التوزيع ، م.س ، ص ٢٠٠ ومابعدها .

د) - التوزيع والقوة :

أما اذا استغل شخص قوته أو نفوذه أو وضعاً مكنه من تحقيق دخل على حساب غيره أو بأسلوب غير مشروع ، فلم يجعل له أبو عبيد نصيباً فى الناتج . وضرب له مثلاً بمغتصب أرض قوم بغير اذنهم (١) ، وقيامه باستغلالها ، اما باجراء مشروع مؤقت فيها ، كزرع أو خلافه ترد بعده الأرض المغتصبة الى صاحبها ، أو بعمل مشروع دائم فيها . فقضى فى الحالتين بغلة الأرض كلها لمالكها . أما مغتصبها فقرر له نفقته فى الحالة الأولى ذات الزرع المؤقت ، وأهدرها فى الثانية حيث النخل الدائم ، وبرر ذلك فقال : " وانما اختلف حكم (الزرع والنخل) ، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع ، لأنه قد يوصل فى الزرع الى أن ترجع الأرض الى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع . وذلك أنه انما يكون فى الأرض سنته تلك ، وليس له أصل باق فى الأرض ، فاذا انقضت السنة رجعت الأرض الى ربها وصار للآخر نفقته . فكان هذا أدنى الى الرشاد من قطع الزرع فعلاً والله لا يحب الفساد . وليس النخل كذلك ، لأن أصله مخلد فى الأرض لا يوصل الى رد الأرض الى ربها بوجه من الوجوه - وان تطاول مكث النخل فيها - الا بنزعها ، فلما لم يكن هناك وقت ينتظر ، لم يكن لتأخير نزعها وجه . فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم . فهذا الفرق بين الزرع والنخل (٢) .

---

١) يلاحظ أنه اذا كان أبو عبيد قد تعرض لتلك الصورة من الاستغلال المعتمد على القوة الظاهرة فى الاستيلاء على أرض الغير والانتفاع بها بغير حق ، فان ابن خلدون قد طور ذلك ، وسبق ماركس وغيره فى التوصل الى نظرية فى الريع كمصدر للاستغلال (أو لفكرة فائض القيمة) ، وذلك لما أشار الى ذلك فقال : " وذلك أنا نجد صاحب المال والحظوة فى جميع أصناف المعاش أكثر يساراً وثروة من فاقد الجاه . والسبب فى ذلك أن صاحب الجاه مخدوم بالأعمال يتقرب بها اليه فى سبيل التزلف والحاجة الى جاهه . فالناس معينون له (بأعمالهم) كلها من كسبه ، وجميع ما شأنه أن تبذل فيه الأعواض من العمل ، يستعمل فيها الناس (من غير عوض) ، فتتوفر (قيم) تلك الأعمال عليه . فهو بين قيم للأعمال يكتسبها ، وقيم أخرى تدعوه الضرورة الى اخراجها فتتوفر عليه " .
واستشهد على ذلك فقال : " ومما يشهد لذلك أنا نجد كثيراً من الفقهاء وأهل الدين والعبادة اذا اشتهروا وحسن الظن بهم واعتقد الجمهور معاملة الله فى ارفادهم ، فأخلص الناس فى اعانتهم على أحوال دنياهم والاعتماد فى مصالحهم ، أسرعت اليهم الثروة وأصبحوا ميا سير من غير مال مقتنى ، الا ما يحصل من قيم الأعمال التى وقعت المعونة بها من الناس لهم " .
- راجع ، ابن خلدون فى مقدمته ، م.س. ، جـ٢ ، ص ص ١٠٤١ - ١٠٤٢ .

٢) راجع أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٢٦٦ . مع ملاحظة أنه استند حكمه على المتعدى بالزرع بقوله - صلى الله عليه وسلم : " من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شئ " . المرجع السابق ، ص ٢٦٥ . واعتمد فى حكمه على المتعدى بالنخل بقوله - صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميته فهى له ، وليس لعرق ظالم حق " . قال قال عروة : « ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث ، أن رجلاً غرس فى أرض رجل من الأنصار من بنى بياضة نخلاً فاختصما الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقضى للرجل بأرضه ، وقضى على الآخر أن ينزع نخله . قال فلقد رأيتها يضرب فى أصولها بالفؤس وانها لنخل عم " فقال أبو عبيد : « فهذا الحديث يفسر للعرق الظالم ، وانما صار ظالماً لأنه غرس فى الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً فكان حكمه أن يقلع ما غرس " . المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ويبدو أن هذا الحكم ليس على الوجوب بدليل أنه روى عن الخلفاء والتابعين من أنهم خيروا الاثنين من أن يعوض أحدهما الآخر فراجعه لديه ، ص ٢٦٧ .

هـ) - التوزيع بالحاجة :

جعل أبو عبيد الحاجة معياراً يستحق به المحتاج نصباً فى الناتج الموزع . وعين ذا الحاجة بأنه الذى لا يملك أوقية من الذهب تكون فضلاً عما فيه كفايته وفى ذلك يقول أبو عبيد : " وانما وجه الحديث ان تكون هذه الأوقية التي يملكها فضلاً عن (مسكنه) الذى يؤويه ويؤوى عياله ، وفضلاً عن (لباسهم) الذى لا غناء بهم عنه ، وعن (مملوك) ان كانت بهم (حاجة) " .(١) وأكد ذلك فقال : " فاذا كان للرجال (ما وراء الكفاف) من المسكن واللباس والخادم مما يكون قيمته أوقية ، فليست تحل له الصدقة ، وان لم يكن له صامت أيضاً ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم :-
" من كانت له أوقية أو عدلها " فهذا هو العدل " .(٢)

والحاجة فوق كونها المعيار الذى يحصل به الشخص على الزكاة ، فانها تعد معيار التفضيل بين مصرف وآخر من مصارف الزكاة . حيث أباح التفريق بينهم فى الأخذ فقال : " فأراه - صلى الله عليه وسلم - قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض . فالامام مخير فى الصدقة فى التفريق فيهم جميعاً ، وفى أن يخص بها بعضهم دون بعض ، اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق ، وكذلك من سوى الامام ، بل هو لغيره أوسع ان شاء الله " .(٣)

واستشهد فى تقديم مصرف على آخر وبحسب مدى حاجته ، بقول النبى - صلى الله عليه وسلم - :
" تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم " .(٤) فقال معلقاً عليه : " فلم يذكر ههنا - صلى الله عليه وسلم - غير صنف واحد ، ثم أتاه مال بعد هذا فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم ... ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف ثالث وهم الغارمون " .(٥) وكان من بين ما استدل به أبو عبيد ههنا ، على اعتبار الحاجة ومدى شدتها هى معيار التفضيل بين مصرف وآخر فى الأخذ قول ابن شهاب : " أسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة " .(٦) وقول الامام مالك : " الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لا يكون الا على اجتهاد من الوالى ، فأى الأصناف كانت فيه (الحاجة والعدد) آثر ذلك الصنف بقدر ما يرى " .(٧)

وقد حدد المأخوذ من الصدقة - (المفروضة أو النافلة) - بأن يكون بقدر ما يزيل تلك الحاجة ، ويخرج الشخص من الفقر الى الغنى . واعتمد فى ذلك على فعل عمر الذى أعطى فيه رجلاً واحداً ثلاثاً من الابل

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٤٩٤ .
٢) المرجع السابق ، ص ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .
٣) ، ٤) ، ٥) المرجع السابق ، ص ٥١٥ .
٦) ، ٧) المرجع السابق ، ص ٥١٣ .

وهذه لا تكون الا ثمن مال (١) ، وانما فعله ليغنيه من العيلة حين ذكر هلكة عياله . وكذلك كان رأيه الاغناء . قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال قال عمر : " اذا أعطيتم فأغنوا " .(٢)

وذكر آثاراً تؤكد ذلك وعلق عليها فقال : " فكل هذه الآثار دليا (٣) على أن مبلغ ما يعطاه (أهل الحاجة) من الزكاة ليس له وقت (٤) محظور على المسلمين ، أن لا يعدوه الى غيره وان لم يكن المعطى غارماً ، بل فيه المحبة والفضل ، اذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى ، بلا محاباة ولا إيثار هوى . كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنه ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم (٥) ، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم فى صلاتهم ، ويقيهم من الحر والبرد ، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه . أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائى الدار قد انقطع به ، فحمله الى وطنه وأهله بكراء أو شراء ، هذه الخلال وما أشبهها التى لا تنال إلا بالأموال الكثيرة ، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فجعلها من زكاة ماله ، أما يكون هذا مؤدياً للفرض ؟ بلى ثم يكون ان شاء الله محسناً " .(٦)

وإذا قيل بأن كل تلك الآثار المتعلقة بالحاجة تدخل فى مفهوم إعادةالتوزيع ، رد بأن من أنواع الزكاة ما يرتبط أثره بالتوزيع الأولى على ماسيتم بحثه فى ثانى أقسام هذه الرسالة . وبالتالى يمكن رد تلك الآثار اليها .

مما تقدم يتضح مدى تطابق نظريتى أبى يوسف وأبى عبيد التوزيعيتين ، فكل منهما قد تناولت التوزيع كقضية اجتماعية تركز على التوزيع الاجتماعى للناتج القومى ، مستخدمة أسلوب التحليل الكلى العام ، فى تصنيف الدخول - من خلال النصوص الاسلامية - الى ثلاثة أنواع هى (الريع والأجور والأرباح) ، وتوزيعها على فئتين هما الملاك والعمال ، الذين يكتسبونها من مصادر ثلاثة هى (الملكية والعمل والحاجة) ، ومنع الاستغلال كمصدر لاكتساب الدخول ، مع اعتبار الفائدة على رأس المال احدى مظاهر القوة المحرمة .

وفى محاولة لاكتشاف نظريات توزيعية أخرى - غير هاتين النظريتين - فى الفكر الاسلامى ، تبين بعد الجهد ، مطابقتها - شبه التام - لهاتين النظريتين فى أصولها الرئيسية ، الأمر الذى منع من ذكرها ههنا تفصيلياً ، منعاً من التكرار . ومنها على سبيل المثال لا الحصر : نظرية الماوردى التوزيعية (المولود

١) أى رأس مال .
٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٥٠٢ .
٣) يعنى داله ، راجع المعجم المفهرس ، م.س. ص ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .
٤) أى ليس له مقدار محدد .
٥) الخله بفتح الخاء وتشديد اللام : الحاجة والفقر ، انظر المعجم المفهرس ، م.س. ، ص ٢١٠ .
٦) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

سنة ٣٧٠ هـ والمتوفى عام ٤٥٠ هـ) فى كتابه الفذ : " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " .(١) وكذا نظرية التوزيع للدمشقى فى كتابه " الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها " .(٢) الذى تعرض فيه لقضية القيمة وربط بينها وبين التوزيع . فضلاً عن نظرية ابن خلدون التوزيعية فى " مقدمته " .(٣) التى نالت من الاقتصاديين ، قدراً كبيراً من العناية والبحث ، ما لم تنله غيرها من النظريات الاسلامية الأخرى ، نظراً للأسلوب العلمى الدقيق الذى اتبعه ابن خلدون فى عرضه لأحكامها . (٤)

وواضح أن السبب فى تلاقى تلك النظريات الاسلامية التوزيعية وغيرها ، فى أحكامها يرجع الى وحدة المصادر التى استقت منها تحليلاتها ، والتى تمثلت فى نصوص القرآن والسنة وتطبيقات الخلفاء الراشدين لها ، واجتهادات المذاهب الأربعة فيها .(٥)

ومن هنا يكون قد تم التعرف فى هذا الفصل على نظرة الفكر الاسلامى لظاهرة التوزيع سواء فى أصولها العامة أو فى اتجاهاتها التطبيقية أو النظرية . وهى نظرة وان كشفت الضوء عن مدى الاهتمام الذى أولاه الاسلام ومفكروه لقضية التوزيع ، الا أنها لا تغنى عن اجراء دراسة متخصصه فى كل نوع من نوعى التوزيع - سواء الشخصى أو الوظيفى - على الترتيب من خلال الفصلين التاليين ، حتى يتم عرض نظرية التوزيع فى الفكر الاسلامى من كافة جوانبها بشكل موضوعى ومتكامل .

---

١) راجع الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، ط١ .

٢) راجع السيد عاشور ، دراسة فى الفكر الاقتصادى العربى ، أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى (أبو الاقتصاد) ، القاهرة دار الاتحاد العربى للطباعة ١٩٧٣ ط١ . والمتضمن كتاب أبى الفضل جعفر بن على الدمشقى : " الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها " .

- راجع فيمن تعرض لأفكاره : د. عبد الهادى النجار دروس فى الاقتصاد السياسى ، القاهرة مطبعة ، جامعة القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٧٩ .

٣) راجع : ابن خلدون ، فى مقدمته ، بيروت مؤسسة الأعلمى بلا عام نشر .

٤) راجع : د. محمد صالح ، الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الخامس عشر (ابن خلدون - المقريزى - أحمد الدلجى) ، مجلة القانون والاقتصاد التى يصدرها أساتذة كلية حقوق القاهرة ، سنة ٣ ، ع ٣ ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م ، ص ص ٣١٥ : ٣٦٠ .

- د. مصطفى شيحه ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، م.س ، ص ص ٦٥٥ - ٦٦٥ .

٥) المذاهب الأربعة المقصودة هى : الحنفية ، المالكية ، الشافعية والحنابلة .

الفصل الثانى

التوزيع الشخصى فى الفكر الإسلامى

يقصد بالتوزيع الشخصى (١)، ذلك التوزيع الذى ينشغل بدراسة أنصبة الأفراد من الدخل القومى ، ويبين كيفية تحديد مستويات دخول الأفراد ، والعوامل المؤدية إلى التفاوت فى توزيعها .(٢) ودراسته يلتقى فيها التوزيع باعادة التوزيع ، والتوزيع الشخصى بالوظيفى ، ولا غرو فى ذلك لأنها من الأحوال المسلم بها بحثياً بين الكتاب المعاصرين مسلمين وغير مسلمين .

فاذا كان أساس التوزيع فى الاقتصاد الرأسمالى هو (الملكية الخاصة) ، وفى الاقتصاد الاشتراكى (العمل) ، وكل منهما خلف تفاوتاً معيناً فى توزيع دخوله (٣) ، بشكل كان من الواجب أن ينتفى وجوده فى الاقتصاد الشيوعى لاتخاذه من (الحاجة) قاعدة لتوزيع دخوله إلا أنه ظل خيالياً فى أذهان مؤلفيه ، حبيساً فى نطاق أوراقهم ، فلم يجد له سنداً حقيقياً من الواقع . فان الإسلام كان أوسع من تلك المذاهب الاقتصادية ، لأنه فى الوقت الذى اتخذ من (العمل والملكية) معاً أداتين للإنتاج ووسيلتين للتوزيع ، ، فانه لم يغفل (الحاجة) كمعيار توزيعى لمن لم يقدر على اقتنائهما ، أو كان دخله منهما لا يفى بحاجاته الكفائية ، بما من شأنه أن يقضى على الفقر ، ويضيق من التفاوت فيضبطه دون أن يلغيه لمنافاة ذلك لطبيعة الأشياء ونظام الحياة .

الأمر الذى يحتم لدراسة التوزيع الشخصى فى الإسلام التعرف على المصادر التى تكتسبها الدخول ، ومستوى التوزيع العادل الذى يرضاه الإسلام ، وكيف يتم ضبط التفاوت فى توزيع الدخول والثروات حتى لا يتنافى أو يتناقض مع ذلك المستوى التوزيعى العادل ، وهى الأمور الثلاثة المشكله لموضوعات مباحث هذا الفصل الثلاثة التى يتم توزيعها على الوجه التالى :

- المبحث الأول : مصادر التوزيع الشخصى فى الاسلام .
- المبحث الثانى : مستوى التوزيع العادل فى الاسلام .
- المبحث الثالث : ضبط التفاوت التوزيعى فى الاسلام .

---

١) راجع : د. إبراهيم دسوقى أباظه ، الاقتصاد الإسلامى مقوماته ومنهاجه ، القاهرة ، الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بلا عام نشر ، ص ١٠٤ .
- د. شوقى أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة دار الفكر القومى ١٩٧٩ ، ط١ ، ص ٢٥٤ .
- د. عبد الرحمن يسرى ، علم الاقتصاد الإسلامى ، الإسكندرية دار الجامعات المصرية ١٩٨٨ ، ص ٨٩ .

٢) د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والإقتصاد ، م.س. ص ٩٠ .

٣) راجع : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦م ، ص ١٩٧ .

المبحث الأول
مصادر التوزيع الشخصى فى الإسلام

إذا كانت مناهج الفكر المعاصر فى إبراز مصادر اكتساب الدخول لديهم قد تنوعت بين المناهج الوظيفية والسوقية والمتعددة ، فان من الاقتصاديين المسلمين من اجتهد فى وضع مناهج تتلاءم وتعاليم الاسلام فى بيان تلك المصادر ، بحيث يمكن التمييز بوضوح بين منهجين اثنين فى هذا الصدد ، أحدهما يمكن تسميته بمنهج المشروعية والآخر بمنهج التعددية ، على ما سيتم استعراضهما تباعاً .

أولا
منهج المشروعية فى بيان مصادر توزيع الدخول فى الاسلام

يعد منهج المشروعية (١) أكثر ما استخدمه الفكر الاسلامى لبيان مصادر اكتساب الدخول ، وهو يلتقى مع مبدأ الحلال والحرام فى الاسلام السابق ذكره . ولقد درج فقهاء الشريعة منذ القدم على الاعتماد على معيار (النص) فى التفريق بين مصادر الكسب المشروع من غيرها .

(فالمشروع) منها ما ورد نص بحله كالعمل وعائده الأجر المنصوص عليه فى قوله تعالى : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » .[٢] وكالتجارة وعائدها الربح المذكور فى قوله تعالى :« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .[٣]

(أما غير المشروع) فهو ما نص على حرمته وبطلانه . كالكسب من صناعة وتجارة الخمر وممارسة القمار المنهى عنها بقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .[٤] وكتحريم اكتساب المال بالربا بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .[٥] وقد ورد نص عام بتحريم كل أنواع اكتساب المال بالطرق غير المشروعة أو الباطلة بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .[٦]

---

١) **راجع** : عبد الرحمن محمد بن خلدون ، مقدمة بن خلدون ، تحقيق د. على عبد الواحد وافى ، القاهرة لجنة البيان العربى ١٩٦٧ ، جـ٣ ، ص ١٠٢٧ .
- د. عيسى عبده ، الملكية فى الإسلام ، القاهرة دار المعارف ١٩٨٤ ، ص ص ١٥٣ - ٢٣٢ .
- قطب ابراهيم محمد ، الإطار الأخلاقى لمالية المسلم ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٣ م ، ص ٩ وما بعدها .
- محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات فى الإسلام ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ، بيروت دار ابن زيدون ١٩٨٦ م .
- د . محمود محمد على ، المعاملات في الشريعة الإسلامية ، القاهرة دار الإتحاد العربى ١٩٧٦ .

٢) سورة الطلاق ، آية ٦
٣) سورة النساء ، آية ٢٩
٤) سورة المائدة ، آية ٩٠
٥) سورة البقرة ، آية ٢٧٨ - ٢٧٩ .
٦) سورة النساء ، آية ٢٩ .

واذا كان المعيار (النصى) هو المعيار الذى اعتمد عليه جل فقهاء الشريعة للتفريق بين مصادر الكسب المشروعة من غيرها ، فان ابن خلدون وان كان قد التزم به ، إلا أنه قد اتخذ من (العمل) معياراً فى التفريق بين مصادر الكسب المشروعة من غيرها . فالمشروع ما بذل العمل فى اكتسابه وغير المشروع ما أخذ مجاناً بلا جهد أو سعى ، وقد عد الأول مصدراً طبيعياً للكسب بينما الثانى مصدراً غير طبيعى ، وفى هذا يقول « وأما التجارة وان كانت طبيعية فى الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها انما هى تحيلات فى الحصول على ما بين القيمتين - فى الشراء والبيع - لتحصل فائدة الكسب عن تلك (الفضلة) ، ولذلك أباح الشرع فيه المكايسه ، لما أنه من باب المغامرة الا أنه ليس أخذاً لمال الغير مجاناً فلهذا اختص بالمشروعية » .(١)

وإذا كان قد اعتبر ابن خلدون مصادر الكسب المشروع اثنين هما (العمل والملكية) ، وفيهما يقول : " .... فلا يكون يساره الا بمقدار عمله أو ماله " . (٢) إلا أنه رد الملكية كمصدر للكسب إلى العمل فقال « والمتملك منه حينئذ بسعى العبد وقدرته يسمى كسبا » (٣) وفى العمل يقول : « ثم اعلم أن الكسب انما يكون بالسعى فى الاقتناء والقصد الى التحصيل ، فلابد فى الرزق من سعى وعمل ولو فى تناوله وابتغائه من وجوهه قال تعالى : (فابتغوا عند الله الرزق)(٤) » (٥)وفى (الملكية) بكافة أشكالها الزراعية والصناعية والتجارية فلقد أشار اليها بقوله : «وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهى وجوه طبيعية للمعاش» .(٦) وقدم الفلاحة عليها جميعاً بمايمكن مقارنته بموقف (الطبيعين) منها (٧) بقوله : « وأما الفلاحة فهى مقدمة عليها كلها بالذات » .(٨)

وفى التجارة وعائدها الربحى يقول : « ان معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء ، اما بانتظار حوالة الأسواق ، أو نقلها الى بلد هى فيه أنفق وأغلى ، أو بيعها بالغلاء على الآجال ، وهذا (الربح) بالنسبة الى أصل المال يسير ، الا أن المال اذا كان كثيراً عظم الربح لأن القليل فى الكثير كثير » .(٩)

أما مصادر الكسب (غير المشروع) : فهى عند ابن خلدون ما أخذ (مجاناً) أى بغير عمل أو استغلالاً ، وهى فوق الاستغلال الربوى عن طريق إقراض رأس المال بفائدة ، فان ابن خلدون قد ركز على

---

١) ابن خلدون ، فى مقدمته ، م.س.ص ١٠٣٤
٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤٤ .
٣) ابن خلدون ، فى مقدمته ، م.س. ص ١٠٢٩ .
٤) سورة العنكبوت ، آية ١٧ .
٥) ابن خلدون ، فى مقدمته ، م.س.ص ١٠٢٩ .
٦) المرجع السابق ، ص ١٠٣٣ .
٧) راجع ، د. مصطفى رشدى شيحه ، علم الإقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، م.س.ص ٦٥٦ .
٨) ابن خلدون ، فى مقدمته ، م.س.ص ١٠٣٣ .
٩) المرجع السابق ، ص ١٠٥٠ .

صورة هامة من صور استغلال الشخص لسلطته ونفوذه فى اكتساب دخول (شبه ريعية) بلا جهد ، وهى (الجاه) وفيها يقول : « ذلك أن صاحب الجاه مخدوم بالأعمال يتقرب بها اليه فى سبيل التزلف والحاجة الى جاهه ، فالناس معينون له (بأعمالهم) فى جميع حاجاته من ضرورى أو حاجى أو كمالى ، فتحصل قيم تلك الأعمال كلها من كسبه ، وجميع ما شأنه أن تبذل فيه الأعواض من العمل ، يستعمل فيها الناس من غير عوض ، فتتوفر قيم تلك الأعمال اليه » (١) .

ولقد مد مفهوم الجاه أو استغلال النفوذ ليشمل بعض أهل الدين والعبادة فقال : « ومما يشهد لذلك أنا نجد كثيراً من الفقهاء وأهل الدين والعبادة اذا اشتهروا وحسن الظن بهم واعتقد الجمهور معاملة الله فى أرفادهم (٢) ، فأخلص الناس فى اعانتهم على أحوال دنياهم والاعتمال فى مصالحهم ، أسرعت اليهم الثروة وأصبحوا مياسير من غير مال مقتنى الا ما يحصل لهم من قيم الأعمال التى دفعت المعونة بها من الناس لهم » . (٣)

غاية الأمر أنه وفقاً لمنهج المشروعية ، فان مصادر الكسب نوعان : (مصادر كسب مشروع) تتمثل فى (العمل) الانسانى و (الملكية) بكافة أشكالها فى الزراعة والصناعة والتجارة ، ثم (مصادر كسب غير مشروع) كالاستغلال عن طريق اقراض النقود بالربا ، والكسب المجانى بلا سعى أى باستغلال السلطة والنفوذ المسمى عند ابن خلدون (بالجاه) . (٤) ويعد منهج المشروعية الذى اتخذ من النص معياراً للتمييز بين ماهو مشروع مما هو غير مشروع ، هو أساس المناهج التوزيعية الاسلامية التى تبحث فى هذا الموضوع . الا أنه يلاحظ عليه أنه منهج يقوم أكثر ما يقوم على عقيدة المسلم . وحيث أن الاقتصاد يخاطب المسلم وغيره بغض النظر عن عقيدته ، لذا لزم البحث بجوار هذا المنهج العقيدى ، عن منهج موضوعى يقوم على معايير توزيعية موضوعية يتفهمها الجميع بلا استثناء . وهو ما قد تكفل بيانه المنهج التالى .

ثانياً

المنهج المتعدد فى بيان مصادر توزيع الدخول فى الإسلام

تعددت محاولات الاقتصاديين (مسلمين وغيرهم) فى البحث عن المعيار (أو القاعدة) التى يعد من تنطبق عليه مستحقاً لتلقى دخل حقيقى فى حالة معينة . فمن الاقتصاديين المعاصرين (٥) من حصرها فى

---

١) المرجع السابق ، ص ١٠٤١ .
٢) الرفد العطاء والصلة ومصدر رفده يرفده أعطاه والإرفاد الإعانة والإعطاء (من القاموس) ، المرجع السابق ، هامش رقم ١٢٠٢ ، ص ١٠٤٢ .
٣) المرجع السابق ، ص ١٠٤٢ .
٤) انظر ، د. مصطفى رشدى شيحه ، علم الإقتصاد ومن خلال التحليل الجزئى ، م.س.ص ٦٥٧ .
٥) وهو هيلبروز راجع :
Heilbroner (R.L.) and Thurow (L.C.) : " The Economic Problem . " , Prentice Hall , 4 th Edition , P. 8 .

ثلاثة معايير هى : السوق والسلطة الاجتماعية والتقاليد . ومن الاقتصاديين المسلمين [١] من صنفها الى أربعة معايير - مفرقاً بين معيار التوزيع ووسيلة تنفيذه ، فالمعايير هى : المعاوضة والحاجة والقوة وتلك التى تستند الى قيم اجتماعية أو نظام أخلاقى . أما وسائل تنفيذها فأربع هى : المعاوضة والقوة باعتبارهما معيارين للتوزيع وأداتين للتنفيذ فى آن واحد - ثم التنفيذ الاختيارى والسلطة الاجتماعية ، وسيتم التعرض لهما تباعاً (المعيار ووسيلته) - مع الاستدلال رفق كل منها بمدى وجوده فى الاسلام .

أ) - أما معيار التوزيع (بالمعاوضة) أو (قوى السوق) :

فبمعيار المعاوضة تأخذ من ناتج العملية الانتاجية بقدر ما وظفت فيها من عناصر انتاجية تملكها ، وعلى ذلك فأساس التوزيع فيها هو (لكل بحسب عمله وملكيته) [٢] ، فيمكن بمقتضاها أن تأخذ من الدخل بقدر ما أعطيت ، فمن أنتج ما قيمته ألفاً من الدخل القومى يحق له أن يتقاضى من السلع والخدمات ما يساويها . والمعاوضة يمكن أن تتم بين فردين فأكثر (مقايضة) ، أو باستعمال النقوذ ، ولا يشترط لحصولها وجود سوق منظمة ، وتعد المبادلات التى تتم فى أسواق عناصر الانتاج هى من أبرز الأمثلة على معيار المعاوضة . فالعامل يقدم عمله فيحصل على أجر ، ومالك الآلة أو العقار بوظفه فيستحق الايجار ، والمنظم يقدم الاستثمار ويتحمل مخاطر الخسارة وعناء الادارة أملاً فى الحصول على الربح .

وهذه القاعدة (التعاوضية) هى التى يقوم عليها التوزيع الوظيفى الذى سيأتى فى الفصل التالى بيانه ورغم أنها تعد المصدر الرئيسى للدخول الا أنها ليست المصدرالوحيد للدخول ، لأنه لا يستطيع أى مجتمع مهما كان - أن يعتمد عليها وحدها فى توزيع دخوله وثرواته والا لكان مجتمعاً مادياً بحتاً يكافئ القادرين والأغنياء ، ويضيع الفقراء والضعفاء .لأن ذوى الحاجات فيه سيتعرضون للفناء لحرمانهم من الأخذ نظراً لعدم قدرتهم على العطاء .

وعلى ذلك فان قاعدة المعاوضة تحتاج الى قاعدة توزيع تكملها وهى قاعدة التوزيع بالحاجة التى سيأتى ذكرها . أما المعاوضة فى حد ذاتها فتعد قاعدة توزيع ووسيلة تطبيق فى آن واحد لأنها يتولى تنفيذها تلقائياً جهاز السوق أو الأثمان [٣] فى سوق التراضى الاسلامية بضوابطه المتنوعة التى سيأتى بيانها . وكما سلف القول فان معيار المعاوضة ليس المصدر الوحيد للدخول ، اذ توجد مصادر أخرى غيره يحصل بمقتضاها الأفراد على دخول وفقاً لمعايير أخرى توزيعية كمعيار القوة .

---

١) هو د. محمد أنس ، الزرقاء فى بحثه ، نظم التوزيع الإسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، السعودية جده المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، العدد الأول ، جـ٢ ، صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ص ١ : ٥١ . مع مراعاة مدى الاختلاف بين أسلوب صياغتها فى بحثها الأصلى ، وطريقة التعبير عنها هنا ، من حيث التلخيص والاستدلال ، حسبما تطلبته ظروف عرضها هنا .

٢) يلاحظ أن للملكية فى الإسلام ضوابط معينة ، سواء فى أنواعها أو فى كسبها أو فى اكتساب الدخول بها ، كذلك العمل سواء فى أنواعه كعمل أجير أم تنظيمى ، أو فى العائد منهما الذى يتخذ شكل الأجر أو الربح ، وغيرها من الموضوعات التى سيأتى بحثها فى أكثر من موضع .

3) Market or price Mechanism .

ب) - معيار التوزيع بالقوة (استغلال النفوذ والسلطة) :

قد يعتمد شخص على قوته ونفوذه وسلطته للحصول على دخل اما بشكل ظاهر أو فى صورة مستترة .. (أما القوة الظاهرة) ، فهى التى تقوم على مبدأ (الأخذ بغير عطاء) ، فيها يسلب شخص الآخرين أموالهم عنوة أو قهراً ، أو يستأثر لنفسه بمنفعة عامة حارماً غيره منها كمن يستولى على طريق عمومى حارماً غيره المرور منهُ . وأما (القوة المستترة أو المقنعة) فتتحقق حين يسلب فرد الآخرين أموالهم وحقوقهم ، أو يحرمهم من فرصة كسبها أو الانتفاع بها ، تحت ستار من الأخلاق أو السلطان أو المعاوضة غير العادلة ، كأن يستغل موظف عمومى منصبه للاثراء على حساب غيره بلا سبب مشروع ، وهى الأمور التى أظهرها ابن خلدون تحت مسمى (الجاه) على ما سبق ذكره .[١]

ويظهر معيار القوة فى المجتمعات المعاصرة فى صورة مزايا عينية أو مدفوعات تحويلية تعطى للفئات والأفراد ذوى النفوذ والسطوة، إتقاءً لشرهم أو كسباً لتأييدهم . ولقد أظهر العصر الحديث نوعاً من القوة المقنعة تمثل فى تلك الشركات المساهمة الجرارة التى أضحت باحتكاراتها تبتلع غيرها من الشركات المنافسة ، والتى أدت الى انهيار دور جهاز السوق أو الأثمان فى الأسواق التى تتعامل فيها ، بل ان الاقتصادى جالبريث [٢] قد اعتبر بعض النقابات القوية التى استطاعت أحياناً التأثير فى سوق العمل وفى التشريعات الاجتماعية المتصلة بالتوزيع ، قوة موازية [٣] لقوة تلك الشركات الاحتكارية .

والمجتمع الاسلامى وان كان عرضة لمثل تلك صور الاكتساب بالقوة ، لما جبلت عليه النفس البشرية من (خير وشر) لقوله تعالى : « ونفس وما سواها فألهما فجورها وتقواها » .[٤] الا أنه تميز بأنه واجه كل صورها باجراءات ترددت بين منع المحرم ، وتنظيم المباح منها بما من شأنه أن يقلل من فرص وقوعها فيه بالمقارنه بغيره من المجتمعات غير الاسلامية .

فمنع صور القوة الظاهرة بتحريمه لحرابة [٩] ، كما لم يعترف باكتساب الدخول بالقوة المستترة أو المقنعة حين حرم أهم صورها المتمثل فى الغلول [٦] والرشوة [٧] والربا [٨] والاحتكار [٩]

---

١) راجع ابن خلدون ، فى مقدمته ، م.س. ص ١٠٤١ ، فصل فى أن الجاه مفيد فى المال .

٢) Galbraith راجع : د. محمد أنس الزرقاء م.س.ص ٦ .

3) Countervailing power

٤) سورة الشمس ، آية ٧ ، ٨

٥) انظر حد الحرابة ضد من يقطع على المسلمين طريقهم للإعتداء على أموالهم وأشخاصهم فى الآية ٣٣ من سورة المائدة .

٦) انظر تحريم الغلول بالآية ١٦١ من سورة آل عمران .

٧) راجع تحريم الرشوة بالآية ١٨٨من سورة البقرة .

٨) انظر تحريم الربا بالآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

٩) راجع تحريم الإحتكار لدى مسلم فى صحيحه م.س. جـ٥ ، ص ٥٦ .

وغيرها .. بل انه بلغ درجة من الواقعية ما جعله ينظم استخدام القوة في الظروف التي تسمح باستخدامها تحت رقابة من الدوله ، كما في حالة الضرورة القصوى التي يتعرض فيها الشخص للموت والهلاك ان لم يستخدم القوة للحصول على قوته [١] ، وحالة المؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم الاسلام من الزكاة كفاً لأذاهم أو كسباً لودهم .[٢] بل انه جعل من الزكاة أداة لتقويض فرص اللجوء الى الحالة الأولى حين خصص لها ثلاثة أسهم في الزكاة هي أسهم الفقراء والمساكين وابن السبيل . مما يدل على أن الاسلام وان كان قد نظم استخدام القوة في تلك الحالتين في اكتساب الدخول فما ذلك الا على سبيل الاستثناء المقيد بأن يتم تحت رقابة الدولة ، وفي اطار من التوزيع بالحاجة بالنسبة لمستحقيه على ما قد حان وقت بيانه .

جـ) - معيار التوزيع بالحاجة :

بحسب قاعدة الحاجة كمصدر لاكتساب الدخول [تأخذ بقدر ما تحتاج بصرف النظر عما قدمت] . وهي على درجتين : (درجة دنيا) وهي الحاجة الى الكفاف وبها [تأخذ بقدر ما يكف حاجاتك الضرورية] ، أي بقدر ما يسد حاجاتك الدنيا من المأكل والمشرب والملبس والتي بدونها يتعرض الانسان للهلاك ، وهذه لا يجوز التفريط فيها . ثم (درجة عليا) ، وهي الحاجة الى الكفاية وبها [تأخذ بقدر ما يكفيك] ، أي بالقدر الذي يحقق لك مستوى لائقاً من المعيشة . [٣]

ولا يستطيع أي مجتمع مهما كان ، أن يستغني عن معيار التوزيع بالحاجة ، لسد حاجة أفراده غير القادرين على الكسب ، الا أنه في المقابل لا يمكن لمجتمع أن يحيا على الحاجة وحدها لتوزيع ثرواته ودخوله والا لهلك . وهو ما قد راعاه الاسلام فوضع نظماً عديده كفيلة بتجسيد هذا المعيار التوزيعي في واقع الحياة ، منها ما هو (جبري) تسهر الدولة على تحقيقه كزكوات المال والفطر ، وخمس الغنائم والفئ ، والكفارات والهدى في الحج . ومنها ما هو (اختياري) ، رغب الأفراد في تنفيذه ، كالقسمة لغير وارث ، والوقف وبذل الفضل وغيرها .

---

١) حالة الضرورة القصوى هي الحالة التي يتعرض فيها الإنسان للهلاك جوعاً ، فاذا لم يجد ما يطعمه رغم سعيه اليه أو لعدم قدرته على السعي ، وحرمته الجماعة من الحصول على ما يحفظه من الهلاك، جاز له أن يأخذ بالقوة ما حرم فيه بغيرها ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم :- « ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » (راجع أبا داود في سننه م.س. ط دار الفكر جـ٣ ، ص ٣٤٣) ، وقوله : « فيما رواه أبو داود كذلك : « اذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد » . وقد فهم ذلك الصحابي الجرئ أبو ذر الغفاري فقال : « عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه » (خالد محمد خالد رجال حول الرسول بيروت لبنان دار الفكر بلا عام نشر ص ٧٠) ، ولكن الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها ، اذ لا يجوز استخدام القوة الا في حالة الضرورة القصوى المرتبطة بهلاك المرء جوعاً ليس الا. ٢) راجع : د. محمد أنس الزرقاء ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

٣) راجع د. محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الاسلام ، م.س. ص ١٧٢ .

جـ) - معيار التوزيع بالجماعة (أو النظام الاجتماعي والقيم الأخلاقية كمعيار للتوزيع) :

وبمقتضى هذا المعيار [تأخذ بقدر ما تمنحك الجماعة] فالجماعة بما لها من (سلطة اجتماعية) ممثلة فى الدولة ، (ونظم اجتماعية وقيم أخلاقية) ، فانها تقوم بدور مؤثر فى توزيع الثروات والدخول بين أفرادها. وتحقق ذلك إما بتوجيهها ورقابتها لسريان القواعد التوزيعية الثلاث الأخرى ، أو بقيامها بالتوزيع وفقاً لقواعد جماعية تنبثق من دينها ونظمها وقيمها الأخلاقية وعاداتها وتقاليدها ، عن طريق : اقتطاعاتها ونفقاتها العامة ، واباحتها للانتفاع بالأموال العامة ، وحثها الأفراد على بذل فضول أموالهم الخاصة ، أو منعها لبعض المعاوضات الرضائية لأسباب أخلاقية ، كمنع القمار والبغاء وربا الفضل . ويعد معيار التوزيع بالجماعة هو المعيار العام الذى اذا وجد توزيع لا يبرره معيار من المعايير الثلاثة الأخرى ، تم إرجاعه إليه ، كما أنه ليس بحاجة الى وسيلة لتنفيذه لأنه معيار التوزيع وأداة التنفيذ فى آن واحد . والاسلام غنى بمثل تلك النظم الاجتماعية والقيم الأخلاقية ذات الآثار التوزيعية ، كنظم الارث والأوقاف ، وقواعد الضيافة والهدية ، وبذل الفضل و المنيحة .(1) ويعد معيار الجماعة هو المعيار الخاتم للمنهج المتعدد فى بيان مصادر توزيع الدخول فى الاسلام .

ولقد جمع سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - معايير التوزيع فى الاسلام فقال : « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما بين المسلمين من أحد الا وله فى هذا المال نصيب: فالرجل وبلاؤه ، والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته فى الاسلام » .(2)

فقوله الرجل وبلاؤه ، يقصد به (عمله) ، وهذا هو التوزيع بالمعاوضة (عن طريق العمل) ، وقوله : والرجل وقدمه أى وسبقه للاسلام ، ويخضع هذا لمعيار التوزيع بالجماعة ، وقوله : والرجل وغناؤه يشير الى التوزيع بالمعاوضة (عن طريق استخدام رأس المال) ، أما قوله : والرجل وحاجته فهو صريح بمعيار التوزيع بالحاجة . ولعل فى ذلك القول العمرى ما يعد خير ختام لهذا المبحث .

بذلك يكون قد تم الفراغ من التعرض لمنهجى المشروعية والتعددية فى بيان مصادر توزيع أو اكتساب الدخول فى الاسلام . وما ينبغى ملاحظته بشأنهما هو أنهما يتكاملان ولا يتناقضان فى تحديد تلك المصادر ، حيث يتسعان ليدلا على المصادر المشروعة الراجعة الى العمل والملكية ، والتى تستند فى توزيع الدخول الى معايير المعاوضة والقوة والحاجة والجماعة . وهى مصادر ومعايير توزيعية لا تقضى على التفاوت فى توزيع الدخول بين الأفراد والفئات بصفة نهائية ، ولكنها تعمل على ضبط هذا التفاوت فحسب على نحو ما سيجرى بحثه فى المبحث التالى .

---

1) ويلاحظ أنها نظم تتداخل فيها آثارها سواء فى التوزيع أو اعادة التوزيع معاً ، ولعل ذلك يمثل طبيعة البحث فى التوزيع الشخصى حيث يلتقى فيه الأثران معاً ، وفى تلك النظم التوزيعية وغيرها ،
راجع : د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ص ١ : ٥١ .

2) راجع : أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ، القاهرة ، مطبعة الحلبى ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ، ص ١٦٠ .

المبحث الثانى

مستوى التوزيع العادل فى الإسلام

تتصل عملية توزيع الدخول والثروات فى الفكر الاسلامى بالمضمون الاجتماعى ، وتقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية (١) ، المشار اليه فى قوله تعالى : « اعدلوا هو أقرب للتقوى » .(٢) فاذا كان الاسلام قد حارب الظلم الاجتماعى وحذر من عاقبته ، فان من أقدم أنواع الظلم سوء توزيع الدخول، وبخس الناس حقوقهم (٣) ، المنهى عنه بقوله تعالى :« ولا تبخسوا الناس أشياءهم » .(٤) وهو ما يضع قضية التفاوت فى توزيع الدخول والثروات - اذا ما اتسعت حدته - فى اطارها الصحيح كظاهرة تنافى جوهر العدالة الاجتماعية التى يرسيها الاسلام ، والتى تقوم على المساواة بين الناس فيما يتساوون فيه ، والتفاوت بينهم فيما يتفاوتون فيه .(٥)

وللتعرف على المبادئ التى بها يتم تحقيق مستوى التوزيع العادل الذى يتفق وتعاليم الإسلام ، فانه ينبغى التعرض بداية للعوامل التى تؤدى الى التظالم فى ذلك التوزيع ، وعما اذا كان الاسلام قد عمل على علاجها من عدمه .

أ)- أسباب سوء توزيع الدخول والثروات بصفة عامة : (٦)

يرجع ظلم الانسان لأخيه الانسان المؤدى الى سوء توزيع الدخول الى عوامل عديدة ومتشعبة بشكل يصعب حصرها ، لذلك فسيتم الاكتفاء بالتعرض هنا لأهمها التى تتصف بالعمومية بحيث تغطى أكبر قدر

---

١) قارن مع : البهى الخولى ، الثروة فى ظل الاسلام ، القاهرة ، دار الاعتصام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ، ط٣ ، ص ١١٧.
- د . عبد الرحمن يسرى ، دراسات فى علم الاقتصاد الاسلامى ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ١٩٨٨ ، ص ٨٩ .
- د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، الكويت سلسلة عالم المعرفة ، عدد ٦٣ جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ ، مارس (آذار) ١٩٨٣ م ، ص ٩٠ .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الاسلامى ، جده دار البيان العربى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ط ١ ، ص ٢٨٧ .
- د. محمد عمر شبرا ، النظام الاقتصادى فى الاسلام (١) مجلة المسلم الصغير ، بيروت - الكويت ، عدد ١٤ ربيع الثانى - جمادى الأولى - جمادى الآخر ١٣٩٨ هـ ، ابريل مايو يونيو ١٩٧٨ ، ص ٩١ .
- د. مصطفى شيحه ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، الاسكندرية دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨ ، ص ٦٥٤.

٢) سورة المائدة ، آية ٨.
٣) راجع : د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س. ص ٩٣ .
٤) سورة الأعراف ، آية ٨٥ .
٥) قارن مع : محمود الشرقاوى ، العدالة الاجتماعية عند العرب ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٦ ، ص ٩
٦) راجعها لدى : د. عبد الرحمن يسرى ، دراسات فى علم الاقتصاد الاسلامى ، م.س. ص ص ٨٩ - ٩٩ .

من أسباب التظالم ، والتعرف على ما اذا كان الاسلام قد قام بتقويمها لتخفف من حدة مشكلة التوزيع ، وليحقق مستوى عادلاً من التوزيع بين أفراده وفئاته من عدمة ، ويمكن جمعها فى أسباب ثلاثة :

الأول – حب تكوين الثروات :

فالناس يميل معظمهم الى حب تكوين « فائض » بعد اشباع حاجاتهم الحاضرة ، والى زيادته على مدى الزمن كلما أمكن ذلك . ويؤدى اطلاق حرية تكوين الثروات الخاصة فى مجتمع ما – تحت دعوى التركيم الرأسمالى والنمو الاقتصادى – الى اتساع هوة التفاوت فى توزيعها بين أفراده ، عنه فى مجتمع يضع قيوداً على تكوينها .

وقد أبرز الاسلام وجود هذه الصفة فى بنى الانسان فى نصوص منها قوله تعالى : « وتأكلون التراث أكلاً لما وتحبون المال حباً جماً » .[1] ولكنه لم يحرمها بل نظم ممارستها ، فسمح للانسان باكتساب الثروات بقوله تعالى : « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله » .[2] وأمره بالمحافظة عليها فقال : « ولاتبذر تبذيراً » .[3] والتوسط فى استهلاكها فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .[4] وبتوظيفها لمصلحة الجماعة فقال : « أنفقوا مما رزقناكم » .[5] وجعل فيها حقوقاً زكاتية وغير زكاتيه ، وحذره من حبسها فقال : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » .[6]

ولا يفهم من ذلك أن الاسلام يسمح بتركيز الثروة فى أيدى القلة ، بل انه نهى عن ذلك بقوله تعالى : « .. كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »[7] وأرسى من النظم ما يؤدى الى تفتتها على المدى الطويل منها : ١- اقرار الملكية العامة أو المشتركة فى استغلال موارد الثروة الطبيعية التى لو تركت للتملك الخاص لأدت الى تضخم الثروات على المدى الطويل . ٢- تنظيم ممارسة الحرية الاقتصادية فى اطار المصلحة العامة ، وسيادة مفهوم الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة بفرض حقوق عليها كالزكاة وأعباء عامة كغيرها . ٣- تفتيت الثروات بنظام الارث الاسلامى[8].

الثانى – الأثرة :-

وتتردد الأثرة بين حب النفس فوق الآخرين أو دون اكتراث بهم ، فيبحث الفرد من خلال علاقاته الانتاجية

---

١) سورة الفجر ، آية ١٩ – ٢٠
٢) سورة المزمل ، آية ٢٠ .
٣) سورة الاسراء ، آية ٢٦ .
٤) سورة الاسراء ، آية ٢٩ .
٥) سورة المنافقون آية ١٠ .
٦) سورة التوبة ٣٤ .
٧) سورة الحشر ، آية ٧ .
٨) راجع : د. عبد الرحمن يسرى ، علم الاقتصاد الاسلامى ، م.س. ص ٩٨ .

عن مصلحته المادية الخاصة محققاً أقصى دخل أو ربح ممكن وان ظلم الآخرين . وقديسعى لتحقيق ذلك بنفسه لتتخذ الأثرة طابعاً فردياً وهذا هو الأصل . كما قد يتجمع لتحقيقه مع آخرين - لتتخذ طابعاً جماعياً - كما فى التكتلات الاقتصادية الحديثة والتجمعات العمالية النقابية والاتحادات الاحتكارية بين أصحاب الأعمال فى صناعة ما .

وقد أشار القرآن الى وجود صفة الأثرة فى الانسان بقوله : « ان الانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً واذا مسه الخير منوعاً الا المصلين » . (١) وأشاد بمن تغلبوا عليها لصالح الآخرين بقوله : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » . (٢) ولم يكتف بذلك بل وضع من النظم والوسائل ما يساعد على تهذيب صفة الأثرة عملياً ويؤدى الى التكافل الاجتماعى بين أفراد الجماعة ، كالزكاة والصدقات المنثورة والهبات والقروض والمنيحه والماعون . (٣)

الثالث - عدم الاتفاق حول معيار عام وعادل للتوزيع :

ويعد هذا العامل هو أقدم العوامل المؤدية الى زيادة حدة مشكلة التوزيع ، وذلك نظراً لصعوبة الاتفاق حول معيار معين يمكن به قياس اسهام كل عنصر انتاجى فى الانتاج ، وبالتالى تحديد حصته فى توزيع الناتج . بل إن الأفراد غالباً ما يختلفون فى تقديراتهم الشخصية لما يستحقونه من دخل بشكل عام بالنسبة لدخول الآخرين .

إلا أنه يلاحظ أن الإسلام ملئ بالقواعد التى يمكن من خلالها استنباط ذلك المعيار التوزيعى العادل ، مما يقتضى الاجتهاد لمحاولة التعرف عليه ، وذلك من خلال النقطة البحثية التالية . (٤)

ب) - ضوابط تحقيق مستوى التوزيع العادل :

أوسع الضوابط التوزيعية المحققه لمستوى توزيعى أكثر عدالة بين الأفراد والفئات ، يمكن ضغطها فى ضابطين : أحدهما يتعلق بتوفير حد الكفاية للجميع والآخر بتخفيف التفاوت فى توزيع الدخول والثروات ، وسيتم الاشارة إليهما تباعاً :

---

١) سورة المعارج ، آيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢

٢) سورة الحشر ، آية ٩ .

٣) راجعها لدى : د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الاسلامية ، م.س.ص ١٨ .

٤) قارن مع : د. عبد الرحمن يسرى، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، الذى جمع القواعد التى تتضمن معيار العدالة فى توزيع الدخول فى ثلاثة هى :

أ- التراضى بين المستخدمين لعناصر الانتاج وأصحاب هذه العناصر فى اطار الشريعة الاسلامية .

ب) أن يتم التراضى على معدلات الأجور والايجارات ونسب المشاركة فى الربح (أو الخسارة) من خلال السوق الاسلامى الحر وهو سوق تنافس خالص من كافة شوائب الاحتكار والظلم والربا والجهل بعيداً عن تحكم أى طرف من أطراف التعامل فى الآخر .

جـ) مجموعة القيم الاسلامية التى تحرم وتحارب الاحتكار والربا والغش والغبن والرشوة الخ وتضمن للمجتمع ابتعاد الناس عن تحقيق دخول سهلة من المعاملات الفاسدة .. فلا تتحقق الدخول أساساً الا من ممارسة النشاط الانتاجى ولا تزيد الا بزيادة الكفاءة فيه .

أولاً - توفير حد الكفاية للجميع :

حد الكفاية هو الحد الذى يتحقق معه مستوى المعيشة الملائم ويكتفى فى الاستدلال عليه بما سبق ذكره فى أكثر من موضع (١)، وتوفيره يمثل أحد الحقوق الأساسية للانسان المسلم ، ويعد من المهام الرئيسية للدولة الاسلامية . وقيام التوزيع على معيار عادل وعام ، يطبق على الجميع بلا تمييز ، يعد أحد الضمانات الكفيلة بتحقيق تلك الكفاية . والاجتهاد فى استنباط ذلك المعيار التوزيعى من خلال نصوص الكتاب والسنة ليقود الى القول ، بأن أهم المعايير التوزيعية وأعدلها هو الذى يقوم على قاعدتين متكاملتين هما : (٢)

١- التوزيع بحسب الانتاجية :

الانتاجية معيار اجتماعى ، تكسبه الجماعة لأفرادها وتنميه فيهم برعايتهم صحياً وتنمية خبراتهم علمياً ... الخ وبقدر ما يتمتع به الشخص من انتاجية يخدم بها مجتمعه ، بقدر ما يكون له حظ فى الناتج الاجتماعى .

ولقد عمل الإسلام على إكساب الإنتاجية لجميع أفراده بلا استثناء ، حتى يكون لكل منهم قدر متكافئ فى الدخل الموزع . فتعليم الناس عامة هو من اختصاص الدولة ممثلة فى رئيسها ، وهذا واضح من قوله تعالى فى تعريف النبى - صلى الله عليه وسلم : « ويعلمهم الكتاب والحكمه » .(٣) وهو مأمور بتنمية خبراته العلمية فى قوله تعالى له : « وقل رب زدنى علماً » .(٤) لذلك أمر كذلك بالتعلم فقال : « وانما العلم بالتعلم » .(٥) وكان يدرب المعلمين ويبعثهم ليعلموا غيرهم ، فيما رواه البخارى عن مالك بن الحويرث قال : « قال لنا النبى - صلى الله عليه وسلم - ارجعوا الى أهليكم فعلموهم » .(٦) وكان يعمل على تحسين الصحة العامة للناس ، فأمر بالتداوى ، وشكل مجموعات لعلاج المرضى ، حسبما رواه البخارى فى صحيحه عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : « كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة » .(٧)

فبقدر ما يحوزه الشخص من مصادر كسب « من ملكية وعمل » ، وبقدر مساهمته بها فى الانتاج الاجتماعى - بخدمته للآخرين - بقدر ما يكون ذلك سبباً فى الحصول على حظ فى الناتج الاجتماعى

---

١) أوسعها ص ٤٧ من نفس الرسالة

٢) يلاحظ أن هذا المعيار التوزيعى العادل انما هو محض اجتهاد منا فى النصوص الاسلامية، لذا تم نسبته الى الاسلام ولا يعنى ذلك أنه يبلغ الدرجه التى لا يجوز معها مخالفته أو الخروج عليه ! بل على العكس من ذلك فانه يمثل مجرد محاولة قابلة للنقد والتعديل فى حدود ما ورد فى الكتاب والسنة ، وصولاً بها الى القدر الذى يمكن معه نسبتها الى الاسلام بلا تردد .

٣) سورة آل عمران ، آية ١٦٤ ، وسورة الجمعة ، آية ٢ .

٤) سورة طه ، آية ١١٤ .

٥) البخارى ، فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٤ ، ونص الحديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه وانما العلم بالتعلم »

٦) البخارى ، فى صحيحه ، م.س.جـ١ ، ص ٢٧ .

٧) البخارى ، فى صحيحه ، م.س ، جـ١ ، ص ص ٨ -٩ .

[يكسبه معاوضة] .[1] ويزيد وينقص بحسب إحسانه لاستخدامهما فى الانتاج [2] ، أى بحسب انتاجيته ، التى ترك أمر تقدير عائدها الى قوى (سوق التراضى الحر) بضوابطه التى سيأتى ذكرها [3] ، سواء الأخلاقية أم الاقتصادية . بحيث اذا حدث خلل فى جهاز الأثمان منعه من آداء دوره أو أخل بضوابطه ، فلم يصل بعائد العنصر الانتاجي الى معدله (العادل) وفقاً لانتاجيته ، تدخلت الدولة لتحديده، فى حدود سعر المثل ، على ما سيرد ذكره تفصيلاً .

ولقد أكد على منع تجاوز الانتاجية فى المعاوضات ، ما رواه البخارى الى أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .[4] فاستيفاؤه لانتاجيته هى التى أوجبت أجره وخصومة الله ضد مانعه . ولعل فقد العمل لعنصر الانتاجية ولبعده الاجتماعى فأضحى غير نافع اجتماعياً ، هو الذى دعى الى تحريم عدد من المعاملات ، منها ما رواه البخارى الى أبى مسعود الأنصارى - رضى الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » .[5]

وبالتالى يخرج عن دائرة المشروعية ، لفقده لعامل الانتاجية والنفعية الاجتماعية (الكسب بلا جهد) ، كتلك الدخول الريعية وشبه الريعية وبيع الغرر (أى ما لايوثق تسليمة) ، والكسب بالاستغلال سواء اتخذ شكلاً ربوياً ، أو عن طريق القوة والنفوذ فيما يسمى بالجاه .[6]

٢- التوزيع بحسب الحاجة :

وطالما أن للمجتمع - بنظمه وتقاليده - دوره المؤثر فى اقتناء أسباب الكسب (من ملكية وعمل) وزيادة عوائده أو نقصانها (بحسب إنتاجية حائزها) فانه اذا لم يتوافر ذلك لشخص لسبب لايد له فيه ، فأصبح فقيراً أو مسكيناً ، لعدم ملكيته أو لعجزه الطبيعى عن العمل ، أو لبطالة إجبارية ، أو لانخفاض إنتاجيته ، فلم يحقق دخلاً يوفر له حد الكفاية ، كان على الدولة أن توفر له دخلاً يشبع حاجاته الكفائية ، يستحقه - لا عن طريق المعاوضة - وانما بسبب حاجته .

---

١) راجع : المعاوضه ومعناها ، ص ٢٢٨ من نفس الرسالة .

٢) وهو ما دعى اليه قوله تعالى : « وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » سورة البقرة ، آية ١٩٥.

٣) راجع : ص ٢٨٠ من ذات الرسالة .

٤) البخارى ، فى صحيحه ، م.س جـ٢ ، ص ٢٨ ، وهذا هو ما نأى عنه النبى - صلى الله عليه وسلم - فلقد روى البخارى فى صحيحه ، جـ٢ ، ص ٣٧ الى أنس - رضى الله عنه - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره » .

٥) البخارى ، فى صحيحه ، م.س . جـ٢ ، ص ٢٩ .

٦) راجع : د. مصطفى رشدى شيحه ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، م.س.ص ٦٥٧ .

وقد حددت له الشريعة أدوات يحصل بها على نصيبه هذا ، منها ما هو اجبارى كلفت الدولة بتنفيذه ، كالزكاة والفئ والغنائم . ومنها ما هو اختيارى أو يتردد بين الاثنين : كالصدقات المنثوره والمنيحة والهبات والوقف ... الخ (١) . وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن حائز عوامل (الملكية والعمل والانتاجية) بشكل يوفر له كفايته ، لاحظ له فى الدخول الموزعه بحسب الحاجة كالزكاة ، وأن فاقد تلك العوامل أو ناقصها هو الذى يستحقها ، وذلك لما جاءه شخصان جلدان - أى قويان وقادران على الكسب - فى حجة الوداع ، يطلبان الصدقة ، فقال لهما : « ان شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » (٢) .

ثانياً - تخفيف التفاوت فى توزيع الدخول والثروات :

على الرغم من تقويم الاسلام لتلك العوامل التى تؤدى الى سوء توزيع الدخول والثروات ، (من حب للاستئثار بالثروات ، وأثره ، وغياب معيار توزيعى عام وعادل) ، الا أن ذلك لا يمنع من وجود قدر من التفاوت فى توزيع الدخول والثروات . وهو أمر متوقع من الاعتماد على الملكية كمصدر لاكتساب الدخول، والانتاجية كمحدد لها . كما لا يخشى منه طالما أنه قد توافر للجميع حد الكفاية .

ومع ذلك فان الاسلام لا يترك أمر التفاوت ليستفحل ، وتتسع هوته وتزداد حدته ، حتى يتعارض مع مبدأ العدالة . فمحاصرة التفاوت لتخفيفه وتقويضه - بصفة دائمة - هو من الأمور المستهدفة فى الاسلام، تفادياً لتركز الثروة فى يد القلة ، عملاً بقوله تعالى : « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . (٣)

فتضييق هوة التفاوت هدف عمل على تحقيقه الاسلام ، عن طريق التدخل فى التوزيع بنظم ماليه (وقائية) ، لتوسيع قاعدة المستفيدين منه . وبنظم أخرى (علاجية) لاعادة توزيع الدخول والثروات . (٤) وسيتم ارجاء التعرف على هذه النظم وتلك تفصيلياً من خلال المبحث التالى . غير أن ما ينبغى التنويه اليه هنا لارتباطه بموضوع الرسالة - هو أن الزكاة تأتى فى مقدمة تلك النظم التى تتمتع بأثر مزدوج يدخل ضمن هذين النظامين الوقائى والعلاجى للتفاوت على ما سيتضح تفصيلياً من خلال ثانى أقسام هذه الرسالة .

وعلى ذلك فمستوى التوزيع العادل فى الاسلام هو الذى يوفر لكل أفراد الجماعة حد الكفاية اما معاوضة (بالانتاجية) أو حاجة ، ويعمل على تخفيف ما قد ينشأ عن ذلك من تفاوت فى توزيع الدخول

---

١) يلاحظ أن من تلك الأدوات ما يتعلق بالتوزيع ومنها ما يرتبط باعادة التوزيع ، ولعل هذا يؤكد ما سبق الاشارة اليه فى صدر هذا الفصل من أن دراسة التوزيع الشخصى تحتم أحياناً تداخل دراسة التوزيع مع اعادة التوزيع وأن ذلك من الأمور المسلم بها بين كثير من الكتاب .

٢) رواه أبو داود ، فى سننه بعدة طرق وبعدة ألفاظ منها قوله - صلى الله عليه وسلم : -« ولا لذى مرة سوى » وقوله :- « ولا لذى مرة قوى » ، فراجعها لدى الشيخ محمود خطاب السبكى فى المنهل العذب ، م.س جـ٩، ص ٢٦٢ ، ص ٢٦٥ .

٣) سورة الحشر ، آية ٧ .

٤) يلاحظ هنا أنه تم الحديث عن اعادة التوزيع فى معرض البحث عن التوزيع الشخصى ، حسبما تقتضيه ظروق البحث على ما قد سبق ذكره فى صدر هذا الفصل .

والثروات بينهم . ولقياس مدى تحقق هذا المستوى التوزيعي العادل ، فى مجتمع ما ، فيمكن التعرف عليه من خلال الاجابة على أسئلة ثلاث : (١)

١- هل يسعى المجتمع لتقويم الأسباب المؤدية الى سوء توزيع الدخول والثروات بين أفراده ؟

٢- هل يعمل المجتمع - بنظمه وتقاليده - على توفير حد الكفاية لكل أفراده ؟

٣- هل يقوم المجتمع بتخفيف التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين أفراده ؟

فان كانت الاجابة على الأسئلة الثلاثة بنعم ، فمستوى التوزيع اذن عادل ومقبول ، وان كانت بالنفى ولو على احداها . تخلف شرط العدالة منه .

خلاصة ما تقدم أن العوامل التى تؤدى الى سوء توزيع الدخول والثروات (من حيث تكوين الثروات وأثره وغياب معيار توزيعي عادل) ، قد عالجها الاسلام ، وأرسى معياراً توزيعياً عادلاً يقوم على الانتاجية والحاجة ، فمن ملك مصدراً أو اثنين من مصدرى الكسب المشروعين (الملكية والعمل)، فاز بنصيب أو اثنين فى الناتج الاجتماعى ، معاوضة له بحسب انتاجيته فى استثمارهما . ومن فقدهما أو قلت انتاجيته فلم يحقق له دخل الكفاية وفرته له الجماعة ما استحقها بحاجته ، ويتحقق مستوى التوزيع العادل بين جميع الأفراد والفئات بتوفير حد الكفاية لهم ويضبط ما قد ينشأ من تفاوت فى توزيع الدخول والثروات بينهم . ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو الى أى حد يتم ضبط التفاوت فى الاسلام ؟ أو بعبارة أخرى ما هى درجة التفاوت التي يرضاها الاسلام ، ولا تؤثر سلبياً فى مستوى ذلك التوزيع العادل ؟ ذلك ما يقتضى نظراً لأهميته افراد المبحث التالى لبحثه .

---

١) أنظر : د. محمد أنس الزرقاء ، فى نظم التوزيع الاسلامية ، م.س.ص ٤٣ ، حيث عرض المعيار الشرعى لقبول توزيع معين أو رفضه وأنه لابد أن يأخذ بالحسبان الوضع المعاشى الفعلى لكل فرد فى المجتمع بالاضافة الى مسألة التفاوت . وقاسه بثلاثة أسئلة هى :

أ - هل يطبق المجتمع كافة نظم التوزيع الالزامية الدائمة التى أتت بها الشريعة ؟

ب - هل يستطيع كل فرد تجاوز حد الفاقة ، أى بلوغ الحد الأدنى الشرعى لمستوى المعيشة فى ذلك المجتمع ؟

جـ - هل يسعى المجتمع باستمرار الى تخفيف الفوارق فى الثروة والدخل كى لا يكون المال دولة بين الأغنياء ؟

فاذا كان الجواب بنعم على الأسئلة الثلاثة ، فان التوزيع فى ذلك المجتمع مقبول ، وان كان الجواب بلا على أى منها ، فان التوزيع غير مقبول » .

المبحث الثالث

ضبط التفاوت التوزيعي في الاسلام

قضية التفاوت فى توزيع الدخول والثروات . قضية عدالة اجتماعية بالدرجة الأولى(١) . لأنها قد تنطوى على حالات من التناقض من النعيم والبؤس ، والغنى والفقر . ويجمع الفقر (فى نسبيته) بين افتقار القليل الى الكثير ، والكثير الى الأكثر ، بينما ينعكس (فى اطلاقه) بين الحرمان والترف ، أو بين من لا يملك مطلقاً (أو يملك القليل) ، وبين من يملك الكثير فلا يتمكن الأول من اشباع حاجاته الكفافية أو الكفائية ، بينما ينعم الثانى بما يفيض عن حاجاته تلك بشكل كبير .(٢)

واذا كان التفاوت فى حقيقته من السنن الكونية التى يصعب القضاء عليها ، لقيامه أصلاً على ما بين الأفراد من اختلاف وتمايز فى قدراتهم الطبيعية وفى مقدار ما يبذلونه من جهد أو عمل صالح .(٣) فان ترك أمره ليستفحل حتى يخلف قدراً كبيراً من تلك المتناقضات ، هو من الأمور غير المرغوب فيها . واذا كان الاسلام قد سمح بقدر من التفاوت ، فهو ليس (تفاوت تناقض) بين مالكى الأموال وفاقديها ، ولكنه (تفاوت تعاون) بين كاملى القدرات الطبيعية وناقصيها ، ليخدم بعضهم بعضاً فيما تمايزوا فيه من مواهب كماً وكيفاً ، والذى أشار اليه قوله تعالى فى كتابه الكريم : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً » .(٤) فهو تسخير عمل ونظام وليس تسخير قهر واذلال .(٥)مما يدل على أن للتفاوت درجة معينة يقبلها الاسلام وأخرى يرفضها على ما ينبغى توضيحه .

---

١) راجع : د./ ابراهيم دسوقى أباظة ، الاقتصاد الاسلامى مقوماته ومنهاجه ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ص ١٠٤ .
- أحمد سعيد ، لا للفقر فى ظل القرآن ، القاهرة ، دار الهلال ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ، ط٢ ، ص ٥٥ .
- د. شوقى أحمد دنيا ، الاسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة دار الفكر العربى ١٩٧٩ ، ط١ ، ص ٢٥٤ .
- د. عبد العزيز هيكل ، مدخل الى الاقتصاد الاسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، ص ٥٦
- د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات من بحوث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٦٢ .
- د. يوسف القرضاوى ، دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية من بحوث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، ص ٢٣٤ .

٢) راجع معنى الفقر النسبى والفقر المطلق لدى : د. عبد الهادى النجار ، فى الاسلام والاقتصاد ، م.س. ص ١٧٤ .
٣) المرجع السابق ، ص ١٧٤ .
٤) سورة الزخرف ، آية ١٣٢ .
٥) د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س.ص ص ١٧٤ - ١٧٥ نقلاً عن الماوردى فى أدب الدنيا والدين ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٩١٧ ، ص ١٠٢ .

التفاوت فى نوعيته ودرجته :

التفاوت قد يكون (مصطنعاً) ، وذلك حين تتدخل يد الانسان فى تحقيقه فيغلب ظلمه على عدله ، حيث تتمكن القلة من اكتساب دخول ريعية واقتناء ثروات طائله على حساب الكثرة . فيحققونها بشكل غير مشروع فى أكثر صوره ، عن طريق الاحتكار والاستغلال واستخدام النفوذ والسلطة والجاه ... الخ ، فيصيب المجتمع بكلا النوعين من الفقر (النسبى والمطلق) ، ويزداد حدة فيقسم المجتمع الى فئتين احداهما دنيا تقبع فى أدنى الهرم الاجتماعى ، لا تملك الا القليل ولا تعيش الا على الكفاف ، والثانية عليا منعمة ومترفه ، تستحوذ على الكثير ممثلة أعلى الهرم الاجتماعى ، بحيث يفصل بين قاعدة الهرم ورأسه هوة كبيرة من التفاوت .

وهذا النوع من التفاوت المصطنع فى نوعيته الحاد فى درجته ، يرفضه الاسلام لأنه يجمع بين آفتين هما (الفقر المنسى) و (الغنى الملهى) ، وهما ما استعاذ منهما الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقال فيما رواه البخارى الى السيدة / عائشة – رضى الله عنها : – « اللهم انى أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ، وفتنة القبر وعذاب القبر ، وشر فتنة الغنى ، وشر فتنة الفقر .. » .(١)

والتفاوت قد يكون (طبيعياً) اذا ما تمايز الأفراد فى دخولهم تبعاً لاختلافهم الطبيعى فى كفاءاتهم ومواهبهم وقدراتهم . وهو تفاوت تعمل الجماعة على ضبطه بمجموعة من النظم المانعة للكسب الريعى الذى لا يستند الى أسباب حقيقية أو مصادر مشروعة . وكذا بضمانها لتحقيق مستوى معيشى مناسب لاشباع الحاجات الكفائية لكل فرد ، مما يقلص من مستوى الفقر المطلق فيه . وهو وان ظهرت فيه فئات ، فهى لا تأخذ فى الهرم الاجتماعى شكل الطبقات الاجتماعية الجامدة التى يصعب الارتقاء فى السلم الاجتماعى بينها ، بل تتمتع بمرونه تسمح بالحركية الاجتماعية بينها ، نظراً لضيق مسافات التفاوت بينها .

وهذا التفاوت الطبيعى فى نوعيته والمنضبط فى درجته هو الذى يتفق ومستوى العدالة التوزيعى فى الاسلام السابق ذكره . فرفض الاسلام هو للتفاوت الحاد بمعناه المذكور ، وليس للتفاوت مطلقاً ، فاستعاذة النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الحديث المذكور آنفاً ، ليس من الفقر والغنى على اطلاقهما ، ولكنه استعاذ من أن تزيد حدتهما فيصبحان فوق فتنتهما شراً . بدليل قوله : " ... وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر .. " . وكذا دعوته لأنس بكثرة ماله – أى بغناه – فيما رواه البخارى الى أم سليم أنها قالت : « يارسول الله ، أنس خادمك ادع الله له . قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته »(٢) بل انه اعترف بالفقر والفقراء ومكانتهم فى الجنة بقوله ، فيما رواه البخارى عن عمران بن حصين – رضى الله عنهما :– « .. اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء .. » .(٣) فدعاؤه بالغنى وبيانه لفضل الفقراء فى الآخرة ، دليل اعتراف الاسلام بقدر من التفاوت .

١) البخارى ، فى صحيحه ، م.س. جـ٤ ، ص ١٠٩
٢) البخارى ، فى صحيحه ، م.س. جـ٤ ، ص١١٠ .
٣) البخارى ، فى صحيحه ، م.س. جـ٤ ، ص ١٢٢ .

ومع قبول الاسلام لقدر من التفاوت الا أنه لا يدعه لتزداد حدته ، بل يعمل دائماً على ضبطه بنظم تبلغ من الكثرة قدراً يضمن تحقيقها لأهدافها فى تخفيف حدة التفاوت وخفضه الى أدنى درجاته على ما سيتم التعرف عليه حالاً .

ضبط التفاوت التوزيعى بصفة عامة :

عمل الاسلام على ضبط التفاوت منذ نشأته بأدوات مالية (وقائية) ، ثم بعد ظهوره بأدوات أخرى علاجية (أو تصحيحية) .(١) ونظراً لكثرة هذه وتلك وتعددها وترددها بين الندب والايجاب ، فسيكتفى باستعراض أهمها على سبيل المثال لا الحصر . ومثال الأدوات الأولى الوقائية : ١- الزكاة فى بعض أنواعها .(٢) ، ٢- والفئ والغنائم . ٣- والشركة فى منابع الثروات الطبيعية (من بحار وأنهارومساقط وغيرها) ، ومنافع المرافق العامة (من طرق وجسور عامة وخلافها) . ٤- ومنع الحمى الخاص فى الأراضى المباحة الا لمصلحة الجماعة ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم :- « لا حمى الا لله ولرسوله » .(٣) أما الأدوات المالية العلاجية (أو التصحيحية) فمثالها : ١- الزكاة فى بعض أنواعها ٢- وأحكام المواريث ٣- والهدى والنذور والكفارات والديات ٤- وبذل فضل منافع الثروات الخاصة (العقارية) فيما يسمى بالأوقاف الخيرية وحقوق الارتفاق والتعلى والمجرى والشرب ... الخ ، وكذا منافع الثروات (المنقولة) كالمنيحة والماعون ٥- والنفقات الواجبة بين الأقارب ٦- وحقوق الجوار والضيافة .

ومع كثرة تلك النظم الوقائية والعلاجية الضابطة للتفاوت الا أن وضع الملكية فى التفاوت ينبغى دراسته فى الاسلام والى أى حد يتم ضبطه وتنظيمه نظراً لأن الملكية تشير اليها أصابع الاتهام تاريخياً ودوماً من أنها يتم استخدامها كأداة من أدوات الاستغلال وتوسيع حدة التفاوت .

الملكية والتفاوت فى الاسلام :

الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع التى لاتنفك عنه ، ولازمة من لوازم الحياة (٤) . فلكى يحيا الانسان لابد له - على الأقل - من طعام يأكله وشراب يشربه وملبس يستره وبيت يسكنه ، وتمثل بعضاً من الحد الأدنى المعيشى المشار اليه فى قوله تعالى : « ان لك أن لاتجوع فيها ولاتعرى وأنك لاتظمأ فيها ولا تضحى » (٥) . ولايتحقق للانسان ذلك الا اذا ملك قوته ومأواه كفرد ، ومقومات أمنه وسكنه

---

١) الحديث عن الأدوات التصحيحية يؤكد ما سبق ذكره من تداخل دراسة التوزيع واعادة التوزيع فى معرض الحديث عن التوزيع الشخصى .

٢) ذلك أن من الزكوات ماله تأثير على التوزيع ، ومنها ما يتخصص فى اعادة التوزيع على التفصيل الذى سيلى ذكره فى ثانى أقسام هذه الرسالة .

٣) راجع : أبا عبيد الأموال ، م.س.ص ٢٧١ .

٤) راجع : الشيخ / على الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام ، من بحوث مجمع البحوث الاسلامية المنشورة بعنوان التوجيه التشريعى فى الاسلام ، الجزء الأول ، القاهرة ، مطابع الدجوى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، ص ١٢ وما بعدها

٥) سورة طه ، آية ١١٨ - ١١٩ .

فى جماعة [١] ، ومن هنا كانت الملكية الفردية (أو الخاصة) ، والجماعية (أو العامة) ، فكلاهما أصل فى الحياة ، لايمكن الاستغناء عنهما ولاعن أحدهما بالآخر [٢] ، حتى لاتطغى احداهما على الأخرى فى الاستخدام. ومع ذلك فان الملكية الخاصة تعرضت فى الفكر الاسلامى لتيارات ترددت بين التشدد والتوسط والاعتدال فى استعمالها [٣] :

- أما التيار المتشدد : فقد دعا الى تقييد « حق الملكية » وتحديد الثروات ومنع تركزها ، بأن يتخلى الأغنياء عما فاض من ممتلكاتهم للفقراء حتى يتساووا جميعاً فى الكفاف ، ولو دعا ذلك الى استخدام القوة لتنفيذه، وأظهر من ينسب له ذلك هو الصحابى الجليل أبو ذر الغفارى .

- أما التيار المعتدل : فيبيح استثمار الملكية الخاصة بلاقيود ، فى حدود القواعد الشرعية ، طالما أن المالك يدفع الصدقات ، مع استخدام نظام الزكاة كمصحح للثروات ولاعادة التوزيع .

- وأما التيار الوسط : فيرى اعتبار الملكية الخاصة ذات وظيفة اجتماعية يتحقق بها التكافل الاجتماعى لمصلحة المحرومين على حساب المحظوظين . فيتعامل الجميع فيها بالتساوى حتى يصبح المجتمع بلا فوارق أو طبقات أو تمييز ، الا فيما يتمايزون فيه من قدرات وامكانيات .

ولاشك أن لكل رأى من هذه الآراء الثلاثة آثاره التوزيعية المضيفة أو الموسعة من التفاوت . فالرأى المتشدد بدعوته الى اعادة توزيع الثروات حتى يتساوى الجميع فى الكفاف ، فانه يقضى بذلك على التفاوت ، ولكنه يقضى فى الوقت ذاته على ما يحفز الأفراد على التميز والتقدم ، لأنه سيسوى فى التوزيع بين الخامل والمجد والغبى والذكى ، مما يعنى أنه اعادة توزيع للفقر وتوسيع لقاعدته ليس الا ، وما له من آثار سلبية على التطور والتنمية .

أما التياران الآخران فيعملان على تخفيف التفاوت دون محوه . ومع مايتميزان به من اعتدال وتوسط ، فان اعتبار الملكية ذات وظيفة اجتماعية ، وان كان المقصود منه استخدام الملكية الخاصة فى خدمة المجتمع[٤] . الا أنه قد تلقاه عدد من الكتاب المسلمين بالحذر [٥] ، على اعتبار أنه قد يشعر بأن التوظيف من المجتمع جائز ولو خرج ذلك على حدود الشرع . وقد طرح بدلاً منه مصطلح أن الملكية ذات (وظيفة شرعية) ، أى بتوظيف من الله العادل وليس من الحكام ، لأنهم قد يكونون عادلين أو غير ذلك .

---

١) من أرض (عامة) وسلاح وخلافه .

٢) راجع : د. محمد شوقى القنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٩ وما بعدها . مع ملاحظة أن الملكية التى اشتد عليها الخلاف والمتعلقة بالتوزيع هى ملكية وسائل الإنتاج .

٣) راجع : د. مصطفى رشدى ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي ، م.س . ص ، ٦٦٠ وما بعدها .

٤) راجع : الشيخ على الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

٥) راجع : د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س. ص ٦٢ .

- د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، هامش ص ٤٠ وأشار الى الشيخ / محمد أبو زهرة ، فى مؤلفة بعنوان المجتمع الاسلامى ، ص ص ٢١ - ٢٢ .

والحقيقة أن الملكية « منحة الهبة » ، تقوم حيث شرعها الله المالك الأصلى لكل الأشياء والأموال ، مما يصبغها فى الاسلام بالطابع التعبدى ، ويجعلها تختلف عن مفهومها فى الاقتصاد المعاصر ، فاذا كان فى الأخير المالك مطلقاً في استخدامها بما يخدم مصالحه ويحقق له منها أقصى عائد مادى وشخصى ممكن (١). فانه فى الاسلام مقيد فى أن يتبع أوامر من استخلفه فى ملكيتها وهو الله سواء فى اكتسابها أو فى استعمالها بما يحقق أقصى ربح اجتماعى ممكن (٢) .

والأحكام التى شرعها الله الخالق فى تنظيم الملكية ، لو تتبعها الباحث ، واتبعها المالك لتبين أن من شأنها أن تؤدى الى انضباط أى تفاوت محتمل وقوعه فى توزيعها . فهو تفاوت منضبط فى نشأته على مستوى التوزيع الالهى للملكيات ، منضبط فى أحكامه على مستوى التوزيع البشرى للملكيات ، وليس هذا حديثاً مرسلاً بلا أدلة ، بل ان نصوص الكتاب والسنة لتدل عليه ، على ماسيتم بيانه تفصيلاً على هذين المستويين (٣) .

أ) انضباط التفاوت فى التوزيع الالهى للملكيات :

كل ما على البسيطة ملك لله ، يتصرف فيه كيف يشاء بدليل قوله تعالى : « قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير » (٤) . وملك الله يتسع ليشمل المال ، وقد أسس توزيعه على الآتى :

---

١) وذلك فى الاقتصاد الرأسمالى .

٢) قارن مع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات من بحوث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جدة ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، ط١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٥٠ م ، ص ص ٤٥ - ٥٠ .

٣) راجع فى أحكام الملكية :

- حمد العبد الرحمن الجنيدل ، التملك فى الاسلام ، الرياض السعودية ، عالم الكتب ، ١٣٩٠ هـ .
- د. عبد الحميد البعلى ، الملكية وضوابطها فى الاسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٠هـ - ١٩٨٥ م .
- د. عبد الله مختار يونس ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ودورها فى الاقتصاد الاسلامى ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- د. عيسى عبده ، د. أحمد يحيى ، الملكية فى الاسلام ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٨٤ م .
- الشيخ / على الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام ، م.س. ص ٩ وما بعدها .
- الشيخ/ محمد على السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الاسلام من بحوث مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، مطابع الدجوى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، ص ١٢٣ .

٤) سورة آل عمران ، آية ٢٦ .

١- الملكية الالهية للأموال [١] :

فلأن الله هو خالق كل شيء بنص قوله تعالى : « الله خالق كل شيء » [٢] لذا انعقدت ملكيتها له جميعاً أياً كان موقعها بدليل قوله تعالى : « له ما فى السموات ومافى الأرض ومابينهما وماتحت الثرى » [٣] . ويأتى المال فى مقدمة الأشياء المملوكة لله سبحانه وتعالى ، لذا نسب ملكيتها لنفسه بقوله : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » [٤] .

٢- استخلاف البشر فى ملكية المال [٥] :

وقد استخلف الله البشر فى ارضه فقال : « انى جاعل فى الأرض خليفة » [٦] وقوله : « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض » [٧] . كما استخلفهم فى أموالها فقال : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » [٨] وهو استخلاف على سبيل التمليك بدليل نسبه ملكيتها الى الانسان بقوله تعالى فى أحد أنواعها : « أو ماملكتم مفاتحه » [٩] ، وقوله فى نوع آخر : « فأنتم لها مالكون » [١٠] . مما يدل على أن الأموال فى أصلها مملوكة لله ، وأنه استخلف البشر فى ملكيتها موزعاً إياها عليهم .

٣- التفاوت فيه وضوابطه [١١] :

ولقد وزع الله الأموال بين الناس (بتفاوت معين) ، ذكره بقوله : « انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض » [١٢] وقوله : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » [١٣] . وهذا التفاوت مقصود لحكم منها :

أ- لمصلحة البشر : فالله لأنه خالق البشر ، لذا فانه يعلم مايصلحهم مما يفسدهم ، فوزع الأرزاق بينهم بقدر معين فقال : « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر مايشاء ، إنه

---

١) انظر : البهى الخولى ، الثروة فى ظل الاسلام ، القاهرة ، دار الاعتصام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ط٣ ، ص ٦١ .
٢) سورة الزمر ، آية ٦٢ وسورة الرعد ، آية ١٦ .
٣) سورة طه ، آية ٦ .
٤) سورة النور ، آية ٣٣ .
٥) راجع : د. حسن صالح العنانى ، خصائص اسلامية فى الاقتصاد ، القاهرة ، المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى ، بلا عام نشر ، ص ٢٥ .
- د. عيسى عبده ، أحمد اسماعيل يحيى ، الملكية فى الاسلام ، م.س.ص ١٤٥ .
٦) سورة البقرة ، آية ٣٠ .
٧) سورة الأنعام آية ١٦٥ .
٨) سورة الحديد ، آية ٧ .
٩) سورة النور ، آية ٦١ .
١٠) سورة يس ، آية ٧١ .
١١) راجع : د. شوقى دنيا ، الاسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٩ ، ط١ ، ص ٢٥٨ .
١٢) سورة الإسراء ، آية ٢١ .
١٣) الزخرف ، ٣٢ .

بعباده خبير بصير » (١) . وبين أن فى ذلك صلاحهم فقال فى حديثه القدسى : « ان من عبادى من لايصلحه الا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه ، وان من عبادى من لايصلحه الا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه » (٢) .

٢- **لاختبارهم** : ثم هو سبحانه وزع الأموال توزيعاً متفاوتاً ليمتحن قوة ايمانهم لقوله : « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » (٣) . فالانسان أمام الابتلاء - بالخير أو بالشر - اما أن يشكر أو أن يكفر ، وقد فهم ذلك سليمان :« قال هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر » (٤).

وقد رسب فى امتحان المال - من قبل - قارون فلم يشكر بل أنكر قائلاً : « إنما أوتيته على علم عندى»(٥). فكانت عاقبته : « فخسفنا به وبداره الأرض » (٦) كما رسب فى امتحان النعمة جماعة قال الله فيهم : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه ، وبما كانوا يكذبون » (٧) .

٣- **لتحفيزهم على العمل** : فقد جعل الله الناس فى الغنى والفقر درجات ليدفعهم الى العمل فقال : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخرياً » (٨) ، فلو أغنى الله كل الناس لاستغنى كل منهم عن الآخر بما عنده ، ولأنفوا عن العمل لدى بعضهم ولعمت البطالة وحل بهم الهلاك .

- ومع تلك الحكم فان هذا التفاوت التوزيعى ليس تفاوتاً مطلقاً ، وانما هو تفاوت محسوب ومنضبط ، فلاخوف على البشر منه لأن الله أحاطه بضمانات ثلاث جعلها فى يده لافى يد غيره هى :

الأولى : الكفاية :

فالله قدر فى الأرض مافيه كفاية جميع خلقه فقال : « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى ، وأنبتنا فيها من كل شىء موزون»،«وان من شىء الا عندنا خزائنه وماننزله الا بقدر معلوم » (٩) .

---

١) الشورى ، ٢٧ .
٢) رواه ابن كثير عن أنس مرفوعاً .
٣) الأنعام ، ١٦٥ .
٤) النمل ، ٤٠ .
٥) القصص ، ٧٨ .
٦) القصص ، ٨١ .
٧) التوبة آيات ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ .
٨) الزخرف ، ٣٢ .
٩) الحجر ، ١٩ و ٢١ . وفكرة الكفاية تم بحثها فى أكثر من موضع أهمها ص ٤٧ .

الثانية : الكفالة :

ولقد ضمن بنفسه الرزق لكل واحد من خلقه فى الأرض فقال : « وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين » (١) ، وقال : « وكأين من دابة لاتحمل رزقها الله يرزقها وإياكم » (٢) .

الثالثة : التداول :

فلم يجعل الله درجات التفاوت بين البشر فى الملكية درجات جامدة ، بحيث يكون الغنى حكراً على فئة تظل وورثتها فى رغد أبدى ، ويكون الفقر قدراً على غيرهم فيمكثون وورثتهم فى حرمان أبدى ، ولكنه منع احتكار فئة للمال فقال : « كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم » (٣) . وجعل الغنى والفقر متداولاً بين جميع الفئات فقال : « ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر »(٤). وقال : « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » (٥)، وقال : « كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وماكان عطاء ربك محظوراً » (٦) .

لذلك كان للعمل الانسانى دوره فى اكتساب ملكية تلك الأموال ، والترقى بين تلك الدرجات ، الذى دعا اليه الاسلام فقال تعالى : « وقل اعملوا ... » (٧) ، وأثنى على العاملين فقال : « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله » (٨) . ولاشك أن للتفاوت المنضبط للتوزيع الالهى للملكيات ، أثره الايجابى على التوزيع البشرى للملكيات .

ب) انضباط التفاوت فى توزيع الملكية البشرية فى الاسلام :

علمنا أن الله تعالى استخلف الانسان فى ملكية المال ، وعرف فقهاء الشريعة واللغة الملكية بالقدرة على الشىء بحيازته والاختصاص به تصرفاً وانتفاعاً (٩). وعرفوا المال – محل الملكية – بأنه ما ملكته

---

١) هود ، ٦ .
٢) العنكبوت ، ٦٠.
٣) الحشر ، ٧ .
٤) القصص ، ٨٢.
٥) النور ، ٣٢ .
٦) الاسراء ، ٢٠ .
٧) التوبة ، ١٠٥ .
٨) المزمل ، ٢٠ .
٩) الشيخ / على الخفيف ، الملكية الفردية ،م.س. ص ٦ ، وما بعدها .
– وانظر الفيومى ، المصباح المنير ، فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٩٢٥م ، جـ٢ ، ص٧١٦ .

من كل شيء ، فلايقتصر على الأشياء المادية ، كما ذهب الأحناف ، وانما يمتد ليشمل كذلك الأشياء المعنوية ، كما قال الجمهور [1] . والملكية بالنظر الى صاحبها نوعان : احداهما : ملكية عامة ، وتعنى توظيف مال للدولة للمنفعة العامة لأفرادها ، ويعبر عنها بالملكية الجماعية أو بملكية الدولة ، والأخرى : ملكية خاصة بها يخصص مال لفرد أو أكثر ، ليستأثر بحيازته والانتفاع به والتصرف فيه [2] .

واذا كانت الرأسمالية قد اهتمت بالملكية الخاصة ، فأطلقت حريتها ، وجعلت من اكتساب أكبر قدر منها ، الباعث على النشاط الاقتصادى. واتخذتها وحدها أساساً للتنمية ، واذا كانت الاشتراكية قد غلبت الملكية العامة على الخاصة ، فتمسكت بالأولي وجعلتها أساس التنمية ، ولم تعترف بالثانية الا في حدود ضيقة .[3] فان الاسلام قد اعترف بهما سوياً ، أى بالملكية المزدوجة ، وأحاطهما بقواعد ثلاث :

- فكلاهما أصل فى الاسلام ، يتكاملان ولايتعارضان ، وعليهما تقوم التنمية الاقتصادية .
- وكلاهما يمارسه الأفراد والجماعة بحرية فى اطار الصالح العام .
- وكلاهما شركة فى الملك لكل من الفرد والجماعة حقوق فيها .

وهو مايدل على أن لكل منهما أحكاماً تميزه ، ودوراً توزيعياً لزم أن نبينه.

١) الملكية العامة ودورها فى التفاوت [4] :

المال فى صورته الأولى التى خلقه الله عليها حيث لم يدخل فى حيازة أحد ، مع امكان حيازته يعد مالاً (مباحاً) ، أى يباح لأى شخص أن يتملكه بحيازته والانتفاع به سواء كان هذا المال حيواناً أو نباتاً أو سائلاً أو جماداً [5]. ولكن من المال المباح ما لايقبل التملك الخاص لعلة فيه هى احتياج جميع الناس اليه، بحيث لو استأثر به فرد حارماً غيره منه لأضر بالجماعة ، كالموارد الطبيعية من بحار وأنهار وطرق وخلافه، لذا يبقى على عمومه ويخضع لمسمى المال العام ، الذى هو محل (الملكية العامة) .

---

١) راجع : أبا الفضل ، جمال الدين محمد بن جلال الدين لسان العرب ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٣٠٢ هـ جـ١٤ ، ص ١٥٨ ، د. أحمد الحصرى : السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الاسلامى ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٤ م ، ص ٢٧١ ، الشيخ / محمد السايس ، ملكية الأفراد والأرض ومنافعها فى الاسلام ، م.س. جـ١ ، ص١٢٣ .

٢) ، ٣) انظر : د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، الكويت ، عالم المعرفة ، العدد ٦٣ جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ / مارس (آذار) ١٩٨٣ م ، ص ٥٦ : ٦٦ .
- د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، م.س. ص ١٣٩ - ١٧٠ .

٤) راجع : رفعت العوضى .. نظرية التوزيع ، م.س. ص ٣١٠ .
- الشيخ / على الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام ، م.س. ٢٠ .
- د . عيسى عبده ، أحمد اسماعيل يحيى ، الملكية فى الاسلام ، م.س. ص ١٩٥ .

٥) راجع : د. محمد سلام مدكور ، الحكم التخييرى أو نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٥م ، ط٢ ، ص ١١٣ .

وعلى ذلك فتمثل مسألة احتياج الناس جميعاً إلى المال لب (المصلحة العامة) التى تقوم عليها الملكية العامة ، بحيث تدور معها وجوداً وعدماً ، وتقدر بقدرها آخذة الشكل المناسب لتحقيقها : فتأخذ شكل (الملكية الجماعية) حين يكون المال فى (عينه ومنفعته) [1] مملوكاً لجماعة المسلمين على المشاع دون أن يستأثر أحدهم به أو بشىء منه حارماً غيره منه ، فالانتفاع به مكفول لكل أفراد الجماعة دون تمييز، ولعل هذا واضح فى أراضى الحمى وفى قسمة النبى - صلى الله عليه وسلم - غنائم خيبر نصفين جعل أحدهما للنوائب والوفود التى تفد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى المسلمين [2] .
وقد تختص الدولة بتنظيم الانتفاع بالمال العام لكل الأفراد بلا تمييز بمقابل أو بدون مقابل ، فتأخذ الملكية شكل (ملكية الدولة) ، كما فى ملكيتها للمرافق العامة وشركاتها ومشروعاتها العامة التى يعود نفعها على كل أفراد الجماعة .

وعلى ذلك فان الملكية العامة فى الإسلام تتشكل بحسب المصلحة العامة للمسلمين لتأخذ شكل ملكية الدولة أو الملكية الجماعية أو صورة القطاع العام [3] . والملكية العامة بهذا الشكل ووفقاً لهذا المفهوم تلعب دوراً مؤثراً فى توزيع الدخول بين الأفراد ، وبالتالى فى درجة التفاوت فى المجتمع والتى لاتخرج عن ثلاثة آثار :

الأول - منعها المبدئى للتفاوت :

فمفاد ماتقدم أن المال العام يعد شركة فى ملكيته وفى حق الانتفاع به بين جميع أفراد المجتمع بلاتمييز ولامنع ، وقد ضرب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمثلة لهذه الشركة فقال : « المسلمون - وفى رواية الناس - شركاء فى ثلاثة : فى الماء والكلأ والنار » [4] . وزاد فى أخرى « والملح » [5] ، ونهى عن منع أحد من الانتفاع بها ولو تحايلاً فقال : « لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » [6] .
وعلى ذلك فطالما أن حق الانتفاع بالمال العام بأشكاله المذكورة ، مكفول للجميع بلاتمييز أو تخصيص ، فمن شأن ذلك أن يمنع التفاوت فى التوزيع منذ نشأته .

---

١) لمحل المال وجهان : (عينه) وتتمثل فى مادته المحسة سواء كانت عقاراً كدار أو أرض ، أو كانت منقولاً كدابة أو سيارة ، (ثم منفعته) أى الفائدة المشروعة أو المقصودة منه كسكنى الدار وركوب الدابة أو السيارة (وهى منافع معنوية) ، وكنبات الأرض ولبن الدابه (وهى منافع حسيه أو ماديه) . والملكية الخاصة تنصب على وجهى المال معاً (عينه ومنفعته) ولذلك تعد ملكيتها (تامة) ، بينما لا تقترن الملكية العامة إلا بمنافعها فهذه فقط هى التى يجوز للأفراد تملك ما يستفيدون منها ولذلك تعد ملكيتها (ناقصة) . راجع فى ذلك :
- الشيخ / محمد السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام ، م.س. جـ١ ، ص ١٢٣ .

٢) راجع : أبا عبيد ، الأموال ، م.س . ص٢٥٣ وما بعدها ، والشيخ / على الخفيف ، م.س. ص ٢٣ .

٣) راجع : رفعت العوضى ، نظرية التوزيع ، م.س. ص ٣١٣ .

٤) راجع : أبا داود ، فى سننه ، م.س. جـ٣ ، ص ٢٧٨ ، ويحيى ابن آدم ، فى الخراج ، م.س. ص ١٠١ وذكر الشوكانى أن رجاله ثقات فراجعه فى نيل الأوطار ، م.س. جـ٥ ، ص ٣٠٥ .

٥) انظر : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ص ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

٦) أبو داود ، فى سننه ، م.س. جـ٣ ، ص ٢٧٧ ، ويحيى ابن آدم ، فى الخراج ، م.س. ص ١٠٢ .

الثانى - إحتمال وقوع التفاوت منها :

الأثر السابق المانع للتفاوت إنما هو أثر مبدئى ، أما من الناحية الواقعية ، فقد يتمكن بعض الأشخاص من الانتفاع بالمال العام أكثر من غيرهم ، فيحققون دخولاً أكثر منهم تؤدى إلى مزيد من التفاوت بينهم . كما لو سمح لجميع الصيادين بلاتمييز بالصيد من البحار (وهى أموال عامة مباحة) ، فتمكن بعضهم لخبرتهم من تحقيق دخولٍ أكثر من باقيهم. فمع أنهم تساووا فى فرص الانتفاع بالمال العام ، إلا أنهم تمايزوا فى الدخول لأسباب شخصية .

الثالث - استخدامها فى تخفيف التفاوت [1] :

لذلك أجاز الاسلام استخدام المال العام فى ضبط التفاوت ، وتحقيق التوازن الاقتصادى عند افتقاده ، وذلك (بتخصيص العام) فما كان منه قابلا للخروج من العمومية الى الخصوصية ، أى قابلاً للتملك الخاص كأموال الفىء والغنائم ، تم توزيعها على ذوى الدخول المحدودة دون غيرهم لإحداث نوع من التوازن وتضييق التفاوت بين أصحاب الدخول العليا والدنيا ، وهو ماحدث فى توزيع النبى - صلى الله عليه وسلم- الفىء على المهاجرين فقط لفقرهم ، ولم يجعل للأغنياء من الأنصار فيها نصيب [2] . كذلك فى (إقطاع) الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأرض الكثيرة للواحد أو الفرادى من فقراء الصحابة [3] .

كذلك (بحجب العام عن التخصيص) وذلك فى الأموال العامة القابلة للتخصيص ، كأموال الحمى [4] وكأموال الفىء (أو الفتح) التى منع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - توزيعها على المحاربين وأبقاها على عمومها ملكاً عاماً للمسلمين تفادياً لما تسبب من اتساع هوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين المسلمين ، ففى الأموال : « .. قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال معاذ : والله اذن ليكونن مانكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لايجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم .. فصار عمر الى قول معاذ ... فجعله موقوفاً على المسلمين ماتناسلوا » [5] .

والضابط فى ذلك كله هو المصلحة العامة للمجتمع الاسلامى التى يقدرها الامام تحت رقابة الشعب ، فاذا ما قرروا تخفيف التفاوت عن طريق الملكية العامة فيمكنهم زيادة الملاك من ذوى الدخول المحدودة بتخصيص العام لهم ، ويمكنهم منع ازدياد الملاك من ذوى الدخول المرتفعة بحجب تخصيص العام عنهم على الوجه المتقدم .

---

١) قارن مع : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الإقتصادى فى الإسلام ، م.س. ص ٢١٠ .

٢) انظر مسلم فى صحيحه ، طبعة دار التحرير ، م.س. جـ٣ ، ص ص ١٠٤ - ١١٣ .

٣) راجع : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٢٥٣ .

٤) انظر : الشيخ / على الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام . م.س. ص ١٩ .

٥) راجع : أبا عبيد ، الأموال ، م.س. ص ص ٦١ - ٦٢ .

٢) الملكية الخاصة ودورها الضابط للتفاوت :

غير ماتقدم من الأموال ، مايقبل التملك الفردى (أو الخاص) ، لذا جاز لمن آل إليه بسبب مشروع أن يستأثر بملكيته (ملكية تامة فى عينه ومنفعته) ، مانعاً غيره منه : عملاً بقول النبى – صلى الله عليه وسلم – « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » [١] ، ولذلك عرفت الملكية الخاصة شرعاً ، بأنها اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ، ويمكن صاحبه من الانتفاع به والتصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعى [٢] و(الملك الخاص) ينشأ ابتداءً حين يقع على مال (مباح) لم يسبق لأحد أن تملكه ، وحين لايوجد مانع شرعى من تملكه ، فمتى سبق فرد غيره فى حيازته استأثر بملكيته ، فمن اصطاد من المباحات حيواناً ، أو احتطب حشائشا ، أو استخرج معدناً أو حاز أرضاً ميتة ، إمتلكها فى أعينها ومنافعها ، لقول النبى – صلى الله عليه وسلم – : « من سبق إلى مالم يسبق اليه غيره فهو له فخرج الناس يتعادون يتخاطون» [٣]. وقد تنتقل الملكية الخاصة من يد فرد لآخر ، إذا ماوجد سبب من الأسباب الناقلة للملكية ، كعقود البيع والدية والهبة ، وكالخلافة بالإرث أو بالوصية [٤] .

ويدل ذلك على اعتراف الإسلام بالملكية الخاصة ، وبأنها تقع للفرد على المال فى عينه ومنفعته ، وعلى حريته فى التصرف فيه ، سواء بنقل الملكية إلى الغير ، أو باستخدامه فى نشاط اقتصادى . كما يدل على أن حقوق الفرد فى الملكية الخاصة تتقدم على حقوق الجماعة فيها .

ولكن ذلك لايعنى أن حرية التملك الخاص فى الإسلام مطلقة ، وأنه ليس للجماعة حقوق فيها ، بل إن الإسلام قد جعل تلك الحرية تمارس فى اطار من المصلحة العامة من ناحية ، والمشروعية من ناحية أخرى . ووضع ضوابط تضمن ممارستها فى هذا الاطار هى [٥] :

أولاً : ضابط قيامها : فلا تكتسب إلا بسبب مشروع (أى حلال) :

فلا يجوز اكتساب الملكية الخاصة بالباطل (أى من حرام) كسرقة أو غصب أو ربا ، لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » [٦] ، وقد وضع الإسلام مايحمى الملكية من التعدى عليها ، وما يمنع من اكتسابها بسبب غير مشروع ، فحماها من السرقة بقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله » [٧] ، وشدد

---

١) انظر : أبا داود ، فى سننه ، م.س. جـ٣ ،ص ١٧٩ .
٢) انظر : الشيخ / محمد السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام ، م.س. ص ص ١٢٢ -١٢٣ .
٣) راجع : أبا داود فى سننه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٧٧ .
٤) راجع : الجنيدل ، التملك فى الإسلام ، م.س. ص ٢٥ وما بعدها .
٥) راجع : ضوابط أكثر للملكية لدى : د. عبد الحميد البعلى ، الملكية وضوابطها فى الإسلام ، م.س. ص ١٢٣ – ١٥٥ .
وكذا : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، م.س. ص ١٣٩ وما بعدها .
٦) النساء ، ٢٩ .
٧) المائدة ، ٣٨ .

عقوبتها اذا ارتبطت السرقة بظرف مشدد فى حد الحرابة [(١)] ، ومنح صاحبها الشهادة اذا مات دفاعاً عنها فقال - صلى الله عليه وسلم - : « من قتل دون ماله فهو شهيد » [(٢)] .

ثانياً : ضابط استخدامها : فلاتستخدم إلا فى نشاط مشروع (أى حلال) :

فحرية ممارسة النشاط الاقتصادى فى الإسلام مقيدة ، بأن تتم فى إطار من المشروعية (أى الحلال / الحرام) فلايجوز التعامل فى صناعة الخمور ، ولافى تربية الخنزير ، ولافى تجارة الميته ، ولافى زراعة المخدرات (لحرمتها) ويبطل التعامل فى نشاط اقتصادى مشروع ، إذا اقترن بغش أو تدليس أو غرر أو احتكار ، أو أى ضرر كان [(٣)] .

ثالثاً : ضابط بقائها : فلا تصان إلا بتوافر الكفاف :

فبقاء الملكية الخاصة مشروط فى الاسلام بأن يتوافر لكل فرد فى المجتمع حد الكفاف ، أى الحد الأدنى اللازم للمعيشة لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إذا بات مؤمن جائعاًفلا مال لأحد » [(٤)] ، وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - مبيناً حد الكفاف : « يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر له ولا تلام على كفاف » [(٥)] .

رابعاً : ضابط إطلاقها : فلاتطلق إلا بتحقق الكفاية :

فلا يسمح الاسلام بتضخيم الملكية الخاصة ، ولا بالتوسع فى الغنى الفردى ، إلا بعد تحقق الغنى الجماعى ، أى بعد ضمان حد الكفاية للجميع ، وهو المستوى اللائق للمعيشة [(٦)] ، وقد جعلت الشريعة من نصاب الزكاة دليلاً عليه .

خامساً : ضابط حمايتها : فلا ملكية خاصة بغير حقوق وأعباء عامة :

فلأن الدولة مسئولة عن حماية الملكية الخاصة ، لذا كان للجماعة حقوق فيها ، بحيث تجعل فى الملكية الخاصة شركة من نوع خاص . وجب أن ندلل على وجودها وأحكامها .

شركة المال الخاص اساس توزيع عوائده :

فكما أقام الاسلام فى ملكية المال العام شركة للأفراد حقوق فيها وللجماعة حقوق فيها بحيث تعلوا حقوق الجماعة على حقوق الأفراد فيها ، فانه أقام فى الملكية الخاصة شركة للفرد (لمالك المال) نصيب فيها ، وللجماعة نصيب فيها [(٧)] ، وقد بين الأول قوله تعالى : «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء

---

١) راجعها : فى سورة المائدة ، آية ٣٣ .
٢) البخارى ، فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٧٣ .
٣) راجع : الجنيدل ، التملك فى الإسلام ، م.س. ص ٢٣ : ٦٨ .
٤) رواه أبو داود ، فى سننه .
٥) رواه مسلم ، راجع النووى ، رياض الصالحين ، م.س. ص ٢٥٠ .
٦) راجع د . محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام وعدالة التوزيع ، القاهرة ، الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص ٣٠ .
٧) راجع : د. عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى ، الملكية فى الإسلام ، م.س. ص ١٣٨ وما بعدها .

نصيب مما اكتسبن » [١] ووضح الثانى قوله : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » [٢] ، وقوله : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » [٣] ، فشركة (الملك الخاص) تكفل على هذا الوجه للجماعة الحق فى مشاركة الأفراد فى اقتسام عائدها بحصص معلومة (أى محددة) كما فى الزكاة ، أو غير معلومة تقدر أسعارها بحسب المصلحة العامة للجماعة كما فى الضرائب ، ولكنها لاتستوفى حقوقها تلك من المال الخاص إلا بعد أن تعفى لصاحبه (ولمن يعولهم) مافيه كفافهم (فى الظروف الاستثنائية) ، ومافيه كفايتهم (فى الأحوال العادية) .

بذلك تلتقى الملكيتان (العامة والخاصة) فى الإسلام فى نقاط اقتصادية ترتب آثاراً توزيعية هامة أهمها :

- أن الاقتصاد الإسلامى يقوم على الملكيتين معاً (العامة والخاصة) ، بشكل يجعل منهما أصلين متكاملين وليسا متعارضين فى الإسلام ، ويعكس الحال فى الاقتصاد الرأسمالى الذى يتأسس على الملكية الخاصة ، والاقتصاد الاشتراكى الذى يقوم على الملكية العامة [٤] .
- قيامهما على شركة فى الملك بين الجماعة وأفرادها ، يتقدم فيها حق الجماعة على الفرد فى الملكية العامة ، وحق الفرد على الجماعة فى الملكية الخاصة .
- تفاديهما للتفاوت بإتاحة الاستفادة من منافع الملكية العامة لكل الأفراد بلا تمييز ، وبعدم السماح بالتوسع فى الملكية الخاصة إلا بعد توفير حد الغنى أو الكفاية لكل أفراد الجماعة ، حيث لاضرر من التفاوت بعد ذلك لأنه تفاوت فى الغنى ليس إلا .

علاجهما للتفاوت : بالسماح لولى الأمر بتخصيص جانب من الأموال العامة (القابلة للتخصيص) لصالح ذوى الدخول المحدودة (كما فى الاقطاع) ، ومنع أصحاب الدخول العليا من ذلك (كما فى الحمى) ، ثم بفرض حقوق عامة (كالزكاة) ، وأعباء عامة (كالضرائب) فى الأموال الخاصة بالفئة الثانية لصالح الأولى ، لإحداث نوع من التوازن بينهما .

بذلك يكون التفاوت فى الإسلام تفاوتاً طبيعياً فى نوعيته منضبطاً فى درجته ، بضوابط عامة وقائية وعلاجية ، وضوابط متعلقة بالملكية ، بلغت من الإحكام ماجعلها تحول الملكية من أداة من أدوات توسيع حدة التفاوت إلى أداة من أهم أدوات ضبطه وتخفيفه .

---

١) سورة النساء ، آية ٣٢ .

٢) سورة المعارج ، آية ٢٤ـ٢٥ .

٣) سورة الذاريات ، آية ١٩ .

٤) هذا بعكس ما ذهب إليه د. محمد أحمد صقر ، فى بحثه الإقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات ، م.س. ص ٥٠ من أن « النظام الإسلامى من وجهة واقعية (Positiv Existence) لا يقوم إلا على أساس الملكية الفردية » ، فالحق ما ذهب إليه د. محمد شوقى الفنجرى من أن كلاهما أصل فى الإسلام فراجعه فى بحثه ، المذهب الإقتصادى فى الإسلام ، م.س. ص ١٤٤ .

ومن هنا يكون الحديث عن التوزيع الشخصى فى الإسلام قد تم ، من حيث مصادر اكتسابه المشروعة من عمل وملكية المحققة للدخول عن طريق المعاوضة والجماعة والحاجة . ومصادر اكتسابه الممنوعة ، كتلك التى تتحقق بغير جهد وبشكل غير مشروع مستخدمة القوة متمثلة فى الاستغلال والنفوذ والجاه . ثم من حيث مستوى التوزيع العادل فى الاسلام الذى يقوم على الانتاجية والحاجة ، مع ضبطه لاثارهما بتوفير حد الكفاية لكل الأفراد ، وتخفيف ماقد ينشأ عنهما من تفاوت ، وضبطه بتلك الضوابط الوقائية والتصحيحية وكذا المتعلقة بالملكية ليكون طبيعياً فى نوعيته منضبطاً فى درجته ، فاذا كانت قد اقتضت ضرورة البحث فى التوزيع الشخصى التعرض لبعض المسائل المتعلقة بالتوزيع الوظيفى ، فلا يغنى ذلك عن ضرورة الاقدام على بحث أحكامه فى فصل مستقل نظراً لأهميته .

الفصل الثالث

التوزيع الوظيفى فى الفكر الإسلامى

تمهيد :

يهتم التوزيع الوظيفى بدراسة كيفية حصول أصحاب عناصر الإنتاج على دخول « نقدية » ، عما يقومون به من وظائف اقتصادية فى العملية الإنتاجية [1] . وقبل الولوج فى تفصيلات التوزيع الوظيفى فى الاسلام ، فانه ينبغى التعرف على التقسيمات المطروحة فى الفكر الاسلامى لتلك العناصر الانتاجية المستحقة لتلك الدخول الموزعة ، لما يترتب على ذلك من أمور اقتصادية وتوزيعية واجتماعية هامة . فوصف شىء ما بأنه عنصر انتاجى ، يعنى إدخاله ضمن مراكز القوى الاقتصادية ، التى تستحق حصة فى الناتج القومى ، عن استغلالها فى النشاط الاقتصادى . وهو أمر يمس تنظيم المجتمع والبناء الفكرى لمذهبه الاقتصادى [2] .

فاذا كان الفكر الاقتصادى الرأسمالى قد صنف عناصر الإنتاج - وفقاً لأوسع تقسيم لها إلى أربعة أنواع هى : الأرض (الطبيعة) ورأس المال والعمل والتنظيم ، فان من الاقتصاديين المسلمين المعاصرين من أخذ بذلك التقسيم الرباعى ، ومنهم من استبعد منه أحدها ليحصرها فى ثلاثة أنواع . فبعضهم استبعد (رأس المال) على اعتبار أنه ليس عنصراً إنتاجياً أصيلاً لأنه ينتجه غيره فى رأى جانب منهم (٣) ، أو لأنه عمل سابق متراكم مما يدخله ضمن عنصر العمل فى رأى الجانب الآخر . [4] ومنهم من جنب (عنصر العمل) من عناصر الانتاج لأنه فى رأيه « ينبثق عن الفلسفة الرأسمالية التى تعتبر الانتاج هدفاً نهائياً » . [5]

والحقيقة أنه يصعب التسليم بأى من هذين الرأيين المستبعدين (سواء لرأس المال أو العمل) من عناصر الانتاج ، لأن كلا العنصرين يعد من الناحية الفنية من ضروريات الانتاج . إذ يستحيل أن ينتج

---

١) راجع : د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت ، عالم المعرفة ، عدد ٦٣ جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ - مارس (آذار) ١٩٨٣ ، ص ٧٨ .

٢) انظر : د. رفعت العوضى .. نظرية التوزيع .. القاهرة ، مجمع البحوث الاسلامية ١٩٧٤ م ، ص ٤٩ .

٣) وبالتالى فان صاحب هذا الرأى قد أخرج بحث أمر رأس المال من نظرية الانتاج وأدخله فى نطاق نظرية التوزيع ، فراجع : محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، القاهرة ، دار الكتاب المصرى ، بلا عام نشر ، ص ٤٣٧

4) Mannan (M.A.) : " Islamic Economics : Theory and Practice " , Lahor , 1970 , PP 103 - 132 .

5) Siddiqi (M.N.) : " Muslim Economic Thinking . A Survey of Contemporary Literature " , Jeddah , International Centre for Research in Islomic Economics , 1401 - 1981 , P. 247 .

رأس المال بدون العمل ، ويصعب أن ينتج العمل بغير رأس المال (١) ، فهما يساهمان سوياً فى العملية الانتاجية وفى زيادة القيمة التبادلية للمادة المنتجة بغض النظر عن أصلهما (٢) .

وحتى مع التقدم التقنى فى ميادين الإنتاج ، وما استلزمه من استخدام أدوات وأجهزة على درجة تقنية عالية . فلقد أصبح من الصعب على العمل أن يدرك مستوى مرتفعاً من الانتاج كماً ونوعاً بدون استخدامه لتلك الأجهزة المتقدمة (٣) . وفى المقابل ، وإن وفرت تلك الأجهزة الحديثة من حجم العمل البشرى المستخدم فى الانتاج ، إلا أنها لايمكن أن تستغنى عنه نهائياً ، لاستحالة عملها بدون الجهد البشرى الواعى اللازم لتسييرها وتوجيهها .

وشرعا لايجوز إنكار أى منهما ، فعنصر رأس المال نص عليه صراحة قوله تعالى : « فلكم رؤوس أموالكم» (٤) ، وكذلك العمل فى أكثر من آية منها قوله تعالى : « وعلمناه صنعة لبوس لتحصنكم من بأسكم » (٥) ، وقوله : « وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحاً إنى بما تعملون بصير » (٦) .

لذلك فمن الاقتصاديين المسلمين المعاصرين (٧) من تجنب عملية الاستبعاد تلك ، ولكنه لدواعى التحليل ، فقد أدمج تلك العناصر الأربعة فى عنصرين ، لتنقسم بذلك إلى قسمين : أحدهما - مادى : يجمع بين رأس المال والطبيعة (أو الأرض) تحت مسمى رأس المال (العينى أو النقدى) ، والآخر- بشرى : ليجمع بين العمل والتنظيم ، ليتسع بذلك مفهوم العمل ليشملهما كجهد (إدارى منظم) يبذله الانسان لاظهار أو زيادة المنافع الاقتصادية (المادية والمعنوية) .

ومع أن هذا التقسيم الثنائى هو الأولى بالتأييد لشموله لتلك العناصر الأربعة ، ولأهميته فى التحليل ، حيث يدل قسمه المادى على فئة الملاك ويشير قسمه البشرى إلى فئة العمال . إلا أنه نظراً لأن اختيار أى عنصر إنتاجى ينبغى أن يتم فى إطار الأصول العامة للمذهب الاقتصادى الاسلامى ، من كتاب وسنة وحلال وحرام دون الخروج عليها . بما يحفظ للمذهب وحدته ويقوى من سيطرة أصوله العامة على التفريعات الداخلة فيها (٨) ، لذا فان عملية الاستقرار على عناصر الانتاج فى الفكر الاسلامى سواء فى تقسيماتها الرباعية أو

---

١) باستثناء بعض الأعمال العضلية والذهنية (كالتأليف) التى تمثل جزءاً من كل ، ومع ذلك فغالباً ما تحتاج الى رأس مال ، مهما كانت ضآلته .

٢) راجع : د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادى فى الاسلام ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٨٠ .

٣) انظر : د. ابراهيم دسوقى أباظه ، الاقتصاد الاسلامى مقوماته ومنهاجه ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ١٩٧٣ ، ص ٦٧ .

٤) سورة البقرة ، آية ٢٧٩ .

٥) سورة الأنبياء ، آية ٨٠ .

٦) سورة سبأ ، آية ١٠ / ١١ .

٧) راجع : د. ابراهيم دسوقى أباظه ، الاقتصاد الاسلامى مقوماته ومنهاجه ، م.س. ص ٦٨ .

٨) انظر : د. رفعت العوضى .. نظرية التوزيع .. م.س. ص ص ٤٩ : ٥١ .

الثنائيـة ، وكـذا على أشكـال مـسـاهـمـتـهـا فى الانتـاج وعـوائدها فى التـوزيع ، ينبـغى أن تتـم فى الاطار التـالى:

أولاً : أن يتوافر فى الشيء لاعتباره عنصراً إنتاجياً شرطان : ١- أن يكون منتجاً . ٢- أن يكون قادراً على توليد الدخل [١] . ثانياً : يترتب على ذلك أنه يجوز للعنصر الذى توافر فيه هذان الشرطان أن يتضافر مع غيره من العناصر للمساهمة فى الانتاج على سبيل :

١- المشاركة :

فلقد سمح الاسلام لجميع عناصر الانتاج (المادية والبشرية) التى يتوافر فيها الشرطان المذكوران ، بطرق مجال الانتاج على سبيل المشاركة بينهم . ولكن لما فى ذلك من مخاطرة غير مضمونة ، فلم يبح - توزيعياً - لأى منهم أن يضمن لنفسه عائداً محدداً فى ناتجها ، يحدده مقدماً ، بقدر (نقدى أو عينى) معين . لذلك وتفادياً للظلم الذى قد يصيب الجميع إذا خسرت الشركة أو ربحت ربحاً ضئيلاً فأضرت بباقى الشركاء ، أو كان الربح كبيراً ففوتت عليه حقه فيه ، فقد اقتضت دواعى العدالة، أن يتحدد عائد العنصر الشريك بنسبة معينة فى الناتج إن ربحت العملية الانتاجية ($\frac{١}{٤}$ - $\frac{١}{٣}$ - $\frac{١}{٢}$ مثلاً) . وأن يتحمل قدراً فى خسارتها يتحدد فى حدود ما شارك به كل منها ، فيخسر أجرمثله إن كان شريكاً (منظماً) ، ويتحملها فى رأسماله فى الشركة إن كان شريكاً (رأسمالياً) .

٢- الاجارة :

وقد يفضل صاحب العنصر الانتاجى عدم الدخول فى مثل تلك المخاطرات والاكتفاء باشتراط حصوله على عائد (نقدى أو عينى) معين ، يحدد له سلفاً ، ليستحقه سواء ربح المشروع أم خسر . وهو ماقد أجازه له الاسلام عن طريق المؤاجرة . وذلك اذا ما توافر فيه فوق شرطى (الانتاجية - الصلاحية لانتاج المنافع) ، شرط (بقاء عينه بعد الانتاج) .(٢)

ويتوافر هذا الشرط الاضافى فى عنصر العمل وكذا فى عنصر رأس المال العينى ، سواء تمثل فى أدوات الانتاج (الطبيعية) كالأرض والمناجم ، (أوالخدمية) كالدور والفنادق ، (أو الصناعية) كالآلات والمركبات . ولكنه لا يتوافر فى رأس المال (النقدى) ، لأنه يقع خارج إطار شرط بقاء عينه بعد استخدامه فى الانتاج ، لأنه لا عينيه فيه ، وانما هو مجرد وسيط للتبادل . ومن هنا فلا عائد (أو فائدة) محدده له فى الاسلام على واقعة إقراضه ، مهما طالت مدتها فيما يسمى بربا النسيئة .

بذلك تكون عناصر الانتاج قد وضحت فى تقسيماتها وأشكال مساهمتها فى الانتاج ، المسموح بها فى الإسلام ، مما يمهد بشكل فعال للتعرف على عوائدها المعترف لها بها ، والسوق الذى تتحدد فيه معدلاتها . وعما إذا كان لذلك التوزيع بعده الاجتماعى من عدمه ، وهو ما سيتم بحثه فى مبحثين على الوجه التالى:

المبحث الأول : عوائد عناصر الانتاج فى الإسلام .

المبحث الثانى : التوزيع السوقى والاجتماعى فى الإسلام .

---

١) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

٢) ويتوافر شرط (بقاء عينه بعد الانتاج) وان هلك بعضه أثناء الانتاج اذ لكل أداة انتاج نسبة استهلاكها السنوية . وهو ما يتوافر حتى فى الأرض ، فعلى الرغم مما قيل عنها من أن قواها الأصلية لا تفنى ، الا أنها معرضه للنقصان فى خصوبتها باستعمالها .

المبحث الأول
عوائد عناصر الإنتاج

فى الوقت الذى أجاز فيه الاسلام لعناصر الانتاج (المادية،البشرية) بالمساهمة فى الانتاج على سبيل المؤاجرة والمشاركة ، فإنه قد اعترف لهما فى الناتج بعوائد الأجر (أو الأجرة) للمؤاجرة ، والربح للمشاركة، ومنع بعضها من الفائدة الربوية . وسيجرى دراسة تلك العوائد فى مطلبين :[1]

المطلب الأول : عائد المؤاجرة الأجرى .

المطلب الثانى : عائد المشاركة الربحى (لا الربوى) .

المطلب الأول
عائد المؤاجرة الأجرى

المنفعة (قانوناً) هى المحل الذى تقع عليه الإجارة ، لذا يعد عقد الإيجار عقد تمليك منافع ، ومن هنا فإن العنصر الانتاجى الذى يحتوى على القدرة على إنتاج المنافع مع بقاء عينه بعد إنتاجها (وان استهلك بعضها) ، هو العنصر الذى يحل تأجيره واستحقاقه حصة فى الناتج هى (الأجر) للعامل ، أو (الأجرة) لأداة الانتاج ، التى جعلت الأرض مثالاً عليها على ما سيتضح حالاً .

ولأن العنصر يحتوى على تلك المنافع المنتجه سلفاً ، لذا جاز تقديرها وتحديد عائدها الأجرى مقدماً قبل الإنتاج . ويستحقه العنصر سواء ربح المشروع أم خسر ، وسواء استخدمه صاحب المشروع فى الإنتاج فعلاً أم لا ، طالما أنه قد تسلمه فعلاً عند بداية مدة الإجارة صالحاً لإنتاج المنافع .

ويحل أسلوب المؤاجرة وعائده الأجرى لأدوات الانتاج فيما يسمى (بإجارة الأشياء) وللعنصر البشرى فيما يسمى (بإجارة الأشخاص) اللذان يمثلان موضوعى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أجرة الأرض وأدوات الانتاج .

الفرع الثانى : أجر العامل .

---

١) راجع :

- د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد م.س. ص ٧٩ وما بعدها .
- د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الاسلامى ماهيم ومرتكزات ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جده المركز العالمى لزبحاث الاقتصاد الاسلامى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م ، ص ص ٢٦ : ٧١ .
- Monzer Kohf , The Islamic Economy , M.S.A. , Plainfied , Indiana , U.S.A. , 1978 , P . 27 .

الفرع الأول

أجرة الأرض (وأدوات الإنتاج)

أجاز الاسلام على ما سبق ذكره إجارة الأشياء ، بأن يستأجر شخص من آخر أداة انتاج ليوظفها فى الإنتاج ، لمدة معينة (بأجر) معلوم يحدد مقدماً . وجعل من الأرض نموذجاً تقاس عليه لتأخذ حكمه غيرها من أدوات الانتاج الطبيعية والصناعية .

واذا كان عائد الأرض قد ارتبط فى الفكرين الرأسمالى والاشتراكى بشبهة الاحتكار التى تمكن ملاكها من فرض ريع على مستغليها يصادر جل دخلها ، تاركين لهم فقط ما يجعلهم يستمرون فى زراعتها ، منتهزين أمرين : جمود عرضها أمام زيادة الطلب عليها ، فيما يسمى (بريع الندرة) ، أو أفضلية أراضيهم فى خصوبتها وموقعها ، فيما يسمى (بالريع الفرقى) أو التفاضلى . فان هذه الصور الريعية قد أدركها مفكرونا القدامى ، قبل أن يتعرض لها ريكاردو بعدة قرون . (١)

فكل من أبى عبيد وأبى يوسف قد نهيا عن الريع وعملا على مقاومته وعلاجه على ما سبق ذكره . وكذا الدمشقى (٢) وابن حزم (٣) الذى لم يعترف بأى عائدإيجارى لصاحب الأرض . وهو وان كان قد خرج برأيه هذا على جمهور الفقهاء إلا أن من الاقتصاديين المسلمين المحدثين من جاراه فيه مؤخراً وحاول إحياءه(٤) وقد استندوا فى ذلك إلى أحاديث تمنع إجارة الأراضى الزراعية سيتجلى فيما يلى أنها اقتضتها ظروف مرحلية تتعلق بنشوء الدولة الاسلامية . ذلك أن الريع بنوعية المذكورين ، قد ظهرت بوادره مع نشأة الدولة الاسلامية فى المدينة ، فتصدى له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلّصه من كل شبهة أحاطت به ليجعل من (الأجرة العادلة) لا (الريع الاحتكارى) ، هى العائد الذى يستحقه مالك الأرض عن تأجيرها فى الاسلام .

فريع الندرة : الذى يتحقق بجمود عرض الأرض أمام الطلب المتزايد عليها قد ظهر فى المدينة فى أول

---

١) راجع : د. ابراهيم دسوقى أباظه ، الاقتصاد الاسلامى ، م.س. ص ٧٩ .
- د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س. ص٧٩ وما بعدها .
- د. محمد عبد المنعم عفر – يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الاسلامى ، م.س. جـ١ ، ص ٣٠٥ .

٢) انظر : أبا الفضل جعفر بن على الدمشقى ، فى كتابه « الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها » ، الوارد ضمن كتاب السيد عاشور « دراسة فى الفكر الاقتصادي العربى « القاهرة دار الاتحاد العربى للطباعة ١٩٧٣ ، ط١ ، ص ص ١١ – ٣٤ .

٣) راجع : ابن حزم ، المحلى ، بيروت ، لبنان ، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا عام نشر ، ص ٢١١ .

٤) منهم : د. سعيد الخضرى ، المذهب الاقتصادى الاسلامى ، الكتاب الأول ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م ، ص ٤٦٧ .
- محمد باقى الصدر ، اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات ، بلا مكان أو عام نشر ، ص ٥٦١ .

الهجرة . وذلك لما كثر عدد المهاجرين من مكة الى المدينة فزاد الطلب على الأراضى الزراعية ، التى كانت معروفة بمحدوديتها فى الجزيرة العربية ككل ، فبدأت مظاهر الاحتكار فى إجارة الأرض الزراعية تظهر . حيث أخذ ملاك الأراضى يفرضون شروطاً ريعية على مستغليها عبر عنها البخارى فى إحدى رواياته بأنها (شروط استثنائية) ، فقال فيما رواه عن رافع بن خديج : « أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - بما ينبت على الأربعاء أو شئ يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك » .(١)

والريع التفاضلى : كان من أثر ظهور تلك الشروط الاستثنائية التى فرضها الملاك على المزارعين ظهور ذلك الريع التفاضلى ، حيث قام أصحاب الأراضى الأكثر إنتاجية (لخصوبتها أو لدنو موقعها من مصادر الرى أو من الأسواق) برفع معدلات إيجارها عن معدلاتها العادية ، وبفرض شروط إيجارية مجحفه بمستأجريها ، محققين ريعاً تفاضلياً لا حق لهم فيه تعلوه . مما دعى الى مواجهة النبى - صلى الله عليه وسلم - لذلك على الوجه التالى :

العلاج النبوى للريع :

بتأمل تلك الحالة الاحتكارية الريعية يتبين أنها قد تسبب فيها أمران : زيادة فى الطلب وجمود فى العرض ، وكلاهما حتميان ، فكثرة عدد المهاجرين من مكة الى المدينة زاد من الطلب على الأرض الزراعية . وهو أمر يصعب حله الا بارجاع المهاجرين الى مكة ، وذلك ما لم يكن ليفعله النبى - صلى الله عليه وسلم - بأن يسلم من تأسوا به فى هجرته من صحابته الى خصومهم لينالوا منهم . وجمود عرض الأرض لا يتيسر علاجه فى المدة القصيرة ، بزيادة عرض الأرض ، للنفقة الباهظة والوقت الكبير اللازمين لإحياء الأراضى الموات . ومعضلة كهذه تحتاج الى سياسة رشيده واجراءات استثنائية توائم أسباب حدوثها لحلها. وهذا هو ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ قام بعلاجها على مراحل ثلاث :

الأولى - بمصادرة الريع :

فطالما أن أسباب وقوع الريع على مستوى العرض والطلب يصعب مواجهتها فى مراحلها الأولى. لذا كان لابد من مصادرة الريع . بمنع المصادر المنشئة له واستبدالها بغيرها . وهذا هو ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث قام بمنع إجارة الأرض الزراعية لظروف تلك المرحلة ، هذا ما رواه البخارى عن رافع بن خديج : « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع ».(٢)وقد استبدلها بأمرين : أحدهما يؤدى الى تخفيف الريع فحسب وهو المزارعة والآخر يقود الى مصادرته كلية وهو المنيحة على ما يتضح حالاً :

---

١) البخارى ، فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٩ وسيأتى تحديد أنواع تلك الشروط الاستثنائية وفق علاج الطلب للريع ٢) البخارى ، فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٩ .

١- **المزارعة :**

وتكون بأن يعطى المالك أرضه لمن يزرعها وما خرج منها بينهما بالنسبة التى اتفقا عليها . (وتقل) فرص الربع فى المزارعة عنه فى الإجارة التى تمثل المجال الخصب لوقوع الريع نظراً لاختلاف أحكامهما . ففى الإجارة يفرض المالك على المستأجر مبلغاً أو خرجاً معلوماً يستوفيه منه سواء ربحت العملية الانتاجية أم خسرت ، لذلك فإن فرصته فى فرض الريع الاحتكارى تكون كبيره . بينما فى المزارعة يشارك المالك المستأجر فى العملية الانتاجية بغنمها وغرمها ، وفقاً للنسبة التى اتفقا عليها . بل إنه يشارك أحياناً فوق أرضه بجانب من النفقات الانتاجية أو أحياناً بها كلها ، وتختلف النسبة التى يحصل عليها من الناتج الزراعى تبعاً لذلك .

وقد فعل سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كل هذه الصور فيما رواه عنه البخارى فقال : «وعامل عمر الناس على : إن جاء عمربالبذر من عنده فله الشطر - وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » .(١) وروى عن الحسن قوله : « لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما » .(٢) ونظراً لشدة درجة الاحتكار التى سادت تلك المرحله ، ولارتفاع نسبة وقوع الريع فى الاجاره عنها فى المزارعه، فقد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى تلك المرحلة عن الإجارة وأجاز المزارعة . يدل على ذلك ما رواه البخارى الى ظهير ورافع بن خديج قوله : « دعانى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لا تفعلوا . ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها ، قال رافع قلت : سمعاً وطاعة » .(٣)

ولقد أدى ذلك إلى أن شاع استخدام المزارعة فى المدينة ، يؤكد ذلك ما رواه البخارى الى أبى جعفر قوله : « ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع » .(٤) وكذلك ما رواه الى أنس بن مالك قوله : « لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم - يعنى شيئاً - وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة » .(٥) ولكن ما ينبغى ملاحظته هو أن المزارعة تعمل على تخفيف الريع وليس على القضاء عليه نهائياً ، خاصة اذا ما تمكن الملاك من فرض نسب عاليه لهم فى الناتج يتحقق لهم بها دخول ريعية . لذلك رغب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى المنيحة بهدف القضاء عليه نهائياً .

٢- **المنيحة :**

دعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أغنياء) الملاك من الأنصار الى أن يقوموا بمنح اخوانهم الفقراء من المهاجرين أراضيهم ليزرعوا بلا مقابل أجرى فى الدنيا ، وبمقابل أخروى كبير فى الآخرة

---

١) ، ٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٦ .
٣) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ص ٤٨ - ٤٩ .
٤) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٦ .
٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٩٧ .

يتمثل فى الثواب فقال : « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً » . (١)

واذا كانت المنيحة أداة إيمانية تعتمد فى تنفيذها على مدى قوة إيمان الملاك فحسب حتى يستجيبوا لها. إلا أنها من شأنها لو أحسن تطبيقها أن تقضى نهائياً على الربع . وقد استخدم النبى - صلى الله عليه وسلم - أداة من نفس النوع لتأهيل الملاك من الأنصار لتقبلها ، وذلك حين قام بالمؤاخاة بين الملاك من الأنصار والمزارعين من المهاجرين .

الثانية - بمنع الشروط الربعية :

كان من أثر الإجراء السابق أن تقلصت الى حد كبير الحالة الاحتكارية المصاحبة للربع . مما اقتضى فى المرحلة الجديدة إباحة ما تم منعه فى المرحلة السابقة وهو الإيجار . ولكن الإباحة الكاملة قد تؤدى إلى نتائج عكسية ، لذلك كان لابد أن تقترن إجازة الإيجار بمنع الشروط الربعية منه والتى عبر عنها البخارى فيما سبق الإشارة إليه ، بالشروط الاستثنائية .

وكانت تلك الشروط الربعية التى كانت سائدة فى ذلك الوقت ، تتمثل فى اشتراط المالك على المستأجر أن يعطيه ناتج الجانب الأجود من الأرض المؤجرة ، بينما يختص المزارع بناتج الجانب الأقل جودة منها . فكان أن يحدث فى نهاية الموسم أن لا يغطى إيراد الأرض الأقل نفقات زراعة القطعتين فيخسر المزارع . فنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأمر بأن تكون القيمة الإيجارية نقدية حتى تتحمل القطعتان نفقات زراعتهما . هذا ما رواه أحمد عن سعد بن أبى وقاص : « أن أصحاب المزارع كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما سعد بالماء مما حول النبت ، فجاءوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختصموا بعد ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال : أكروا بالذهب والفضة » . (٢)

وفى تفصيل تلك الشروط الربعية يقول رافع بن خديج فيما رواه عنه البخارى : « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا » . (٣) كما روى عنه قوله : « الذى نهى عنه هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد ، وهم أنهم كانوا يشترطون ماعلى الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول » . (٤)

الثالثة - زيادة عرض الأرض وتخفيض الطلب عليها :

الاجراءات السابقة كانت كفيلة بتخفيف ظاهرة الربع من المجتمع الاسلامى الجديد إلى أدنى درجاته غير أن النبى - صلى الله عليه وسلم - فعل ما يقضى على تلك المشكلة من جذورها . وذلك لما عمل على زيادة عرض الأرض الزراعية ، وتخفيض الطلب عليها بوسيلتين :-

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س ، جـ٢ ، ص ٤٧ .

٢) راجع الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س . جـ٥ ، ص ٢٧٩ ، وفيه قيل فى الفتح أن رجاله ثقات .

٣) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٦ ومفهوم هذا الحديث أن النبى - صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تلك الصورة حماية لطرفى التعامل من ملاك ومزارعين ، لأن كلاً منهما كان معرضاً للخسارة اذا لم ينبت زرع الجزء المسمى له من الأرض .

٤) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٩ .

١- باحياء الأراضى الميته :-

فلقد دعى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى إحياء الأرض الميته باستصلاحها للزراعة ، وحتى يقبل الناس عليها ، فقد حفزهم على ذلك بأن جعل ملكيتها من نصيب محييها ، فقال : « من أحيا أرضاً ميته فهى له ، وما أكلت العافية منها فهى له صدقة » .(١) ولقد استخدم فى ذلك أسلوب الدعوة الاقتصادية والدعوة الإيمانية . الاقتصادية بتمليك الأرض لمحييها ، والإيمانية بوعده بالثواب عمن يأكل من الخارج منها . وهى مع ايمانيتها إلا أنهاتنطوى فى حقيقتها على حافز له على العمل فيها بعد إحيائها حتى ينتفع بثمارها شخصياً ويستفيد إيمانياً بانتفاع غيره منها .

٢- بتوزيع أراضى الفتح على المزارعين دون الملاك :

لما آلت أراض وأموال كثيرة الى المسلمين بالفتوح وباجلاء اليهود من المدينة (٢) ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يميز غير المالكين فى توزيعها ، لاحداث نوع من التوازن فى توزيع الثروات بين الأفراد والفئات فى المجتمع الاسلامى . ونظراً لأن أغلبهم كانوا من المهاجرين (٣) فلقد أحدث ذلك رد فعل مؤقت لدى الأنصار ، فقام النبى - صلى الله عليه وسلم - بعلاجه فوراً ، هذا ما يؤكده مسلم فى صحيحه فى حديثه الذى رواه عن أنس بن مالك قال فيه « ... وأصاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار شيئاً . فقالت الأنصار : إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا (فبلغه ذلك فجمعهم فى قبة فقال : يا معشر الأنصار ما حديث بلغنى منكم ؟ فسكتوا ، فقال : يا معشر الأنصار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا ، وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله رضيناً » .(٤)

بل إنه لما أقطع واحداً من الأنصار أرضاً فشغلته عن العبادة ردها الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - قائلاً : « .. يا رسول الله إن هذه الأرض التى أقطعتنيها قد شغلتنى عنك : فاقبلها منى فلا حاجة لى فى شئ يشغلنى عنك . فقبلها النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : الزبير يارسول الله ، أقطعنيها . قال : فأقطعها اياه » .(٥)

ولقد أدى ذانك الاجرائين إلى زيادة عرض الأرض ، مما أدى الى القضاء على مشكلة الاحتكار فيها ، فنتج عن ذلك أن انخفض الطلب على الأرض ، فرد المزارعون (من المهاجرين) إلى الملاك (من الأنصار)

---

١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٢٦٤ ، والبخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٨ وفيه يروى عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » .
٢) راجع : فيها البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٣ ، ص ١٥ .
٣) يؤكد ذلك قول الله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون » . سورة الحشر آية ٨ .
٤) رواه مسلم فى صحيحه ، طبيعة دار التحرير للطباعة والنشر ، م.س. جـ٣ ، ص ١٠٧ .
٥) أبو عبيد ، الأموال ، م.س . ص ٢٥٣ ورواه عن ابن سيرين .

الأراضى التى كانوا منحوهم إياها ليزرعوها بلا مقابل مادى . هذا ما رواه البخارى فى صحيحه الى أنس بن مالك :« أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف الى المدينة ، رد المهاجرون الى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمار . فرد النبى - صلى الله عليه وسلم - الى أمه عذاقها ، وأعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم أيمن مكانهن من حائطه » .(١)

وهكذا فان تلك السياسة المتدرجة التى اتبعها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى مقاومة الربع ، استطاعت خلال مدة وجيزة ، تخفيف الريع الى أدنى درجاته أو من باب أولى الى القضاء على مظاهره الاحتكارية . ولكن قد ترد شبهة على تلك السياسة العلاجية ، بأنها قد لا تلائم واقع حياتنا المعاصرة من ناحيتين : الأولى - اعتمادها الى جانب وسائل العلاج الاقتصادية على أدوات علاج إيمانية (كالاخاء - والمنيحة) ، وهى وان كانت مقيده نفسياً وروحياً ، إلا أنها اقتصادياً قد لا تعالج المشكلات المادية مما يجعلها تزداد سوءاً . الثانية - وحتى أدواتها الاقتصادية ، فانها لم يعد لها وجود مؤثر فى حياتنا المعاصرة كأراضى الفتح التى توقفت بتوقف الجهاد ، وأراضى الموات التى تضاءلت نسبتها عالمياً الآن .

ولكن يرد على ذلك بأن الجانب الإيمانى مطلوب الآن أكثر من ذى قبل ، لمقاومة السبب النفسى المتسبب فى وقوع كثير من المشكلات الاقتصادية الاحتكارية وغير الاحتكارية ، والمتمثل فى سيادة روح الأثرة ، وحب المصالح المادية والذاتية ، على سلوك وتصرفات كثير من الناس فى عصرنا الحديث . فضلاً عن أن دولنا الحديثة كثيراً ما تلجأ الى اتباع الأسلوب النفسى (الإيمانى) فى تهيئة المكلفين واقناعهم بأهمية وبمدى نفع أى قانون ترغب فى فرضه عليهم ، لضمان حسن تطبيقه وعدم خرقهم له أو تهربهم منه . مما يدل على جدوى وملاءمة ذلك الأسلوب النفسى الايمانى فى مقاومة الريع .

أما ما يؤخذ على بعض الأدوات الاقتصادية - كأراضى الفتح واحياء الأرض الموات - من عدم ملاءمتها لعصرنا . فان التعمق فى السياسة النبوية لعلاج الريع ليدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقصد فرض تلك السياسة وتلك الأدوات بعينها لتحقيق ذلك . وانما هو فقط استخدم الأدوات المتاحة والملائمة لظروف عصره لتحقيق هذا الغرض ، وذلك ليدربنا على كيفية اختيار الأدوات الاقتصادية المناسبة لظروف عصرنا لحل مشاكلنا الاقتصادية ، ومنها مشكلة الريع . فان كان ما يتمشى مع عصرنا هو زيادة أهمية التوسع الرأسى على التوسع الأفقى زراعياً ، فليس هناك ما يمنع شرعاً من اتباعه . فتلك السياسة النبوية تعلمنا ذلك ، وذلك حين منعت المؤاجرة الزراعية - مرحلياً مع حلها - ثم أباحتها بعد ذلك .

وفى ختام هذا الفرع يلاحظ أن أحكام الاجارة فى الاسلام ، وعائدها المتمثل فى الأجرة ، لا ينطبق على الأرض وحدها ، وانما يمتد ليشمل كل أداة يتوافر فيها شروط الانتاجية ، والصلاحية لانتاج المنافع ، وبقاء عينها بعد الانتفاع بها ، كما فى اجارة الآلات والسفن والسيارات والطائرات للنقل حديثاً ، والدواب للنقل قديماً ، والتى تتضح فيما روى البخارى : « واكترى الحسن بن مرداس حماراً ، فقال بكم ؟ قال : بدانقين فركبه » .(٢)

هذا عن الشق الأول من عائد المؤاجرة الأجرى ، المتعلق (بإجارة الأشياء) التى جعل من الأرض دليلاً عليها ونموذجاً ينطبق حكمه على مثيله من أدوات الانتاج الأخرى . ويبقى أن يتم التعرف على شقه الثانى المتمثل فى (اجارة الأشخاص) من خلال الفرع التالى .

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٩٧ . العزق كل غصن له شعب ، راجع المعجم المفهرس م.س.ص ، ٤١١

٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٥ .

الفرع الثانى

أجر العامل

اهتم الاسلام بالعمل اهتماماً كبيراً ، فأمر الله به وجعله تحت رقابته ورقابة الحاكم والجماعة فقال : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » . (١) ونسب العمل وعائده الى الانسان فقال : « ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون » . (٢) ودعى النبى – صلى الله عليه وسلم – الى العمل فقال : « والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره ، خير له من أن يأتى رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه » . (٣)

واجارة العمل تندرج تحت مسمى (إجارة الأشخاص) ، وتتحقق حين يستأجر صاحب مشروع عاملاً ليوظفه فى الانتاج ، لمدة معينة وبمقابل محدد يفرض مقدماً ويسمى (بالأجر).وذلك مشروع بنص القرآن : « يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين » . (٤) وقوله : « إنى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج » . (٥)

وقد جعل الاسلام الأجر عائداً للعمل ، أو ثمناً لشراء قوة العمل ، بقوله تعالى « ليجزيك أجر ما سقيت لنا » . (٦) وقوله : « فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه ، قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً». (٧) وقوله : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » . (٨) ولقد « احتجم النبى – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجره » . (٩) وحذر الله من منع العامل أجره فقال فى الحديث القدسى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . (١٠) ولذلك أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – بالإسراع بإيتاء الأجير أجره فقال: « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . (١١)

---

١) سورة التوبة ، آية ١٠٥ .
٢) سورة يس ، آية ٣٥ .
٣) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٧ .
٤) سورة القصص ، آية ٢٦ .
٥) سورة القصص ، آية ٢٧ .
٦) سورة القصص ، آية ٢٥ .
٧) سورة الكهف ، آية ٧٧ .
٨) سورة الطلاق ، آية ٦ .
٩) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٣٦ .
١٠) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٣٤ .
١١) ابن ماجه فى سننه ، م.س. جـ٢ ، ص ٨١٧ .

تحديد معدل الأجر :

وفى ظل اقتصاد اسلامى ، يتحدد معدل أجر العامل بالآتى :-

١- بقوى السوق :

فالأصل أن الإسلام لم يشترط للعمل [١] نسبة معينة فى الناتج القومى ، وانما ترك أمر تحديدها لقوى السوق ، بما يسمح للأجور أن تتفاوت تبعاً لطبيعة الإنتاج ومتطلباته ، ولقوة أو ضعف الطلب عليها ، ولمهارة العمال وقدراتهم ، ولاستعدادهم الفطرى أو المكتسب ، ولطول فترة التدريب والتخصص أو قصرها .[٢]

والأصل كذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التدخل فى عمل قوى السوق حين « قال الناس يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا . فقال : إن الله هو الخالق القابض الباسط المسعر ، وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال » .[٣]

٢- بأجر المثل الكفائى :

ومع تلك الحرية السوقيه فى تحديد معدل الأجر ، الا أن الاسلام تطلب أن يراعى المتعاملون فى الأسواق بأن يكون الأجر بالقدر الذى يوفر للعامل (ولمن يعوله) حد الكفاية لا الكفاف .[٤] فاذا كانت نظرية حد الكفاف التقليديةفى الفكر الوضعى قد افتقرت الى إنسانيتها حينما نادت بأن لا يزيد أجر العامل عما يجعله يحيا وأسرته فى مستوى الكفاف ليس الا ، وهو المستوى اللازم - اجتماعياً - لبقاء نوعهم واستمرار جنسهم دون زيادة أو نقصان ، وحذرت من مغبة ارتفاعة عن مستوى الكفاف اقتصادياً على ما سبق الاشارة اليه . فان الفكر الاسلامى قد تطلب بأن يكون أجر العامل بالقدر الذى يحيا العامل هو وأسرته حياة لائقة تعلو ما يكفه من مأكل ومشرب وملبس ومأوى .[٥] لتشبع ما يكفيه من آلة حرفة وخادم ومركبة وكتب علم .. الخ .[٦]

ويرجع فى أمر تقدير حد الكفاية والأجر اللازم لتوفيره إلى العرف [٧] الذى قرن القرآن بينه وين أجر

---

١) وهو ما لم يشترطه كذلك لباقى عناصر الانتاج . راجع فى ذلك :
- د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س. ص ٨٦ .

٢) راجع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الاسلامىمفاهيم ومرتكزات من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى . جدة المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ٦٠ .

٣) أبو داود فى سننه ، م.س. جـ٣ ، ص ٢٧٢ ، وقد رواه عن أنس بن مالك .

٤) راجع معناه فى الباب التهميدى لهذه الرسالة .

٥) راجع فيما يدل على الكفافـ سورة طه ، الآيات من ١١٧ : ١١٩ .

٦) راجع رأى الحنفية الدال على ذلك لدى : ابن عابدين فى حاشيته ، م.س جـ٢ ، ص ٢٦٢ .

٧) ممن أوكل تحديد أجر العامل الى العرف انظر : د. أحمد العسال ود. فتحى عبد الكريم ، النظام الاقتصادى فى الاسلام مبادئه وأهدافه ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ١٤٢ وكذا د. على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ١٩٧ .

العامل فى أكثر من آية منها قوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف».(1) وقوله : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .(2)

وقد دعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى أن يتوفر للعامل من شاغلى الوظائف العامة ، ما يؤدى الى أن يشبع حاجاته الكفائية ، فقال : « من كان لنا عاملاً ، فليكتسب (زوجة) ، فان لم يكن له (خادم) فليكتسب خادماً ، فان لم يكن له (مسكن) فليكتسب مسكناً » .(3)

أما عن العمال شاغلى الوظائف الخاصة ، فقد كفل لهم الاسلام حداً أدنى من الأجور يوفر لهم حد الكفاية ، وجعل له مقياساً عادلاً عليه ، بأن يكون أجر الواحد منهم بالقدر الذى يضمن له فرصة العيش على مستوى (صاحب العمل) . (4) وفى ذلك يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « ان اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوة تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » .(5)

٣- بتدخل الدولة :

ونظراً لأنه غالباً ما تشوب السوق المحدد للأجور ، عناصر احتكارية تفسد التنافس فيه فتخرجه عن معدله الكفائى ، إما (بالانخفاض) وذلك اذا ما وقع الاحتكار فى جانب الشراء (الطلب) عند توظيف العمال من قبل أصحاب المشروعات ء أو (بالارتفاع) اذا ما حدث الاحتكار فى البيع (عرض العمل) من قبل نقابات العمال . لذا فقد أجاز الاسلام تدخل الدولة فى سوق العمل لاعادة التوازن اليه فى تحديد الأجور ء إما بصورة مباشرة بوضع حد أدنى عام للأجور على مستوى الاقتصاد القومى الكلى (6) ، واما بشكل غير مباشر بسن قوانين تحديد ساعات العمل ومكافآت العمال السنوية ، أو فى حالة المرض أو الاصابة بتحسين ظروفهم الصحية والترفيهية والثقافية والتدريبية .(7)

---

١) سورة الطلاق ، آية ٦ .

٢) سورة النساء ، آية ٦.

٣) أبو داود فى سننه ، ط دار احياء التراث العربى ، م.س. ج٣ ، ص١٣٤ ورواه عن المستور بن شداد .

٤) راجع : د. عيسى عبده ، أحمد اسماعيل يحيى ، العمل فى الاسلام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٧.

٥) راجع : العسقلانى ، فتح البارى ، م.س. ص ص ٥ : ١٧٣ .

٦) اذا كان قد استغل رجال الأعمال العمال فى صناعة معينة أو على مستوى قطاع معين ، ثم فرض مستوى للأجر فى تلك الصناعة أو ذلك القطاع .

٧) راجع د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الاسلامى ، م.س. ص ٦١ .

فاذا لم يفلح كل ذلك فى توفير أجر الكفاية للعامل ، تدخلت الدولة لتحقيقه بأدوات أخرى أهمها الزكاة.[1] وذلك باستخدامها في دعم وتمويل الأجور .[2]

ومن هنا يتضح أن أجر العامل فى ظل اقتصاد اسلامى ، وان ترك تحديده لقوى السوق ، الا أنه ينبغى أن يكون بالقدر الذى يوفر للعامل ولمن يعوله (عرفاً) حد الكفاية ، والا تدخلت الدولة لتحديده (قانوناً) أو لتوفيره (تمويلاً) بالزكاة .

وبذلك يكتمل البحث عن الاجاره وعائدها الأجرى ، بشقيها المتعلقين باجارة الأشخاص واجارة الأشياء .

ويتم الانتقال الى المطلب التالى لبيان الربح كعائد انتاجى فى الاسلام .

---

١) ومصارف الفقراء والمساكين والغارمين تتسع للقيام بهذا الدور الدعمى .

٢) راجع : فى كيفية دعم الزكاة للأجور ، النموذج الرياضى الذى وضعه بادال موكرجى فى :

Badal Mukherji : " A Macro Model of The Islamic Tax System " , Economic Review , Vol. XV No. 1 .

ونسخته المترجمة الى العربية بمعرفة أسامه الدباغ . " بادال موكرجى : نموذج تحليلى كلى لنظام الزكاة فى الاسلام ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جده المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى . صيف ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ، ع١ ، جـ١ ، ص ٥٠ .

المطلب الثانى

عائد المشاركة الربحى (لا الربوى)

استمر الاسلام فى الموازنة بين مصلحة الرأسمالى والعامل فى علاقاتهما الاقتصادية والتوزيعية . فكما أجاز لهما بالمساهمة فى الانتاج بالأسلوب الايجارى مع الحصول على عائد ثابت يحدد مقدماً بشروط على ما وضح فى المطلب السابق . فانه اذا ما فقدا تلك الشروط ، فقد منعهما من اشتراط عائد ثابت لأى منهما فى العملية الانتاجية دون أن يتشاركا فى تحملها بغنمها وغرمها ، والا دخل ذلك فى مجال الربا المحرم فى نشاطه وفى عائده المسمى بالفائدة . ولكنه فى المقابل فقد أحل لهما أن يتعاونا فى العملية الانتاجية على سبيل الشركة بينهما ، وفى اقتسام عائدها الربحى لا الربوى .

ومن هنا يمكن القول بأن الاقتصاد الاسلامى قد فرق بين الفائدة والربح (1) فحرم الأول وأحل الثانى للشريكين الرأسمالى والمنظم ، ولم يقع فيما وقع فيه الفكر الاقتصادى الوضعى حين درج على الاعتراف بهما وتردد فى نسبتهما لأى من هذين العنصرين . فالتقليديون أمثال (سميث وريكاردو وميل) ،اعتبروهما عائدين لرأس المال ، ونظروا الى الفائدة كشكل خاص من أشكال الربح . (2) وبعد التفريق بين وظيفتى المنظم والرأسمالى وجعل الربح للأول والفائدة للثانى ، اعتبر التقليديون الجدد الربح كغيره من عوائد عناصر الانتاج ، يتحدد بشروط عرض عنصر التنظيم والطلب عليه ، وعدوه شكلاً خاصاً من أشكال الفائدة . (3) مما يدل على مدى ارتباط الفائدة بالربح لديهم ، بما ينبغى معه أن يكون سعر الفائدة السائدة ،أقل من معدل الربح المتوقع حتى يجد المنظم دافعاً لديه على اقتراض رأس المال النقدى والاقبال على الاستثمار .

أما الاسلام فبتحريمه للربا فقد ألغى الفائدة كواحدة من أهم النفقات الانتاجية التى تقلل الربح وتضعف الحافز على الاستثمار . (4) ، وأجاز فى المقابل المشاركه وأرباحها . ويقتضى ذلك إجراء تفصيل أكثر حول منع الربا وفوائده وحل المشاركة وربحها فى الاسلام نظراً لما أثارته المعاملات المصرفية والتشاركية الحديثه والمعقدة من جدل حول مدى انطباق ذلك عليها .

---

1) قارن فى ذلك مع :

Zubair Hassan : " Theory of Profit : The Islamic Viewpoint " , Journal of Research in Islamic Economics , Gedda , op cit , Vol . I No. I , Summer 1403 A.H. , 1983 , PP. 1 : 16 .

وراجع الحوار الذى أجراه كل من سالم شيشتى وأ.م منذر حول هذا البحث بالانجليزية فى المجلد الثانى لنفس المجلة المنشور فى صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ص ٤٩ : ٥٤ .

2) راجع : د. مصطفى شيحه ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، م.س . ص ص ٦٢٧ - ٦٣٣ .

3) انظر : د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، م.س. ، ص ٤٢٥ .

4) راجع : د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س. ، ص ص ٨٧ : ٩٠ .

- د. مختار متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية ، م.س. ، ص ص ١ : ٣٤ .

أولاً – منع الربا وفوائده :

الربا لغة الزيادة [١] يؤكده قوله تعالى : « فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » . [٢] وقوله : « أن تكون أمــة هى أربى من أمــة » . [٣] واصطلاحاً يعنى الربا زيادة أحد البدلين المتجانسين بدون عوض يقابلها. [٤] ولقد حرم الاسلام الربا أياً كانت صورته ، سواء اتخذ شكلاً نقدياً (فيما عرف بربا النسيئة)، أو شكلاً عينياً (فيما سمى بربا الفضل) . وهما وان كانا محرمين بالكتاب والسنه وبالإجماع. [٥] ، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الآراء التى لها نظرة خاصة فيهما قديماً وحديثاً :

١) - أما ربا الفضل (أو البيع) : [٦]

فيتحقق حين يتبادل شخصان مالين (عينيين أو نقديين) ، متحدين فى النوع متفاوتين فى المقدار ، كمن يستبدل مع آخر مكيالاً من قمح بمكيالين منه . ولقد وقع اختلاف بين الصحابة فى تحريم ربا الفضل : فروى عن ابن عباس [٧] وأسامه بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير ، عدم اعترافهم إلا بربا النسئية لقوله – صلى الله عليـه وسلم :- « لا ربا إلا فى النسـئيـة » . [٨] ولكن كثرة وقوة أدلة الجمهور ترجح رأيهم بتحريم ربا الفضل ، ومنها ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده إلى عمر بن الخطاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » . [٩]

ويبدو أن السبب فى تحريم هذه الصورة الربوية هو ما تحويه من غرر وما يترتب عليها من ضرر بأحد طرفيها . لغبن الطرف الآخر له ، نظراً لعدم وجود ضابط أو مقياس قيمى يحكم هذا التبادل . لذلك إذا ما

---

١) المعجم الوجيز ، م.س. ، ص ٢٥٣ .

٢) سورة الحج ، آية ٥ .

٣) سورة النحل ، آية ٩٢ .

٤) د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س. ، ص ١٠٠ .

٥) راجع ابن قدامه ، المغنى ، القاهرة ، دار الغد العربى ١٩٩٤ ، جـ٤ ، ص ص ٣٣٨ – ٣٣٩ .

٦) راجع : الشيخ / محمد أبو زهرة ، بحوث فى الربا ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، بلا عام نشر ، ص٢٨ .
– محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات فى الاسلام ، بيروت دار ابن زيدون ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م ، ص ٨٥ .

٧) يلاحظ أن موقف ابن عباس ، من ربا الفضل مختلف فيه ، فلقد روى ابن قدامه فى المغنى ، م.س. ، جـ٤ ، ص ٣٣٩ ، الرأيين وأن المشهور عنه إجازته غير أنه روى عنه أنه رجع عنه إلى قول الجماعة .

٨) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٢١ .

٩) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ص ، ٢٠ –٢١ ورواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس وحكاها عن طلحة بن عبد الله وعمر بن الخطاب .

وجد ضابط من هذا النوع - كالنقود باعتبارها وسيط معترف به فى التبادل - كان ذلك سبباً فى إجازتها .
وهو ما قد فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع ذلك الرجل الذى استعمله على خيبر فجاءه بتمر جنيب - (أى منتقى) - فسأله : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » . (١)

٢)- وأما ربا النسيئة (أو الدين) :(٢)

ويقع ذلك النوع من الربا حين يقرض شخص لآخر مبلغاً نقدياً لأجل ، يسترده بعده مزيداً بقدر يتم تحديده سلفاً ، « درج على تسميته بالفائدة » فان حل ميعاد السداد دون تأديته ، أخر الى أجل آخر بفائدة أعلى وان تضاعف الدين عن أصله ، وهو ما قد نهى عنه القرآن بقوله : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » . (٣)

ويعد سعر الفائدة الثمن الذى يدفعه مقترض رأس المال للحصول على خدمات مائة وحدة نقدية منه لمدة معينه « غالباً سنة » . (٤) وربا النسيئة محرم بالكتاب فى أكثر من موضع منه قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » . (٥) وأكدت السنة تحريمه بقوله - صلى الله عليه وسلم - « لا ربا الا فى النسئية » . (٦)

وربا النسئية وان كان مجمعاً منذ القدم على تحريمه ، الا أن معاملات المصارف حديثاً التى تخرج فوائد على ما لديها من ودائع متنوعة لعملائها قد أثار جدلاً بين الكتاب المسلمين المعاصرين حول حكم الاسلام فيها .
فذهب البعض الى إجازة فوائد المصارف ، وتنوعت حججهم التى استندوا إليها فى ذلك واختلفت باختلافهم :-فمنهم (٧) :

---

١) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٤ ، ورواه عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة .

٢) راجع : د. أبو سريع محمد عبد الهادى ، الربا والقرض فى الفقه الاسلامى ، القاهرة ، دار الاعتصام ١٩٨٥ ، ص ١٤٩ .
- د. رفعت العوضى .. نظرية التوزيع ، م.س. ، ص ص ١٩٩ : ٢٢٣ .
- عبد الله بن زيد آل محمود ، تحريم الربا بأنواعه وعموم مساويه وأضراره ، بيروت ، دار الشروق سنة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

٣) سورة آل عمران ، من الآية ١٣٠ .

٤) د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س. ، ص ص ٩٨ - ٩٩ .

٥) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

٦) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٢١ .

٧) راجع : محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات فى الاسلام ، م.س. ، ص ص ٨٤ - ٩٤ وذكر أنها فتوى هندية .

- من لجأ الى إنكار تحريم الاسلام لربا النسئية مطلقاً، ولم يعترف إلا بربا الفضل «أو البيوع » ، وحجته في ذلك تقوم على أن لفظ الربا الوارد في القرآن لفظ مجمل ، لا يعلم مراده إلا بنص يفسره . والسنة لم تذكر إلا ربا البيوع ، وبالتالي فإن النفع المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص عليه في القرآن ولا الثابت بحديث أو قياس صحيح ، وعلى فرض صحة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة في هذا الزمان .

ولكن يرد على ذلك بأن آيات الربا في سورة البقرة تشير الى ارتباطها بربا النسئية أو الديون، خاصة قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » .[1] فواضح من تلك الآيات على أنها حينما حرمت الربا ، قد دخلت على ديون ربوية قائمة ، ما زال متبقياً منها مبالغ لم يتم سدادها فطرحت علاجاً حاسماً لتصفيتها ، بأن يترك الدائن ما تبقى له من فوائد ربوية ، وأن يكتفي باقتضاء رأسماله فقط ، وأن يترفق بالمدين إذا كان معسراً ، بمنحه مهلة لسداد دينه ، ورغّبه في التصدق عليه بمبلغ الدين كله مراعاة به لحالة إعساره . لذلك أجمع الفقهاء على أن مراد الربا في القرآن هو ربا الجاهلية (أى ربا النسئية)، المتعلق بتأخير الديون ، وأنه يشمل غيره من (ربا البيوع) بعموم اللفظ القرآني وبصحيح السنه .[2] وقد سبق الاستدلال هنا بأكثر من حديث يحرم الربا بنوعيه .

- وذهب رأى آخر [3] إلى أن إيداع الناس أموالهم بالمصارف ليس من قبيل القرض ، وبالتالي ليس ربا لارتباط الربا بالقروض . وانما هو نوع من المعاملات التجارية التي تتخذ شكل المضاربة التي يجوز فيها تحديد الربح مقدماً - بشرط أن يكون معقولاً ، وذلك من باب تعويض الرأسمالي عما يتعرض له رأسماله خلال المدة المتفق عليها من انخفاض في قوته الشرائية .

وبالنسبة للاقتراض من المصارف فقد فرق هذا الرأى بين القرض الاستهلاكي والقرض الاستثماري ، فمنع الفائدة مع الأول إذا كان المقترض محتاجاً وأجازها مع الثاني إذا كان سعرها مناسباً ، مع منحه فترة سماح معقولة حتى يبدأ المشروع المقترض من أجله في الإنتاج ، وأن يعفيه المصرف من الفائدة ، أو يتحمل معه قدراً من الخسارة ، إذا ماوقعت بدون إهمال منه [4] .

---

١) سورة البقرة آيات من ٢٧٨ الى ٢٨٠ .

٢) راجع : الشيخ محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، م.س. ص ٣١ ، محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الاسلام ، م.س. ، ص ٩٥ .

٣) د. أحمد شلبي ، موسوعة الحضارة الاسلامية ٤ - الاقتصاد في الفكر الاسلامي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧ ، ط٦ ، ص ص ١١٤ - ١٣٢ .

٤) د. أحمد شلبي ، الاقتصاد في الفكر الاسلامي ، م.س. ،ص ١٣٥ .

ويرد على هذا الرأى بأن تكييف العلاقة بين المودع والمصرف على أنها من قبيل المضاربة ، تتطلب ألا يشترط المضارب برأسماله فيها نسبة أو مبلغاً يحدده سلفاً ويقتضيه سواء ربح المصرف أم لا ، وإلا كان ذلك من قبيل الشروط المفسدة لعقد المضاربة (١) . كما أن التفرقة بين القرض الاستثمارى والقرض الاستهلاكى والقول بحل فائدة الأول وحرمتها فى الثانى ، تفرقة لاتستند إلى نص يجيزها ، بل على العكس من ذلك فإن ربا الجاهلية المحرم بالقرآن ، أثبت التاريخ وحال العرب أن أغلبه كان فى القروض الاستغلالية (أو الاستثمارية) ، فعلى سبيل المثال حينما اقترض بنو المغيرة من ثقيف مالاً بربا ، فان النبى - صلى الله عليه وسلم - وضعه . ومعلوم أن بنى المغيرة ماكانوا ليقترضوا ليأكلوا - لغناهم - بل ليتجروا . وبالتالى فان القول بأن القروض الربوية كانت للاستثمار هو الأقرب لحال العرب من القول بأنها كانت للاستهلاك، بالإضافة إلى أن النص المحرم للربا عام يشمل الحالين معاً ، ولايصح أن يخصص النص العام بفرض عقلى ، وإنما بدليل نصى ، وعلماء المسلمين أجمعوا على أن كل زيادة فى رأس المال نظير الأجل تعد ربا دون تفرقة بين زيادة معقولة وغير معقولة (٢).

جملة القول أن الربا بنوعيه المذكورين محرم فى الاسلام ، مما يمنع من زيادة رؤوس الأموال عن طريق التعامل الربوى ، سواء كان ذلك من خلال المصارف أم غيرها ، وسواء كانت نسبة الفائدة فيه مرتفعة أم منخفضة (٣) . ولقد بينّ الإسلام الأسلوب البديل لاستثمار أصحاب رؤوس الأموال لها ، المتمثل فى أسلوب المشاركة وعائده الربحى .

ثانياً : حل المشاركة وربحها :

تحريم الإسلام للربا وفوائده يعنى أمرين : الأول - أن الاقتصاد الإسلامى لايعترف (لرأس المال النقدى) بأن ينتج وحده ، (عن طريق الإقراض مثلاً) إذ يعد ذلك من باب الأنشطة الربوية الممنوعة شرعاً

---

١) راجعها لدى : د. عبد الفتاح أبو العينين ، بحوث مقارنة فى المعاملات الإسلامية بلا ناشر أو مكان نشر ، ١٩٨٤ ، ص ٩٠ وما بعدها .

٢) راجع : الشيخ / محمدأبو زهره ، بحوث فى الربا ، م.س.ص ٤٦ .

٣) ولا ينطبق ذلك على ما تحصل عليه بعض المصارف الإسلامية حديثاً من نسبة معينة على القرض كمصروفات إدارية لموظفى المصرف مقابل عمل يؤدونه فى حفظ مبلغ القرض وقيده واقتضائه ، مما يدخلها فى دائرة الحلال لحصولهم عليها معاوضة عن عمل يؤدونه ، بشرط عدم التغالى فيه إذ ينبغى أن تكون فى حدود تلك المصروفات وأن تقدر بقدرها دون أن تتجاوزها وإلا عد ذلك من باب التحايل لحل الربا . ولتحقيق ذلك فانه يشترط أن تكون النفقه الإدارية نسبة موحده على جميع القروض (٢٪ أو ٣٪) مثلاً وأن تؤخذ مرة واحدة لا تتكرر مهما طال أجل القرض، يراجع فى ذلك مقالة بعنوان المصروفات الإدارية على قروض البنوك الإسلامية لم يذكر كاتبها ونشرت بمجلة البنوك الإسلامية التى يصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهرة ع١ ربيع أول ١٣٩٨ - فبراير ١٩٧٨م ، ص ص ٢٤ : ٢٧ .

الثانى - ومن هنا فقد حرم الإسلام كل دخل يحققه رأس المال (النقدى) من وراء ذلك النشاط الربوى ، مما دعى إلى تحريم عائده المسمى (بالفائدة). ففى الوقت الذى سمح فيه الاقتصاد الإسلامى لعنصر العمل بأن ينتج وحده (بغير رأس مال). فانه قد منع رأس المال من ذلك ومن عائدة. فلقد أجاز الإسلام للعمال بأن يقيموا بينهم شركة فى العمل بدون رأس مال واقتسام ربحها بينهم فى نوعين من الشركات هى :

١- **شركة الأعمال:** وتسمى بشركة (الصنائع أو الأبـــدان أو التقبل) ، وفيها يتفــق صانعان - (أوأكثر) - على أن يشتركا ببدنيهما ، فى تقبل الأعمال على أن يكون الكسب بينهما (١) .

٢- **شركة الوجوه** (٢) : وفيها يتفق اثنان على أن يشتركا - ولارأس مال لهما - على أن يشتريا بجاهيهما وثقة التجار بهما ويبيعا والربح بينهما (٣) .

هذا عن الشركة بين العمال فى عنصر العمل فحسب. أما رأس المال « النقدى » فلم يجز له الاسلام أن ينتج وحده ، وإنما أباح له المشاركة فى العملية الانتاجية مع عنصر العمل « التنظيمى » ، واقتسام غنمهما الربحى بينهما ، وتحمل غرمها فى الخسارة كل فى حدود ما شارك به . وأظهر الشركات التى تغطى كل صور المشاركة بينهما والتى أباحها الاسلام تتمثل في اثنين هما (٤) :

---

١) يلاحظ أن هذه الشركة جائزة عند الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة والزيدية قياساً على الشركة فى الغنيمة ، ممنوعة عند غيرهم من شافعية وإمامية وظاهرية لمافيها من غرر لجهالة عمل كل منهما لدى الآخر وتميزه بينهما ، مما يقتضى أن يختص كل منهما بفوائده .
- راجع فى ذلك : د. عبد الفتاح أبو العينين ، بحوث مقارنة فى المعاملات الإسلامية ، م.س. ، ص ٢٢ وما بعدها

٢) شركة الوجوه جائزة عند الأحناف والحنابلة والزيدية لقيامها على عمل يجوز أن تنعقد عليه الشركة ، وباطلة عند مالك والشافعى والظاهرية والإمامية لانعدام رأس المال فيها ، ولما فيها من غرر . راجع فى ذلك : ابن رشد بداية المجتهد ، م.س .جـ٢ ،ص ٢٥٥ ، ود . عبد الفتاح أبو العينين ، م.س ، ص٣٤ .

٣) التحمل فى الخسارة فى هذه الشركة يكون على قدر الملك ، فمن شرط له فيه على غير ذلك يكون الاتفاق باطلاً . وذلك لأن الوضيعة من رأس المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص ، ولأن الضمان بقدر الملك فى المشترى ، وبالتالى فالربح الزائد على الملك ربح ما لم يضمن . راجع د. عبد الفتاح أبو العنين ، م.س. ، ص ٣٥ .

٤) يلاحظ وجود شركة ثالثة يلتقى فيه رأس المال والعمل وهى شركة المفاوضة وفيها يخرج الشريكان جميع نقدهماعلى السواء جنساً وقدراً ، ويفوض كل منهما الآخر التصرف فى رأسماله مع غيبته وحضوره ، والربح والوضعية بينهما . وهذه الشركة جائزه عند الأحناف والمالكية والزيدية ، ممنوعة عند الشافعية والظاهرية والشيعة الامامية لما فيها من غرر . وصحيحه عند الحنابلة إذا لم يدخل فيها الشريكان كسباً نادراً أو غرامة ، باطله إذا ما وقع فيها ذلك . ولم نذكر هذه الشركة فى المتن لأنها من الشركات التى من المتعذر قيامها أو استمرارها فى الواقع بسبب الشروط الموضوعة لها ، خاصة شرط تجرد الشركاء من النقود الخاصة ، إذ لا يتصور حديثاً أن يعيش شخص بلا نقود فأسواق المبادلات العينية قد تقلصت صورها منذ زمن . وكذا شرط تساوى رأسماليهما عند قيام الشركة وعدم زيادته فى ذمتهما المالية طوال حياة الشركة،من الشروط التى يعرضها للإنهيار ، إذ أنها معرضة للزيادة عن طريق الهبة والارث وغيرهما،لذلك قال الامام الشافعى « لا أعلم شيئاً باطلاً فى الدنيا إن لم تكن المفاوضة باطلة » . راجع د. عبد الفتاح أبو العينين ، م.س. ص ٢١ نقلاً عن الروض النضير، جـ٣ ، ص٩ .

١- شركة العنان :

وفى هذه الشركة يتفق شخصان على أن يشتركا برأسماليهما ويعملا فى الشركة بأبدانهما ، والربح والخسارة بينهما ، وفى هذه الشركة يجوز أن يتفاضل الشركاء فى حصصهم فى رأس المال وبالتالى فى معدل أرباحهم ، وهذه الشركة جائزة باتفاق جميع الفقهاء ، لإقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها ولخلوها من الغرر [١] .

٢- شركة المضاربة [٢] :

وتسمى كذلك بالقراض أو المقارضة [٣] ، وفيها يجتمع رأس المال والعمل التنظيمى بحيث يكون الأول مملوكاً لطرف والثانى لآخر ، ولذلك عرفها الامامية بقولهم : « هى أن يدفع مالاً الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه » [٤] ، ولقد أجازها جمهور الفقهاء استناداً لقوله تعالى : « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله » [٥] ، ولجريان العمل بها فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - وبعده.

وأحكام هذه الشركات المتقدمة كثيرة وإن تم عرضها اختصاراً ، ولكن معانيها المتقدمة لتدل على أن شركتى المضاربة والعنان بالذات تتسعان لتغطيا فى أنواعهما كل صور المشاركة الحديثة بين رأس المال والعمل التنظيمى ، سواء فيما ظهر حديثاً من شركات يجمع فيها المساهم بين ملكيته لأسهم فيها وبين اشتراكه فى مجلس إدارتها ، أو من شركات جرارة تحتوى الواحدة منها على أكثر من شركة وأكثر من جنسية وأكثر من نشاط وموقع إقليمى وعالمى ، فشركة العنان بالذات يتسع معناها وشروطها لتشمل كل ذلك [٦] .

ولكن ماينبغي ملاحظته هو أن أنواع الشركة فى الاسلام لاتقتصر على ماتقدم ، ولكنها تعد النماذج التى يقاس عليها لتأخذ حكمها أى أنواع من الشركات الحديثة . والدليل على ذلك هو أنواع الشركات المتعددة المسموح بها فى الاسلام فى المجال الزراعى [٧] . إذ أقر الاسلام جميع الصور التى يتشارك فيها

---

١) راجع : د. عبد الفتاح أبو العينين ، بحوث مقارنة فى المعاملات الاسلامية ، م.س.، ص ٣٦ وما بعدها .

٢) راجع : ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ٢، ص ٢٣٦ وما بعدها ، وابن قدامه ، المغنى ، م.س. ، جـ٥ ، ص ٢٩٨ .

٣) انظر : المعجم المفهرس ، م.س. ، ص ص ٣٧٨ - ٤٩٧ .

٤) د. عبد الفتاح أبو العينين ، م.س. ، ص ٥٢ ، نقلاً عن اللمعة الدمشقية .

٥) سورة المزمل ، من آية ٢٠ .

٦) ويلاحظ أن الشركة فى الاسلام ليست جائزه فى النشاط التجارى أو الصناعى فحسب بل إنها مباحة فى كل الأنشطة الحلال التى يلتقى فيها رأس المال والعمل معاً . ففى الأنشطة الخدمية مثلاً روى أبو داود ، قيام الشركة فيها بما رواه عن رويقع بن ثابت قوله : « إن كان أحدنا فى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليأخذ نضو - (أى حيوان) - أخيه على أن له النصف مما غنم ولنا النصف » .

٧) راجعها : لدى الشوكانى فى نيل الأوطار ، م.س. جـ٥ ، ص ٢٧٣ وفيه أن هناك فرق بين المزارعة والمخابرة ، ففى الأولى يكون البذر من صاحب الأرض ، وفى الثانية يكون البذر من العامل « أى المنظم » . وقيل بأن المساقاة والمخابرة بمعنى واحد .

رأس المال والعمل التنظيمى على تغطية كل الأنشطة الزراعية واقتسام ناتجها ، فلقد أجاز شركة (المخابرة والمزارعة) حيث يعطى شخص أرضه البيضاء لمن يزرعها والخارج بينهما ، وشركة (المغارسة) حيث يتركها لمن يغرسها بالشجر والغرس والثمر بينهما ، و(المساقاه) حيث يسلمها بما فيها من أشجار لمن يتعهدها بالسقى والرعاية والثمر بينهما . بل ويجوز الجمع بين أكثر من نوع من هذه الشركات فى عقد واحد ، بدليل ماحدث حين « أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج » [١] .

قواعد توزيع عائد المشاركة الربحى (٢) :

نظراً لأن المشاركة تقوم على مخاطرة نتيجتها - (من حيث الربح والخسارة) - إحتمالية لايقين فيها لتعلقها بالمستقبل ، لذا فلايجوز فيها أن يتفق الشركاء على تسعير حجم أو حصة كل شريك فى الربح بمبلغ معين يحدد مقدماً كما هو الحال بالنسبة للأجرة . كما لايصح أن يشترط أحدهم نصيباً لنفسه فى (غنم) المشروع دون (غرمه) ، ولكن ينبغى أن ينعقد اتفاقهم على أن يشتركوا فى اكتساب الربح وتحمل الخسارة. وذلك لأن المخاطرة لايتحملها فى الإسلام المنظم وحده ، وإنما يتحملها الطرفان الشريكان - المنظم والرأسمالى - معاً بربحها وخسارتها :

أما فى حالة الربح [٣] :

فيوزع الربح المتبقى بين الشركاء بالنسب التى اتفقوا عليها سلفاً . ولايعد ذلك تسعيراً للعائد ، لأنه لايتحدد بمبلغ معين ، وإنما بنسبة معينة لكل شريك ، لاتخرج عن كونها نسبة مئوية منه (٢٥٪ أو ٥٠٪ مثلاً) ، يتم الاتفاق عليها بين الشركاء وفقاً للمعدلات الربحية السائدة فى سوق التراضى الإسلامية ، التى تتحدد أسعارها فيها بالتقاء عرض المشاركة بالطلب عليها .

أما فى حالة الخسارة [٤] :

فيتحملها الشركاء فى المشروع كل فى حدود ماشارك به ، فالشريك برأسماله يدفعها من رأسماله ، والشريك بعمله « التنظيمى » يفقد قوة عمله التى بذلها فى الانتاج فى المشروع ، أى أجر مثله فيما لو عمل أجيراً بعمله لدى غيره . ولايكون مسئولاً عن الخسارة المادية إلا إذا تعدى الشروط الموضوعة له لممارسة عمله فى إدارة المشروع وذلك لما ورد من أن العباس عم النبى - صلى الله عليه وسلم- كان إذا دفع المال مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحراً ، وألا ينزل به وادياً ، ولايشترى به ذات

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٧٦ .

٢) قارن مع : د. رفعت العوضى .. نظرية التوزيع ، م.س. ، ص ١٩٦ .

٣) ، ٤) راجع فى ذلك : ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ٢ ، ص ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

- د. فتحى عبد الكريم ، د. أحمد العسال ، النظام الاقتصادي فى الاسلام مبادئه وأهدافه ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ص ١٥٣ - ١٦٧ .

كبد رطبه ، فان فعل ذلك ضمن ، فبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك فاستحسنه » (١) .

خلاصة ماتقدم أن الاسلام لما أباح لعناصر الإنتاج بالمساهمة فى الانتاج على سبيل المؤاجرة فقد جعل الأجر أو الأجرة عائدها ، ولم يحرم منه إلا عنصر رأس المال (النقدى) مانعاً إياه من عائده المتمثل فى (الفائدة) لربويتها. وحينما أحل (المشاركة) لها جميعاً فقد جعل الربح من نصيبها . وإذا كان الإسلام قد أجاز تحديد الأجر (أو الأجرة) فى (حجمه) والربح فى (نسبته) مقدماً ، كان لابد من التعرف على المكان الذى تتقرر فيه معدلاتها المتمثل فى السوق وكيفية تحديد ذلك فى الاسلام ، وذلك لبيان عما إذا كان التوزيع فى السوق الاسلامى يخضع لهوى الطرفين أو لعوامل السوق الاحتكارية التى يمكن وقوعها فيه أحياناً ؟ أم أنه تنظمه ضوابط معينة تتحقق معها عدالة فى التوزيع ذات بعد اجتماعى وإنسانى ؟ ذلك ماسيتم دراسته فى المبحث التالى .

---

١) راجع : السرخسى فى المبسوط ، م.س. ، جـ٢٢ ، ص ١٨ .

المبحث الثانى

التوزيع السوقى والاجتماعى للدخول فى الإسلام

الحديث السابق عن عناصر الإنتاج وعوائدها فى الإسلام ، قد يوحى بأن التوزيع فى الاسلام يتماثل مع نظيره فى النظرية التقليدية الجديدة لما قد يتبادر إلى الذهن من أن عوائد عناصر الانتاج تتحدد كما تتحد أسعار السلع الاستهلاكية من خلال السوق . وبالتالى يمكن اعتبارها حالة خاصة من حالات نظرية القيمة ، ويصيب التوزيع فى الإسلام ما أصاب نظيره فى النظرية التقليدية الجديدة ، من تفريغه لقضية التوزيع من محتواها الاجتماعى .

للإجابة على هذا التساؤل فانه ينبغى التعرف على ما إذا كان للسوق الإسلامية دور فى تعيين عوائد عناصر الإنتاج وعما إذا كان يختلف عن الدور الذى يؤديه السوق فى النظام الرأسمالى ، وما إذا كان لقضية التوزيع بعدها الاجتماعى فى الاسلام من عدمه ؟ على ما يتم بحثه تباعاً (١) .

أولاً : دور السوق فى توزيع الدخول فى الإسلام :

إذا كان جهاز السوق فى ظل اقتصاد رأسمالى هو الذى يتولى تحديد أثمان السلع ، ومنها عوائد عناصر الانتاج . فان فعاليته فى أداء هذا الدور تتوقف على مدى المنافسة المتوافرة بين أطراف التعامل فيه، وعما إذا كانت تامة أم ناقصة . ونظراً لأن هذه المنافسة يصعب - إن لم يستحل - تمامها فى عالم الواقع ، فان ذلك يفتح المجال واسعاً أمام المحتكرين للتأثير فى أثمان السلع ، وتحقيق دخول كبيرة على حساب غيرهم ، يعينهم على ذلك الحرية التامة التى يتمتعون بها فى ممارسة أنشطتهم الاقتصادية فى تلك الأسواق الرأسمالية .

---

١) راجع : د. حسن عمر بلخى ، الثمن العدل فى الاسلام من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الرسلامى ، م.س. ، ص ص ١٣٥ - ١٤٥ .

- د. رفعت العوضى .. نظرية التوزيع ، م.س. ، ص ص ٤٣ - ١٨٠ .
- د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادى فى الاسلام ، ص ١١٩ وما بعدها .
- د. على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام ، م.س. ، ص ١٠٠ وما بعدها .
- د. محمد عبد المنعم عفر - يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الاسلامى ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٩ وما بعدها .

- Al - Jarhi (M.A.) : " Twards an Islamic Macro Model of Distribution " , Presented at the Second International Conference on Islamic Economics , Islamic University Islamabad , March 19 - 23 , 1983 .
- Thir , Syed : " A Macro Theory of Distibution in Islamic Economy Comment " , Presented at the same conferesce " Op . Cit., 1983 .

أما فى ظل اقتصاد إسلامى فانه وإن كان لجهاز السوق دوره الهام فى تحديد الأثمان [١] ، إلا أنه يختلف عن الدور الذى يؤديه فى ظل اقتصاد رأسمالى ، نظراً لاختلاف شكله وضوابط تنظيمه فى كل منهما :

أما شكل السوق [٢] :

فالسوق فى الاسلام ليست بسوق الاحتكار ، ولا كما ذهب البعض [٣] تشبه سوق المنافسة التامة[٤]، ولكنها سوق التراضى المنصوص عليها فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » [٥] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما البيع عن تراض » [٦] ، وتقوم سوق التراضى على أسس ثلاثة هى :

١- إرادة سليمة :

فالتراضى يقتضى أن يلتقى الإيجاب والقبول من طرفى التعامل فى السوق على الشىء محل التعامل ، بإرادة سليمة خالية من أى عيب من العيوب ، من غش وتدليس وغبن وتغرير واكراه ... الخ [٧] ،

---

١) راجع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات ،المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، م.س. ، ص ٥٨ .

٢) راجع : د. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س، ص ١٢٤ ، د. عفرو كمال ، أصول الاقتصاد الاسلامى، م.س. ، ص ٢٥٩ .

٣) ذكر د. عفرو كمال ، فى المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ، أن السوق الاسلامية أقرب إلى سوق المنافسة التامة ، إلا أنها تتميز عنها بالآتى : ١- إرساء الاسلام لتنظيمات تحكم التعامل فى الأسواق يلتزم بها أطراف التعامل تحت رقابة الدولة . ٢- تنظيم الاسلام للحرية الفردية بقيود فى مجالات كثيرة كالعمل والانتاج والاستهلاك والاستثمار والملكية وغيرها . ٣ - توفيره لاجراءات تصحيحية لتقويم الانحراف عن القواعد المنظمة للسوق الاسلامية .

٤) اشترط الفكر التقليدى لتحقيق المنافسة الكاملة ، بشكل يمنع أن يؤثر أى شخص فى ثمن السلعة خلا جهاز السوق: ١- كثرة عدد البائعين والمشترين وضآلة معاملات الواحد منهم بالنسبة للباقين و إستقلالها ، بشكل يمنع احتكار أى منهم أو تأثيره منفرداً على ثمن السلعة فى السوق . ٢- المعرفة التامة لكافة المتعاملين فى السوق بظروف السوق . ٣- حرية دخول الأشخاص إلى السوق وخروجهم منهم وعدم وجود قيود على الأسعار . ٤- تماثل (أو تجانس) وحدات السلعة (أو الخدمة) عند جميع البائعين بحيث يمكن لاحداها أن تحل محل الأخرى فى تقديم نفس الاشباع لذات الحاجة فى نظر المستهلك . فاذا تخلف شرط أو أكثر من تلك الشروط ، تغير شكل السوق الى (سوق منافسة غير تامة) . فبتخلف الشرط الأول فقل عدد البائعين ولم تستقل تصرفاتهم ، تنعقد (سوق منافسة القلة). التى اما أن تكون (تامة) فى حالة التجانس التام بين منتجات منتجى السلعة الواحدة . أو (غير تامه) اذا لم يتوافر شرط التجانس لتصبح سوق منافسة احتكارية . ويكون الاحتكار فيها (مطلقاً) اذا انعدمت المنافسة فتحكم منتج أو بائع واحد فى عرض السلعة . ويكون (بسيطاً) اذا وجدت منافسة لسلعة بديلة غير قريبة . ويكون (تبادلياً) اذا وجد بائع واحد لسلعة يقابلها مشتر واحد لها . (ويحدث ذلك عملياً حين يتكتل البائعون فى جمعية والمشترون فى أخرى ليتساوما فى تحديد سعر التعامل فى السوق .

- See : Stonier (A.) and Hague (D.) : " A Textbook of Economic Theory " , Longmans , London , 1957 , part. I Chapter I .

٥) سورة النساء ، آية ٢٩ .

٦) انظر المناوى ، فيض القدير ، م. س ، جـ٢ ، ص ٥٥٩ ، ورواه عن أبى سعيد وأشار إلى أنه حديث حسن .

٧) راجع : د. محمود محمد على ، المعاملات فى الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م ، ص ص ٦١ - ٧١ .

وذلك حسب الشروط المنظمة شرعاً لعقود التعامل فى الأسواق فى الإسلام [١] ، وإلا تعرض التعامل لعدم الصحة إما بطلانا أو فساداً .

٢- منافسة مشروعه :

لاحظر على المتعاملين من التنافس فى الأسواق طالما أنه يتم فى إطار من المشروعية بأن يكون تنافساً شريفاً يقوم على التعاون بين المتنافسين لا التشاحن بينهم . فاذا كان القرآن قد أمر بالتنافس فى الطاعات فقال : « وفى ذلك فليتنافس المتنافسون » [٢] ، فمن باب أولى أن يتم الالتزام بذلك فى المعاملات فى الأسواق ، لأن الانسان مطالب باحسان معاملاته بقدر إحسانه لعباداته ، لذلك فقد نهى الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – عن صور التشاحن المفسدة لمشروعية المنافسة فى الأسواق فقال : « لاتلقوا الركبان ولايبع بعضكم على بيع بعض ولاتناجشوا ولايبع حاضر لباد » [٣] ، وأمر بالتعاون فى المنافسة الى درجة النصيحة بين الخصوم فقال : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » [٤] .

٣- حرية منضبطة :

فسوق التراضى فى الإسلام سوق حرة ، أشار إلى حرية التعامل فيها قول النبى – صلى الله عليه وسلم- : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » [٥] ، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما يتعين ممارستها فى إطار من الحلال والحرام ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » [٦] ، مما يدل على انضباطها هنا كذلك بضابط المشروعية .

ومن هنا فان التراضى فى السوق الاسلامية يتميز بقانونيته لاعتماده على النصوص فى فرضه ، وبواقعيته لأنه ينفذه المتعاملون فى الأسواق بدافع من إيمانهم لارتباطه بضابط المشروعية ، غير أنه لايعنى ذلك خلو الاسواق الاسلامية من بعض الحالات الاحتكارية ، فحدوثها متوقع لطبيعة ماجبل عليه البشر من خير وشر فى قوله تعالى : « ونفس وماسواها فألهمها فجورها وتقواها » [٧] ، ولكن تلك الأسس المنظمة

---

١) فهناك شروط تتعلق بركنى العقد الايجاب والقبول ، وبصيغته وعمله وبطرفيهلفراجع ، المرجع السابق ، ص ١٨ وما بعدها .

٢) سورة المطففين ، آية ٢٦ .

٣) ففى تلقى الركبان الجالبة للسلع على أطراف البلد خارج مكان السوق ضرر بالبائع اذ قد يبيع برخص لأنه لا يعرف السعر السائد فى السوق ، وقد يضر بالمشترى لأنه اذا زاد طلب المشترين عليها خارج السوق ارتفع سعرها . (وفى البيع على بيع بعض) زيادة فى السعر . (وفى التناجش) حيث يفتعل عميل للبائع عملية شرائه للسلعة محل البيع بأعلى من سعرها السائد ، خداع للمشترى لأنه قد يدفعه ذلك ليشتريها بأعلى من سعر مثلها . وفى بيع الحاضر (أى المقيم) للباد (أى المسافر) زيادة فى الوساطة تنطوى على نوع من السمسره المفتعله ، مما يرفع من سعرها عما لو باعها جالبها بنفسه . فتلك صور للتشاحن فى المنافسه .

٤) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٩ .

٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٨ .

٦) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ ، ص

٧) سورة الشمس ، اية ٧ ، ٨ .

للمنافسة لتدل على أن الحالات الاحتكارية فى سوق التراضى الاسلامية تعد حالات عارضة ، فغالباً ما تتلاشى آثارها سريعاً بسبب الضوابط المتنوعة المنظمة لسوق التراضى الاسلامية .

وأما ضوابط تنظيم السوق :

إذا كان إطلاق الحرية الفردية فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادية فى الرأسمالية ، قد أدى إلى وقوع تلك الممارسات والمنافسات الاحتكارية فى أسواقها . مما أفسد التراضى فيها ، وأدى إلى إساءة توجيه الموارد وأثر على الكفاءة الإنتاجية فيها ، فإن الإسلام قد نظم السوق الاسلامية بضوابط كفيلة بحسن ممارسة ذلك التنافس بحرية ، بما لايؤثر سلبياً على التراضى فيه ، أو على الأقل يقلل من فرص الاحتكار إلى أدنى درجاته ، وهى ضوابط تتوزع بين الأخلاقية والاقتصادية .

أ) الضوابط الأخلاقية :

تمثل الضوابط الأخلاقية الأسس التى يجرى عليها التعامل فى السوق الاسلامية وهى وإن كان الأفراد بطبيعتهم يختلفون حول تفسيرهم لمعانيها وفقاً للقيم التى يعتنقونها ، إلا أنها فى الاسلام لها حد أدنى متفق عليه بينته النصوص القرآنية والنبوية ، وتتمثل فى الضوابط التالية :

١- العدل :

فينبغى أن يقوم التعامل فى الأسواق بين أطرافها على العدل بينهم ، فلا يغالى البائع فى ثمن سلعته ولايبخسه المشترى حقه فى تحقيق هامش ربحى مناسب لقوله تعالى : « ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا فى الأرض مفسدين » (١) ، وقوله : « اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٢) ، ولأن الانحراف عن العدالة يوقع المنحرف فى الظلم فى معاملاته ، لذلك فقد نهى القرآن عنه بقوله تعالى : « لاتظلمون ولاتظلمون » (٣) . وتوعد الظالمين فى الأسواق بالعذاب بقوله فى نوع منهم وهم المطففون فى الكيل والميزان : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » (٤) .

٢- الصدق :

فلقد نمى الإسلام رقيباً داخلياً لدى المتعاملين فى الأسواق ، لضمان سلامة التعامل بينهم وهو الصدق ، الذى يعد دعامة هامة من الدعامات الأخلاقية والاقتصادية فى السوق ، ذلك أن سيادة الصدق وانتشاره يؤدى إلى المعرفة الكاملة للمتعاملين فى السوق بأحواله ، ويمنع الوسائل الدعائية المضللة من أن تؤثر سلبياً على رغبات المستهلكين ، وهو ما أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمراعاته فى المعاملات فى الأسواق بقوله : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا ، بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » (٥) .

---

١) سورة الشعراء ، آية ١٨٣ .
٢) سورة المائدة ، آية ٨ .
٣) سورة البقرة ، آية ٢٧٩ .
٤) سورة المطففين ، آية ١ : ٣ .
٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. ج٢ ، ص٨ ورواه عن حكيم بن حزام .

٣- حسن المعاملة :

ودعى الإسلام إلى حسن المعاملة فى الأسواق ، التى تنطلق من سيادة روح التسامح بين المتعاملين فيها بقوله - صلى الله عليه وسلم -: « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » (١) .

٤- التعامل فى الطيبات :

فالتعامل فى(الطيبات) وتجنب (الخبائث) ، يلتقى مع أصل (الحلال والحرام) السابق بيانه ، وهو مشار إليه فى قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » (٢) . وهو من الضوابط المشتركة بين الأخلاقية والاقتصادية ، لما فى الطيبات من منافع والخبائث من أضرار ، لذلك حرم التعامل فى المخدرات والخمور والبغاء والقمار لأضرارها الواضحة من الناحية الصحية والاقتصادية (٣) . ويلاحظ أن الضوابط الأخلاقية تعد فى حقيقتها الأساس الذى تقوم عليه الضوابط الاقتصادية للتعامل فى الأسواق الاسلامية .

ب) الضوابط الاقتصادية (٤) :

ولقد نظم الاسلام السوق بضوابط اقتصادية كثيرة ، تنظم (حرية) التعامل (والتنافس) فيه ، وتسمح بقيام ظروف مواتية من التعاون بين المتعاملين فى السوق ، بما من شأنه أن يقيه الى حد كبيرمن صور الاحتكار والاستغلال التىتفسدروح (التراضى) فى التعامل بينهم ، من أهمها :

١- الصدق فى الإعلان عن السلعة :

فلم يمنع الإسلام من إعلان البائع عن سلعته لترويجها وتوسيع نطاق السوق أمامها ، ولكنه نظم ذلك بأن يتم فى إطار من ضابط الصدق (الأخلاقى) السابق بيانه ، فلاينبغى أن يبالغ البائع فى مزايا سلعته للإيقاع بالمشترين ليشتروا مالايحتاجون ، ويفضلوا سلعته رغم رداءتها على سلعة غيره مع جودتها . ويعد ذلك نوعاً من (الخديعة) التى حذر من مغبتها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله « الخديعة فى النار » (٥). واستبدلها بالصدق عموماً فقال : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا ، بورك لهما فى بيعهما . وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » (٦) .

٢- حسن عرض السلعة بما يسمح بمعاينتها بدقة :

فينبغى على البائع المسلم أن يحسن عرض سلعته ، فاذا غلفها وعبأها ، فيلزم أن يتم ذلك بشكل

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص٧ ، ورواه عن جابر بن عبد الله .
٢) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .
٣) قارن مع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات ، م.س. ص جـ ٤٤ - ٤٥ .
٤) انظر : - د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادى فى الاسلام ، م.س. ص ١٢٦ ، ود. عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، م.س.ص ١٢٧ ، ود. محمد عبد المنعم عفرويوسف كمال ، أصول الاقتصاد والاسلامى ، م.س. جـ١ ، ص ٢٦٧ ، وما بعدها .
٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٧ .
٦) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص٨ .

يمكن المشترى من معاينتها معاينة تامة نافية للجهالة ، والتعرف بوضوح على حقيقة مواصفاتها وما فيها من مزايا وعيوب ، وهو مايقتضى الامتناع عن الغش والتدليس فى عرضه لسلعته ، والمقصود بهما اخفاء العيب فى الشىء المبيع وكتمه عن المشترى لإظهار البيع فى صورة تخالف حقيقته (١) .

وهو ماقد نهى عنه الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - فقال : «من باع عيباً لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه » (٢) ، ولقد « مر على صبره طعام فأدخل يده فوجد بللاً ، فقال ياصاحب الطعام ماهذا ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله ، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟! ثم قال : من غش أمتى فليس منى » (٣) .

٣- منع الغبن والغرر:

فلقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن كل صور التعامل التى يترتب عليها أن (يغبن) أحد المتعاملين غيره ، حتى تتم الصفقة بينهما برخص بالغ أو بغلو فاحش عن القيمة المعتادة للسلعة ، ويقع ذلك عن طريق (الغرر) والخديعة ، وهما ما قد نهى عنهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »(٤) . وقد سبق الاشارة إلى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - « الخديعة فى النار » (٥). ويعد نوعاً من الغرر الايقاع بشخص ليشترى إبلاً أو غنماً صرها (٦) صاحبها ليخدعه بأنها كثيرة اللبن ، ففيها يقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر » (٧) ، ونهى عن ذلك فقال : « لاتصروا الإبل والغنم » (٨) .

٤- منع التدخلات المفتعلة :

فلقد منع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن التدخل غير المشروع والوساطة المفتعلة فى الأسواق ، التى يترتب عليها زيادة حلقات التداول فيها بغير مقتض ، فترتفع أسعار السلع بسببها على المستهلكين ، وضرب أمثلة لها فقال : « لاتلقوا الركبان ولايبع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس

---

١) راجع : د. محمود محمد على ، المعاملات فى الشريعة الاسلامية ، م.س. ، ص ٦٨ .

٢) رواه ابن ماجه فى سننه .

٣) رواه مسلم ، أشار الى ذلك النووى فى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دمشق ، بيروت ، مكتبة الغزالى ، بلا عام نشر ، ص ٥٧٩ .

٤) راجع مسلم فى صحيحه ، طبعة دار التحرير ، م.س. جـ٥ ، ص ٣ وبهامشه : بيع الحصاه أن يقول المشترى للبائع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع ، أو يقول البائع : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو من الأرض حيث تنتهى .

٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٧ .

٦) صرها حقن لبنها فيها لئلا يرضعها ولدها ، راجع المعجم الوجيز ، م.س. ، ص ٣٦٣ .

٧) ، ٨) البخارى فى صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٨ .

ماقوله : لايبيع حاضر لباد ؟ ؟ قال : لايكون له سمساراً » (١) ، ولكن مع ملاحظة أن السمسرة الممنوعة هى تلك المفتعلة ، أما السمسرة كمهنة يعرف بها السمسار طرفى التعامل ببعضهما حيث يجهلان بعضهما أو سلعهما ، ويساعد فى التقريب بين مصالحهما المتعارضة حتى تتم الصفقة ، فى حدود سعر المثل ، فهذه جائزة لما رواه البخارى فى صحيحه فى باب « أجر السمسرة » فقال : « ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً » (٢) .

٥- تحريم الاحتكار :

وأهم مايفسد على المنافسة حريتها بين أطراف التعامل فى السوق ، اصابتها بداء الاحتكار ، لما يسببه من ضرر لهم جميعاً ، فالمحتكر بحبسه للسلعة فانه يرفع سعرها مما يضر بالمشترين ، ثم هو حين يتعمد زيادة عرضها لخفض سعرها ، فانه يرمى من ذلك الإضرار بغيره من البائعين ، لما يصيبهم من خسارة تخرجهم من السوق ، ونظراً لما يؤدى اليه الاحتكار من سلبيات اقتصادية كثيرة (٣) ودخول ريعية ، لذا فان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عنه فقال : « لايحتكر إلا خاطىء » (٤).

٦- تحقيق المستويات المناسبة فى الأثمان (٥) :

فالأصل أنه لايجوز للدولة أن تتدخل فى تحديد أثمان السلع والخدمات الاستهلاكية والانتاجية فى السوق ، طالما أن قوى السوق تعمل بتلقائيتها ، وفى إطار تلك الضوابط ، حتى ولو أدى ذلك إلى ارتفاع أو انخفاض فى الأثمان وبالتالى فى الدخول ، طالما أنه قد وقع بشكل تلقائى ، وهو ماقد أشار إليه بوضوح موقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - من هذه القضية حين قال الناس « يارسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال : إن الله هو الخالق القابض الباسط المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة ظلمته إياه بدم ولامال » (٦) .

أما إذا وقع انحراف من قبل بعض المتعاملين فى السوق ، فخرج عن أسس وضوابط تنظيم المنافسة فيه، محتكراً إنتاج وتداول سلعة معينة ، فانعكس ذلك على ثمنها ليحركه نحو الارتفاع ، وعلى إنتاجها ليميل به نحو الانخفاض ، كان ذلك نذيراً بتبديد موارد المجتمع لصالح المحتكرين على حساب غيرهم ، عن طريق مايؤدى اليه انخفاض الانتاج فى ظل الاحتكار ، من عدم استغلال المجتمع لكل موارده فتنتشر البطالة بين أفراده . وهو ماقد دعى النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى إبراز المصير السىء الذى ينتظر

---

١) ، ٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٩ ، ص ٣٥ .

٣) راجع : فيها د. عبد الهادى البنجار ، الاسلام والاقتصاد ، س ،ص ١٣٠ وما بعدها ، ود. عفرو كمال ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

٤) رواه مسلم فى صحيحه ، عن معمر بن عبد الله ، طبعة التحرير ، م.س. ، جـ٥ ، ص ٥٦ .

٥) راجع فيها : د. عبد الهادى النجار ، م.س. ، ص ١٢٩ ، د. عفرو كمال ، م.س ، ص ٢٧٧ .

٦) أبو داود فى سننه ، م.س. جـ٣ ، ص ٢٧٢

أولئك المغالين بقوله : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة » [١] .

وإذا كان تدخل الدولة لتسعير السلع والخدمات قضية أنكرها البعض فى الاسلام [٢] ، أخذاً بظاهر حديث منع التسعير السابق ، فإن جانباً هاماً من الفقهاء القدامى كابن تيمية وابن القيم الجوزية ، وكذا من الفقهاء المحدثين [٣] ، قد أجازوا تدخل الدولة للتسعير إذا دعت الحاجة أو المصلحة أو الضرورة لذلك ، سداً للذرائع ودرءاً لمفاسد الاحتكار [٤] ، وفى هذا يقول ابن تيمية « .. إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، وذلك هو التسعير اللازم .. وإذا انحصر البيع فى طائفة واحدة فالتسعير واجب دائماً » [٥] ، وقد مد التسعير إلى سوق عناصر الانتاج فقال : « .. وكما يكون التسعير فى السلع ، فانه يكون كذلك فى (العمل) ، فلولى الأمر أن يجبر أهل الصناعات على مايحتاج اليه الناس من صناعاتهم ، كالفلاحه ، والحياكة ، والبناية، على أن يكون بأجر المثل وهذا من التسعير الواجب » [٦] .

وحتى يكون مستوى التسعير المفروض مناسباً فانه ينبغى أن يتوافر فيه أمران :

الأول - أن يوافق سعر المثل :

وسعر المثل هو سعر السلعة (أو الخدمة) الذى تقرره قوى السوق لها فى الظروف العادية ، ويستدل عليه بسعرها الذى كان سائداً فى السوق قبل حلول الظروف الاستثنائية التى لولاها لاستمر سائداً فى الأسواق . وهذا واضح فى أقوال ابن تيمية المذكورة ، وعبر عنه (بقيمة المثل) أو (بأجر المثل) ، وبلغة عصرية أجر الفرصة البديلة أو المضاعة [٧] .

---

١) رواه مسلم.

٢) راجعهم لدى : د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادى فى الاسلام ، م.س. ، ص ١٣٠ ، د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س. ، ص ١٢٩ ، د. على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام ، م.س. ص ١١٥ .

٣) راجع : د. حامد محمود إسماعيل ، فى مقالة بعنوان « لماذا اختلف الفقهاء فى التسعير الجبرى » ، جريدة عقيدتى، عدد ٢ سنة ١ ، القاهرة ١٣ جمادى الآخرة ، ١٤١٣ هـ - ٨ ديسمبر ١٩٩٢ م ، ص ٩ باب اختلافهم رحمة .

٤) انظر : د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادى فى الاسلام ، م.س. ص ١٣٢ وما بعدها .

٥) راجع : ابن تيمية ، الحسبة فى الاسلام ، تحقيق زهرى النجار ، الرياض ، المؤسسة السعيدية - بلا عام نشر ، ص ٣٩ .

٦) راجع ابن تيمية ، الحسبة فى الاسلام ، م.س. ، ص ٣٩ .

7) Opportunity Cost

راجع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات ، م.س. ، ص ٦٢ .

الثانى - أن يكـون عـدلاً :

وقد عبـر عن تلك العدالة سيدنا على بن أبى طالب - كرم الله وجهـه - بقوله : « أن يكون بأسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع » (١) ، وهو مايقتضى أن لايكون منخفضاً فيخسر المنتج ، ولامرتفعاً فيرهق المستهلك . وقد أكد ذلك ابن قيم الجوزية فقال : « وجماع الأمر أن مصلحة *الناس إذا لم* تتم إلا بالتسعير سعر عليهم (تسعير عدل) لاوكس فيه ولاشطط » (٢) . وبالنسبة للسلع الاستهلاكية يتوافر السعـر العدل في السعـر الذى يغطى نفقـة إنتاج أو جلب السلعة المسعـرة مع هامش ربحى معـقول . أما بالنسبة لعوائد عناصر الانتاج ، فتتمثل فى العائد المناسب لإنتاجية العنصر الفعلية فى الظروف العادية .

جملة مـاينبغى التركيـز عليه مما تقدم ، هو أن الدور الذى يلعبه السوق فى ظل اقتصـاد اسلامى ، يختلف عنه فى ظل اقتصاد رأسمالى ، لكثرة الضوابط التى تحيط بحرية المنافسة فيـه ، بشكل يؤدى إلى غلبة روح التراضى على مظاهر الاحتكار فيه ، وتتيح لجهاز السوق الفرصة الكاملة ليؤدى دوره المرسوم له فى توزيع الدخول على عناصر الانتاج التى شاركت فى تحقيقـه بلا تدخلات مفـتعلة ، وذلك فى الإطار الاجتماعى المحدد له ، والموضح فى النقطة التالية :

ثانياً : التـوزيع الاجتـماعـى للـدخـول فـى الاسـلام :

بعد ذلك التوزيع السوقى للدخول فى الاسلام ، وتجسيد دور جهاز السوق فيه ، فإنه ينبغى الإشارة إلى أن ذلك لايعنى أن الفكر الاسلامى قـد وقع فيـمـا وقع فيـه الفكر التقليـدى الجـديد من تفـريغـه للقـضيـة التوزيعية من محتواها الاجتماعى لتصبح قضية عناصر إنتاجية ، لا دلالة اجتماعيـة لها تتحدد أسعارها فى سوق العمل كما تتحدد أسعار السلع الاستهلاكية الأخرى . ولكن على العكس من ذلك فإن قضية التوزيع فى الإسلام قضية اجتماعية بالدرجة الأولى ، فما استخدمت عناصر الإنتاج فى التحليل إلا للدلالة على أصحابها من فئتى الملاك (٣) والعمـال (٤) ، وكيفية حصولهم على حصصهم فى الناتج الاجتماعى عما ساهموا به فى تكوينه وفقاً لإنتاجيتهم .

فإذا كان الفكر الاقتصادى الرأسمالى بمدرسته التقليدية ، قد تناول قضـية التوزيع كقضية اجتماعية مستخدماً التحليل الكلى فى مجال علاقات الإنتاج ، لبيان كيف يتم توزيع الناتج الاجتماعى بين الطبقات الاجتماعية المنتجة له ، مغلباً نصيب الرأسماليين فيه على العمال ، (أو العكس لدى ماركس) ، فإنه قد تراجع على يد المدرسة التقليدية الجديدة عن هذا الاتجاه الاجتماعى للتوزيع ، ليجردها من محتواها الاجتماعى ، متجاهلاً الطبقات الاجتماعيـة المستحقة للدخول الموزعة ، ليجعلها قضيـة عناصر إنتاجية

---

١) انظر : د. محمد المبارك ، آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٠ ، ص ٥٦ .

٢) ابن القيم الجوزية ، تهذيب سنن أبى داود ، تحقيق محمد حامد الفقى ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ، ص ٩٢ .

٣) أى الملاك العقاريين والرأسماليين .

٤) سواء كانوا أجراء أو منظمين .

لاصلة لها بأصحابها ، يتوقف دخلها على الثمن الذى يدفع فيها والكمية المستخدمة منها ، لينقل بذلك مركز الثقل فى نظرية التوزيع ، من مجال علاقات الإنتاج إلى مجال التداول فى الأسواق ، مستخدماً التحليل الجزئى (أو الوحدى) فى تفسيره لتلك القضية الكلية .

أما فى الإسلام فقضية التوزيع قضية إنسانية واجتماعية ، ففى الوقت الذى تهتم فيه بتوزيع الدخل القومى على الفئات الاجتماعية المساهمة فى إنتاجه من عمال ورأسماليين ، فإنها تنظر الى ذلك من زاوية إنسانية بحتة ، على أنها مشكلة إنسان له حاجاته (الكفائية) التى ينبغى إشباعها لكي يحيا فى مستوى لائق من المعيشة ، فإن حققت له إنتاجيته الشخصية دخل الكفاية فحسن ، وإلا كان على من ساعدتهم ظروف السوق فى الحصول على دخول كبيرة ، أن يتحملوا مسئوليتهم نحو توفير حد الكفاية لهم عن طريق الزكاة ، التى تتولى الدولة الإشراف على جمعها وتوزيعها بصفة جبرية.

ولقد اقتضت تلك الإنسانية وذلك البعد الاجتماعى لقضية التوزيع فى الإسلام ، ضرورة الموازنة بين مصلحة الفئتين المتقابلتين فى السوق ، فئة الرأسماليين وفئة العمال ، تحقيقاً لروح التعاون لا التشاحن التى يقوم عليها التعامل فى السوق الإسلامية ، ومع ذلك فلقد ذهب جانب - ليس بالقليل - من الاقتصاديين المسلمين المعاصرين [١]، الى ضرورة تمييز عنصر العمل على عنصر رأس المال فى التوزيع ، وأنه لاينبغى وضعهما على خط أفقى واحد ، منعاً من المساواة بين الإنسان (ممثلاً فى عمله) ، والمادة (ممثلة فى رأس المال) ، فى حين أنها خلقت من أجله بنص قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً » [٢]. وبالتالى فهو مكرم عليها بدليل قوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » [٣] .

ولا غرو أن تجريد عناصر الإنتاج من مدلولها الاجتماعى ، هو الذى يقود الى مثل هذا القول ، بالمقارنة بين العمل (الإنسانى) ورأس المال (المادى) ، وتمييز الأول على الثانى توزيعياً من باب تكريم الإنسان على المادة ، أما الترتيب الصحيح للقضية فهو الذى لا يغيب عنه بعدها الاجتماعى ، وأن عناصر الإنتاج فى التحليل الاسلامى ذوات دلالات اجتماعية ، مما يقتضى عند المقارنة بين مصلحة هذين العنصرين الرئيسيين نسبتهما الى فئتيهما بحيث يكون وجه المقارنة هو ليس بين الإنسان ورأس المال ، ولكن بين إنسان وإنسان ، أحدهما صاحب (عمل) والآخر يملك (رأس المال) ، والعدل يقتضى الموازنة والمساواه بين

---

١) منهم : د. حسين غانم ، نحو نموذج اسلامى للنمو الاقتصادى ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جدة المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، عدد١ ، جـ٢ ، صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ١٠٠ وما بعدها .
- رفعت العوضى ، نظرية التوزيع ، م.س. ، ص ٨٧ .
- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، بلا مكان ولا عام نشر ، دار التعارف للمطبوعات ، ص ٦١٤ ، وما بعدها .

٢) سورة البقرة ، آية ٢٩ .

٣) سورة الاسراء ، آية ٧٠ .

مصلحة كل منهما لقوله تعالى : « إعدلوا هو أقرب للتقوى » (١) ، وقوله : « وأمرت لأعدل بينكم » (٢) .

والعدل يتطلب كذلك أن تبدأ المساواة بينهما من مرحلة الانتاج ، نظراً لتأثيرها على اتجاهات التوزيع ، إذ لو أتيح مثلاً لأحد العنصرين فرصاً إنتاجية أكثر من الآخر ، لكان ذلك سبباً فى حصول فئته على دخول أكبر من الأخرى ، وهذا هو ما قد راعاه الإسلام ، فعدل بينهما فى مجال الإنتاج بما أتاحه لكل منهما من فرص انتاجية أو بما منعهما منها ، وكذا فى مجال التوزيع بما أجاز لأى منهما من عوائد توزيعية معينة ، وبما حرمهما من عوائد أخرى (٣).

فمن حيث الإجازة : (فإنتاجياً) أتاح لكل منهما بلا تمييز ، فرص المساهمة فى الإنتاج عن طريق أسلوبى (المشاركة والمؤاجرة) ، (وتوزيعياً) أحل لهما عائديهما المتمثل فى (الربح والأجرة) .

ومن حيث المنع : ففى (المشاركة) منعهما سوياً من الحصول على عائد ثابت منهما ، فهما شريكان فى العملية الانتاجية التشاركية بغنمهما وغرمهما ، فإن ربحت أخذ كل منهما نسبته المتفق عليها ، وإن خسرت تحملاها سوياً كل فى حدود ماشارك به ، الرأسمالى فى رأسماله والمنظم فى مقابل عمله التنظيمى، أى يكفى أنه عمل كمنظم بلا أجر . (وفى الإجارة) : فلم يبح لهما أن يحصلا على أجر ثابت فى الناتج دون أن يتحملا شيئاً فى الخسارة، إلا إذا توافرت فيهما خاصيتا الصلاحية للإنتاج ، وبقاء أعينهما بعد استخدامهما فى الإنتاج ، فمن فقد إحداهما أو كلاهما ، حرم إنتاجياً من فرصة الإجارة وتوزيعياً من عائدها الأجرى . وهذا واضح بالنسبة لرأس المال - خلا أدوات الانتاج (٤) - فلايجوز أخذ عائد ثابت عليه تحت أى مسمى، أجرى أو غير أجرى ، كأن يقال مقابل الانتظار أو التضحية أو غيره، وإلا وقع فى دائرة الربا المحرم شرعاً .

وكذلك الحال بشأن العامل ، فإنه لايؤجر إلا لإنتاجيته ، وهذا مؤكد من تعليق الأجر على الإنتاجية فى قوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » (٥) فعلق الأجر على الرضاعة ، كذلك فى قول ابنة شعيب : « إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا » (٦) ، فربطت الأجر بالسقاية . فإن فقد الانتاجية

---

١) المائدة آية ٨ .

٢) سورة الشورى ، آية ١٥ .

٣) يلاحظ أن الكلام عن رأس المال والعمل هنا يشمل ما ينشأ بينهما من علاقات (إنتاجية وتوزيعية) سواء فى شركات صغيرة (تتكون من فردين) أو شركات كبيرة (تضم أكثر من شريك) أو شركات جرارة (تتبعها أكثر من شركة) .

٤) معلوم أنه تم استخدام مصطلح أدوات الانتاج هنا ليشير الى الطبيعى منها كالأرض والصناعى كالآلات . فهذه يجوز تأجيرها بأجر مسمى .

٥) سورة الطلاق ، آية ٦ .

٦) سورة القصص ، آية ٢٥ .

فلا يتصور عقلاً أن يؤجر ، فلايمكن أن يستأجر منتج شخصاً مجنوناً ليوظفه فى عمل عقلى ، ولا إنساناً مشلولاً ليستخدمه فى عمل عضلى ، لذلك فإن القرآن قد اعتبر السفه من عوارض الأهلية المفسدة للعمل(١) ، ونهى عن مساهمة مكتسبيها فى الإنتاج فقال : « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً » (٢).

خلاصة القول أن التوزيع الوظيفى فى الإسلام ، وإن عرف عناصر الانتاج (المادية) الشاملة لرأس المال والأرض ، (والبشرية) الجامعة للتنظيم والعمل ، وفتح أمامها باب المساهمة فى الإنتاج عن طريق أسلوبى (المؤاجرة والمشاركة) مانعاً إياها من أسلوب المراباه ، ومولياً لسوق التراضى دوراً منضبطاً فى تحديد عوائدها الأجرية والربحية ، إلا أن ذلك كله يتم فى الاطار الاجتماعى لها . فعناصر الإنتاج تمثل اجتماعياً فئتين رئيسيتين هما : العمال والملاك الذين ساوى الاقتصاد الإسلامى بينهما فى مجالات الإنتاج المفتوحة أمامها ، وفى عوائدهما التوزيعية على التفصيل المذكور .

ومن هنا يكون الحديث عن التوزيع فى الفكرين الوضعى والإسلامى قد اكتمل بالتعرف عليه فى مدارسه الفكرية ونوعيه الشخصى والوظيفى ، إلا أنه - كما سلف ذكره - ونظراً لسماحهما بقدر من التفاوت فى توزيع الدخول بين الفئات ، فان دراسة نظرة كل منهما إلى كيفية إعادة توزيع تلك الدخول بل وكذلك الثروات ، وماوضعاه من أدوات لتضييق هوة هذا التفاوت ، أمر لابد منه ، نظراً لارتباطه بموضوع هذا البحث وهو ما قد تم إفراد القسم التالى له .

---

١) السفه شرعاً خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجبات العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة . وفى فساد عمله من عدمه تفصيل فراجعه لدى : د. محمود محمد على المعاملات فى الشريعة الاسلامية ، م.س. ،ص ٥١ وما بعدها .

٢) سورة النساء ، آية ٥

القسم الثانى

إعادة التوزيع فى الفكر الوضعى والإسلامى

القسم الثانى

إعادة التوزيع فى الفكر الوضعى والإسلامى

أى توزيع - على ماوضح من العرض السابق - لابد وأن يخلف قدراً من التفاوت فى توزيع الدخول والثروات بين أفراد وفئات المجتمع ، وهو أمر لم يغفله الاقتصاديون على اختلافهم ، حيث حاولوا محاصرته ووضعوا له الأدوات الكفيلة بتضييقه وعلاج ماقد ينطوى عليه من فقر ، لدواعى العدالة الاجتماعية بين أفراد وفئات المجتمع . ولاشك فى أهمية التعرف على ماقد توصل إليه الفكر الوضعى والإسلامى فى هذه الموضوعات لاتصالها المباشر بالدراسة المطلوب إجراؤها حول الآثار التوزيعية للزكاة ، وسيتم ذلك من خلال بابين على النحو التالى

الباب الأول : إعادة التوزيع فى الفكر الوضعى .

الباب الثانى : إعادة التوزيع فى الفكر الإسلامى .

الباب الأول

إعادة التوزيع في الفكر الوضعي

لإعادة التوزيع (١) معنى ما يتم فهمه في فصل أول ، كما أن لها محددات ينبغي التعرف عليها في فصل ثان .

الفصل الأول

مفهوم إعادة التوزيع

إذا ما اتسعت حدة التفاوت في توزيع الدخول والثروات في مجتمع ما ، فبعدت المسافة فيه بين رأس الهرم الاجتماعي وقاعدته مقسمة المجتمع إلى طائفتين : إحداهما منعمة والأخرى معدمة ، دل هذا على مدى انحرافه عن العدالة الاجتماعية بين أفراده وفئاته متجهاً نحو الظلم الاجتماعي بينهم ، مما يتطلب تدخلاً عاجلاً من الحكومة بأدواتها المالية (وغير المالية) لتصحيح تلك الأوضاع التفاوتية والعودة بالمجتمع إلى العدالة الاجتماعية المنشودة (٢) .

وقد سبق تعريف العدالة الاجتماعية بأنها تعني الموازنة بين الأفراد في الحقوق والواجبات موازنة تساوي بينهم فيما يتساوون فيه ، وتفاوت بينهم فيما يتفاوتون فيه . وتعيد توزيع الدخول والثروات بينهم، إذا مااتسعت حدة التفاوت في توزيعها بينهم (٣) .

---

1) Redistribution

٢) راجع في اعادة التوزيع بلغة عربية :

- د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومي خلال السياسة المالية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ .
- د. رياض الشيخ ، المالية العامة في الرأسمالية والاشتراكية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٦، ص ص ٤٦٥ : ٤٩٠
- وبلغة أجنبية :

- Brochier (H.) : " Financés publiques et Redistribution des Revenus " , Paris 1950 , P.P . 14 - 21 :
- Jacques Lacaillon : " Analyse économique et répartion du revenu national " , Editions cujas , 1971 , Paris .
- Jean Marchal et Jacques Lecaillon : " La Répartition du Revenu National " , Paris , Ditions Génin , 1970 .
- Luegi L. Pastinetti : " Growth and Income Distribution , Essays in Economic Theory " , Cambridge University Press , Combridge , Second Edit , 1975 .
- Paul Taubman : " Income Distribution and Redistribution ", Addison - Wesley Publishing Company , London , 1978 .

٣) راجع ص ٦٠

وعلى ذلك فسياسة إعادة التوزيع تعنى تدخل الجماعة ، بحكومتها ووسائلها المالية وغير المالية [١] ، لتعديل نمط «أو شكل أو وضع» ، توزيع الدخول والثروات بين أفرادها (أو بين فئاتها أو بين أقاليمها الجغرافية أو بين عناصرها أو فروعها الاجتماعية).

وبذلك فإن سياسة إعادة التوزيع ، تهتم بالمقارنة بين وضعين توزيعيين : [٢]

أحدهما أولى : تم فيه توزيع الدخول والثروات بين مستحقيها من المنتجين وغيرهم .

والآخر نهائى : تدخلت فيه الجماعة بأدواتها المالية (وغير المالية) لتعديل ذلك التوزيع الأولى بين مستهلكيه . وتمثل إعادة التوزيع الفرق الإيجابى أو السلبى بين هذين التوزيعين ، أى بين دخله كمنتج ودخله كمستهلك .

ولقد اختلف الكتاب فى تحديد مفهوم هذين التوزيعين ، وبالتالى فى تحديد معنى إعادة التوزيع ونظراً لكثرة آرائهم فسيتم التعرض فحسب لأهم اتجاهين رائدين لفهم الموضوع :

أحدهما : **يهتم بدراسة آثار النظام المالى ككل فى توزيع الدخول ، ويسمى بإعادة التوزيع الكلية .**

والآخـر : **يقوم ببحث آثار التغيرات فى السياسة المالية على توزيع الدخول ، ويسمى بإعادة التوزيع الحدية.**

وهما ماسيتم بيانهما تباعاً :

---

١) يلاحظ أنه نظراً لأن الزكاة أداة ماليه ، لذا فسيتم الاهتمام باعادة التوزيع من خلال الأدوات المالية وحدها .

٢) انظر : د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى ... م.س. ، ص ٤٣ .

- د. رياض الشيخ ، المالية العامة ... م.س. ص ٤٦٥ .

أولاً : إعادة التوزيع الكلية

يعد كل من بارنا وبنهام (١) - على فروق معينة بينهما - من أنصار هذا الرأى الذى يهتم ببحث «الانحراف الذى يحدثه نظام المالية العامة (الحادث فعلاً) وذلك بالمقارنة مع نظام المالية (المحايد) » . أى أنه يقوم بدراسة الآثار التوزيعية الكلية ، التى تحدثها الأدوات المالية كلها (من أعباء عامة ومنافع نفقات عامة) ، فى توزيع الدخول . وذلك بالمقارنة بين وضعين توزيعيين : أحدهما (فرضى) وهو توزيع أولى (محايد) ، والآخر (فعلى) وهو توزيع (تدخلى) نهائى .

أ) التوزيع الأولى :

التوزيع الأولى للدخول ، الذى تقف فيه السياسة المالية دور المحايد ، فلاتمسه بالتغيير أو التعديل ، كان موقفاً مبدئياً تعتقده النظرية التقليدية (٢) ، تمشياً مع تحييدها لدور الدولة من القيام بأى وظيفة تدخلية فى الحياة الاقتصادية تجاوز دورها الذى رسمه لها آدم سميث (٣) ، كدولة حارسة تختص بأمور القضاء والأمن والدفاع فحسب .

حيث حصرت دور الأدوات المالية للدولة فى مجرد الحصول على إيرادات عامة لتغطية نفقات عامة ، دون إحداث أى تغيير فى البنيان الاقتصادى أو الاجتماعى للجماعة ، أو دون إخلال (بالأوضاع المالية النسبية) لتوزيع الدخول والثروات بين أفراد وفئات الجماعة. والفكر المالى التقليدى لم يرد من ذلك جعل التوزيع الأولى المحايد فرضاً يقاس عليه مايدخل عليه من تعديل يعيد توزيعه . وإنما كان ينظر اليه على أنه مجرد وضع مثالى تسعى الدولة لتحقيقه ، ولاتتجاوزه بأى دور تدخلى يفسد تلقائية التشغيل الكامل

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ،إعادة توزيع الدخل القومى ، م.س. ص ٥٢ وأشار الى :

- Barna (T.) : " The Redistribution of Incomes Through Public Finance in 1937 " , Oxford , 1945 .
- Beham (F.C.) : " Notes on The pure Theory of public Finances " , Economica , 1934 , P.436 .

2) See :- Lecaillon (J.) : " Analyse Economique ... " op.cit P.P. 15 : 19 .

- Marchal (J.) et Lecaillon (J.) : " La Répartition du Revenu National " , Op. Cit.,P.P. 38 : 51

3) Smith (A.) : " An Inquiry Into Natur and Causes of the wealth of Nations " , Op. Cit. , P . 545 .

أما الفكر الحديث فقد افترض فريق منه حياد التوزيع الأولى ، لاعلى أنه وضع فعلى أو مثالى تسعى الدولة لتحقيقه ، وإنما طرحه كمجرد وضع فرضى ليكون أساساً يقاس عليه التغيرات التى تحدثها فيه الأدوات المالية (من ضرائب ومنافع نفقات عامة) . ويعتمدون فى تفسيرهم لحياد التوزيع الأولى على فكرة « التعويض المالى » ، بمعنى أنه الوضع الذى تعوض فيه النفقات العامة ماتحمله الفرد (أو الفئة) ، فى دخله كمنتج (الذى اكتسبه من التوزيع الأولى) من أعباء عامة .

فهم لايقارنون فيه - كما يفهم من موقف الفكر التقليدى - بين الوضع المالى النسبى لفرد (أو لفئة)، بالنسبة للوضع المالى لفرد آخر (أو لفئة أخرى) . وإنما هم يوازنون فيه بين دخل الفرد (مزيداً بما اكتسبه من منافع عامة) ، ودخله (منقوصاً منه ماتحمله من أعباء عامة) .

ولكن المحدثين انقسموا فى تحديد العناصر التى يعتمد عليها فى تقدير هذا التعويض المالى ، وبالتالى فى تعريف التوزيع الأولى إلى تيارين : أحدهما شخصى والآخر موضوعى :

١- أما المعيار الشخصى فى تقدير التعويض المالى :

فصاغه بنهام [(١)] معتمداً على معيار (التفضيلات الاختيارية أو مستوى الاشباع) ، حيث يرى أن الوضع المالى المحايد ، هو الوضع الذى يحقق للفرد (أو للجماعة) نفس الإشباع الذى يحصل عليه فى ظل نظام بلاضرائب ولانفقات عامة . بحيث لايوثر فرض أو إعلان الأدوات المالية العامة (من ضرائب ونفقات عامة) ، على التفضيلات الاختيارية للأفراد فيغيرون من تصرفاتهم ، إما بالتهرب من تلك الضرائب ، أو بالسعى لاكتساب تلك المنافع حتى يحصلوا على نفس الاشباع أو الرفاهية التى كانوا يحصلون عليها لو لم تفرض أو تعلن تلك الأدوات المالية .

ولكن التعرف على التفضيلات الاختيارية للأفراد ، ومستوى إشباعهم من المسائل ذات الصفة الشخصية التى لاتصلح أساساً للقياس الاحصائى ، لذا كان لابد من الاعتماد على معيار موضوعى لاشخصى فى تعريف التعويض المالى .

٢- أما المعيار الموضوعى فى تقدير التعويض المالى [(٢)] :

فيستبعد من حساباته الآثار المترتبة على واقعة إعلان الأدوات المالية فى تفضيلات الأفراد ، ويعرف الوضع المالى المحايد بأنه الوضع الذى تعوض فيه النفقات العامة ماتحمله المنتج من أعباء عامة (ضرائب)، بحيث لاتؤدى تلك الأدوات المالية إلى تغيير دخول المنتجين .

وهو مايدل على أن هذا الرأى اعتمد على معيار موضوعى فى تعريف الوضع المالى المحايد ، وهو معيار (التغيرات التى تحدثها الأدوات المالية فى دخول المنتجين) . إلا أنهم اختلفوا فى تقدير هذه الدخول ، أهى الدخول الحقيقية أم النقدية ؟

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى .. ، م.س. ص ٤٦ : ٤٧ ، وأشار الى :
Benham (FC.) : " Notes on The Pure Theory .. " op .cit p. 436 .

٢) انظر : د. رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى .. م.س.ص ١٣

١- إما أن يتطابقا : وهنا نكون أمام حالة من حالات الحياد المالى السابق بيانها .
٢- وإما أن يختلفا بالزيادة : بأن يزيد دخله كمستهلك عن دخله كمنتج . أو بعبارة أخرى يزيد دخله من منافع الخدمات العامة ، عما تحمله فيه من أعباء عامة (ضرائب وآثار تضخمية أو انكماشية) ، فيصبح دخله بعد إعادة التوزيع أكبر منه قبلها ، وبالتالى تكون إعادة التوزيع قد تمت فى صالحه .
٣- وإما أن يختلفا بالنقصان : بأن يقل دخله كمستهلك عن دخله كمنتج ، بمعنى أنه يقل حظه فى دخله من منافع النفقات العامة ، عما انتقص منه من أعباء عامة . فيصبح دخله بعد إعادة التوزيع أقل منه قبلها ، وهو مايدل على أن إعادة التوزيع قد حدثت فى غير صالحه .

نقد هذا الاتجاه (١) :

بالاضافة إلى ماسبق ذكره فى موضعه من نقد داخلى ، لبعض أفكار هذا الاتجاه ، فقد وجه أنصار الاتجاه الحدى عدة انتقادات أخرى إليه أهمها :

١- عدم صحة القول باستقلال التوزيع الأولى عن التوزيع النهائى ، حتى يتم قياس أحدهما على الآخر، فكلاهما يتحدد بواسطة تصرفات مالية غير محايدة من ناحية ، ويتأثران بمؤثرات مشتركة - كقوى السوق والجهاز المالى - من ناحية أخرى .

وتفادياً لهذا النقد ، رأى البعض (٢) . أن المؤثر المشترك فى هذين التوزيعين (الأولى والنهائى) ، والذى يمنع استقلال أحدهما عن الآخر ، هو الآثار التوزيعية غير المباشرةللأدوات المالية ، بما لها من تأثير فى مستوى الانتاج (والتشغيل) ، وبالتالى فى مكافآت عوامل الانتاج . ولذلك اقترح استبعادها من هذين التوزيعين (الأولى النهائى) ، عند قياسهما ، وذلك بافتراض ثبات حجم الاستثمار .

٢- صعوبة قياس إعادة توزيع الدخل (الحقيقى) ، فى فترة زمنية واحدة (سنة مثلاً). فقياس الآثار التضخمية والانكماشية ، يتطلب دراستها أكثر من فترة زمنية واحدة ، بحيث تتخذ إحداها كأساس يقارن عليه الفترات الأخرى .

وقد دعت تلك الانتقادات أصحاب الرأى التالى إلى تفاديها فى قياسهم .

---

١) انظر : د. رياض الشيخ ، المالية العامة .. م.س. ص ٤٧٢ - ٤٧٤ .
٢) راجع : د. رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى ، م.س. ص ٥٦ - ٥٧ .

ثانياً : إعادة التوزيع الحدية

وينسب هذا الاتجاه إلى كل من : د. رياض الشيخ ومسجريف وبريست [(١)] ، ويقصدون باعادة التوزيع الحدية « أثر تغير السياسة المالية فى توزيع الدخول الحقيقية فى المجتمع فى الزمن القصير أو الطويل » . فهذا الاتجاه يهتم بقياس مايؤدى إليه التغير الحدى فى الأدوات المالية (أعباء عامة ونفقات عامة) - من إعادة توزيع الدخل القومى ، ويقع التغير فى الأعباء العامة بتعديل أسعار الضرائب مثلاً . كما يحدث التغير فى النفقات العامة ، بتغير حجم وعدد ونطاق المشروعات والخدمات العامة مثلاً ، سواء بالزيادة أو بالنقصان .

ولاتتغير الأدوات المالية فى فترة زمنية واحدة ، وإنما فى فترتين زمنيتين على الأقل . وعلى ذلك فيتم قياس إعادة التوزيع وفقاً لهذا الاتجاه ، بالمقارنة بين وضعين ماليين فعليين - لافرضية فى أحدهما - فى فترتين زمنيتين :

الوضع الأول : هو الوضع المالى قبل تغيير السياسة المالية . وهو وضع تمارس أدواته المالية آثارها فيه بالتغيير .

الوضع الثانى : هو الوضع المالى بعد تغير السياسة المالية شاملاً لأثر أدواته المالية فيه بالتعديل .

ويتم معرفة اتجاه إعادة التوزيع بمقارنة التغيرات الحدية التى حدثت فى توزيع الدخول فى هذين الوضعين أو فى هاتين الفترتين .

وأهم مايمكن أن يوجه من نقد إلى هذا الاتجاه الحدى ، هو أنه وإن كان يبين كيفية قياس اتجاه إعادة التوزيع فى حالة التغيير فى السياسة المالية . فإنه لا يفسر كيفية قياسها فى حالة عدم تغير تلك السياسة المالية ، كما أنه وإن كان يوضح اتجاه إعادة التوزيع فى الفترتين المختلفتين ، فإنه كذلك يعجز عن قياسها فى الفترة الزمنية الواحدة . الأمر الذى يدل على أهمية كل من هذين الاتجاهين معاً فى قياس إعادة التوزيع : فالاتجاه الكلى يقيس الآثار التوزيعية الكلية للسياسة المالية الواحدة فى الفترة الزمنية الواحدة . بينما يقيس الاتجاه الحدى الآثار التوزيعية الحدية للتغير فى السياسة المالية فى فترتين زمنيتين .

فإذا أمكن معرفة مفهوم إعادة التوزيع على هذا الوجه ، فإن تمام قياسه يقتضى تحديد اتجاهات وجهات وأدوات تلك السياسة وهو ماقد تكفل ببيانه ا الفصل التالى .

---

١) انظر :

- د. رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى .. م.س ص ٥٢ : ٥٨ .
- د. رياض الشيخ ، المالية العامة .. م.س.ص ٤٧٤ : ٤٧٥ .
- El Sheikh (R.) : " The Redistribution of Incomes Through Public Finance in The U.K. 1948 : 1958 " , Ph. D. Thesis, Leeds U.K. 1962, P. 18.
- Prest (A.R.) : " Public Finance in Theory and Practice " , P. 132.
- Musgrave (R.) : " Theory of Public Finance , A. Study in public Economy " , New Yourk, 1959, Ch. 10, p.p. 205 : 231.

الفصل الثانى

محددات إعادة التوزيع

تمام شرح سياسة إعادة التوزيع يتطلب التعرف على محدداتها ، سواء جهاتها التى تتولاها ، أو أدواتها التى تستخدمها ، أو اتجاهاتها التى تعيد توزيع الدخول والثروات بينهما .

أولاً : جهات إعادة التوزيع :

الجهة المنوط بها أصلاً ، القيام باعادة توزيع الدخول والثروات بين أى من الاتجاهات التالى بيانها ، تحقيقاً لدواعى العدالة الاجتماعية أو الاقتصادية بينها ، هى الجماعة عن طريق سلطاتها الاجتماعية ممثلة فى الدولة بحكومتها من ناحية ، حيث تتولى تنفيذها جبراً. وعن طريق نظمها الاجتماعية من ناحية أخرى، وذلك بمالها من احترام لدى الأفراد ، فيتولون تطبيقها تلقائياً من أنفسهم ، كما فى نظم الوصية ، وقواعد الضيافة والصدقات الاختيارية ، والهبة والهدية والمنيحة . وان كان هذا لايمنع من وجود بعض النظم الاجتماعية المؤثرة توزيعياً ، تتمتع بالصفة الجبرية ، حيث تسهر الدولة على تنفيذها على أفرادها جبراً كنظم الميراث . وعلى ذلك فان الجماعة : بحكومتها ونظمها وأفرادها ، تتولى إعادة توزيع الدخول والثروات فى المجتمع، مستخدمة أدوات معينة ينبغى ذكرها .

ثانياً : أدوات إعادة التوزيع :

الأدوات التى تعمل على إعادة توزيع الدخول والثروات ، بين الاتجاهات التالى ذكرها ، منها ماهو مالى ، وماهو غير مالى (١) :

١- الوسائل المالية :

وسائل إعادة التوزيع جانب منها دورى والآخر غير دورى ، وبعضها تستخدمه الدولة والبعض الاخر يباشره الأفراد . فمن الأدوات المالية الدورية التى تستخدمها الدولة لإعادة التوزيع : سياستها المالية المشتملة على إيراداتها العامة (كالزكاة والضرائب) ، ونفقاتها العامة (خاصة نفقاتها التحويلية التى بالمجان أو بمقابل رمزى) . ومن الوسائل المالية الدورية التى يمارسها الأفراد : الوقف الخيرى لذوى الحاجات. أما أدوات إعادة التوزيع المالية غير الدورية ، فمنها ما تباشره الدولة كالتأميم والمصادرة ، وبعضها يتولاه الأفراد كالمواريث والوصايا والهبات والصدقات الإختيارية .

٢- الوسائل غير المالية :

ومن الوسائل غير المالية قرارات الحكومة الإدارية وغير الإدارية التى يترتب عليها إعادة توزيع الدخول والثروات ، كتلك التى تؤدى إلى منع صناعة معينة من منطقة وإباحتها فى أخرى ، فيترتب عليها إنتقال

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، إعادة توزيع الدخل القومى ، م.س. ص ٧ .
- د. رياض الشيخ ، المالية العامة ، م.س. ص ٤٦٠ .

رؤوس الأموال من الأولى إلى الثانية ، وكما فى قوانين تحديد الملكية العقارية فى المجال الزراعى بعدد معين من الأفدنة ، فتتحول رؤوس الأموال فيما زاد عن ذلك الحد إلى مجال آخر غير زراعى . وكتشريعات الحد الأدنى للأجور التى تؤدى إلى زيادة دخول العمال على حساب أرباب الأعمال (أو العكس) فتحدث تغييراً فى مستوى دخولهم وثرواتهم دون أن يعوض أرباب الأعمال تعويضاً كاملاً عما انتقص منهم .

أما الوسائل غير المالية التى يستخدمها الأفراد ، فتنطبق على تصرفاتهم الفردية التى تستند إلى قيم إجتماعية ، وتؤدى إلى إعادة توزيع دخولهم وثرواتهم بينهم ، كما فى قواعد الضيافة والهبة والهدية والإعانات العائلية بين الآباء والأبناء .

ويلاحظ أنه كلما كثرت أدوات إعادة التوزيع ، وتنوعت فى مجتمع ما ، أو فى ظل اقتصاد ما ، كلما زادت فرص نجاح سياسة إعادة التوزيع فيه من ناحية . ولكن كلما زادت صعوبة قياس آثارها التوزيعية من ناحية أخرى :[1]

- فأوسع دراسات إعادة التوزيع هو الذى يقوم بقياس الآثار التوزيعية للأدوات المالية وغير المالية معاً . ولكنه فى نفس الوقت أصعبها لأنه يبلغ من الاتساع قدراً يستحيل عملاً قياسه .
- وأوسطها هو الذى يتجه إلى بحث التغيرات التى تحدثها الأدوات المالية فقط فى الدخول الحقيقية . بما فيها آثارها التضخمية والانكماشية ، وقياس تلك الآثار ، وإن كان لا يخلو من قدر من الصعوبة ، إلا أنه يتسم بأنه أقل صعوبة من المفهوم الأول ، وأكثر واقعية من المفهوم التالى .
- وأضيقها هو الذى يقتصر فى بحثه على دراسة التغيرات التى تحدثها الأدوات المالية (من اقطاعات ضريبية ومنافع نفقات عامة) ، فى الدخول النقدية فقط ، مستبعداً قياس آثارها التوزيعية التضخمية والانكماشية . وهو أقل معانى إعادة التوزيع صعوبة فى القياس .

والأخذ بأى من هذه المفاهيم الثلاثة ، يتوقف على إمكانيات القياس المتاحة من أدوات ومعلوماته إحصائية، من ناحية . وعلى الاتجاهات التى يتم إعادة توزيع الدخول بينها ، من ناحية أخرى .

ثالثاً - إتجاهات إعادة التوزيع :

يصيب التفاوت حال وقوعه ، المجتمع ، فى فئاته الاجتماعية ، أو فى أقاليمه الجغرافية ، أو فى عناصره أو فروعه الإنتاجية ، أو فيهم جميعاً . وكلما اشتدت حدة هذا التفاوت كلما أدى ذلك إلى إصابة كل بعد من هذه الأبعاد (بالازدواجية) ، فيقسمه إلى طائفتين (أو قطاعين) ، تتركز الأموال فى إحداهما وتقل فى الأخرى . مما يتطلب توجيه الأدوات المالية وغير المالية نحو بعض أو كل هذه الاتجاهات الأربعة ، لإعادة التوازن بين طوائفها ، أو بين قطاعاتها على النحو التالى :[2]

---

١) راجع : د. رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى ، م.س. ص ١٢ - ١٣ .

٢) راجع : د. رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى .. م.س. ص ٤٢ .

- Moussa (A.G.E.) : " L'Etat et L'inegalite Sociale ... " , op.cit p.p. 25 : 36 .

١- إعادة التوزيع بين الفئات الإجتماعية :

فالتفاوت إذا ما اشتدت حدته قسم المجتمع إلى فئتين أو طائفتين : إحداهما تستأثر بجل الدخول والثروات تتداولها بينها ، والأخرى فقيره محرومة منها . وتوجه أدوات إعادة التوزيع المذكورة ، لإعادة التوازن بينهما .

٢- إعادة التوزيع بين الأقاليم الجغرافية :

فعلى المستوى الإقليمى محلياً ، تظهر فوارق معينة فى توزيع الدخول والثروات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية ، بسبب ازدياد نمو الأنشطة الصناعية والخدمية على حساب الأنشطة الزراعية. وعلى المستوى الدولى تظهر الأزدواجية بين الدول الصناعية (والبترولية) الغنية ، والدول الأخرى الفقيرة . لذا تظهر النداءات الدولية من حين لآخر تطالب الدول الأولى بزيادة معوناتها ، وإعادة جدولة ديونها لصالح الثانية .

٣- إعادة التوزيع بين عناصر الإنتاج :

فالدراسات تثبت وجود فوارق معينة لصالح عوائد الملكية على حساب دخول العمل ، وتوجه أدوات إعادة التوزيع لإحداث التوازن بينهما .

٤- إعادة التوزيع بين فروع الإنتاج :

فقد تتفاوت توزيع الموارد الإنتاجية بين الفروع الإنتاجية لصالح فرع على حساب الآخر ، سواء كانت فروع زراعية أم صناعية أم تجارية أم خدمية . وقد يؤدى ذلك إلى تفاوت توزيع الدخول بينها . وتنعكس ظاهرة الازدواجية داخل الفرع الانتاجي الواحد ، في وجود قطاعين فيه : أحدهما حديث والآخر تقليدى ، فيرتفع مستوى دخل الأول عن الثانى . مما يقتضى إعادة التوازن بينهما .

ويلاحظ على هذه الاتجاهات الأربعة . أنها رغم أهميتها التوزيعية ، إلا أن أولها ، وهو إتجاه إعادة التوزيع بين الفئات الاجتماعية يعد أكثرها أهمية ، لضرورته فى قياس اتجاه العدالة الاجتماعية من ناحية، وهيمنته على باقى الاتجاهات من ناحية أخرى . فاتجاه إعادة التوزيع بين الأقاليم الجغرافية يوازن فى حقيقته ، بين أقاليم ذات فئات اجتماعية مرتفعة الدخول وأخرى ذات فئات منخفضة الدخول . وإعادة التوزيع بين عناصر الانتاج ، يوائم بين دخول فئة إجتماعية عمالية ، وأخرى رأسمالية . وإعادة التوزيع بين فروع الانتاج الصناعية الزراعية والخدمية ، تؤثر كذلك فى دخول فئات تعمل فى هذه الفروع . فيها تتحول الدخول من عمال الصناعة إلى عمال الزراعة أو الخدمات أو العكس ، مثلاً . مما يوضح مدى تأثير الاتجاه الأول وهيمنته على باقى الاتجاهات .

بهذا العرض تكون سياسة إعادة التوزيع فى الفكر الوضعى قد تبلورت فى مفهومها ومحدداتها بصفة عامة. وبقى أن يتم التعرف على مدى وجودها فى الاسلام . وهو ما ينبغى بحثه فى الباب التالى .

الباب الثانى

إعادة التوزيع فى الفكر الإسلامى

ذلك النهج الموضوعى الواقعى الذى دعى الاسلام إلى تقبل قدر من التفاوت فى توزيع الدخول أو الثروات بين أفراده وفئاته ، نظراً لاختلافهم الطبيعى فى قدراتهم ومواهبهم ، إنما يدل على مرونته وصلاحيته للتطبيق فى جميع الأزمنة والأمكنة . وإذا كان قد سن (نظماً وقائية) تعمل على ضبط التفاوت وتخفيفه منذ نشأته - (كالملكية) - على ما سبق ذكره ، فانه قد أرسى من (النظم التصحيحية) التى يمكنها اذا ما اتسعت حدة هذا التفاوت - لسبب أو لأخر - أن تعيده الى انضباطه . مما يدل على أن اعادة التوزيع انما هى سياسة مستهدفه فى الاسلام . الذى وضع من النظم ما هو كفيل بتطبيقها على أحسن وجه ، وهو ما ينبغى الاستدلال عليه فى فصلين : (١)

الفصل الأول : اعادة التوزيع سياسة مقصوده فى الاسلام

الفصل الثانى : نظم ومناهج اعادة التوزيع فى الاسلام .

---

١) راجع : رفعت العوضى ، نظرية التوزيع ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، بلا عام نشر ، ص ٣٤٧ .

- شوقى أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الإقتصادية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٩ ، ط١ ، ص ص ٢٥٤ - ٣٧٨ .

- د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت عالم المعرفة ، عدد ٦٣ جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ / مارس) آذار) ١٩٨٣ م ، ص ١٦٩ .

- د. على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٨٠ ، ط٢ ، ص ١٦٧ .

- د. محمد إبراهيم طريح ، السياسة الاقتصادية فى الاسلام مع التركيز على السياستين التنموية والتوزيعية ، كلية تجارة المنصورة ، المؤتمر العلمى السنوى الثالث ، المنهج الاقتصادى فى الاسلام بين الفكر والتطبيق المنعقد بالقاهرة ، ابريل ١٩٨٣ ، المجلد الثالث ، ص ١٩٧١ .

- د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الاسلامية ، جدة مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ، العدد الأول ، المجلد الثانى صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ص ١ : ٤٥ .

- AL - Jarhi (M.A.) : " Towards an Islasmic Macro Model of Distribution " Presented at the Second International conference on Islamic Economics, Islamic University Islamabod , March 19-23 , 1983 .

- Ausaf (A.) : " A Macro Model of Distribution in an Islamic Economy " , Journal of Research in Islamic Economics , Jeddah International centre for Pesearch in Islamic Economics , Vol .2 . No. / , Summer 1404 / 1984 pp. 1 : 20 .

الفصل الأول

إعادة التوزيع سياسة مقصودة فى الإسلام

إن من الانصاف القول بأن جميع أحكام إعادة التوزيع السابق ذكرها ، كانت معروفة منذ مولد الدولة الاسلامية ، وتعد من أهم أهدافها الاقتصادية والاجتماعية . والأدلة على ذلك كثيرة سواء فى القرآن أو فى السنة :

ففى القرآن ، إعادة التوزيع واضحة فى أكثر من موضع منها قوله تعالى : « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .(١) وارشاده باعادة توزيع فضول الأموال التى تزيد عن حاجة الفرد بقوله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » .(٢) وفرضه أنصبة معينة فى أموال الأغنياء للفقراء بقوله تعالى : «والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .(٣) وجعله أنصبة غير معينة قد تستغرق الفضل كله بقوله تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » .(٤) وتصريحه بعدم ميل الأغنياء لإعادة توزيع أموالهم على خدمهم من الفقراء بقوله تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء.. » .(٥) وتوعده الأغنياء الذين يمتنعون عن إعادة توزيع فضول أموالهم بقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » .(٦) وكذلك من يمتنعون عن إعادة توزيع فضول منافع أموالهم بقوله تعالى : «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون » .(٧)

وفى السنة عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - على إعادة توزيع الدخول والثروات بين الأفراد والفئات منذ اللحظة الأولى لمولد الدولة الاسلامية فى المدينة المنورة . فأشار باعادة توزيع أموال أغنياء الأنصار بينهم وبين إخوانهم فقراء المهاجرين . ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه الى أنس بن مالك قوله : « لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شئ وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار.. » .(٨) واعادة التوزيع هذه المرة جرت لصالح المهاجرين . وقد تمت مرة أخرى لصالح الأنصار ، ذلك ما رواه مسلم أيضاً الى أنس بن مالك قوله : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة ، رد المهاجرون الى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم .. » .(٩)

---

١) الحشر ، ٧ .
٢) البقرة ، ٢١٩ .
٣) المعارج ، ٢٤ـ ٢٥ .
٤) الذاريات ، ١٩ .
٥) النحل ، ٧١ .
٦) التوبة ، ٣٤ .
٧) الماعون ، ٤ : ٧.
٨) ، ٩) مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٥ ، ص ١٦٢ .

ولقد بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن سياسة اعادة التوزيع مقصودة فى الاسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئاته بقوله لمعاذ بن جبل حين أرسله الى اليمن : « وأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » . [(١)]

وحث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تنفيذ تلك السياسة فقال فيما رواه البخارى عنه الى أبى موسى : « إن الأشعرين اذا أرملوا فى الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم » . [(٢)] وأمر بتنفيذ تلك السياسة فقال فيما رواه عنه مسلم فى صحيحه الى أبى سعيد الخدرى : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » . ويضيف أبو سعيد قائلاً : « فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لا حد منا فى فضل » . [(٣)]

والأمثلة على أن سياسة اعادة التوزيع مقصودة وعمل بها فى الاسلام مرات كثيرة ، تضيق المساحة عن ذكرها ، ويدل عليها كثرة الأدوات والنظم التى سخرها الاسلام لتخفيف التفاوت فى توزيع الدخول والثروات ، واعادة توزيعها بين أفراد وفئات الجماعة على ما يتضح من الفصل التالى .

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ١ ، ص ٢٦١ .

٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٧٤ .

٣) مسلم فى صحيحه ، م.س. جـ٥ ، ص ١٣٨ - ١٣٩ .

الفصل الثانى
نظم ومناهج اعادة التوزيع فى الاسلام

نظراً لأن تخفيف التفاوت بين الفئات لإحداث نوع من التوازن الاقتصادى والاجتماعى بينها ، يعد مقصداً شرعياً فى الاسلام على ما سلف . لذا فان الاسلام قد أولى هذه القضية عناية شديدة . فهو لم يكتف بسد منافذ التفاوت (بنظم وقائية) فحسب على ما سبق ذكره . ولكنه حاصرها كذلك (بنظم علاجية) من شأنها أن تعيد توزيع الدخول والثروات لصالح ذوى الدخول المحدودة ، لعلاج أى اتساع يحدث فى ذلك التفاوت يخرجه عن انضباطه .

ولقد طرح عدد من الصحابه أكثر من منهج ، لبيان كيفية تطبيق ذلك . لذا فسيتم التعرف هنا على هذه النظم وتلك المناهج من خلال مطلبين :

المبحث الأول : نظم اعادة التوزيع فى الاسلام .

المبحث الثانى : مناهج اعادة التوزيع فى الاسلام .

المبحث الأول
نظم إعادة التوزيع فى الاسلام

حاصر الاسلام التفاوت بنظم وأدوات متنوعه تتردد بين الحق المعلوم والحق المرسل المطلوب بذله فى مال الفرد . ولقد أحاطها الاسلام بخصائص لتساعدها على القيام بدورها فى اعادة التوزيع وتضييق ذلك التفاوت ، أهمها (الوجوب) فى فرضها تأكيداً لتحقيقها لذلك الدور ، (والدورية) فى استحقاقها ضماناً لاستمرارها فى آدائه . ولا يمنع ذلك من اشتمالها عدداً من النظم غير الملزمة وغير الدورية ، التى ينفذها الأفراد تطوعاً بوازع من إيمانهم أملاً فى الثواب الأخروى المرتجى منها .

وسيجرى التعرف على أهم هذه الأدوات وتلك - وليس على كلها - لكثرتها وتنوعها فى الاسلام ، بما يصعب معه حصرها عداً وبحثاً فى المساحة الورقية الممنوحة لهذا المطلب حتى لا يفقد البحث توازنه . مع البدء بالنظم الدورية فغير الدورية .

أولاً : نظم إعادة التوزيع الدورية :

تتسم هذه النظم بدوامها ووجوبها ، فليس فيها مجال للنظام الطوعى وهى :

١- زكوات المال والفطر:

وهذه سيأتى الاستدلال تفصيلاً على آثارها التوزيعية ، نظراً للاختلاف حولها وعما إذا كانت تؤثر فى التوزيع الأولى وحده أم فى إعادة التوزيع أم فيها معاً .

٢- نظام الإرث :

فالاسلام ليس كبعض النظم الأوربية للميراث التى تعمل على تركز الثروة بتوريث معظمها لفرد من الأسرة كالولد الأكبر مثلاً .[١] ، ولكن نظام الميراث الاسلامى يهدف الى تفتيت الثروة بحصصه الصغيرة التى تتـرد بين الـ (١/٨ ، ١/٦ ، ١/٤ ، ١/٣ ، ١/٢ ، ٢/٣) لفرد أو أكثر ، موسعة من دائرة مستحقيها من الورثة لتشمل (أصحاب الفروض) الاثنى عشر من زوجه وآباء وأمهات ، وأجداد (أصحاء) وجدات (صحيحات) ، وكذا (أصحاب العصبات) من بنى الرجل وقرابته لأبيه ، (وذوى الأرحام) من أقاربه من غير ما تقدم .

٣- حد الكفاية :

فحق الفرد فى الحصول على ما يجعله يحيا فى مستوى لائق من المعيشه ، حق مضمون فى الاسلام لمن لم يتمكن من تحقيقه (معاوضة) ، ويؤدى الى اعادة توزيع الدخول لأنه يمول بالأخذ من الأغنى والرد على الأفقر بأدوات كثيرة تأتى الزكاة فى مقدمتها .

٤- بذل فضل الموارد الطبيعية المتجددة فى الملك الخاص : [٢]

فمن وجد فى ملكه الخاص مورد طبيعى متجدد كماء أو كلأ أو حطب نار أو ملح ، ينتج بصفة تلقائية دون أن يتكلف شيئاً فيه ، وجب عليه أن يخرج الفاضل عن حاجته للغير دون عوض (وفقاً لرأى الحنابلة) . مما يدخلها ضمن نظم إعادة التوزيع لأنها نشأت فى ملكه أو على الأقل فى حيازته. وقد تم ذكرها ضمن النظم الدورية المستمرة نظراً لتجددها التلقائى .

ويعتمد تكييف إخراجه لمنافعها بلا مقابل شرعاً على أن هذه الموارد تعد شركة أصلاً فى الملك بين جميع الناس بنص قوله - صلى الله عليه وسلم :- « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار».[٣] فان قيل بأنه تكلف شيئاً فى استخراجها ، كما لو تكلف فى حفر بئر للماء مثلاً ، رد بأن ذلك يجعل له حقاً عليها يتمثل فى تقدمه على غيره فى الانتفاع بها فلا ينتفع غيره الا مما فاض عن حاجته منها .

وتحليل ذلك اقتصادياً :[٤] أن كون المورد يتجدد تلقائياً يعنى أن (تكلفته الحدية) على المالك صفر أو قريبة من الصفر . وطالما أنه ينال من المورد كل حاجته فان (منفعته الحدية) من فضله تصبح صفراً كذلك. فان أضيف الى ذلك أن تكاليف صيانة الأصل الناتج منه المورد أصبحت ثابتة تقريباً ما دامت البئر مستعملة ، أكد ذلك منع المالك من أخذ عوض من بذل فضل المورد الطبيعى . مما يجعله يشبه الى حد كبير

---

1) Primogeniture .

٢) يلاحظ أنه تم تخصيص الموارد الطبيعية هنا بما ينشأ منها فى الملك الخاص لذلك اعتبر أثرها هنا فى مجال إعادة التوزيع ، لأنها تنتقل من حيازه صاحب الملك الخاص إلى الغير . أما الموارد الطبيعية التى تنشأ فى أرض مباحة أى فى ملك عام فان استفادة جميع الناس من منافعها يعد من باب التوزيع الأولى لأنها لم تدخل فى الملك الخاص لأحد فلم تنتقل من يد ليد .

٣) رواه ، أبو داود فى سننه وابن ماجه ، راجع : الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. جـ٥ ، ص ٣٠٥ .

٤) راجع ، محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الاسلامية ، م.س. ص ١٥ .

« السلعة العامة » في التعريف الاقتصادي ، وهي التي متى أتيحت لواحد أمكن أن ينتفع بها غيره دون كلفة اضافية ، فان منع منها غيره الا لمقابل أدى ذلك الى خسارة اجتماعية محضه لا مبرر لها وفقاً لشروط أمثلة باريتو في تخصيص الموارد .[1]

ثانياً - نظم اعادة التوزيع غير الدورية :

وهي متعددة منها ما هو جبرى على سبيل الوجوب ، ومنها ما هو طوعى يتردد بين الاستحباب والندب والوجوب .

أ)- أما عن النظم الجبرية منها : فتشمل

١- الهدى فى الحج :

وبه يتم اعادة توزيع الثروة الحيوانية لصالح الفقراء ، لأنه لا يجب الا على القادرين لقوله صلى الله عليه وسلم : « .. وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً » .[٢] و يعود أكثره على المحتاجين لقوله تعالى : «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » .[٣] وقوله : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » .[٤] والهدى المقصود هنا هو ما يعد من مناسك الحج ، أما الهدى ككفارة على ترك واجب من واجبات الحج أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام فيخضع لما يسمى بالكفارات .

٢- الكفارات :

وهى وان كان لا يشترط فى مخرجها غنى إلا أنه يلزم فى أخذها دائماً المسكنة ، كما فى كفارة اليمين لقوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة».[٥] . وكفارة الإفطار لمن لا يطيق الصيام لقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين».[٦] وكفارة الظهار فى قوله تعالى : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » .[٧] وفى كفارة ارتكاب محظور من محظورات الإحرام لقوله تعالى : « أو كفارة طعام مساكين » .[٨]

٣- النذور:

النذر - فى أمر مشروع - التزام قربه لله ، وهو وان كان غير واجب ولا مستحب فى أصله ، إلا أنه يلزم من أو جبه على نفسه . ولقد أمر الله تعالى بأدائه بقوله : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » .[٩] وأثنى على مؤديه بقوله : « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ».[١٠] ويعد النذر من نظم إعادة التوزيع فى الصورة التى يكون فيها محله مال ، إذ يترتب عليها نقل مبلغ النذر الى مستفيد هو غالباً فقير أو مسكين حتى تحصل به القربة من الله .

---

1) Pareto optimality Criteria .

٢) مسلم فى صحيحه ، م.س. ط . دار التحرير ، جـ ١ ، ص ص ٣٤ - ٣٥ . والهدى واجب بالآية ١٩٦ من سورة البقرة . وربطه بالغنى واضح فى قوله تعالى فيها : « .. فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ».

٣) سورة الحج ، آية ٢٨ .

٤) سورة الحج ، آية ٣٦ .

٥) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

٦) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

٧) سورة المجادلة ، آية ٤ .

٨) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

٩) سورة الحج ، آية ٢٩ .

١٠) سورة الإنسان آية ٧ .

٤- حق الضيافة :

حق الضيافة صرح الرسول - صلى الله عليه وسلم - بوجوبه فقال : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم » .[١] وقال : « الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه » .[٢] وقال الشوكانى بوجوب حق الضيافة واستدل عليه .[٣] وبلغ هذا الحق درجة من الأهمية حتى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاز للضيف أخذه بالقوة إذا منع منه فقال : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » .[٤] ولكن هذا كان قبل تخصيص مصرف فى الزكاة لتمويله وهو مصرف ابن السبيل . وأثره فى إعادة التوزيع واضح لأنــه يترتب عليــه انتقال مال من المضيف للضيف ، وأثره التوزيعى يصعب إنكاره لذيوع استخدامه بين المسلمين .

ب- أما عن النظم الطوعية فيها :

فيلاحظ أنه تم وصفها بالطوعيه بحسب الرأى الغالب فيها ، وان كان لا يمنع من وجود من يرى بوجوب بعضها،وتضم :

١- الوصية والقسمة لغير وارث :

وتعدان من نظم إعادة التوزيع لأنهما ينصبّان على مال ينتقل من تركة الموصى أو المورث لغيره ، ويشتركان فى ثلث التركة ، واذا كانت الوصية لا يشترط فيها فقر آخذها ، فإن ذلك واضح فى القسمة لغير وارث لقوله تعالى : « واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » .[٥]

٢- الهبـــة :

يراد بالهبة التبرع والتفضل على الغير بمال أو غيره ، وهى شرعاً عبارة عن عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلا عوض . ويتسع معناها ليشمل (الإبراء) وهى هبه الدين ممـن هو عليــه ، و(الصدقة) ، و(الهدية) .[٦] وفيها يقول القرآن : « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .[٧] ولفضائلها دعى إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال « تهادوا تحابوا » .[٨] وحذر من الرجـــوع فيها فقال : « العائد فى هبتـه كالعائـــد فى

---

١) الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. جـ٨ ، ص ١٥٦ ، وقال سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الحافظ إسناده على شرط الصحيح .

٢) النووى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دمشق ، بيروت ، مكتبة الغزالى ، بلا عام نشر ، ص ٣١٢ وقال متفق عليه .

٣) راجع : الشوكانى ، نيل الأوطار ، م.س. ص جـ٨ ، ص ١٥٧ .

٤) المرجع السابق ، جـ٨ ، ص ١٥٥ .

٥) سورة النساء ، آية ٨ مع ملاحظة أن هناك من قال بنسخ هذه الآية أو بندبها أو بوجوبها كابن عباس ، راجع فى ذلك السيوطى ، تفسير الجلالين ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، بلا عام نشر ، ص ٦٥ .

٦) راجع : الشيخ السيد سابق ، فقه السنه ، م.س. ص ١٥٢ .

٧) سورة آل عمران ، اية ٨ .

٨) البخاري ، فى الأدب المفرد ، م.س. ص١٧٤ .

قيثه » . [1] وأثر الهبة فى إعادة توزيع الدخول والثروات لا يستهان به نظراً لانتشاره فى المجتمع الإسلامى ولضخامة مبلغ الهبة فى بعض الأحيان ، ففى البخارى : « وقالت أسماء ، للقاسم بن محمد وابن أبى عتيق ، ورثت من أختى عائشة بالغابة وقد أعطانى به معاوية (مائة ألف) فهو لكما » . [2]

٣- بذل فضل (منافع) رؤوس الأموال الخاصة :

وتعد نوعاً من أنواع (الإعارة) ، بها يبيح إنسان ماله لغيره لينتفع به في حياته بلا عوض . وألوانه كثيرة منها إعارة (الأدوات المنزلية) فيما يسمى (بالماعون) ، واعارة (الأصول الإنتاجية) وتمثلت فى عهد النبوة فى إعارة الفحل للتلقيح والدابة للركوب والشاة للانتفاع بحليبها ووبرها زمناً ثم ترد . وكذا فى بذل بعض (منافع الارتفاق) بين العقارات المتجاورة كحق الارتفاق بوضع الخشب على جدار الجار ، وحق المجرى للأرض المحبوسة . وحق المرور وحق المسيل . [3] والمنيحة والوقف الخيرى . [4]

وصور بذل فضل منافع رؤوس الأموال الخاصة كثيرة أشار إليها بعبارة عامة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » قال أبو سعيد راوي الحديث : « فذكر أصنافاً من المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل » [5]

وتؤدى صور بذل فضل المنافع الى إعادة توزيع منافع رؤوس الأموال الخاصة بما يمثل تحويلاً لجانب من الدخل الحقيقى وزيادة للمنفعة الكلية للمجتمع . ففى الأمثلة السابقة فإن (التكلفة الحدية) على باذل الفضل تتردد بن (الانعدام) فى حالات كإعارة الفحل والحلى [6] ، و (الضآلة) فيما يخص استهلاك الأصل الثابت بسبب زيادة استعماله أو فوات استعمال المالك له خلال فترة الإعارة . و(الكبر) كما فى المنيحه والوقف الخيرى . أما (المنفعة الإضافية الحدية) التى تعود على المستفيد تكون دائماً موجبه ، وتصل ذروتها فى المنيحه والوقف الخيرى لكبر حجم رأس المال الانتاجى الممنوح أو الموقوف [7] ، أو لما توفره على المستفيد من تكلفه الانتفاع بمثله كما فى غرز الخشب فى جدار الجار فلولاه للزمه بناء جدار آخر

---

١) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٩٦ .

٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٩٣ .

٣) راجع هذه الحقوق لدى : د. عبد الحميد البعلى ، الملكية وضوابطها فى الإسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ، ط١ ، ص ص ١٣٨ : ١٥١ .

٤) يلاحظ أن بالوقف الخيرى تنتقل الثروة من ملكية فردية إلى ملكية إجتماعية عامة النفع .

٥) راجع مسلم فى صحيحه ، ط دار التحرير ، م.س ، جـ٥ ، ص ص ١٣٨ - ١٣٩ .

٦) راجع : د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الاسلامية ، م.س. ص ١٩ .

٧) يلاحظ أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد استخدم المنيحه كوسيلة لإعادة توزيع منافع رؤوس الأموال الإنتاجية متمثلة فى الأرض الزراعية فى بداية تكوين الدولة الاسلامية فى المدينة بين الأنصار والمهاجرين راجع فيما يدل على ذلك البخارى فى صحيحه ، م.س، جـ٢ ، ص ٤٧ .

مما يزيد من (المنفعة الكلية فى المجتمع) دون زيادة الاستثمار فى الأصول الثابتة .

وفى نهاية المطاف هنا فإن كثرة تلك النظم ليدل على أن سياسة إعادة التوزيع سياسة مقصوده فى الإسلام . وأن تخفيف التفاوت هدف شرعى لا ينبغى المخاطره بالاعتماد - فى تحقيقه - على أداة واحدة بل على أدوات ونظم متعددة ، التى يتضح من بحثها المتقدم أنها تتميز بأمور تساعدها على أداء ذلك الدور التوزيعى المرسوم لها أهمها :

١- تنوعها :

فهى تتنوع لتصيب الدخول والثروات بكافة أشكالها ، فضلاً عن إعادتها لتوزيع منافع الأشياء وزيادتها ، على التفصيل المتقدم بشأنها .

٢- كثرتها وشمولها :

فلم يعتمد الإسلام فيها ، على نظام واحد - (أو نظم قليلة) - لإعادة التوزيع ، حتى لا تتعرض خطة إعادة التوزيع كلها للفشل بالإخفاق فى تطبيق ذلك النظام الوحيد (أو النظم القليلة) . ولكنه دعمها بنظم عديدة (١) ، تميزت (بكثرتها) ، لدرجه يصعب كما سلف حصرها . وكذا (بشمولها) لكل أفراد الجماعة وفئاتها . مما يعنى أن الشريعة تفترض حدوداً لفعالية أى نظام توزيعى مهما بلغ شأنه ، وتراعى عدم المبالغة فى الاعتماد على نظام واحد أو نظم قليلة لإعادة التوزيع ، لما لذلك من محاذير سلبية نفسية واقتصادية وشرعية وغيرها .

٣- وسطيتها ومرونتها :

وتتضح وسطية سياسة إعادة التوزيع فى الإسلام ، فى استخدامها لوسائل اختيارية ، (أو طوعية) ، إلى جانب وسائل جبرية (أو إلزامية) ، دون الاعتماد على جانب منها وحده . وتظهر مرونتها فى جعل بعض النظم (دورية) تتسم بالدوام والوجوب . ودعمها بنظم أخرى (غير دورية) تتردد بين الوجوب والتطوع مع الاستحباب ؛ على ما سلف ذكره .

وبعد التعرف على تلك النظم والوسائل المتنوعة ، المرصدة إسلامياً لإعادة توزيع الدخول والثروات . فإنه يبقى السؤال الذى يفرض نفسه هنا ، عما إذا كانت تلك الأدوات سيجرى استخدامها لدرجة تذويب الفوارق بين الفئات ؟ أم لحد تقريبها بينهم فحسب ؟ لقد نشأت - فى الإجابة على ذلك التساؤل - مناهج سيتم التعرف على أهمها من خلال المبحث التالى .

---

١) راجعها لدى د. محمد أنس الزرقاء فى بحثه ، نظم التوزيع الاسلامية ، م.س . ، ص ٩ ومابعدها ، وكذا فى بحثه بعنوان ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، المقدم لمؤتمر الزكاة الأول ، بالكويت ، المنعقد فى رجب وشعبان ١٤٠٤ هـ - ابريل ومايو ١٩٨٤ م ، ص ٢٨١ .

المبحث الثانى

مناهج إعادة التوزيع فى الإسلام

مدرسة النبوة - على ما سبق ذكره - مليئة بالعديد من الصحابة الذين أثروا الفكر الاسلامى بآرائهم الراقية ، وزينوا الحياة الإسلامية بتطبيقاتهم الواعية . واذا كان مع كثرتهم قد تم الاعتماد فى مجال التوزيع على اتجاهين تطبيقيين فحسب للرائدين أبى بكر وعمر ، واتجاهين نظريين للعملاقين ، أبى يوسف وأبى عبيد ، فما ذلك إلا من باب اللجوء إلى أهم النماذج التى يقتدى بها فى هذا المجال .

وهو ما سيتم اتباعه فى التعرف على أهم المناهج التى نشأت فى مجال إعادة التوزيع ، حيث سيتم تتبع منهجين متميزين هنا : أحدهما يهدف من إعادة التوزيع تذويب الفوارق نهائياً بين الفئات . والآخر يرغب فى تقريب تلك الفوارق فحسب . وينسب المنهج الأول إلى الصحابى الفقير أبى ذر الغفارى ، والآخر إلى الصحابى الغنى عبد الرحمن بن عوف ، وسيتم التعرف عليهما تباعاً :

أولاً - المنهج الذرى فى تذويب الفوارق :

نادى أبو ذر ، يتبعه عدد من الصحابة بتذويب الفوارق بين الفئات إلى الحد الذى يتساوى فيه الجميع فى الكفاف أو الكفاية ، بحسب حجم المال المعاد توزيعه ، بحيث لا يبقى أحد من الأغنياء فى بيته ما يزيد عن حاجته .

ولقد كانت قضية التفاوت واضحة فى ذهن أبى ذر الغفارى لما رأى معاوية فى الشام يعطى الأغنياء أموالاً أكثر من الفقراء ، فاعترض عليه مبيناً له مدى ما أدى إليه توزيعه من اشتداد حدة التفاوت بين فئتى الأغنياء والفقراء قائلاً له : « يا معاوية لقد أغنيت الغنى وأفقرت الفقير . فرد عليه معاوية ، يا أبا ذر ارجع عما أنت فيه ، فإنك تقود الناس إلى فتنة لا يعلم إلا علام الغيوب مداها ! قال أبو ذر : والذى نفسى بيده لا أرجع حتى يبذل الأغنياء المعروف » .(١)

ولقد أظهر منهجه هذا ، وبأنه يبغى من ورائه إعادة توزيع الدخول والثروات حتى يتساوى جميع الأفراد - لا الفئات فحسب - مساواة مطلقة فيما يحوزونه من أموال ، وذلك لما رد على معاويه حين طلب منه أن ينتهى عن مهاجمة الأغنياء قائلاً له : « و الله لا أنتهى حتى توزع الأموال على الناس كافة »(٢) وقال : « والله لا أكف حتى يوزع المال على جميع المسلمين » .(٣)

ولم يكن لينادى الأغنياء بذلك فحسب دون أن يطبقه على نفسه ،بل على العكس من ذلك ، لما أراد معاوية أن يختبر مدى صدقه فى دعوته تلك ، فبعث إليه -ليلاً - بألف دينار عطية . وفى الصباح أرسل

---

١) عبد الحميد جوده ، السحار ، أبو ذر الغفارى ، القاهرة ، مكتبة مصر ١٩٧٨ .

٢) السحار ، أبو ذر الغفارى ، م.س . ص ١٨٥ .

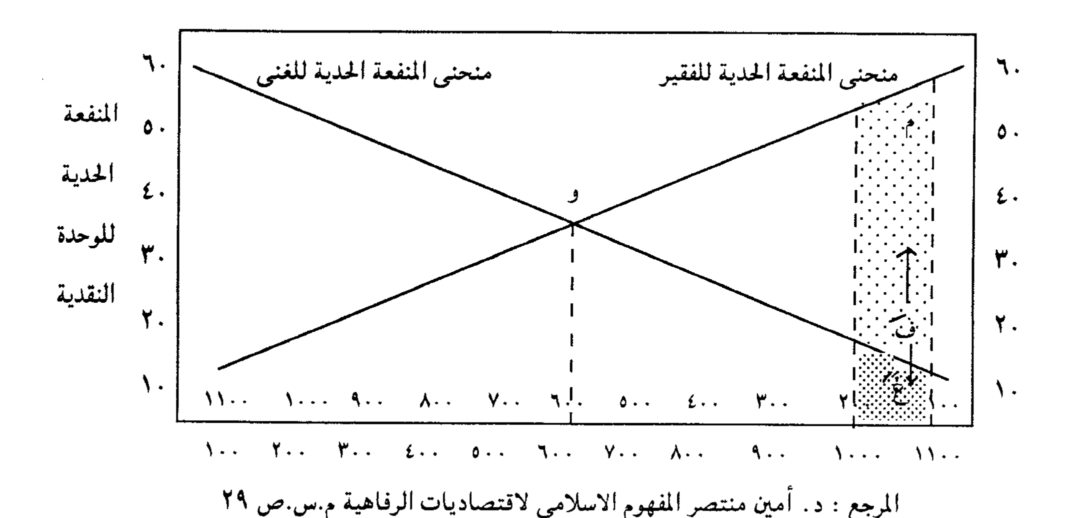
٣) المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

إليه رسولاً من عنده ليستردها منه ، فوجده وزعها لليلته كلها على الفقراء ، فأيقن معاوية أن فعله يصدق قوله .(١)

وبلغة عصرية فإنه يفهم من منهج أبى ذر فى (تذويب الفوارق) بن الأفراد ، أنه كان يهدف منه أن يتم إعادة توزيع الدخول والثروات بينهم إلى الحد الذى تتساوى فيه المنفعة الحدية للنقود بالنسبة للغنى ، مع المنفعة الحدية للنقود بالنسبة للفقير . أى إلى الحد الذى يتساوى فيه إشباع الغنى مع إشباع الفقير .(٢) ويمكن التعبير عن هذا الاتجاه بصيغة بيانية ، تبنى تحليلياً على (حالة المنفعة الموجبة) ، وعلى فرض (تناقص المنفعة الحدية للدخل) ، والتى يوضحها الشكل التالى :

شكل رقم (١٠)

النموذج (الذرى) فى تذويب الفوارق



المرجع : د. أمين منتصر المفهوم الاسلامى لاقتصاديات الرفاهية م.س.ص ٢٩

---

١) المرجع السابق ، ص ١٩٠ - ١٩١

٢) راجع : د. أمين منصر ، المفهوم الاسلامى لاقتصاديات الرفاهية ، جده مركز بحوث الدراسات الاسلامية ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٨ وما بعدها .

ولمزيد من التفصيلات حوله راجع :

- د. عبد الحليم محمود ، أبو ذر الغفارى والشيوعية ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٨١ م .
- عبد الحليم عويس ، مصطفى عاشور ، أبو بكر يتحدث إلينا ، القاهرة ، دار الاعتصام ١٩٧٤ م .
- محمد جلال كشك ، أبو ذر والحق المر ، القاهرة ، المختار الاسلامى ١٩٨٥ م .

ففى هذا الشكل تم رسم منحنى الغنى فى وضع يقابله فيه منحنى الفقير ، بحيث يبدأ منحنى المنفعة الحدية للغنى من أدنى اليمين الى أعلى لأنه قد أشبع جميع حاجاته ، لذا تعد منفعته الحدية منخفضة جداً . بينما يبدأ منحنى المنفعة الحدية للفقير من أقصى اليسار الى أعلى ، لأن منفعته الحدية موجبه ، حيث يصرف دخله على اشباع حاجاته الضرورية .

فعلى مستوى التحليل الاقتصاد الجزئى (١) ، فان أخذ وحدة نقدية واحدة من الغنى (١٠٠ جنيه مثلاً) ، تقلل ثروته من ١١٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه ، فيفقد مقدار المنفعة الحدية المظلل أسفل منحنى نقطه أصل منحناه ، والمرموز اليها بالرمز (غَ) . فاذا ما أعطيت للفقير ، فانها تزيد ماله من ١٠٠ جنيه الى ٢٠٠ جنيه ، مما يكسبه أعلى منفعة حدية (موجبة) ، التى يمثلها الجزء المظلل أسفل منحناه ، والمرموز له بالرمز (فَ) . وبذلك يحقق المجتمع صافى منفعة مكتسبه هى فرق ما بين منفعتى الغنى والفقير ، والتى يمثلها الجزء المظلل بين منحنى المنفعة الحدية للطرفين بمقدار فَ - غَ = مَ .

ووفقاً للمنهج الذرى للمساواة المطلقة فانه يستمر اعادة توزيع الثروات بين الطرفين على هذا الوجه الى أن يتقاطع منحنيا المنفعة الحدية لهما عند النقطة (و) ، عند ثروة قدرها ٦٠٠ جنيه ، فيذوب الفارق بينهما ويتساوى اشباعهما .

هذا هو منهج (المساواة المطلقة) المذوب للفوارق بين الفئات ، الذى طالب بتعميمه على جميع ثروات المسلمين ، أبو ذر الغفارى ، والذى ود أن يطبقه عمر بن الخطاب فى آخر حياته ، وان لم يتبعه خلال خلافته ، فقال فيما رواه أبو عبيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قوله : « سمعت عمر يقول : لئن عشت الى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً » . (٢)

ولكن أبا بكر لم يطبقه ، فى خلافته ، فى مجال التوزيع الا على ما وزعه من أعطيات على المسلمين ، على الوجه السابق الاستدلال عليه ، وكذا على نفسه فقط حين أعاد توزيع جميع ماله ، قال ابن عساكر : « أسلم أبو بكر وله أربعون ألف درهم ، فأنفقها كلها على رسول الله والمسلمين » . (٣) كما روى أبو عبيد عن يزيد بن أبى حبيب « أن أبابكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء ، وقال وددت أنى أتخلص مماأنا فيه بالكفاف ، ويخلص لى جهادى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم » . (٤) فهو لما ولى الخلافة ظل على فقره ، لا يزيد دخله عن دخل أقل الأفراد فى المجتمع الاسلامى . (٥) ومع ذلك فيظل هذا المنهج التوزيعى هو منهج القله من الصحابه ، وليس الكثرة الذين كانوا يتبعون المنهج التالى .

---

1) Microeconomic .

٢) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ، ص ٢٤٥ .

٣) أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب .. م.س. ص ، ٢٥ .

٤) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٢٤٤ .

٥) راجع : عبد الحليم عويس ، ومصطفى عاشور ، أبو بكر يتحدث إلينا ، م.س. ص ٢٢ .

ثانياً - المنهج العوفى فى تقريب الفوارق :

ذهب جمهرة من الصحابة بريادة عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ، الى المساواة بين الناس (فى الكفاية) ، والتفاوت فيما زاد عليها . فعمر بن الخطاب وضع أسساً فى المساواة الموضوعية فى التوزيع على ما سبق ذكره ، وان أدى ذلك الى تفاوت محسوب بينهم حين قال : « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما بين المسلمين من أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : فالرجل وبلاؤه فى الإسلام والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته فى الإسلام ، والله لئن بقيت لهن ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه » . (١)

وإن رمز الغنى بين الصحابه عبد الرحمن بن عوف قد ضرب المثل الأعلى فى ذلك فى مجال إعادة التوزيع حين تصدق فى أول عهده بالغنى بنصف ماله ، ووظفه فى كل حياته فى خدمة مجتمعه ، فلقد روى المحب الطبرى عن طلحة بن عبد الرحمن : « كان أهل المدينة عيالاً على عبد الرحمن بن عوف : : ثلث يقرضهم ماله ، وثلث يقضى دينهم بماله ، وثلث يصلهم » . (٢) (فقرب) بينه وبين الفقراء بكثرة صدقاته، ومع ذلك فظل غنياً ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد دعى له بالبركة ، حتى أنه قال عن نفسه : « لقد رأيتنى ولو رفعت حجراً لرجوت أن أجد تحته ذهباً أو فضة » . (٣)

وبذلك يكون هذا المنهج (العوفى) ، هو منهج (تقريب) الفوارق بين الفئات وليس (تذويبها) . ويمكن التعبير عنه بالنموذج التحليلى التالى . (٤) الذى يقوم على حالة (المنفعة السالبة) وفرض (تناقص المنفعة الحدية للدخل) . وفيه يظل يتصدق الغنى على الفقير من فضل ماله بعد كفايته ، الى أن يتخلص من النقود الزائدة ذات المنفعة السالبه ، لأن فى اكتنازها فاضلة عن حاجاته ، فى الوقت الذى يتألم فيه الفقير جوعاً ،إثم عليه ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم : « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع » . (٥) وقوله : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف » . (٦)

---

١) أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب ، م.س. ص ٢ ١٦٠ - ١٦١ .

٢) البهى الخولى ، الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى بين النظرية والتطبيق ، م.س. ص ١٦٢ ، نقلاً عن الرياض ، النضرة للمحب الطبرى .

٣) المرجع السابق ، ص ٣٩ ، نقلاً عن طبقات بن سعد .

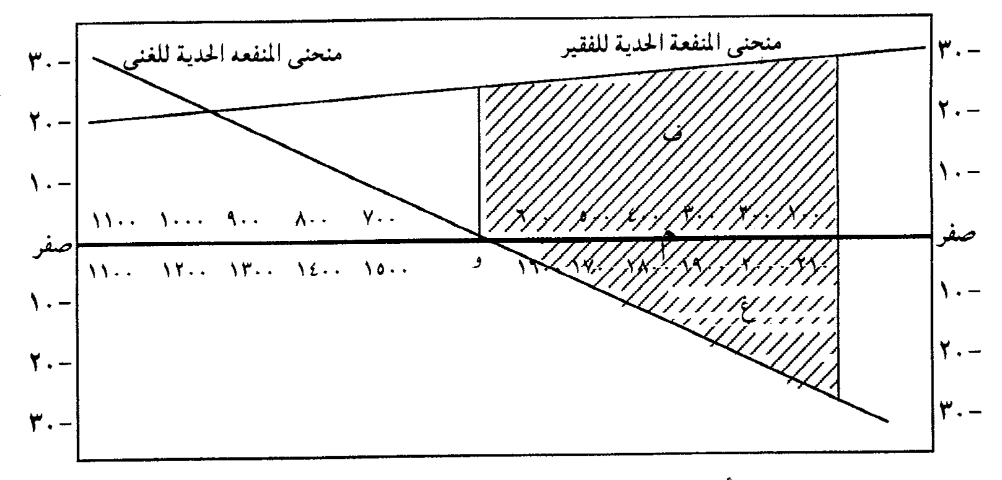
٤) راجع : د. أمين منتصر ، المفهوم الاسلامى لاقتصاديات الرفاهية ، م.س. ص ص ٣٢ : ٦.

٥) البخارى : الأدب المفرد ، القاهرة ، مكتبة الآداب ومطبعتها ١٩٧٩ ، ص ٤٠ ورواه عن ابن عباس عن الزبير .

٦) البيهقى فى سننه ، م.س. ، جـ٤ ، ١٩٢ .

شكل رقم (١١)

النموذج (العوفى) فى تقريب الفوارق



المصدر : د. أمين منتصر المفهوم الاسلامى لاقتصاديات الرفاهية م.س. ص ٣٣

ويوجد فى هذا الشكل نقطتا أصل ، تنصفان الشكل : اليسرى للفقير واليمنى للغنى ، ويوصلهما يتحدد المحور الأفقى للنقود . الذى يمثل أعلاه الجانب الموجب للمنفعة الحدية ، وفيه يقع منحنى الفقير ، بينما يدل أسفله على الجانب السلبى لها ، وفيه يقع منحنى الغنى .

ويقع إنفاق الغنى فى ذلك الجزء السلبى من المنفعة ، الذى يجلب عليه ضرراً ، لأنه إما أن ينفقه فى (الحرام) إذا ما أنفقه على شهواته بعد أن أشبع ضرورياته . واما أن يستهلكه في (الحلال) ولكنه بعد أن أشبع تلك الضروريات يدخل بذلك فى دائرة التبذير . ولذلك يوجهه الاسلام الى أن ينفق ما زاد على كفايته على الفقراء فيقول تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » .[١] أى الفضل الزائد . وقد بين ضرره على الغنى إن اكتنزه وبخل به على الفقير قوله - صلى الله عليه وسلم :- « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف » .[٢]

فإذا كان فضل مال الغنى يمثله وحدات النقود المبينه على هذا الشكل بمبلغ ١٦٠٠ جنيه : ٢١٠٠ جنيه فان أنفقه على الفقير فإنه سيزيد حصيلة نقود الفقير من ١٠٠ جنيه : ٦٠٠ جنيه ، ويزيد منفعته الكلية المكتسبة بمقدار (ف) ، ويمثلها الجزء المظلل بين خط المنفعة الحدية للفقير وخط المحور الأفقى . وسيجنب ذلك الغنى ضرراً قدره (-غ) ، ويشير إليه المساحة المظللة بين منحنى المنفعة الحدية للغنى ، فى جزئه السالب ، وحتى المحور الأفقى . وسيحقق المجتمع من ذلك صافى منفعة مكتسبة قدرها = ف - (-غ) = ف + غ = م ويدل عليها مجموع الجزئين المظللين فى الشكل ، الواقعين بين منحنى المنفعة الحدية لكل من

---

١) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .

٢) البيهقى فى سننه ، م.س. جـ٤ ، ص ١٩٢ .

الفقير والغنى ، وحتى نقطة تقاطع منحنى المنفعة الحدية للغنى مع المحور الأفقى فى النقطة (و) .

وبعد عرض هذين المنهجين فى إعادة التوزيع ، قد يظن البعض أنهما متضادان ، ولكن الحقيقة أنهما متكاملان ، لأن النبى – صلى الله عليه وسلم قد فعلهما من قبلهماعلى ما سبق ذكره ، مما يدل على أنهما يمثلان الحدين الأدنى والأعلى أو الإطار الذى تتحدد فى نطاقه الرفاهية الاقتصادية فى الفكر الاسلامى . فيكتسب المنهج الأول (فى المساواة المطلقة وتذويب الفوارق) ، مركز الصدارة ، فى الظروف الاستثنائية (حيث توجد حرب أو مجاعة عامة مثلاً) ، حيث يتساوى الجميع فى الكفاف . بينما يتسيدها فى الظروف العادية المنهج الثانى (المقرب للفوارق) والمسوى بين الفئات فى حدود الكفاية ، والسامح بالتفاوت فيما زاد عليها .

وبالتوفيق بين هذين المنهجين فى إعادة التوزيع ، يكون الحديث عن المناهج التوزيعية فى هذا المجال لدى الصحابة قد وصل إلى منتهاه ، ولكن يبقى تساؤل هام ينبغى التعرض له والإجابة عليه فى نهاية هذا المطاف يتعلق بماهية المعيار الشرعى لقبول توزيع معين (أو سياسة توزيعية أو اقتصادية) معينة ، أو رفضها . والحقيقة بعد ما تقدم من بحث فنتفق مع من وضع مقياساً [1] يمكن من الوصول الى ذلك . ويتلخص فى أن ذلك المعيار ينبغى أن يأخذ فى حسبانه الوضع المعاشى لأفراد المجتمع الى جانب مسألة (التفاوت) فى توزيع الدخول والثروات بينهم ، ويمكن التوصل إليه من خلال الإجابة على أسئلة ثلاث هى :

الأول : هل يطبق المجتمع كافة نظم التوزيع الاسلامية خاصة الإلزامية منها .

الثانى : هل يستطيع كل فرد تجاوز حد الفاقة .

الثالث : هل يسعى المجتمع باستمرار لتخفيف الفوارق فى توزيع الدخل والثروة .

فإن كان الجواب (بنعم) على الأسئلة الثلاث كان التوزيع مقبولاً ، وان كان (بلا) على أى منها دل ذلك على عدم قبوله . (أو عدم انضباطه) ، بحيث يمكن القول بأنه إذا تشابهت آثار سياستين ، وجب تفضيل تلك التى تؤدى إلى التخفيف من تركز الدخل والثروة .

تلك كانت سياسة إعادة التوزيع تم بيانها فى الفكر الإسلامى وفى الفكر الوضعى وببيانها يكون هذا البحث قد وصل إلى منتهاه حيث برز فيه مدى غنى الإسلام بأدواته التوزيعية والتصحيحية ، التى فاقت فى قوتها ورقيها وفعاليتها تلك الأدوات التوزيعية التى أشتمل عليها الفكر الوضعى . والتى تلائم استخدامها فى عصرنا الحديث لتحقيق مختلف الأهداف التى يصبوا إليها المجتمع

---

١) راجع : د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الإسلامية ، م.س. ص ص ٤٣ : ٤٤ .

والحمد لله رب العالمين

ختـــام البحــث

ختــام البحــث

تناولــنا فــي هذا البحث قضية التوزيع و إعادة التوزيع في الفكرين الوضعي و الإسلامي ، و هي قضــية تتصــل بالعدالــة الاجتماعــية و الاقتصــادية مما يدل على مدى الأهمية التي تحظى بها في الفكر الاقتصادي على وجه العموم .

بيد أن التعرض لموضوع هذا البحث التوزيعي، تطلب التمهيد له (بباب تمهيدي) ، للتعرف على أهم المقومات التي يتأسس عليها الاقتصاد الإسلامي خاصة وأنه يختلف في منهجه وأدواته التحليلية والبحثية عن الفكر الاقتصادي الوضعي المعمول به في معظم دول العالم ، والذي سيجري المقابلة بينهما .

وقــد وضح من الباب التمهيدي أن الاقتصاد الإسلامي له (أسلوبه التحليلي) الذي يتميز به ، فالباحث فــي الاقتصــاد الإســلامي له أن يستعين بكافة أدوات البحث الاقتصادي المتاحة ولكنه يلتزم في ذلك بإتباع الأســلوب الشرعي في التحليل من ناحية بأن ينتقي نظرياته و تطبيقاته من مصدرها الإلهي الموحى به من كتاب وسنة وأن يستعين في ذلك بالأدلة الشرعية المعتبرة النقلية والعقلية ، كما يلتزم باتخاذ النموذج المحمدي كأســاس فــي التحليل من ناحية أخرى ثالثة ، فلا يكون هدفه من تحليلاته الاقتصادية هدفاً مادياً بحتاً و هو التوصــل الى تحقيق الربح المادي كهدف نهائي ، بل اتخاذه كوسيلة لتحقيق هدف أسمى هو عمارة الأرض وتنمــية مواردها وتهيئتها لتكون صالحة لأن يستعين بها المسلم في الحصول على كفايته منها لأداء رسالته التي من أجلها خلق وهى عبادة الله في أرضه .

كذلك في الباب التمهيدي تم إظهار (المبادئ) الرئيسية التي يتأسس عليها الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتي تميزه عن الفكر الاقتصادي الوضعي وهي: مبدأ الاستخلاف في الأرض ، ومبدأ الضمان الاجتماعي، ومبدأ الوسطية في الإنفاق ، ومبدأ الحلال والحرام في اكتساب وإنفاق الدخول ، ومبدأ التوازن الاقتصادي .

كمــا تــم الــتعرض فيه لأهم الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي ، من اعترافه بالملكية المزدوجة العامة و الخاصة ، وإرسائه للحرية الاقتصادية المنضبطة ، وتنظيمه للسوق الإسلامية المنضبطة، واتخاذه التعمير كحافز على الإنتاج .

و في نهاية الباب التمهيدي كان لابد من التعرف على كيفية تناول الاقتصاد الاسلامي للمشكلة الاقتصادية باعتــباره المحور الذي يدور عليه النشاط الاقتصادي والبحوث الاقتصادية ، ومنه تبين أن الفكر الاسلامي يخالف

الفكــر الوضعي في الركنين الذين تقوم عليهما المشكلة الاقتصادية وهما ركن ان الموارد الطبيعيه تبلغ درجه من الندرة والمحدودية ، تجعلها لا تفي لإشباع الركن الثاني وهو حاجات الإنسان الغير محدودة .

فالأصل في الموارد (إسلامياً) الوفرة لا الندرة ، فالندرة ليست أصلا في الأشياء بل هي مفتعلة ، كما أن حاجات الإنسان ليست مطلقة بل هي محدودة في أنواعها ومقاديرها . كما يحدها قدرة الإنسان فهي ليست قــدرة مطلقــة بل مقيدة فلا يستطيع أن يستمر في إشباع حاجاته باستهلاك السلع والخدمات ، كما أنها مقيدة بعمره المحدود مما يضيق من الجزء المخصص من عمره للاستمتاع بتلك الموارد .

وإذا كــان الإسلام يعترف بوجود مشكلة اقتصادية في الموارد ، فإنه لا يعتبر ما يعتريها من ندرة هو أصل فيها بل هو شئ عارض عليها تسبب فيه (اقتصادياً) الإنسان (بضعف إنتاجه) في الموارد التي تزيد أصلا عــن حاجته ، (وبسوء توزيعه) لناتج ما يقوموا به من عمليات إنتاجية ضعيفة فيميز فى حصص توزيعها بين فئات منتجيها فتستأثر فئة صغيرة بمعظم الناتج الموزع ، و تعيش باقي الفئات الكبيرة على الفتات .

و لا يــنكر البحــث الجانــب الإيماني في الاعتقاد بوجود مشكلة اقتصادية أحيانا، تقوم على أسباب إيمانية وليست اقتصادية ، علقها الله على قدرته و حكمته ، إما على سبيل العقاب لبعض الفئات بسبب كفرها، أو على سبيل الابتلاء لفئات أخرى لاختبار مدى قوة إيمانها .

وبالفراغ من موضوعات هذا الباب التمهيدى ، تم التعرض في أول قسمي البحث لقضية التوزيع في بابيــن خصــص أولهما للتوزيع في الفكر الوضعى ، وتم إيثار ثانيهما بالتوزيع فى الفكر الإسلامي . ورغم الفصــل بين هذين الفكرين فى بابين ، إلا أنه مراعاة لموضوعية البحث وحتى يتم إجراء مقارنة موضوعية بيــنهما ، فقد تم توحيد موضوعات البحث في كل منهما في ثلاثة خطوط رئيسية هي : في النظرة التوزيعية للمدارس الاقتصادية السائدة في كل فكر منهما ، ثم نوعي التوزيع الشخصي والوظيفي .

أمـــا عن النظرة التوزيعية العامة لمدارس الفكرين الوضعي و الإسلامي، فالأصل أن قضية التوزيع قضـــية إنســـانية بالدرجـــة الأولـــى تعـــالج المشـــكلة الاقتصـــادية مـــن خـــلال العلاقـــة بيـــن

الانسان والإنسان عند نقطة حرجة من النشاط الاقتصادى تتمثل فى اقتسام عائده . ومع ذلك فلقد اختلفت المدارس الاقتصادية الوضعية والاسلامية فى تناولهما لهذه الظاهرة .

ففى الفكر الوضعى فان المدرسة التقليدية وان كانت قد عالجت تلك القضية من زاوية اجتماعية ، تتصل بتوزيع الناتج على الطبقات الاجتماعية التى أنتجته ، واستخدمت التحليل الكلى العام فى ذلك ، إلا أن روادها فى حقيقة الأمر قد خرجوا على وجهتها الاجتماعية حين اعتبروا المنتجات تنتج منطقياً بذاتها ، وأن عملية التوزيع تقع خارج كل علاقة اجتماعية . فالطبقة التى فى رأيهم تساهم أكثر فى التركيم الرأسمالى هى صاحبة الحظ الأوفر فى توزيع الناتج ، مما جعلهم ينحازون أكثر لمصلحة الفئات الرأسمالية والمالكة على حساب العمال . فقاموا برسملة العمل ، حيث لم يعتبروا كل عمل يحقق ناتجاً عملاً منتجاً وإنما العمل المنتج هو الذى ينتج رأس المال . ولذلك ليس للعمال فى الناتج إلا أجر الكفاف اللازم لبقائهم نوعياً على قيد الحياة فحسب . وهو يمثل جزءً ضئيلاً فى الناتج الاجتماعى الذى آثروا به الرأسماليين والملاك باعتبار أن مصالحهم تتوافق مع مصالح المجتمع فى التركيم الرأسمالى على اختلاف بينهم : **فسميث** دافع عن مصالح الملاك العقاريين **وريكاردو** دافع عن الرأسماليين .

وماركس آثر العمال بكل الناتج معتبراً العمل وحده مصدر القيمة ، ورأى أن أجره ينبغى أن يكون مساوياً لقيمة ما أنتجه . بيد أن الرأسماليين لا يعطونه إلا أجر الكفاف مستولين على فائض القيمة ، يساعدهم فى ذلك طبيعة النظام الرأسمالى الذى تقرر فيه نوع علاقات الانتاج السائدة نمط توزيع الدخل .

ولقد بلغ تفريغ قضية التوزيع من بعدها الاجتماعى مداه لدى **التقليديين الجدد** حيث لم ينظروا إليها كفئات تستحق دخولاً ، وانما تناولوا عناصر الانتاج مجردة من فئاتها كسلع انتاجية تتحدد أسعارها فى الأسواق كما تتحدد أثمان السلع الاستهلاكية .

أما الفكر الاسلامى فظاهرة التوزيع فيه ظاهرة إنسانية واجتماعية فى المقام الأول . فهى مشكلة إنسان له حاجاته الكفائية لا الكفافية ، التى إن حققتها له انتاجيته الشخصية فى سوق التراضى الإسلامية فخير ، والا وفرتها له الزكاة . وقد تطلب ذلك الموازنة بين مصالح فئات العمال ، وفئات الملاك العقاريين والرأسماليين ، سواء فى مجال الانتاج أو فى نطاق التوزيع .

وقد دل ذلك على أن التوزيع فى الاسلام له أحكامه المتميزة عن نظيره فى الفكر الوضعى . فاذا كانت أحكام الأخير قد نشأت من مدارس تقليدية وماركسية وتقليدية جديدة ، قد استخلص روادها مبادئها من محض أفكارهم المتحررة وواقع حياتهم المتقلبة ، فلقد تميزت مدارس الفكر الاسلامى باتحادها فى أفكارها ، لأنها استمدت من معين واحد ومدرسة أم هى **مدرسة النبوة** . تلك المدرسة **التى أرست أصولاً توزيعية عامة** لا تتغير اتصلت بالثروات من ناحية كأصل الملكية الإلهية للثروات . وأصل استخلاف بنى الإنسان فى ملكيتها على سبيل الشركة بينهم ، وأصل التفاوت المنضبط فى التوزيع الإلهى لها

بينهم. وارتبطت بالدخول من ناحية أخرى ، كأصل الحلال والحرام فى اكتساب الدخول وأصل التوازن والعدالة فى اكتسابها ، وأصل ضمان حدى الكفاف والكفاية لكل الأفراد .

ولقد تميزت تلك الأصول - التى ذكرت على سبيل المثال لا الحصر - بأنها وضعت موضع التطبيق سواء فى عهد النبوة أم بعده . وقد تم الاستشهاد على حسن تطبيقها **بعهدى الرائدين أبى بكر** صاحب منهج المساواة المطلقة فى التوزيع ، **وعمر بن الخطاب** راعى منهج المساواة الموضوعية فى التوزيع . ووضح من دراستهما أنهما وان اختلف أسلوب كل منهما ظاهرياً ، فانهما قد اتفقا فيه موضوعياً .

وفكرياً تم بحث نظريتين توزيعيتين ندرت الأبحاث فى التعرض لها وهما **نظريتا أبى يوسف وأبى عبيد** اللتان التقتا فى تناولهما لقضية التوزيع كقضية اجتماعية تركز على التوزيع الاجتماعى للناتج القومى بين الفئات ، مستخدمة أسلوب التحليل الكلى العام فى تصنيف الدخول إلى ثلاثة أنواع هى « الريع والأجور والأرباح » ، وتوزيعها على فئتين هما الملاك « عقاريين ورأسماليين » ، والعمال « منظمين ومهنيين » ، الذين يكتسبونها من مصادر ثلاثة هى « الملكية والعمل والحاجة» ، ومنع القوة كمصدر لاكتساب الدخول . مع اعتبار الفائدة على رأس المال احدى مظاهر الاستغلال الربوية المحرمة .

ومع وضوح تلك النظرة التوزيعية العامة للفكرين الوضعى والاسلامى ، الا أنها لم تغن عن إجراء دراسة متخصصه فى نوعى **التوزيع الشخصى والوظيفى** حتى يتم عرض نظرية كل منهما من كافة جوانبها بشكل موضوعى ومتكامل .

ففى التوزيع الشخصى فى الفكر الوضعى ظهرت مناهج تحدد المصادر المكسبة للدخول ، أبرزها ثلاثة ، أحدها : وظيفى (أو سوقى) ، يركز على الملكية والعمل كأهم عاملين لاكتساب الدخول ، مع الاهتمام بالسوق كعامل يتحدد فى اطاره أو خارجة عوائدهما . والثانى : أخلاقى، يجعل من الحاجة والمزايا والثروة وعراقة المحتد ، معايير أربعة تستحق بها الدخول . والثالث : متعدد ، يولى للظروف الاقتصادية والاجتماعية أهمية فى توزيع الدخول سواء على مستوى الدولة أم الاقليم الجغرافى أو القطاع الاقتصادى أو العائله أو الفرد أو حتى المصادفة .

وفى الفكر الاسلامى تم التركيز على منهجين أحدهما يتسم بالمشروعية ، ليلتقى مع مبدأ الحلال والحرام فى اكتساب الدخول فالمشروع ما نص على حله كالعمل وعائده الأجر والملكية وعائدها الربح . وغير المشروع ما نص على حرمته كالكسب من الربا وممارسة القمار . والمنهج الآخر يتصف بالتعدد ليجعل معايير التوزيع أربعة هى : الحاجة والقيم الاجتماعية والمعاوضة والقوة .

ويرتبط التوزيع الشخصى كذلك بموضوع العدالة التوزيعية لذا تم فى الفكر الوضعى دراسة **ظاهرة التفاوت فى توزيع الدخول** سواء فى أسبابها أو آثارها أو درجاتها . وأجرى فى الفكر الاسلامى

بحث حول مستوى التوزيع العادل فى الإسلام ، عن طريق التعرض لأسباب سوء توزيع الدخول والثروات بصفة عامة ، وضوابط تحقيق التوزيع العادل ، وضبط التفاوت المسموح به فيه .

أما التوزيع الوظيفى ، باعتباره أهم مصادر اكتساب الدخول فقد تم توجيه البحث فيه **فى الفكر الوضعى** نحو التعرف بصفة عامة على سلوك المشروع فى سوق عناصر الانتاج ، وبصفة تفصيلية على نظريات تحديد عوائد عناصر الانتاج من ريع وأجر وفائدة وربح .

وفى التوزيع الوظيفى فى الفكر الاسلامى ، فتم التعرف على أن العنصر الانتاجى هو الذى يتوافر فيه شرطا الانتاجية والقدرة على توليد الدخول ، وبالتالى يجوز له أن يتضافر مع غيره من العناصر فى الانتاج بأسلوب « الاجارة » بعائدها الأجرى ، المحدد سلفاً للعنصر الذى يحتوى على القدرة على انتاج المنافع مع بقاء عينه ، سواء كان أرضا " أو آلة " أم انساناً . وكذا بأسلوب " المشاركة " بعائدها الربحى لا الربوى . وقد تم التعرض لدور السوق فى تحديد تلك العوائد فى الإسلام ، الذى يختلف عن قرينه فى الرأسمالية ، سواء فى شكله أو فى ضوابطه ، حيث يظهر بذلك الجانب الاجتماعى والانسانى لتوزيع الدخول فى الاسلام ، وكيف أنه عدل بين عناصر الانتاج المادية والبشرية فيه .

ولكن نظراً لأن أى توزيع لابد وأن يخلف تفاوتاً معيناً بين الفئات ، لذا كان لابد من التعرض **لنظرية اعادة التوزيع** الضابطه لذلك التفاوت بدراسة **مفهومها فى الفكر الوضعى** وما تجريه الدولة بأدواتها المالية وغير المالية من تعديل على نمط التوزيع الأولى للدخول وما نشأ فى ذلك من **نظرية كلية** تهتم بدراسة آثار النظام المالى ككل فى توزيع الدخول ، **وأخرى حدية** تركز على بحث آثار التغيرات فى السياسة المالية على توزيع الدخول . كذلك تم تحديد الجهات التى تقوم باعادة التوزيع واتجاهات تحقيقها .

أما اعادة التوزيع فى الفكر الاسلامى ، فقد تم الاستدلال بنصوص ووقائع على أنها كانت سياسة مقصودة فى الاسلام ، وبنظم تعمل على تحقيقها منها ما هو دورى كزكوات المال والفطر وحد الكفاية وبذل فضل الموارد الطبيعية . ومنها ما هو غير دورى يتصف بالجبرية كالهدى فى الحج والكفارات والديات والنذور وحق الضيافة ، أو يتسم بالاختيارية كالوصية والقسمة لغير وارث والهبة وبذل فضل المنافع . وتوج ذلك بابراز أهم منهجين فكريين نشأ فى اعادة التوزيع ، وهما **المنهج الذرى** فى تذويب الفوارق بين الفئات **والمنهج العوفى** فى تقريبها فقط .

*   *   *

خلاصة القول أن الاقتصاد الإسلامي يتميز في جانبه التوزيعي ، بأنه قد احتوى على مقومات تجعله يتفوق على غيره من الاقتصادات الوضعية في علاجه لقضايا التوزيع ، وتحقيقه للعدالة الاقتصادية والاجتماعية المنشودة بين كافة أفراد المجتمع وفئاته ، سواء في مرحلة التوزيع الأولى للدخول ، أم في مرحلة إعادة توزيعها .

ولعل في ذلك ما يؤهله للتعامل مع العولمة وعلاج آثارها السلبية المؤدية الى إنتشار الفقر في مختلف دول العالم ، و زيادة هوة التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين الفئات داخل الدولة الواحدة من ناحية ، وبين الدول المتقدمة والدول النامية من ناحية أخرى .

والله ولى التوفيق ،

مراجـع مختـارة

أولا- مراجع عربية :

(أ) مراجع شرعية :

١- القرآن و تفاسيره :

- القرآن الكريم .
- الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، القاهرة،مطبعة الحلبي، بلا عام نشر.
- القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة دار الريان للتراث، بلا عام نشر .

٢- الحديث و شروحه :

- ابن ماجة ، سنن أبي ماجة ، بيروت ، دار الفكر ، بلا عام نشر.
- أبو داود ، سنن أبي داود ، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي، بلا عام نشر.
- البخاري، متن البخاري بحاشية السندي، القاهرة، مطبعة الحلبي، بلا عام نشر.
- البيهقي، السنن الكبرى بيروت لبنان، دار المعرفة ، ١٣٥٢هـ ط١.
- الترمزي، سنن الترمزي،القاهرة ،مطبعة الحلبي، بلا عام نشر.
- الشوكاني، نبيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهرة ، المطبعة العثمانية، ١٣٥٧هـ.
- النسائي ، سنن النسائي ، بيروت ، دار الفكر العربي ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م .
- النووي، صحيح مسلم سرح النووي،القاهرة، مطبعة حجازي، بلا عام نشر .
- مالك ، الموطأ ، رواية حمد بن الحسن الشيباني ، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف . القاهرة ، المكتبة العلمية ، بلا عام نشر .
- محمـــود خطـــاب السبكي ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ١٣٥٣هـ .
- مسلم ، الجامع الصحيح ، القاهرة ، كتاب التحرير دار التحرير للطباعة و النشر ، بلا عام نشر.

٣- في الفقه المذهبي :

* فقه الحنفية :

- السرخسي ، المبسوط ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مطبعة الإمام بلا عام نشر.

- شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، القاهرة مكتبة زهران ، بلا عام نشر.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، القاهرة ، مطبعة السعادة بيروت لبنان،دار صادر ، بلا عام نشر.

* فقه الشافعية :

- السيوطي، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، بيروت ،دار الكتب العربية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الشافعي ، الأم ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

* فقه الحنابلة :

- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، بغداد ، مكتبة المثنى ، بلا عام نشر.
- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(ب) مراجع اقتصادية متنوعة .

- د. ابراهيم العيسوي ، التوزيع والنمو والتنمية " بعض المسائل النظرية والشواهد العلمية مع إشارة خاصة لمصر والنمو ، من أبحاث المئتمر العلمي السابع للقتصاديين المصريين المنعقد في الفترة من ٣ -٥ مايو ١٩٧٩م ، القاهرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع المنشور أبحاثها في مجلد بعنوان : التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في الفكر التنموي الحديث مع إشارة خاصة للتجربة المصرية ١٩٨١.
- د. إبراهيم دسوقي أباظة ، الاقتصاد الاسلامي " مقوماته ومنهاجه" القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بلا عام نشر .
- أبو الأعلى المودودى ، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة "معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام" ، السعودية جده ، الدار السعودية للنشر ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
- أبو عبيد ، الأموال تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- أبو يوسف الخراج ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، بلا عام نشر .
- د. أحمد الحصرى ، السياسات الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٤م .
- د. احمد الشافعي ، الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر .

- د. أحمــد العســال د. فتحي عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام "مبادئه وأهدافه"، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .
- د. أحمــد الــنجار ، المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- د. أحمد النجدى زهو ، أسس الاقتصاد فى الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،٨١ - ١٩٨٢م.
- د. أحمــد بديــع بليح ، نظريات التوزيع (دراسة فى الفكر الكلاسيكى والنيوكلاسيكى) المنصورة مجلــة الــبحوث القانونية والاقتصادية التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة عدد١٤ أكتوبر ١٩٩٣ .
- البهى الخولى ، الثروة فى ظل الإسلام ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .
- د. أمين منتصر ، المفهوم الإسلامى لاقتصاديات الرفاهية ، جده ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ١٤٠٨هـ .
- د. أميره عبد اللطيف مشهور ، التنمية فى الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، كتاب الأهرام الاقتصادى ، الكتاب الثالث مايو ١٩٨٨م .
- د. جمال الدين سعيد ، بحوث فى النظرية العامة لكينز ، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربى ١٩٦٠.
- د. حســين غانم ، نحو نموذج إسلامى للنمو الاقتصادى ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز عدد١ جـ٢ صيف ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ص ص ١٠٠ - ١٠٩ .
- د. رفعــت العوضى ، نظرية التوزيع ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .
- د. رفعت المحجوب ، دراسات اقتصادية إسلامية ، القاهرة ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٨٨ .
- د. رفعــت المحجــوب ، إعــادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٦ .
- د. زكريا بيومى ، المالية العامة الإسلامية ، القاهرة ، دارا لنهضة العربية ١٩٧٩ .
- د. زكــريا بــيومى ، د. عــزت البرعى ، مبادئ الاقتصاد السياسى جـ٢ نظرية التوزيع والتحليل الاقتصادى الكلى ، بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٩٣ .
- د. ســعيد الخضــرى ، المذهب الاقتصادى الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
- د. سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب وعصور السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٧٦ .
- د. شوقى أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية . القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ .
- د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة . مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦ .

- د. صـــلاح الديـــن نـــامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٨ .
- عبد السميع المصرى ، عدالة توزيع الثروة فى الإسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبة ،١٤٠٦هـــ ١٩٨٦م.
- د. عـــبد الكـــريم صـــادق بركات ، د. عوف الكفراوى ، الاقتصاد المالى الإسلامى ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، بلا عام نشر .
- د. عـــبد الهـــادى على النجار ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة عدد ٦٣ جمادى الأولى – جمادى الآخرة ١٤٠٣هـــ – مارس آزار ١٩٨٣م .
- الشـــيخ علـــى الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ، القاهرة ، من بحوث مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٢هـــ ١٩٧٢م .
- د. عوف الكفراوى ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام فى الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ .
- د. عيسى عبده ، الاقتصاد الإسلامى (مدخل ومنهاج) ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٩٧٤ .
- كـــارل ماركس ، رأس المال نقد الاقتصاد السياسى ترجمة محمد عيتانى ، بيروت ، مكتبة المعارف ١٩٨٥ .
- د. محمـــد أنـــس الـــزرقاء ، نظم التوزيع الإسلامية ، جدة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى عدد١ المجلد ٢ صيف ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م .
- د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٢ .
- د. محمـــد شـــوقى الفنجرى ، الإسلام وعدالة التوزيع ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٢ .
- د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ .
- د. محمـــد عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام (الدخل والاستقرار) القاهرة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨١ .
- د. مختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد إسلامى ، جدة ، جلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، عدد١ مج١ صيف ١٤٠٣هـــ ٨٣م .

مراجع مختاره بلغة أجنبية

١- بلغة إنجليزية

- Ahmed (M.) : " Distributive Justice and Fiscal Monetary Economics in Islam" , in Arriff M.
- Al jarhu (M.A.) : " Twards an Islamic Macro Medoel of Distribution ." , presented at the Second International Conference on Islamic Economics . Islamic University Islamabad , March 19-23 , 1983 .
- Barna (T.) : " The Redistribution of Incomes Theory Public Finance in 1937" , Oxford 1945 .
- Carver (T.N.) : " The Distribution of Wealth" , Harvard University Press , 1953 .
- Clark (J.) :." The Distribution of Wealth" , Macmillan – New York 1899 .
- Frank A. fetter : " Capital , Interest and Rent Essay in Theory of Distribution" , 1977 .
- Habibur – Rahman (S.M.) : " Zahul A case for Equitable Distribution of Wealth and Income" , In the Seminar of islamic Economics , Dacca : Islamic Economic Research Bureau , 1979 .
- Kaldor (N.) : " Alternative Theories of Distribution The Review of Economic Studies , Vol. Xx III, 1955 .
- Pastinetti (L.) : "Growth and Income Distribution Essay in Economic Theory" , Cambridge University Press , Cambridge , 1975 .
- Paul Davidson : " Theories of Aggregate Income Distribution" , New Brunswick , N.J. , Rutgers University Press , 1960 .
- Paul Taubman : " Income Distribution and Redistribution" , Addison – Wesly Publishing Company , London 1978 .
- Thir , Syed : " A Macro Theory of Distribution in Islamic Economy Comment" , Presented at the Second International Conference on Islamic Economics , 1983 .

٢- بلغة فرنسية

- Bochire (H.) et Tabatoni (p.) : " Finance Publiques et Redistribution des Revenus" , Paris , 1950 .
- Jacques Lacaillon : " L'Inegalité des Revenus , Le Conflit Entre L'Efficacité et la Justice Sociale" Paris , 1970 .
- Jacques Lacaillon : " A nalyse Economique et Reportition du Revenu National" , Editions Cujas , Paris 1971 .
- Jean Marchal et Jacques Lecaillon : " La Repartition du Revenu National" , Paris , Ditions Genin , 1970 .
- Laufenburger (H.) : " Précis d'Economic et de Législation Financieres" , Paris , 1950 .
- Say (J.B.) : " Traité d'Economie Politique" , Sixiéme editions , Paris 1841 .
- Sismondi : " Les Nouveaux Principes d'Economie Politique 1819 . Etudes Sur l'Economie Poletique .
- Wolfelsperger (A.) : " Economie des Inegalité de Revenus" , Paris P.U.F. , 1980 .

الفهـــرس

القسم الأول

نظرية التوزيع فى الفكر الوضعى والإسلامى